

مختار الأحوزي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الأول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب فإثماً

١٩٤٢ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمرو عن زافع عن ابن عمر قال: «كفنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمرو عن زافع عن ابن عمر . وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي الهيثم عن ابن عمر . وأبو الهيثم بن خالد بن عطاء .

(باب ما جاء في الرخصة في الشرب فإثماً)

قوله (كفنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (ونحن نمشي) جملة حاوية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد الأخير . وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً ، وحديث أنس المذكور في الباب المتقدم يدل على المنع ، فيحصل حديث أنس على كراهة التزويج ، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني .

قوله (وروى عمران بن حدير) بهملات مصغراً للدوس أبو عبيدة البصري

دفة من السادسة لأبو الهيثم ، وفتح المدحمة ، الزمان اربعة ايام (الامة يريد

١٩٤٣ -- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الأحمول
ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم وهو قائم » .

وفى الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمر وعائشة .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٤٤ -- حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشرب قائماً وقائماً » هذا حديث حسن صحيح .

قوله (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن الفاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو
ابن مقسم القتيبي مولاهم أبو هشام الكوفي .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي :
هذا لسان الجواز وقد يجعل على أنه لم يجد موضعاً للعود لآزدهم الناس على ماء
زمزم أو إبلال المكان .

قوله (وفى الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمر وعائشة) أما حديث علي
فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً
يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ، كذا
في الملتقى . وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي . وأما حديث
عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار
وأبو عني الطبري في الأحكام كما في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) هو الملقب بالبصري المعروف بمندر (عن حسين
المسلم) هو ابن ذكوان الموذي .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً)

أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو إمكان الضرورة (وقاعداً) أى فى سائر أوقاته .
وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل
على النهى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : وسلك العلماء فى ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن
أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال
حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز ،
قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز
أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الأثبت قد يروى هو ومن دونه انتهى . فيرجح
عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على
نافع فى الأثبت ، وقدم شريك على الثوري فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة
أحاديث ثم أستد عن أبى هريرة قال لا بأس بالشرب قائماً قال الأثرم : فدل
على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به . قال : ويدل على
وهذه أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لاحد شرب قائماً أن يستقم .

المسلك الثانى : دعوى النسخ وإلها جنح الأثرم وابن شاهين فقروا على أن
أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء
الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد تنكس ذلك ابن حزم فادعى
نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث
النهى مقررة لحكم الشرع : فمن ادعى الجواز بعد النهى فمليه البيان فإن النسخ
لا يثبت بالاحتمال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا
كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء
الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجلع بين الخبرين بضرب من التأويل . فقال أبو الفرج
التقى : المراد بالتمسك هنا انتهى ، يقال : قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقت فى
حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : وما دمت عليه قائماً أو
مواظباً بالمشى عليه . وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم

يسم عند شربه . وهذا إن سلم له في بعض ألقاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها .
وسلك آخرون في الجمع حل أحاديث النبي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز
على بيانه . وهي طريقة الخطائي وابن بطال في آخرين .

قال الخافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ،
وقد أشار الأزم إلى ذلك أخيراً ، فقال إن ثبتت الكراهة حلت على الإرشاد
والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأبده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه
أو كان حراماً ثم جوز له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما
تداركت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا . وقيل إن النبي عن ذلك إنما هو من
جدة الطب بخلافه وفوق ضرره ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرب
وحصول الوجع في التكبد أو الخلق . وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً .
النبي كلام الخافظ .

وقال النووي : التصواب أن النبي فيها يحول على كراهة التنزيه ، وأما شربه
حين الله عليه وسلم قائماً وبين تجوز فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه
يدين المصدر إليه . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف
يصدر إلى نسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأن له بذلك ، فإن
قول : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فاجواب أن منه صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم تركاً مرة وطاف على بهير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً
ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل . وظاهر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله
عليه وسلم يذهب عن جوارز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا
كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً .
وهذا واضح لا يشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن شرب فليستيق فمحمول على الاستنجاب والتدب فيستحب لمن شرب قائماً أن
يتقاه فما الحديث الصحيح التصريح . فإن الأمر إذا تعدد حله على الوجوب حل
على الاستنجاب . وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٩٤٥ - حديث قُتَيْبَةَ وَيُوسُفُ بنِ كَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بْنُ سَوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى » .

تاسياً ليس عليه أن يتفياً فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته .
وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة ، فإن ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه ، فن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوجهات والدعاوى والبرهات ؟ ثم اعلم أنه استحب الاستقاء لمن شرب قائماً تاسياً ومتمعداً ، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن الفاسد يخالفه بل للتفويه به على غير طريق الأولى لأن إذا شرب الناسي وهو غير مخاطب فإما ارد المخاطب المكلف الأولى ، وهذا والله لا يمنع لا شك فيه .

(باب ما جاء في التنفس في الإناء)

قوله (عن أبي عصام) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عصام المزني البصري روى عن أنس في التنفس في الإناء ، وعنه شعبه وهشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال المنذرى في تلخيص السنن : أبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث انتهى (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ووقع في رواية مسلم : يتنفس في الشراب ثلاثاً ، ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي . قال النووي : معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (ويقول) إن النبي صلى الله عليه وسلم (هو) أى تعدد التنفس أو التلثيت (أمراً) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أى أكثر انصياعاً وأقوى هضمًا ، ومعناه بالفارسية كوارائر (وأروى) من الرز بكسر الراء غير مهموز أى أكثر رياً وأدفع للعطش ، ومعناه بالفارسية شرباً أكثره تر . ووقع في رواية مسلم : أنه أروى وأبرأ وأمرأ بزيادة أبرأ

هذا حديث حسن . ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصمان عن أنس .
 وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » .

١٩٤٦ — حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهزيب حدثنا عزرة
 ابن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » . هذا حديث صحيح .

١٩٤٧ — حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري
 عن ابن أعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله

قال النووي : معنى أبرا أي أبرا من ألم العطش ، وقيل أبرا أي أسلم من مرض
 أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد انتهى . وقال الحافظ في الفتح :
 أبرا بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرىء من الأذى والعطش ، ووجه في رواية
 أبي داود : أنها بدل قوله : أروى ، من الهنا . قال : والمعنى أنه يصير عنياً مبرئاً
 برباً أي سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش ، ويؤخذ من ذلك أنه أقم العطش
 وأقوى على الهضم وأقل أضراراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أقم
 التفضيل في هذا يدل على أن اللزتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ، ويؤخذ
 منه أن النبي عن الشرب في نفس واحد للتزوية . انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ .

قوله (ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصمان عن أنس) أخرجه مسلم
 (وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه
 الرمذي في هذا الباب .

قوله (كان يتنفس في الإناء) أي في أثناء شربه من الإناء كما تقدم .

قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (عن يزيد بن سنان الجزري) بفتح جيم وزاي وبراء منسوب إلى جزيرة

صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ البَعِيرِ وَلَسْكَنِ اشْرَبُوا مَثْنَى
وَمَثَلَاتٍ وَسَمُوا إِذَا أَشْتَمْتُمْ شَرِبْتُمْ ، وَاحْتَدُوا إِذَا أَشْتَمْتُمْ رَفَعْتُمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَبِيعُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو قُرَّةَ الرَّهَاقِيُّ .

١٤ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ

ابْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
شَرِبَ يَنْفَسُ مَرَّتَيْنِ » .

وهي بلاد بين الفرات ودجلة كذا في المعنى ضعيف من كبار السابعة (عن ابن
لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على اسمه .

قوله (لا تشربوا واحداً) أى شرباً واحداً (كشرب البعير) أى كما يشرب
البعير دفعة واحدة لأنه ينفس في الإناء (ولسكن اشربوا مثنى ومثلاث) أى مرتين
مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أى قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أشتمتكم)
أى أردتم الشرب (واحدوا إذا أشتمتكم رفعتكم) أى الإناء عن الفم في كل مرة أو في
الأخر قاله القاري . قلت : قاله الحافظ في الفتح : أخرج الطبراني في الأوسط بسند
حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا
أذى الإناء إلى فيه . يسمى الله فإذا أخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثاً . وأصله في ابن
ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني . وأخرج الترمذي
من حديث ابن عباس : وسموا إذا أشتمتكم وشربتم واحداً إذا أشتمتكم رفعتكم . وهذا يحتمل
أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء
والانتهاء فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح : سنده ضعيف انتهى .

(باب ما ذكر في الشرب بنفسين)

قوله (عن رشدين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير .

قوله (كان إذا شرب بنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين . لكن قال

هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب .
 قال : وسألت عبد الله بن محمد الرحمن عن رشدين بن كريب قلت : هو
 أقوى أم محمد بن كريب ؟ قال : ما أفرهما ، ورشدين بن كريب
 أرجحهما عندي ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا ، فقال : محمد بن كريب
 أرجح من رشدين بن كريب . والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن
 عبد الرحمن : رشدين بن كريب أرجح وأكبر ، وقد أدرك ابن عباس ورآه
 ومما أخوان وعندهما منا كبير .

١٥ - باب ما جاء في كراهية الفصح في الشراب

١٩٤٩ - حدثنا علي بن حشرم ، حدثنا عيسى بن يونس عن مالك
 ابن أنس عن أيوب وهو ابن حبيب أنه سمع أبا المنذر الجهني يذكر عن

الحافظ في الفصح بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً في الافتقار على المرتين
 بل يعمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات
 وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن غريب .
 قال الحافظ في الفصح : منده ضعيف ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (قال)
 أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارسي الحافظ
 صاحب المسند (ما أفرهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندي)
 أعلم أن رشدياً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس
 متساويين في الضعف ، فنجد الدارسي رشدين أرجح من محمد . وعند البخاري
 بالعكس ، وواقفه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين ،
 ويقال أنه مذي ربما قال الدارسي .

(باب ما جاء في كراهية الفصح في الشراب)

قوله (عن أيوب وهو ابن حبيب) الأزهرى المذني ثقة من السادسة (سمع أنا

أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفتيح في الشراب ،
 فقال رجل : القذاة أراها في الإماء ؟ فقال : أهرقها ، فقال : فإني لا أروى
 من نفس واحد ؟ قال : فأين التفتيح إذا عن فيك .
 هذا حديث حسن صحيح .

١٩٥٠ - حدثنا ابن أبي نحر ، حدثنا سفيان عن عبد الكريم
 الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
 يتفتس في الإماء أو يفتح فيه . »

المفتح (الجزري) الذي مقبول من الثالثة (نهى عن التفتيح في الشراب) قال الجزري في
 النهاية : إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبدل من ريقه فيقع فيه فرمما شرب بعده
 غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أن أبصرها ، والقذاة منصوب على شريطة التفسير
 (في الإماء) أي التي فيه الشراب فلا بد لي أن أفتح في الشراب لتذهب تلك
 القذاة (فقال أهرقها) يسكون الماء من الإراقة بزيادة الماء أي فارق تلك القذاة
 عن الشراب ولا تفتح فيه . قال الفاري : أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها ،
 والماء قد يؤث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى : فدالت أودية
 بتدرها . وأشار إليه صاحب القاموس بقوله : موبه وموبهه (فقال) أي الرجل
 (فإني لا أروى) يفتح الواو (من نفس واحد) يفتح الفاء أي يتفتس واحد أي
 لا يحصل لي الرى من الماء في نفس واحد فلا بد لي أن أفتس في الشراب (قال
 فأين التفتيح) أي أبعد أمر من الإبانة (عن فيك) أي عن فك ، زاد في رواية :
 ثم تنفس . وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم يه الرجل
 عنه بل كان مامعناه إن كنت لا تروى من واحد فأين التفتيح ، وقد ورد النهي عن
 ذلك كما عرفت في الباب المتقدم ، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن
 في موطنه .

قوله (من أن يتفتس) بصيغة التحول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء

١٩٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الصمغون بن عبد

الوارث ، حدثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب أحدكم
فلا يتنفس في الإناء » .

في الماء وقد يكون متغير النعم فتعلق الرائحة بالماء لرقته واطافته ، فيكون الأحسن
في الأدب أن يتنفس بعد إفاة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة
المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين ، فإن كان من حرارة الشراب
فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قسوة بصره فليطه بأصبع أو بخلال أو نحوه .
ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل
إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء لينذهب ما في الإناء من قذارة ونحوها فإنه
لا يخلو النسخ غالباً من بذاق يستقدر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام
الحار بل يصبر إلى أن يبرد . وقال المهلب : ويحل هذا الحكم إذا أكل وشرب
مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقدر شيئاً مما يتناولوه
فلا بأس . قال الحافظ : والأولى تعميم المنع لأن لا يؤمن مع ذلك أن تتفضل
فضلة أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك انتهى .

قلت : بل هو المتعين عندي والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه

أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء)

قوله (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره يخالف الحديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً . قال الجزيري في النهاية :
الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين : أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ماجاء في اختناث الأسيقية

١٩٥٢ - حدثنا فقيهة ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله عن أبي سعيد رواية : « أنه نهي عن اختناث الأسيقية » .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة .

من غير أن يبيد عن فيه وهو مكروه ، والآخر أن يشرب من الإماء ثلاثة أنفاس
يفضل فيها فاه عن الإماء ، يقال أكرع في الإماء نفساً أو نفسين أي جرعة أو
جرعتين انتهى كلام الجزوي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في اختناث الأسيقية)

جمع السقاء وهو القربة . قال الجزوي في النهاية : خثثت السقاء إذا أنثيت فيه
إلى خارج وشربت منه . وفتحته إذا أنثيته إلى داخل .

قوله (عن أبي سعيد رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) أي النبي
صلى الله عليه وسلم (من عن اختناث الأسيقية) وإنما نهي عنه لأنه يذتها فإن إدامة
الشرب هكذا مما يذير رجحاً ، وقيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة . وقيل لثلاث برشش
إماء على الشارب لسعة فم السقاء . وقد جاء في حديث آخر بإباحته ، ويحتمل أن
يكون انتهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو إذا للضرورة والحاجة والنهي
عن الاعتكاف ، أو انتهى قاسح للأول ، كذا في النهاية وغيرها .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة) أما حديث جابر فليظن
من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلم عنه قال : نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء . وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قرينة معلقة فحسبها ثم شرب من فيها » .
وفي الباب عن أم سلمة .

هذا حديث ليس بإسناده صحيح . وعبد الله بن عمر بضمة ون قبل حفظه ، ولا أدرى سمع من عيسى أم لا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب الرخصة في ذلك)

قوله (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس . قال المنذرى في تلخيص السنن : أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرقى بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شيبان وغيرهما انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وجدتهما واحداً أبو علي بن السكن وغير واحد وهو المعتمد ، فإن كونه أنصارياً لا ينافي كونه جهنياً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار انتهى (نغشنا) أى أتى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) أى من فيها .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرينة معلقة فشرب منها فقطعت فأذا فيه لادن وأخرجه الترمذي في المعجم والطبراني في المعجم والطحاوي في معجم الآثار وابن ماجه .
قوله (هذا حديث حسن صحيح)

١٩٥٤ — حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عميرة عن جدي كعبشة قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنِّي فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقَمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » .

قوله عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عميرة) الأنصاري البخاري الفاضل قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا في الخلاصة (عن جدته كعبشة) قال في تهذيب التهذيب : كعبشة يقال كيبشة بالتصغير بذت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب قائماً من قم القربة . وعنها عبد الرحمن بن أبو عميرة وهي جدة انتهى .

قوله (فشرب من قربة) أي من قربة (فقامت إلى فيها) أي إلى فيها (فقطعته) لعله للتبرك به لوصول قم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الباب تدل على جواز شرب من في القربة . وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها . قال الخافظ . فإن شيخنا يعني الخافظ العراقي في شرح الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأثر تكون القربة معلقة ولم يجد أحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من تناول بكمه ولمزكرهه حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهي انتهى . قال الخافظ ابن حجر : ويؤيد أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة بالشرب من القربة المعتادة أحسن من مطلق القربة ، ولا دلالة في أحاديث الجواز على صحة معلق في سبي تلك الصورة وجددها وحملها على الضرورة جمعاً بين بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقار : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء . أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من الإناء في الإناء انتهى كلام الخافظ .

والجواز في القربة معلق في سبي تلك الصورة وجددها وحملها على الضرورة جمعاً بين بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقار : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء . أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من الإناء في الإناء انتهى كلام الخافظ .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وزيد بن يزيد هو أخو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

١٩ - باب ماجاء في أن الأيمن أحق بالشرب

١٩٥٥ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى يميناً قد شرب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره
أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن » .

قال : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل المكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله
عليه وسلم بياناً للجواز انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ماجاء أن الأيمن أحق بالشرب)

قوله (قد شرب بماء) أي مزج بالماء . وإنما كانوا يمزجون بالماء لأن اللين
يكون عند حله حاراً ، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونها بالماء لذلك .
وقال النووي : قوله شرب أن خلط ، وفيه جواز ذلك . وإنما يفر عن شربه إذا
أراد بدمه لأنه غش . قال العلماء : والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو المجموع
انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن
مبتدأ خبره محذوف ، أي الأيمن مقدم أو أحق . ويجوز أن يكون منصوباً على
تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووي : ضط الأيمن بالنصب والرفع وهما
صحیحان ، النصب على تقدير أعطى الأيمن . والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو
ذلك . وفي الرواية الأخرى : الأيمنون وهو يوجب الرفع انتهى . وفيه دليل على
أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب علم جراً وهو مستحب عند الجمهور . وقال
ابن حزم يجب ، ولا فرق بين شراب الأيمن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره .
وقال النووي : فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه

وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر.

أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعم والأقرأ على الأسن الكيب في الإمامة في الصلاة انتهى . وقال الحافظ : في الحديث : إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح للجهة .

وفد يمرض حديث أنس ومعنى المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خبيشة الآتي في القسامة كبر كبر ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأسر بأولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال اندأوا بالكبير .

ويجمع بأنه محمول على الخلة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذه الأمر باليداء بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز مجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما قاض عليه من الأفاضل انتهى كلام الحافظ

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي في الدعوات وابن ماجه ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بصبي منك أحداً . قال فذله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده . وأما حديث ابن عمر فليظن

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠ - باب ما جاء أن ساقِ القومِ آخِرُهُمْ شُرباً

١٩٥٦ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زهير عن ثابت البناني

عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ساقِ القومِ آخِرُهُمْ شُرباً » . وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

هذا حديث حسن صحيح .

من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء أن ساقِ القومِ آخِرُهُمْ شُرباً)

قوله (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصاري أبو خالد المدني .

قوله (ساقِ القومِ آخِرُهُمْ شُرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن نولى سقاية قوم
أن يتأخر في الشرب حتى يضرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من
أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه
إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دق أمورهم
وجلبها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ
بسق كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه . ولا معارضة بين هذا
الحديث وحديث : ابدأ بنفسك ، لأن ذلك عام وهذا خاص ، فينبى العام
على الخاص .

قوله (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة .
قال المنذرى : رجال إسناده ثقات .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه

٢١ - باب ما جاء أى الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٥٧ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا شعيبان بن عيينة عن معمر

عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلْوُ الْبَارِدَ » . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

١٩٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن ثُمَيْلَةَ ، حدثنا

مسلم مطولا وفيه : فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ساق القوم آخرهم .

(باب ما جاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الخلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع . قال القارى : ومعنى أحب أذل لأن ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتى ، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو يغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس : كان أحب الشراب إليه اللبن . وما أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله تعالى عنها : كان أحب الشراب إليه العسل انتهى كلام القارى .

قلت : وقيل المراد بقوله أحب الشراب فى هذه الأحاديث : أى من أحب الشراب أو كونه هذه الأشياء أحب إليه صلى الله عليه وسلم كان من جهات مختلفة والله أعلم . وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم .

مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : الْحَلْوُ الْبَارِدُ » .

وهكذا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وهذا أصح من حديثِ ابْنِ عَيَّيْبَةَ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي التيجاد الأيلي .

قوله (الحلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لانه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في برِّ الوالدين

١٩٥٩ - حدثنا بُدَّارٌ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا بَهْرُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثني أَبِي عن جَدِّي قال : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرٌ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » .

أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما جاء في بر الوالدين)

قال في النهاية : البر بالكسر الإحسان ، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم ، يقال بر برير فهو بار وجمعه بريرة . قال : والبر والبار بمعنى ، وجمع البر أبرار وهو ككبراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق برته وأبره كعبته وضرته . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم ، وقطع الرحم ضد ذلك ، يقال وصل رحمه وصلها وصلها وصلته .

قوله (حدثنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أي حكيم (عن جدي) أي معاوية ابن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة الماتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالانصب ، أي بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أي

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء .
وهو ابن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري .

وهذا حديث حسن .

وقد تكلم شعبه في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى
عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة .

إلى آخر ذوى الارحام . قال النووي : فيه الحث على بر الاقارب وأن الام أحقهم
بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الاقرب فالاقرب . قالوا : وسبب تقديم الام كثرة
نعمها عليه وشدة فقرها وخدمتها انتهى . وفي التزييل إشارة إلى هذا التأويل في قوله
تمامي : . حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فالتلث في
مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالام ، وهي تعب الحمل وعشقة الرضع وبحنة الرضاع .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعبد الله بن
عمرو) أخرجه النسائي والدارمي مرفوعاً : لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن
خمر . وله في هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوي في شرح السنة
والبيهقي في شعب الإيمان ، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي في باب الفضل
في رضا الوالدين

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (قد تكلم شعبه في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث) ، قال
الذهبي في الميزان : وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،
وقال أبو زرعة : صالح ، وقال البخاري : يختلفون فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له
حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه ، وقال صالح جزرة
بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي . وقال أحمد بن بشير : أنبت بهزاً فوجدته
يلعب بالشرنج ، وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن
جده شاذة لا متابع له عليها . وقال أبو داود : هو حجة عندي .

٢ - باب

١٩٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن
 ثمسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
 قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقُلْتُ : « يا رسول الله ، أيُّ الأعمالِ
 أفضلُ ؟ قال : الصلاةُ لِمَقَاتِهَا ، قلتُ : ثُمَّ مَاذَا يا رسولَ الله ؟ قال : بِرُّ الوَالِدَيْنِ ،
 قال : قلتُ : ثُمَّ مَاذَا يا رسولَ الله ؟ قال : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ سَكَتَ
 عَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي . »

(باب)

قوله (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدى الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله (أى الأعمال أفضل) قال الحافظ : محصل ما أجاب به العلماء عن هذا
 الحديث وغيره بما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف
 لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة
 أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في
 ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال
 لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمسك من أداها ، وقد تضافرت النصوص على أن
 الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة
 أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل
 الأعمال الخدفت من وهى مرادة انتهى . (قال الصلاة لِمَقَاتِهَا) وفي رواية الصحيحين :
 لوقتها ، وفي رواية لها : على وقتها ، وفي رواية الحاكم والدارقطنى والبيهقى : في
 أول وقتها . قال النووي في شرح المذهب : إن رواية في أول وقتها ضعيفة انتهى
 (قلت ثم ماذا ؟) قال الطيبي : ثم التراخي الرتبة لالتراخي الزمان ، أى ثم بعد الصلاة
 أى العمل أفضل ؟ (قال بر الوالدين) أى أو أحدهما . قال بعض العلماء : هذا الحديث
 موافق لقوله تعالى : « أن أشكر لى ولوالديك . » وكأنه أخذ من تفسير ابن عيينة

هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه الشَّيْبَانِيُّ وَشَعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَالِدِ بْنِ الْمَيْزَانِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ يَأْسِرٍ .

٣ - بابُ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنْ أَبِي الْمُدْرَاءِ قَالَ : « إِنْ رَجُلًا أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنْ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا ، فَقَالَ أَبُو الْمُدْرَاءِ : تَمَيَّتُ رَسُولَ اللَّهِ

حَيْثُ قَالَ : مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْحَسَنَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ ، وَمَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ عَقَبَهَا فَقَدْ شَكَرَ لَهَا ، كَذَا فِي الْفَتْحِ (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ بَرِبَرَةَ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ تَقْدِيمُ الْجَمَادِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَدَنِ لِأَنَّ فِيهِ بِذَلِكَ النَّفْسَ ، لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَمْرٌ لَازِمٌ مُتَكَرِّرٌ دَائِمٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى مِرَاقَبَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ إِلَّا الصَّادِقُونَ (ثُمَّ سَكَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ مَقُولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لَوْ سَأَلْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا (لِزَادَنِي) فِي الْجَوَابِ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وفي المرقاة : روى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ، قال الحاكم والبيهقي في خلافياته : صحيح على شرطهما .

قوله (وقد رواه الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(باب الفضل في رضا الوالدين)

قوله (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي : أي خير الأبواب وأعلاها ، والمعنى أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجاتها

صلى الله عليه وسلم يقول : **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ** ، فَإِنْ شِئْتَ فَأُضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : إِنْ أُمِّي ، وَرَبَّمَا قَالَ : أَبِي .

هذا حديث صحيح .

وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ اسمه عبدُ الله بن حبيب .

١٩٦٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث

عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ** » .

١٩٦٣ — حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة

عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن نحووة ولم يرفعه . وهذا أصح . وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن

العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه . وقال غيره : إن للجنة أبواباً وأحدها دخولا أوسطها ، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى . فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا حكم الرائدة أقوى وبالأعتبار أولى (فاضع) فعمل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أي داوم على تحصيله .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وأبو داود الطيالسي والحاكم في مستدرکه ، وصححه وأقره الذهبي .

قوله (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ، ورواه الطبرانی بالغظ : رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما (وسخط الرب) بفتحهم ضد الرضا (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب وبكره ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة .

قوله (وهذا أصح) أي الموقوف أصح من المرفوع ، وأخرجه ابن حبان

عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ولا تعلم أحداً رفعة غير خالد بن الحارث عن
شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون . سميت محمد بن المثنى يقول : ما رأيتُ
بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس .
وفي الباب عن ابن مسعود .

٤ — باب ما جاء في عقوق الوالدين

١٩٦٤ — حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر بن المنضلي ، حدثنا
الجزيري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول

مرفوعاً في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا في الرغيب .
قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم ولم أقف
على حديث عنه يطابق الباب فصلاً وصراحة .

(باب ما جاء في عقوق الوالدين)

يقال عقى والده بعقه عقوقاً : إذا آذاه وعصاه وخرج عليه ، وأصله من العق
وهو الشق والقطع .

قوله (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة
التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبية فاعلمها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست كبيرة ،
وقيل الكبيرة ما أوعده عليه الشارع بخصوصه ، وقيل ما عين له حد ، وقيل النسبة
إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه ، وقد
يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة
والصغيرة وما يتعلق بهما في الفتح في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب
الآداب ، والنووي في شرح مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان .
وقوله (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر ، بل من فيه مقدرة ، فقد

الله ، قال : الإِشْرَاقُ بِاللَّيْلِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قال : وَجَأَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا ، قال : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، فما ذاك رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قَالْنَا نَبَيْتَهُ سَكَتًا .

ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار . وحديث عبد الله بن أنيس الجعفي مرفوعاً قال : من أكبر الكبائر ، فذكر منها الدين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد . وحديث أبي هريرة رفعه : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن . وحديث بريدة رفعه : من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل ، أخرجه البزار بسند ضعيف . وحديث ابن عمر رفعه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ذكره الحافظ في الفتح (وعقوق الوالدين) يضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يأتى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعدت الوالد ، ورضبطه ابن عطية يوجب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً ، واستجابها في المنذوبات وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمه لغيرها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصده من تأنيبه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة (قال وجلس) أي للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظام قبضه (وكان متكئاً) جملة حاله ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور ، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإِشْرَاقَ بِنَبِيِّهِ عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ . والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر مما من الإِشْرَاقَ قَطْعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . وهذا الحديث يأتي أيضاً بسنده ومنه في الشهادات .

وفي الباب عن أبي سعيد .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو بكره اسمه نفع .

١٩٦٥ — حدثنا قتيبة ، حدثنا ثابت بن سعيد عن ابن الهادي عن

سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أب الرجل فيسب أباه ، ويشتم أمه فيشتم أمه . هذا حديث صحيح .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود .

قوله (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخاري : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر . ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أى يسب (الرجل والديه) أى هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فينبغي في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أى يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ، ثم بيته بقوله (يسب أب الرجل فيسب) أى الرجل (أباه) أى أباً من سبه (ويشتم) أى تارة أخرى ، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أى أم الرجل (فيشتم) أى الرجل (أمه) أى أم سابه ، وفي الجمع بين الشتم والسب تفتن ، ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه ، وقد يفرق بينهما ، ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب ، ومسلم في الإيمان ،

وأبو داود في الأدب .

٥ - باب في إكرام صديق الوالد

١٩٦٦ -- حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة
ابن شريح حدثنا الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أكرم الرجل أن يصل الرجل
أهل وُدِّ أبيه». وفي الباب عن أبي أسيد.
هذا حديث إسناد صحيح. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من
غير وجه.

(باب ما جاء في إكرام صديق الوالد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبي
الوليد) قال في التقريب : الوليد بن أبي الوليد عثمان ، وقيل : ابن الوليد مولى
عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان ابن الحديث من الرابعة .

قوله (إن أكرم الرجل) أى أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوائدة أو هى بالاولى
(أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أى أصحاب مودته ومحبه .
قال النووي : الود هنا مضموم الواو ، وى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان
إليهم بإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به
أصدقاء الأم والأجداد والمشايع والزوج والزوجة ، وقد سبقت الاحاديث فى
إكرامه صلى الله عليه وسلم خلال خبره رضى الله تعالى عنها انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهجره
وفتح السين المهملة مصغراً .

قوله (هذا حديث إسناد صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود :

٦ - باب في بر الخالة

١٩٦٧ - حدثنا شفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل وحدثنا

محمد بن أحمد وهو ابن مذكويه حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
واللفظ لحديث عبيد الله عن أبي إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخالة بمنزلة الأم » .

وفي الحديث قصة طويلة . هذا حديث صحيح .

١٩٦٨ - حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة

عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي توبة ؟ قال هل لك

(باب في بر الخالة)

قوله (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأمهاتها ، لأنها تقرب
منها في الحنو والاهتمام إلى ما يصاح الولد .

قوله (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة ، ولفظها
هكذا : عن البراء بن عازب قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على
ثلاثة أشياء : على أن من أناه من المشركين رده إليهم ، ومن أناه من المسلمين لم
يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، فلما دخلها ومضى الأجل
خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم ، فتناولها على فأخذ بيدها ، فاختصم فيها
على وزيد وجعفر قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : بنت عمي
وسانها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت
خلقى وخلقى ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا انتهى .

قوله (إني أصبت ذنباً عظيماً) يجوز أنه أراد عظيماً عندي ، لأن عصيان الله
تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً ، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبار

مِنْ أُمَّهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَرِّهَا.»
 وفي البابِ عن عليّ.

١٩٦٩ — حدثنا ابنُ عمرٍو حدثنا شُعْبَةُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بنِ
 سُوْقَةَ عن أبي بكر بنِ حفصٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوهُ، وأمُّ
 بَدْرٍ فيه عن ابنِ عمرٍو. وهذا أصحُّ من حديثِ أبي معاويةَ. وأبو بكر
 ابنِ حفصٍ هو ابنُ عمر بنِ سعد بنِ أبي وقاصٍ.

٧ — بابُ ما جاء في دعاء الوالدين

١٩٧٠ — حدثنا علي بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم عن هشام
 الدستوائي عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي جعفرٍ عن أبي هريرة قال: قال
 رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ»

وأن هذا النوع من الأبر يكون مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم من طريق الرضى، قاله الطيبي (هل لك من أم) أى أنك أمّ آفة من
 زائدة أو تبعضية قال (فبرها) بفتح الواوحدة وشديد الراء من برت فلاناً
 بالكسر أبره بالفتح أى أحسنت إليه.

والمنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهب السيئات. وحديث ابن عمر
 هذا أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا: هل لك والدان
 بالثنية؟ وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، كذا في الترغيب.

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود بلفظ: الحالة أم.
 قوله (أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص) في التقريب:
 عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري. أبو بكر المدي مشهور
 بكنيته من الخامسة.

(باب ما جاء في دعاء الوالدين)

قوله (ثلاث دعوات) مبتدأ (مستجابات) خبر (لا شك فيهن) أى في

دَعْوَةُ الظُّلْمِ ، ودَعْوَةُ السَّافِرِ ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وُلْدِهِ .

وقد رَوَى الخُجَّاجُ السُّوَائِفُ هَذَا الخَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ . وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ وَلَا تَعْرِفُ اسْمَهُ . وَقَد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَوَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فِيمَتَّقَهُ » .

استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أي لضرره ، وحديث أبي هريرة هذا أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال : رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

قوله (وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه) في التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم .

باب ما جاء في حق الوالدين

قوله (لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافئه (ولد والنداء) أي إحسان والند (إلا أن يجده مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيهما . قال الجزري في النهاية : ليس معناه استئصال العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يمتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكفل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات انتهى

هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح
وقد روى سفيان الثوري وغيره واحده عن سهيل هذا الحديث .

٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

١٩٧٢ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي

قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سامة قال : اثنى علي
أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمت
أبو محمد ، فقال عبد الرحمن : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
قال الله تبارك وتعالى : أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » .

قات : في قوله لأن الإجماع منقاد على أن الأب يمتق على الابن إذا ملكه
في الحال نظر ، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يمتق على الابن
بمجرد الملك بل لابد من إنشاء المتق واحتجوا بهذا الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .
(باب ما جاء في قطيعة الرحم)

قوله (عن أبي سامة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
قوله (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على
المبتدأ (أبو محمد) خير وهو كنية عبد الرحمن بن عوف . والمعنى خير الناس
وأوصلهم في سلس أبي محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام
حيث ذكر العلم الخاص ، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا
الرحمن) أي المنصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أوصورتها بجملة
(وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (أنا) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن
وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها
أثر من أثر رحمة الرحمن ، ويستعين على المؤمن التخلف بأخلاق الله تعالى والنعلق
(٣ - تحفة الأحرى - ٦)

وفي الباب عن ابن سَعِيدٍ وابن أَبِي أُوَيْسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَادِ بْنِ اللَّيْثِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأً .

بأسمائه وصفائه ، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي ،
(ومن قطعها بقته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعه من رحمتي الخاصة من البت
ودو التقاطع .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في
الفتح (وابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى الجهني الانصاري شهد أحداً
وما بعدها ، وأخرج حديثه البيهقي في شعب الإيمان سرفوعاً : لا تنزل الرحمة على
قوم فهمه طع ورحم ، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة)
لم أوقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجدير بن مطعم)
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي

قوله (حديث سفیان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذرى في الترغيب
بعد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد
الرحمن بن عوف . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال المنذرى : وفي
تصحيح الترمذي له نظر . فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله
يحيى بن معمر وغيره . ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر بن
الزهري عن أبي سلمة عن رداد الميثبي عن عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشار الترمذي
إلى هذا ، ثم حكى عن البخاري أنه قال : وحديث معمر خطأ انتهى . والحديث
أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ، البخاري في الأدب المفرد والحاكم (عن رداد)
بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة . وقال بعضهم أبو الرداد
وهو أصوب ، حجازي مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أي عن أبي سلمة
عن رداد عن عبد الرحمن (قال محمد) يعني الإمام البخاري : وحديث معمر
خطأ (وقال ابن حبان في ثقات التابعين : وما أحسب معمرأ حافظه ، روى هذا

١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم

١٩٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بِشِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ

وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الواصل بالمكافي ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رِجْلُهُ وَصَلَّمَ » .

الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في صلة الرحم)

يفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج اولاد الاعمام وأولاد الاخوال من ذوى الارحام وليس كذلك . يقال : وصل رحمه يصلها وصلًا وصلته ، والهاء فيما عرض عن الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم فد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصحف قال ابن أبي عمير : تكون صلة الرحم بالمال . وبالنعون على الحاجة ، وبدفع الضرر وبطلافة الوجه ، وبالنداء . والمعنى الجامع إيصال ما يمكن من الخير ، ودفع ما يمكن من الشر بحسب الطاقة ؛ وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجراً فقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم لإعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالنداء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق القل .

قوله : (وفطر بن خليفة) انخروى مولاهم أبو بكر الحنات ، صدوق روى

بالتشيع من الخامسة

قوله : (ليس الواصل) أى بالرحم بالمكافئ (بكسر فاء وهمز أى المجازى لأقاربه إن صلة فضلة ، وإن فعلاً فقطع ، والمراد به نفي الكمال) (ولكن) بتشديد اللون (الواصل) بالنصب أى الواصل الكمال (الذى إذا انقطعت رحمه) . وفى رواية البخارى : إذا انقطعت رحمه (وصلها) ، هذا من باب الحذف على

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن سنان وعائشة .

١٩٧٤ - حدثنا ابن أبي عمير وأبو بصير بن علي وسعيد بن عبد الرحمن

المعمر وميمون ، قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن

أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع » قال

ابن أبي عمير قال سفيان يروي قاطع رجع . هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب ما جاء في حب الوالد ولده

١٩٧٥ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة

قال سمعت ابن أبي سويبر يقول سمعت عمر بن عبد العزيز يقول زعمت

مكارم الأخلاق كثيرة تعالى ، إذ فقه باي هي أحسن البيعة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : صل من ظلمك . أحسن إلى من أساءك الحديث ، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه . قال الطبري : التعريف أن الواسم للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يمتد بوصله من يكافئه صاحبه بشئ فعله . و نظيره قولك : هو ليس بأرجل بل الرجل من يصدر منه المسكارم والمضائل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (وفي الباب عن سليمان) لينظر من أخرجه (بعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلنظ : الرحم مدلاة بالعرش ، تقول : من وصاني وصله الله ، ومن قطنى قطنه الله

قوله : (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم . وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال فيه : قاطع رحم . قال النووي وغيره : يحمل نارة على من يستحل القطيعة ، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في حب الولد ولده)

قوله : (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد . قال في التقریب : محمد بن أبي

المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت : خرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابنتي ابنتيه وهو يقول : « إنكم لتبخلون وتخبثون وتجهلون وإنكم لمن ربحان الله » .

سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة ، وليس هو ابن سويد راوى قصة غيلان انتهى .
قالت : ابن سويد الذى روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد . وقد أخرج الترمذى قصة غيلان فى باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب السكاح .
ومحمد بن سويد الذى روى قصته ثقة كما فى تهذيب التهذيب (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة ، وهى ابنة حكيم بن أمية السلبية ، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابة مشهورة ، يقال إنها التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .
وكانت قبل نعت عثمان بن مظعون كذا فى التهذيب .

قوله : (وهو محتضن) من الاحتضان أى جعل فى حضنه ، والحضن مادون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا فى القاموس ، (أحد ابنتي ابنته) فاطمة رضى الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضى الله عنهما (إنكم تبخلون وتخبثون وتجهلون) الصبغ الثلاث من باب التفعيل أى تحملون على البخل والجبن والجهل ، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد ، وبخل له وجرل حفظاً لقلبه ، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ربحان الله) قال فى النهاية : الربحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمى الولد ربحاناً انتهى .
وقال فى المجمع : ويجوز إرادة الربحان المشعوم ، لأنهم يشعرون ويقبلون ، وهو من باب الرجوع ، ذمهم أو لاثم رجح إلى المدح أى مع كونهم مظنة أن يحموا الآباء على البخل والجبن عن الغزو ، من ربحان الله أى رزقه انتهى . وقال العيني فى العمدة : وجه التشبيه أن الولد يشم ويفل ، فكأتمهم من جملة الرابحين .
وقال الكرماني : الربحان الرزق أو المشعوم . قال العيني : لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى . وروى الترمذى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشبههما ويضمهما إليه . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق أبي أيوب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن

وفي الباب عن ابن عمَرَ والأشعث بن قيس .
 حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا تعرفه إلا من حديثه ،
 ولا تعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة .

١٢ - باب ماجاء في رحمة الولد

١٩٧٦ - حدثنا ابن أبي عمَرَ وسعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا
 سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « أبصر الأقرع
 ابن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن . وقال ابن أبي عمَرَ
 الحسن أو الحسين ، فقال إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحداً منهم ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني من لا يرحم لا يرحم » .

والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أنجها يا رسول الله ؟ قال : وكيف لا ؟ وهما
 رحمتاي من الدنيا أشهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في مناقب الحسن والحسين
 (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢١١ ج ٥ .

قوله : (ولا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة) قال الحافظ في
 تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسلاتى . لحديث عمر
 ابن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع .

(باب ماجاء في رحمة الولد)

قوله : (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المولفة ومن حسن إسلامه (وهو
 يقبل الحسن) جملة حاله أي رأى الأقرع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
 يقبل الحسن (فقال) أي الأقرع (ما قبلت منهم أحداً) إما للاستكبار أو للاستحقار
 (إنه) الضمير للشأن (من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف ، والثاني
 بصيغة المجهول أي من لا يرحم الناس لا يرحمه الله . وفي رواية البخاري : ثم نظر
 إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم . قال الحافظ :

وفي الباب عن أنس وعائشة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أسماء
عبد الله بن عبد الرحمن ، وهذا حديث حسن صحيح .

١٣ - باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات

١٩٧٧ -- حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن

عميرة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
كانت له ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن محبتهم واتقى الله
فيهن فله الجنة » .

هو بالرفع فيما على الخبر . وقال عياض : هو الأكار . وقال أبو البقاء : من
موصولة ، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجرم فيما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في الفضائل
(وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري في الأدب ومسلم
في الفضائل .

(باب ما جاء في النفقة على البنات)

قوله : (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان ، كنيته أبو سليمان المدني ، له
رواية وثقة أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن
مسكتميل الأعشى الزهري المدني ، مقبول من السادسة ، كذا في التزيين . وقال
في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

قوله : (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتزيين لا لكك ،
وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان .

قوله : (فأحسن محبتهم واتقى الله فيهن ، أي في أداء حقوقهن .

١٩٧٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة » .

وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب .

قوله : (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الاعشى المذكور في الإسناد السابق قوله : (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد . فصر عليهن ، وكذا وقع في ابن ماجه زاد : وأطعمن وسقامن وكسامن . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن . وفي حديث جابر عند أحمد . وفي الأدب المفرد : يؤدبن ويرحمهن ويكفلن . زاد الطبراني فيه : ويرزوجهن قال الحافظ في الشرح بمد ذكر هذه الألفاظ : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان في الباب أخرجهما الترمذي في هذا الباب (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (وأنس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد . واليزار والطبراني في الأوسط . (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه . والخاكم ، وقال صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب .

قوله : (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته ، له ولأبيه محبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وكان من الحفاظ المكثرين ، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالقيع (وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب)

وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً .

١٩٧٩ — حدثنا العلاء بن مسleme، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز

عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ابتلى بشيء من البنات فصهر عيبن ، كن له حجاباً من النار » .

هو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، أسلم فديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقال كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى الهمم في سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع نبي صلى الله عليه وسلم ، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة فعمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالقيع سنة خمس وخمسين . وإنما ذكر الترمذي هنا سعد بن أبي وقاص لأنه كان مشاركاً في اسم أبي سعيد وأمه أبيه فذكر ترجمته ليميز عنه .

قوله : (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدري (رجلاً) هو أيوب بن بشير ، فروى أبو داود في سننه قال حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، أخبرنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدهن الحديث ، ثم قال : حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمناه . قال المنذرى في تلخيص السنن . وأخرجه الترمذي عن حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال : وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد . وقال البخاري في تاريخه . وقال ابن عيينة : عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح انتهى .

قوله : (حدثنا العلاء بن مسleme) بن عثمان الرواس مولى بني تميم بنداوى يكنى أبا سالم معروف ، ورماه ابن حبان بالوضع من العائشة (حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز) هو ابن أبي رداد .

قوله : (من ابتلى بشيء من البنات) بصيغة المجهول أي امتحن قال الحافظ

هذا حديث حسن .

١٩٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر بن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت : « دَخَاتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّهَا فَفَسَمَتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ

في الفتح : اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من أنصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . وقال النووي تماماً لا ين بطلان : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات . فجاء الشرع بجرهم عن ذلك ورغب في إقامته وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إلهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن . وقال الحافظ العراقي في شرح الرمذي : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إلهن أو يسيء ؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالنقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضرر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله أمثال أسر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حججاً من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها ، وفيه تأكيد حق البنات لما فيه من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف المذكور لما فيه من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

قوله : (هذا حديث حسن) في سنده العملاء بن مسعدة وهو متروك فتحسين الرمذي له اشواهدة .

قوله : (فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة) وفي رواية البخاري : غير تمرة واحدة . قال العيني : فإن قلت : وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة : جاءتني مكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث ، أخرجه مسلم ، فما الجمع بينهما ؟ قلت : قيل

فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .
هذا حديث حسن صحيح .

١٩٨١ — حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأُشَارَ بِإصْبَعِي » .

يحتل أهل لم تكن عندها في أول الحال سوى ثمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتل تعدد القصة انتهى . (فأعطيتها لإياها) أى الثمرة ولم تستحرقها لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ولقوله عليه السلام : انقروا النار ولو بشق تمرة . (ولم تأكل منها) أى مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتها (فأخبرته) أى بما جرى (من ابتلى بشئ من هذه البنات) زاد في رواية البخاري : فأحسن لإيهن (كن له) أى للبتلى (سترًا) بكسر أوله أى حجاً دافعاً (من النار) أى دخولها . واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ، والظاهر الثاني . وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ماخالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر لى أن يحصل استغناؤه من بزوح أو غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد الشيخان والنسائي .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسي (حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسي) أبو روح البصرى ثقة من السابعة (عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس) بن مالك بمجول الحال من الخامسة .

قوله (من عال جاريتين) زاد في رواية مسلم حتى تلبغا . قال النووي معنى عالها قام عليهما بالثمنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب منه أبداً بمن نقول (دخلت أنا وهو) أى الذى عالها (الجنة) بالنصب (كهاتين وأشار بإصبعيه)

هذا حديث حسن غريب . وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز بن غنم حديث بهذا الإسناد وقال عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ،
والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

١٤ — باب ما جاء في رحمة اليتيم

١٩٨٢ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا المتمر بن سليمان
قال : سمعت أبي يحدث عن حفص عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال : « من قبض يدياً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه
أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر » .

أى السباية والوسطى . وسيأتي توضيح قوله . كهاين ، فى الساب الذى يليه .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه (غير
حديث) أى غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس)
وكذا رواه مسلم فى صحيحه ، قال حدثني عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا
محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن مالك بن إياخ .
وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ ، قال فى التقریب : قصة
من الرابعة .

(باب ما جاء فى رحمة اليتيم)

أى الذى مات أبوه وهو صغير ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، قيل اليتيم
من الناس من مات أبوه ، ومن الدواب من مات أمه .

قوله (من قبض يدياً من بين المسلمين) أى تسلّم وأخذ ، وفى رواية شرح
السنة : من آوى يتيماً ، كما فى المشكاة (إلى طعامه وشرابه) الضميران لمن ، والمعنى
من يضر اليتيم لإبائه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أى لإدخاله قاطعاً بلا شك
وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر

وفي الباب عن مرة الزهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد .
وحش هو حسين بن قيس هو أبو علي الرحبي . وسلمان التيمي يقول :
حش ؛ وهو صهيف عند أهل الحديث .

١٩٨٣ — حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المسكن القرشي ،

حدثنا عينا العريزي بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قال

أن يشرك به . ويعمر مادون ذلك لمن يشاء . كذا ذكره الطبري . وقال ابن الملك :
أى "شرك" ، بقول مظلما فلقى . قال البخاري في المرقاة : والجمع هو الأظهر للإجماع
على أن حتى العباد لا يغفر بمجرد صبر التيمم البتة ، مع أن من جملة حقوق العباد
أكل مال التيمم ، نعم يكون تحت المشيئة ، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا
بالتوبة أو بالاستحلال وصومه . وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر
إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفي الباب عن مرة) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني
كما في الفتح ؛ وأبو هريرة) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً باللفظ ، خير بيت في المسلمين
بيت فيه يتم بحسن إليه ، وشرب بيت في المسلمين بيت فيه يتم بساء إليه . وأخرجه
البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم في الحلية (وأبي أمامة) أخرجه أحمد
والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة
قال الحفاظ في التقریب : حسين بن قيس الرحبي أبو علي التواسطي لقبه حش بفتح
المهمله والتون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسلمان التيمي يقول حش)
يعني يذكره بلفظه حش (وهو ضعيف عند أهل الحديث) . قال أحمد : مه ، ك ،
وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال
السدي : أحاديثه متكررة جداً ، وقال الدارقطني : متروك ، كذا في الميزان .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب الخروسي العمادي
(أبو القاسم المسكن القرشي) صدوق معمر من العاشرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » ،
وأشارَ بِضَمِيمَةٍ يَعْنِي السَّهَابَةَ وَالْوَسْطَى .

هذا حديث "حسن" صحيح .

قوله : (أنا وكافل اليتيم) أى مربيه قال فى الهأية : الكافل هو القائم بأمر
اليتيم المرئى له (فى الجنة) خير أنا ومعطوفه (كهاتين) . قال ابن بطال : حتى على
من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنة ،
ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . وفى رواية البخارى فى اللعان : وفرج
بينهما شيئاً أى بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله
عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين سبابة والوسطى . وهو نظير الحديث
الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث . وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم
لما قال ذلك استوت أصبعاه فى تلك الساعة ، ثم عادتا على حالها الطبيعية الأصلية
تأكيداً لا مركفاً لليتيم . قال الحافظ : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال . ويكفى فى
إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى . وقد
وقع فى رواية لأم سعيد عند العنبرانى : معى فى الجنة كهاتين ، يعنى المسححة
والوسطى إذا اتقى . ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما
أخرجه أبو يعنى من حديث أبي هريرة رفته : أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا
امرأة تبادرنى فأقول من أنت ؟ فنقول أنا امرأة تأميت على أيتامى . وروايته
لا بأس بهم . وقوله : تبادرنى أى لتدخل معنى أو تدخل فى لئرى . ويحتمل أن
يكون المراد بمجموع الأمرين ، سرعة الدخول وغلبوا المنزلة قال العراقى فى شرح
الترمذى : لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته
فى الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون
أمر دينهم ، فيكون كافلاً لهم ومهدياً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة
من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أديبه ، فظهرت مناسبة
ذلك ، ذكره الحافظ فى الفتح

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

١٥ - باب ما جاء في رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن مرزوق البصري حدثنا عبيد بن واقد عن

زرارة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى القوم عنه أن يؤشعوا له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقَرْ كَبِيرَنَا » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة .

هذا حديث غريب ، وزرارة له أحاديث مناكير عن أنس بن

مالك وغيره .

(باب ما جاء في رحمة الصبيان)

جمع الصبي .

قوله : (حدثنا عبيد بن واقد) الثقبسي أو اللبثي أبو عباد ، ضعيف من التاسعة (عن زرارة) يفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ، ثم تحتانية مشددة . ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة .

قوله : (ليس منا) قبل أي ليس على طريقتنا ، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشاب والشيخ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٥٧ ج ٥ .

قوله : (وزرارة له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري في حديثه نظر .

١٩٨٥ — حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا محمد بن فضال عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلم يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » .

١٩٨٦ — حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن نَيْثٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

هذا حديث غريبٌ وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح . وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه

قوله : (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على برحم أى لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً ، وفي بعض النسخ : ولم يعرف .

قوله : (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم في الأفعال الثلاثة عطف على برحم ، أى ولم يوقر كبيرنا ، ولم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر .

وقوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت : محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعدنة فكيف صحح الترمذي حديثه . لهذا قلت : الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده . وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد والحاكم (وقد روى عن عبد الله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبي نعيم عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو .

أَيْضًا . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا » لَيْسَ مِنْ سَنَتِنَا ، يَقُولُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْأَدَبِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكَرُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا .

١٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ — حَدَّثَنَا بُدَّازٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي

سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ سَنَتِنَا) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُفْصَلًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا ، فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ)

قَوْلُهُ : (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : مَنْ لَا يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : مَنْ لَمْ يَرْحَمْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ الْحُضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ بِجَمْعِ الْخَلْقِ ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ وَالْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ ، التَّخْفِيفِ فِي الْحَمْلِ وَتَرْكُ التَّعَدِي بِالضَّرْبِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ (وَأَبِي سَعِيدٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ مِنْ أَبْوَابِ الزُّهْدِ (وَابْنُ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٩٨٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال :
 كَتَبَ بِهِ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ : سَمِعَ أَبَا عُمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » .

هذا حديث حسن ، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف
 اسمه ، يُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ .
 وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث .

قوله : (كتب به) أي بالحديث (إلى) بتشديد الباء (وقرأته عليه) أي
 قرأت الحديث على منصور . والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً ،
 ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أي منصور .

قوله : (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ،
 ومنهم من قال هي أول بالشفقة والمرحمة عليهما من غيرها ، بن فائدة شفقتة على
 غيره راجمة إليها لقوله تعالى : « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ، (إلا من شق)
 قال الطائي : لأن الرحمة في الخلق رقة القلب ، والرقة في القلب علامة الإيمان ، فمن
 لا رقة له لا إيمان له ، ومن لا إيمان له شقي ، فمن لا يزرق الرقة شق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ،
 وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه . قال المناوي :
 إسناده صحيح .

قوله : (وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف اسمه يقال هو والد
 موسى بن أبي عثمان إلخ) قال في التقریب : أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة
 قيل اسمه سعيد ، وقيل عمران مقبول من الثالثة .

١٩٨٩ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفْيَانُ بنِ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ عن
 أَبِي قَابُوسَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «الرَّاحُونَ يَرْتَحِمُهُمُ الرَّحْمَنُ . ارْتَقُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ يَرْتَحِكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ .
 الرَّاحِمُ شِجَعَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَّاهَا وَصَّاهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ » .

قوله : (عن أبي قابوس) غير منصرف للمعجمة : العلبية . قُطِعَ بهذا غير واحد
 ممن يعتمد عليه ، كذا في مرقاة السعود . وأبو قابوس هذا هو مولد عبد الله بن
 عمرو بن العاص مقبول من الرابعة .

قوله : (الراحون) مان في الأرض من آدمي وحيوان محترم بنحو شفقة
 وإحسان رموا ساءة (يرحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم وينتضل عليهم ، والرحمة
 مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، وإفلامه الحذر والانتقام لجرمة الله لا يبان كل منهما
 الرحمة (ارتحوا من في الأرض) فان الطيب : أي بصيغة العموم ليشمل جميع
 أصناف الخلق فيرحم البر والناخير ، والناتق والبهيم ، والوحوش والطيور انتهى ،
 وفيه إشارة إلى أن إيراد وبن ، لتغليب ذوي العقول لشرهم على غيرهم أول الشاكلة
 المقابلة بقوله (يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي الله تعالى ،
 وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فالهم يستغفرون المؤمنين . قال الله تعالى :
 (الذين يعملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
 للذين آمنوا ، ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا وابتعدوا سيئاتك
 وقوم عذاب الجحيم) ، وفي السراج المنير . وقد روى بلفظ : ارتحوا أهل الأرض
 يرحمكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ، ومن رحمتهم لأهل الأرض
 دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : « ويستغفرون لمن آمن (الرحمة شجرة)
 يكسر المعجمة وسكون الجيم بعد ما نون وجاء بضم أوله وتبعه رواية ولغة ،
 وأصل الشجعة عربق الشجر الشتيكة ، والشجج بالتجريك واحمد الشجون ،
 وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أي يدخل بعضه في بعض
 (من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف
 في ابن مرفوناً : أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي . والمعنى

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب في النصيحة

١٩٩٠ - حدثنا بُشَيْرٌ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَجْلَانَ
عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ، ثَلَاثٌ مَرَارٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِبَتِهِمْ » .

أما أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالتقاطع لما منقطع من رحمة الله تعالى . وقال
الإسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم انبتت اسمها من اسم الرحمن فلها به عاقبة ،
وليس معناه أنها من ذات الله . تعال الله عن ذلك ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل
المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، والحديث أخرجه أحمد والحال أيضاً .

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية . قال ابن الصلاح في
مقدمته : قلنا تسلّم المسلسلات من ضعف ، أعني في وصف التسلسل لاني أصل
المسئ ، ومن المسلسل ما يتقطع تسلسله في وسط إسناده ، وذلك نقص فيه وهو
كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى .

(باب في النصيحة)

قوله : (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار)
أي ذكرها ثلاثاً ثلاثاً كبد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضی الله
عهم (لمن ؟) أي النصيحة لمن (قال : لله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) .
قال الجزري في النهاية : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح إليه ،
وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع منها غيرها . وأصل النصيح
في اللغة الخلوص ، ويقال نصحت له . ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في
وحدانيته وإخلاص التوبة في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل
بما فيه ، والنصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه

هذا حديث حسن . وفي الباب عن ابن عمر ونعيم الداري وجرير
وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان .

١٩٩١ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : « بَأَيَّمَتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْمُتَّعِجِ الْكُلِّ مُسْلِمًا » .

ونصيحة الآئمة أن يعطيهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ، ونصيحة
عامة المسلمين لإرشادهم إلى مصالحهم انتهى . وقد بسط النووي في شرح هذا الحديث
في شرح مسلم بطلاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث نعيم الداري .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر ونييم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن
أبيه وثوبان) . أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار . وأما حديث نعيم الداري
فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود . وأما حديث جرير فأخرجه الترمذي في هذا
الباب . وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه فليتنظر من أخرجه . وأما حديث
ثوبان فأخرجه الطبراني في الأوسط .

قوله : (على إقام الصلاة) أي لإقامتها وإدامتها ، وحذف ما الإقامة عند
الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها . قال النووي : إنما اقتصر على
الصلاة والزكاة لكونهما أي العبادات المالية والبدنية . وهما أهم أركان الإسلام
بعد الشهادتين وأظهرها انتهى . لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين
حينئذ لأنه أسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنصح) بضم فسكون
أي وبالنصيحة (لكل مسلم) أي من خاصة المسلمين وعامتهم . قال النووي في
شرح مسلم : وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم
الطبراني بإسناده . اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاثمائة
درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك
خير من ثلاثمائة درهم أبيعه بأربعمائة ؟ قال ذلك إنك يا أبا عبد الله ، فقال فرسك
خير من ذلك أبيعه بخمسمائة ، ثم لم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير

هذا حديث حسن صحيح .

١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٩٢ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كفل المسلم على المسلم حرام : عرضته وماله ودمه . التقوى ههنا .

يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشترها بها ، فقيل له في ذلك ، فقال لاني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)

قوله : (المسلم أخو المسلم) أي فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا ماملة الإخوة ، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون والخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخنونه) من الخيانة خبير في معنى الأمر (ولا يخذله) يضمر الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة . قال النووي : معناه إذا استعان به في دفع ظلم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه) بكسر الهمزة وسكون الراء . قال الجزوري في النهاية : العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن يفتقص ويثلب . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى . (التقوى ههنا) زاد في رواية سلم : ويشير إلى صدره . قال في مجمع البحار : أي لا يجوز تحقير المتق من الشرك والمعاصي ، والتقوى عمله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلا يحكم بعدهم لاحد حتى يحقره ، أو يقال عمل التقوى هو الغاب ، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً ، لأن المتق لا يحقر مسلماً انتهى .

يَحْسِبُ امْرِيءَ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

هذا حديث حسن غريب .

١٩٩٣ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلال وعَبْرُ وَاحِدٌ ، قَالُوا حَدَّثَنَا

أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّوَمُّنُ الْمُؤْمِنِ كَالْبَيْدَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

هذا حديث صحيح .

(بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) أى حسبه وكافيه من خلال الشر وذنابل الأخلاق احتقار أخيه المسلم . فقوله ، بحسب امرىء ، مبتدأ ، والبه فيه زائدة ، وقوله ، أن يحتقر ، خبره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (المؤمن المؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن لبعض ذكره الطيبي (كالبندان) أى البيت المبني (يشد بعضه) أى بهض البندان ، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه ، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرماني ، نصب بعضاً بنوع الخافض ، وقال غيره : بل هو مفعول يشد قال الحافظ : وكل وجه قال ابن بطال : والمعارضة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليهما وقد ثبت حديث أبي هريرة : والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . والحديث هكذا أخرجه الترمذى وغيره مختصراً ، وزاد البخارى : ثم شبك بين أصابعه إلخ قال الحافظ : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً ، أى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى . وقال النووي : هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الامتثال لتقريب المعاني إلى الافهام .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

وفي الباب عن عليّ وأبي أيوب .

١٩٩٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبدُ الله بن المبارك ، حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليخطه عنه » .
ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة . وفي الباب عن أنس .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي أيوب) أما حديث علي فليُنظر من أخرجه .
وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه ، لكن بيته وبيته ، فإن النصيحة في الملاء فضيحة ، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مخفى عن صاحبه فيراه فيها أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خطل وجهه بالنظر في المرآة (فإن رأى) أي أحدكم (به) أي بأخيه (أذى) أي عيباً عما يؤذيه أو يؤذي غيره (فليخطه) من الإماطة ، والمعنى فليزل ذلك الأذى (عنه) أي عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه ، وحديث أبي هريرة هذا ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر . قال المنذرى : وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلمتين . قال ابن معين : ليس بذلك القوي يكتب حديثه . وقال النسائي : ضعيف .

قوله : (ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال في التقريب : يحيى بن عبيد الله ابن عبدالله بن موهب التيمي المدني متروك ، وألف الحاكم فرماه بالوضع انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال شعبة : رأته يصلي صلاة لا يقيسها فتركت حديثه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الاوسط والضعيف بلهظ :
المؤمن مرآة المؤمن . قال المناوي بإسناد حسن .

١٩ - باب ما جاء في السر على المسلمين

١٩٩٥ - حدثنا عبيد بن أبي صالح القُرشي ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عنه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عنه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر .

هذا حديث حسن . وقد روى أبو عوانة وغير واحد ، هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حديث عن أبي صالح .

(باب ما جاء في السر على المسلمين)

قوله : (حدثت عن أبي صالح) بصيغة المجهول ، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ولم يذكر من حدثه عنه . وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذي فيما بعد ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة . فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة ، ثم اتبعه فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (من نفس إلخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب السر على المسلم من أبواب الحدود ، وفي عقد الترمذي هذا الباب هناك وإبراهه هذا الحديث فيه ثم عقده هاهنا وإبراهه فيه تكرار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٠ - باب ما جاء في الذب عن المسلم

١٩٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله عن أبي بكر التمشلي عن سزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة » . وفي الباب عن أسماء بنت يزيد .
هذا حديث حسن .

(باب ما جاء في الذب عن المسلم)

في القاموس : ذب عنه : أى دفع عنه وضح .

قوله : (عن أبي بكر التمشلي) الكوفي صدوق روى بالإرجاء من السابعة (عن سزوق أبي بكر التيمي) مقبول من السادسة .

قوله : (من رد عن عرض أخيه) أى منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه النار) أى صرف الله عن وجهه النار جهنم . قال المناوي : أى عن ذنوب العذاب وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتمقه من النار ، كذا عراه صاحب المشكاة إلى البيهقي . قال الفارسي في المرقاة : وفي التصحيح رواه الطبراني بحج السنة ، وفي سننه ضعف : وقال الحافظ المنذرى في الترغيب : رواه أحمد بن حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم : نقله ميرك انتهى حافى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التويح ولفظه : من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرَّجْعَةِ

١٩٩٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، بِإِتِّقَانٍ قِيَمِدُهُ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا »

(باب ما جاء في كراهية الهجرة)

بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه لما زمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع . وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها .

قوله : (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم إ أخاه) أى المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة . قال الطبري : وعخصيصه بالذكر لإشمار بالعيسة والمراد به أخوة الإسلام ، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى . قيل : وفيه أنه حينئذ يجب هجرانهم (فوق ثلاث) ، وفي رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : في هذا الحديث تحريم افجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأولى بنص الحديث ، والثاني يفهمه قالوا : وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجرة الثلاث لينذهب ذلك العارض . وقيل إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجرة الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يمتنع بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى .

فإن قلت : لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام ؟

قلت : قد أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع

وَحَبْرُهَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وهشام بن عاصم وأبي هريرة الداربي .

ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال : قال الحافظ في الفتح : ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لافائدة الإطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله : لا حجرتن عليها ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع انصاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندهما في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش ، فكأنما رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عتوق ، والشخص يستعظم من يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكلمته كأنه النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه الثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحضارتهم ، فعلى هذا يحصل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتطبق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نسائه شهراً ، وكذلك ما صدر منه كثير من السلف في استجارتهم ترك مكلمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالزمن عن المهاجرة اهـ . ما في الفتح (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي : معنى يصد يمرض أي يوليه عرضه يضم الدين وهو جانيه ، والصد يضم الصاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية اهـ . (وخبرها الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلها . قال الترمذي : فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها وبزيله . وقال أحد وابن القيم المالكي : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام بحجته . قال أصحابنا : ولو كانه أوراثة عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان : أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه . وأصحهما يزول لزوال الوحشة اهـ

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار ورواه . رواه الصحيح . قال المنذرى في الترغيب (وأسن) أخرجه الترمذي في باب الحد

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخر

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا

حميد بن أنس قال : « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع ، فقال له : هلم أقرئك ما لي بصفتين ولي أمرأتان فاضتني إحداهما فإذا انقضت عيدهما فمزوجهما ، فقال : بآزك الله لك في أهنت ومالك ، ذلوني على الشوق ، فذلوني على الشوق ،

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بالفظ : لاهجرة بعد ثلاث ، وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً بالفظ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فن هجر فوق ثلاث فات دخل النار (وهشام بن عمار) أخرجه أحمد ورواه مجتمع بهم في الصحيح ، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ، أبو بكر بن أبي شيبة كذا في الترغيب (وأبي هند انداري) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في مواساة الأخر)

قال في التماموس : آساء بآله مواساة أنه منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف ، فإن كان من فضلة فليس بمواساة له . وقال في الصراح : مواساة بمال وتن باكسي غموار كي كردن . يقال آسوته بمالي ومواسيته لغة ضعيفة فيه .

قوله : (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع) أي جعل بيتهما أخوة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي لعبد الرحمن بن عوف (هلم) أي تعال ، قال الخليل : أصله لم من قولهم : ألم الله شعته أي جمعه أراد لم نفسك إلينا ، أي أقرب وها لتأنيبه وحذفت ألفها وجعلها اسماً واحداً يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون لالتين

فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْبَا وَشَبَّي قَدْ اسْتَفْضَلَهُ ، قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَحَسْرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهْمٌ ، فَقَالَ : تَرَوُجْتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : قَدْ أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : نَوَاقٍ . قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ : وَزَنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَيْءٍ .

هذا حديث "حسن صحيح". وقال أحمد بن حنبل : وَزَنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ . وقال إسحاق : وَزَنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْشُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ .

هذا ، وللجمع طورا والمرأة هلى ، والنساء هلمن ، والاول أفصح ، كذا في الصراح (أقاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفعله) قال في القاموس : أفصلت منه الشيء واستفضلت بمعنى (وعلمه وضر صفرة) بفتح الراء والضاد المعجمة وآخره راء حو في الأصل الأثر ، والمراد بالصفرة صفرة الخلق ، والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال مهم) أى ما شئتك أو ما هذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أى أصدقها نواة ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقها نواة (قال حميد : أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أرم ولو بمائة) قال الخليل : ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى التثنية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث . وقال إسحاق : وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحده نوى النمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار .

وردة بأن نوى النمر يختلف في الوزن فكيف يجعل مياراً لما يوزن به .

وقيل : لفظ المرأة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطا واختاره الأزعرى ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في

٢٣ - باب ما جاء في الغيبة

١٩٩٩ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن القلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟
قال : ذكرك أخاك بما يكره . قال : أرايت إن كان فيه ما أقول ؟ قال :

رواية لليحيى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قوت خمس
دراهم . وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ،
وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً ،
ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند اليحيى : قوت ثلاثة دراهم وثلاثاً
وإسناده ضعيف . ولكن جزم به أحد . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل
المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث
أنس قال : جاء وزنها ربع دينار . وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش
نصف أوقية والاقوية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد :
إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون
أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا في الفتح .

(باب ما جاء في الغيبة)

قوله : (قال قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟) بكسر اللين المعجمة (قال ذكرك)
أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه .
قال النووي : اعلم أن الغيبة من أبيع القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى
لا يعلم منها إلا القليل من الناس ، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه
أو دينه ، أو دنياه . أو نفسه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو
زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه أو مشيه وحركته ، وبشاشته وعبوسته وطلاقة ،
أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت
إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك ، وضابطه أن كل ما أهدمت به غيرك
نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعرجاً أو مطأطأ أو

إِنْ كَانَ فِيهِ مَا نَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا نَقُولُ فَقَدْ بَيَّهْتَهُ » .

وفي الباب عن أبي بريدة وابن عمر وعبد الله بن عمرو .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤ - باب ما جاء في الحسد

٢٠٠٠ - حدثنا عبد الجبّار بن الزلاء بن عبد الجبّار العطار وسعيد

ابن عبد الرحمن ، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال :

أوعى غير ذلك من اللغات مريداً حكاية هيمة من ينقصه بذلك (قال أرايت)
أى أخبرني (إن كان فيه) أى فى الآخر (ما أقول) من المنقصة ، والمعنى . أيبكون
حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (قال : إن
كان فيه ما تقول) أى من اليب (فقد اغتبتته) أى لامعنى للغيبة إلا هذا رهو أن
تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بيته) بفتح الهاء المخففة وتشديد
الهاء على الخطاب أى قلت عليه الهمتان وهو كذب عظيم يهت فيه من يقال فى حقه .

قوله : (وفى الباب عن أبي بريدة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث
أبي بريدة فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٤٢١ ج ٤ . وأما حديث ابن عمر فأخرجه
أبو دارد والطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب . وأما حديث
عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهاني : قال المنذرى بإسناد حسن من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً ، فقالوا لا يأكل حتى يطعم ، ولا يرحل حتى يرحل له ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : اغتبتموه ، فقالوا يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه ، قال حسبك إذا
ذكرت أحاك بما فيه .

(باب ما جاء فى الحسد)

وهو يرمى الشخص زوال التعمه عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك
أولاً ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا نسب فى تأكيد
سباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر ، فإن كان المانع له من ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقَطُّمُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجِلَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .
 هذا حديث حسن صحيح .

العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يهزم على العمل بها . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن علي رفته : ثلاث لا يعمل منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ . وعن الحسن البصري قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يقمه منه شيء ، كذا في فتح الباري .

قوله : (لا تقاطعوا) أى لا يقطع بعضكم بعضاً ، والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي : لا تنهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولى الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدايرة لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره ، والمحب بالعكس انتهى . (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا) أى لا يمتنى بعضكم زوال نعمة بعض ، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أى باعباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخروا بذلك ، وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا ، وإخواناً خبر ثان له . قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسيب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يجل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى وأبو داود والسنن وأخرجه مسلم أخصراً منه .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر
وابن مسعود وأبي هريرة .

٢٠٠١ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين :
رجل آناه الله مالا فهو ينفق منه آناه الليل وآناه النهار ، ورجل آناه الله
القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن
مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحد في مسنده من
ج ٣ . وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحد والترمذي والبزار بإسناد
جيد والبيهقي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث
ابن مسعود ، فأخرجه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه
مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ظن سوء .

قوله : (لا حسد) قال العلماء : الحسد قسمان : حقيق ومجازي ، فالحقيق
تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع التصوص الصحيحة ،
وأما المجازي فهو النبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها
عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي
مستحبة . والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في
هاتين الحصلتين وما في معناهما (إلا في اثنتين) بناء التانيث أي لا حسد محرماً
في شيء إلا في حصلتين ، وعلى هذا فقوله (رجل) بالرفع ، والتقدير خصلة رجل
حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آناه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من
الإيتام . وهل الإعطاء (مالاً) نكرة ليشمّل والنابل والكثير (فهو ينفق منه آناه
الليل وآناه النهار) قال الثوري : أي ساعة ، وواحدة إننا وأنا وإني ، (إنو أربع
لغات انتهى . وقال في الصراح : آناه الليل ساعة واحدة أي مثل معنى وأمهات ،
وإني وإنو أيضاً ، يقال مضى لوان وإنيان من الليل انتهى (هو يقوم به) المراد
بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوة داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحسب

هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن ابن مسعود وأبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

٢٥ - باب ما جاء في التباعد

٢٠٠٢ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ
أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنَّ فِي التَّخَرُّشِ بَيْنَهُمْ » . . .

والفتوى بمقتضاه . ولاحد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي : رجل آناه
الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ويتبع ما فيه .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن مسعود) أخرج روايته البخاري في العلم وفي الزكاة
وفي الأحكام وفي الاعتصام ، وسلم في الصلاة والنسائي في العلم ، وابن ماجه في
الزهد (وأبي هريرة الخ) أخرج روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي .
(باب ما جاء في التباعد)

قوله : (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس ويسهم
(قد أيس) قال في القاموس : أيس منه كسمع إياساً فقط انتهى ، أى يس وصار
محروماً (أن يعبد المصلون) أى من أن يعبد المؤمنون ، وزاد في رواية مسلم :
في جزيرة العرب قال القارى في المرقاة : اختصر القاضى كلام الشراح . وقال عبادة
الشيطان عبادة الصنم لانه الأمر به والداعى إليه بدليل قوله : ياأبت لاتعبد الشيطان
والمراد بالمصالحين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام : نهيتكم عن قتل المصلين .
سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الافعال الدالة على الإيمان . ومعنى
الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في
جزيرة العرب ، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب ميله وماضى الزكاة وغيرهم
من ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى . قال القارى :
وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أرااع الكفر غير مختص بعبادة الصنم ، فالأولى

وفي الباب عن أنس وسفيان بن عمرو بن الأخصوص عن أبيه .
هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه طهجة بن نافع .

٢٦ — باب ما جاء في إصلاح ذات البين

٢٠٠٣ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان وحدثنا
نورد بن عجلان حدثنا بشر بن السري . وأبو أحمد قال حدثنا سفيان عن
ابن حنبل عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول

أن يقال : المراد أن المصلين لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود
والنصارى انتهى (ولكن في التحريش) خبر لمبتدأ محذوف أي هو في التحريش
أو ظرف لمقدر أي يسمي في التحريش (بينهم) أي في إغراء بعضهم على بعض
والتحريش بالشر بين الناس من قتل وخصومة . والمعنى لكن الشيطان غير آيس
من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع في ذلك . قال النووي : هذا
الحديث من المعجزات النبوية ، ومعناه آيس أن يعبده أهل جزيرة العرب . ولكنه
يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها انتهى .
قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله (وسليمان
ابن عمرو بن الأخصوص عن أبيه) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

قال في المجموع : ذات الشيء نفسه وخصمته ، والمراد ما أضيف إليه ، ومنه
إصلاح ذات البين أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق
كذلك بذات الصدور أي بمضمراتها ، لما كانت الأحوال ملازمة للبين قيل لها ذات
البين ، وإصلاح أسباب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة
فوق درجة من اشتغل بخيرصة نفسه بالصيام والصلاة قرصاً ونفلاً انتهى .

قوله : (عن ابن حنبل) يضم الحاء المعجمة وفتح المائة مصغراً ، هو عبد الله

ابن عثمان .

الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ » .
وقال محمود في حديثه « لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ » .

قوله (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القاري : حذف قريبته الاكتفاء أو للمقابلة أو وقع اختصاراً من الراوى انتهى .

قلت : وقع في حديث أم كلثوم عند مسلم قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : لاخلاف في جواز الكذب في هذه الصور . واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ماهو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع المصلحة ، وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بل فعله كبيرهم ، وإني سقيم . وقوله : إنما أختي ، وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم : « أينما العير لانسك اسارقون » قالوا : ولاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوى إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سمى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى . وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوى لإمامهم في الأزمان الماضية ، أو غداً يأتينا مدد أى طعام أو نحو هذا من المعارض المباحة ، فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض . وأما كذبه لزوجته وكذبه له ، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين ، انتهى كلام التوى .

هذا حديث حسن ، لا تعرفه من حديث أسماء ، إلا من حديث ابن خزيمة . ورؤي داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه عن أسماء . حدثنا بذلك أبو كريب ، حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند . وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه .

٢٠٠٤ — حدثنا أحمد بن مكيح ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ميمون عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً ، أو نكح خيراً » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري الملقب (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً . وهي أخت عثمان لأمه صحابة لها أحاديث ماتت في خلافة علي .

قوله : (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أي فولا متضمناً للخير دون الشر بأن يقول الإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو : يا عمرو يسلم عليك زيد ويهدحك ويقول أنا أحبه . وكذلك يحيى إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أو نكح خيراً) شك من الراوي قال الجزري في النهاية : يقال نكح الحديث أي نكح إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير . فإذا بلغته على وجه الإفساد والنهيمة قلت نكحته بالمشديد ، هكذا قال أبو عبد وابن قتبية وغيرهما من العلماء . وقال الحرابي : نكح مشددة . وأكثروا الحديثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن . ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزري : وهذا

وهذا حديث حسن صحيح .

٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش

٢٠٠٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
وفي الباب عن أبي بكر . هذا حديث حسن غريب .

ليس بشيء فإنه ينتصب بنعى كما انتصب يقال ، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نعى متعد ، يقال نعت الحديث أى رفقته وأبلغته انتهى .
قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الخيانة والغش)

قال في القاموس : غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أخبر كغشه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد وانتهى .

قوله : (عن لؤؤة) مولاة الانصار مقبولة من الرابعة (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازنى الانصارى صحابى اسمه مالك بن قيس ، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً .

قوله : (من ضار) بشد الراء أى أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أى أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه ، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال والمشقة فى إيصال الأذى إلى البدن كتكليف عمل شاق .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٠٠٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابِ الْمُسْكَلِيُّ ،
 حدثني أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ ، حدثنا فَرْقَدُ السَّجَّيُّ عن مَرْثَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ
 الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « تَلْعَوْنَ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبًا بِهِ » .

هذا حديث غريب .

٢٨ - باب ماجاء في حق الجوار

٢٠٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بْنِ
 شَابُورَ وَبِشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عن مُجَاهِدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُنِبَتْ لَهُ شَاةٌ

قوله : (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل
 الهمداني وهو الطيب) قال في التقريب : مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل
 الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب ، ثقة عابد من الثانية .

قوله : (ملعون) أي مبد من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً
 (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أو سلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً

(باب ماجاء في حق الجوار)

قال في الصراح : جوار بالكسر والضم ، والكسر أفصح هماً بكى كردن .

قوله : (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة (عن داود بن شاور) بالهمزة والموحدة
 أبو سليمان المكي ، وقيل إن أمم أبيه عبد الرحمن وشاور جده ، ثقة من السابعة ،
 روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما ، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو
 زرعة الرازي وابن مدين (وبشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي
 والد الحكم ، ثقة بغرب من السادسة .

في أهله فلما جاء قال : « أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ »
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِيَنِي بِالْحَارِ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ .

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي هريرة وأنس
 وعبد الله بن عمرو والنقذاد بن الأسود وأبي شريح وأبي أمية .

قوله : (أهديتم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالحار حتى
 ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الحار من جاره . واختلاف في المراد
 بهذا التورث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل
 المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ،
 والخبر مشعر بأن التورث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر
 نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً . واسم الحار يشمل المسلم
 والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو . والغريب والبلدي ، والتابع والضار ،
 والغريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض
 فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد
 وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله .
 وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أوساوى . وقد حمله عبد الله بن عمرو
 الراوي على العموم ، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي . وقد
 أخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعاً : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك
 له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار
 له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم ، هذا تلخيص
 ما في فتح الباري .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه
 البخاري ومسلم عنها وعن ابن عمر قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال
 جبريل عليه السلام يوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورثه ؛ وأخرجه الزمذلي عن
 عائشة وحدها . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وأبو يعلى عنه مرفوعاً :

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٠٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن

ليس المؤمن الذي يسمع وجاره جافع . قال المنذرى : رواه ثقات . وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : أول خصمين يوم القيامة جاران . قال المنذرى : ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لآخيه ما يحب لنفسه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وقه : لأن يرزى الرجل بعثرة نسوة أيسر عليه من أن يرزى بامرأة جاره الحديث . قال المنذرى رواه ثقات . وأما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن بارسول الله فقال : الذى لا يأمن جاره بوائقه . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجذعاء فى حجة الوداع يقول : أوصيكم بالجار حتى أكثر ، فقلت إنه يورثه . قال المنذرى : إسناده جيد وروايته رواية الصحيح انتهى . وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) . وأخرجه أبو داود والبخاري فى الأدب المفرد (وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : قد روى هذا المعنى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن أبي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصارى البخارى المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما زال جبرئيلُ صلواتُ الله عليه يُرصدني بالجبار حتى ظننتُ أنه سيورثه » .

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبدُ الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن شريح بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خيرُ الأصحاب عند الله خيرُهم لصاحبه ، وخيرُ الجيران عند الله خيرُهم لجاره » . هذا حديث حسن غريب . وأبو عبد الرحمن الحلبي اسمه عبد الله ابن يزيد .

٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم .

٢٠١٠ - حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن واصل عن عمرو بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إخوانكم جعلهم الله فتيمة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه المدينة أكرمت عن عائمة ، فقة من الثالثة .

قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يرصدني بالجبار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائمة هذا أخرجه البخاري ومسلم .

قوله: (خير الأصحاب عند الله) أي أكرمهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكرمهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) ، أي ولو برفع الأذى عنه .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن خزيمة وابن دبان في صحيحهما والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في الترغيب .

(باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم)

قوله: (إخوانكم) أي خولكم كافي رواية ، وفي رواية هم إخوانكم ، والمعنى

تَحْتِ يَدَيْهِ فَنُطْعِمُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلِيُؤْتِيَهُ مِنْ إِيَّاسِهِ وَلَا يُكْفِيَهُ مَا يَنْتَبِئُهُ ،
فَإِنْ كَفَّاهُ مَا يَنْتَبِئُهُ فَنُطْعِمُهُ » .

وفي البابِ عنِ عَلِيِّ وَأُمِّ سَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

هم بحالكم قاله القاري . وفي رواية للبخاري في كتاب الإيمان : إخوانكم خولكم . قال القسطلاني : يفتح أوله المعجم والواو ، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتحولون الأمور أي يصلحونها انتهى . (جعلهم الله قتيبة) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحية مفتوحة جمع فتى أي غلة ، وفي النسخة المصرية قتيبة بالقاف والنون أي ملاككم . قال في التاموس : القتيبة بالكسر والضم ما اكتسب (تحت أيديكم) جاز عن القدرة أو الملك (فنطعمه من طعامه وإيأسه من إياسه) قال النووي : الأمر بإطعامهم من طعامه ، وإلباسهم من لباسه ، محمول على الاستحباب . ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد وإيأسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً أو شحاً لا يحسن تقثيره على المملوك وإلزامه بموافقته لإرضاء انتهى .

قلت : الأمر كما قال النووي ، ففي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً :
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل ما لا يطيق ، وهو يقتضى الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متجاوزاً (ولا يكفاه) من العمل (ما يذله) أي طابعه . لصحته (فإن كفه ما يذله فليمت) من الإغاة أي بنفسه أو بغيره .

قوله : (وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة) ، أما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم ، كذا في المشكاة . وفيه وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني بنحو حديث أم سلمة ، ففي الجامع الصغير للسيوطي : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حم ن ، حب ن عن أنس حم ن عن أم سلمة طب عن ابن عمر انتهى ، يعني أخرجه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠١١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون عن همام

ابن يحيى عن فرقة عن مرة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة سيء المتأكل » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وقد تكلم أبو السخيتاني وغير واحد في فرقة السبخي من

قبل حفظه .

وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وأحمد في مسنده ، وابن ماجه عن أم سلمة ، والطبراني عن ابن عمر . قال المساري في التيسير في شرح الجامع الصغير : بأسانيد صحيحة . وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريبه آنفا . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

وقوله : (عن فرقة) بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

قوله : (لا يدخل الجنة سيء المتأكل) بفتح الميم واللام بمعنى الملك ، يقال ملكه بملكه ملكا مثله وملكه محركة وملكه بضم اللام أو يملك كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية : يقال فلان حسن الملك إذا كان حسن الصنيع لئلا يملكه وسمى الملكة أي الذي يسيء حجة المالك .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وقد تكلم غير واحد في فرقة السبخي من قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس يقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : في حديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أيضاً هو والدارقطني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ما يعجبني الرواية عن فرقة انتهى .

٣٠ - بابُ التَّهْي عن ضَرْبِ الخُدَامِ وَشْتَمِهِمْ

٢٠١٢ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبدُ اللهِ عن فضيل بن غزوان

عن ابنِ أبي نعيمٍ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ أبو القاسمِ صلى اللهُ عليه وسلم
نَبِيُّ التَّوْبَةِ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِرَيْتًا مِمَّا قَالَ لَهُ ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الخُدَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(بابُ التَّهْي عن ضَرْبِ الخُدَامِ وَشْتَمِهِمْ)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن هوشبى المروزي أبو العباس السمعاني
مردويه الحافظ (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان)
ابن جرير الضبي السكوفي وثقه ابن معين (عن ابن أبي نعيم) بضم النون وسكون
العين المهملة وقد بين الرمذى اسمه فيما بعد ، وهو صدوق عابد .

قوله : (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم . قال في مجمع البحار : نبي التوبة
لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة . وقال فيه أيضاً : نبي التوبة والرحم
أى جاء بقبولها بالقول والاعتقاد ، لا يقتل الأنفس ، وجاء بالترحم نحو رحمة
بينهم انتهى (من قذف مملوكه) أى رماه بالزنا (بريتاً مما قال له) أى والحال أن
مملوكه يرى مما قال سيده . وفي رواية الشيخين . وهو يرى ، مما قال (أقام الله
عليه) أى على السيد القاذف (الخد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين : جلد يوم
القيامة (إلا أن يكون كما قال) أى أن يكون العبد كما قال السيد في الواقع ولم يكن
بريتاً فإى لا يقم الله عليه الخد لكونه صادقاً في نفس الأمر ، وهو تصريح بما علم
ختماً وهو استثناء منقطع . قال النووي : فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد
في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، ولكنه يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه
من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدر والمكاتب وأن توارك انتهى

قوله : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر . وابن أبي نعيم هو
عبد الرحمن بن أبي نعيم البجليُّ بكنى أبا الحكم .

٢٠١٣ - حدثنا محمود بن غزوان ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال : « كنتُ أُضربُ
مملوكاً لي فسمعتُ قائلًا من خاني يقول : احلمْ أبا مسعود ، احلمْ أبا مسعود
فالتفتُ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لله أُقدرُ عليك منك
عليه » . قال أبو مسعود : فما ضربتُ مملوكاً لي بعد ذلك .

قوله : (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر) وأما حديث سويد
ابن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه
مسلم عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له
حداً لم يأنه أو لطمه فإن كفرته أن يمته .

قوله : (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل الددوي . وولاه أبو عبد الرحمن البصري
روى عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين ،
وقال البخاري : متكر الحديث ، كذا في الخلاصة وقال الحافظ : صدوق سيء
الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثوري

قوله : (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه)
أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك . قال الطبري : لله مبتدأ وأقدر خبره ، و عليك
صلة أقدر ومنك متعلق أفضل ، وقوله : عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه
أخذ ماله ولا يصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن
المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا في
المرقاة وقال أبو مسعود : فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا : كت
ضرب غلاماً لي فسمعت من خاني صريراً احلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه ،
فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : هو حر لوجه
الله ، فقال أما لو لم تفعل لفضحتك النار أو لمستك النار .

هذا حديث حسن صحيح .

وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن يزيد ابن شريك .

٣١ - باب ما جاء في آداب الخادم

٢٠١٤ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله عن سفيان عن

أبي هارون العبدى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » وَأَبُو هَارُونَ
العبدى اسمه عمارة بن جوين . وقال يحيى بن سعيد : ضعف شعبة

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

(باب ما جاء في آداب الخادم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي (حدثنا عبد الله) أي ابن
المبارك (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هارون العبدى) اسمه عمارة بن جوين
بضم الجيم مصغراً مشهور بكذبه متروك ومنهم من كذبه شيعى كذا في التقریب .
قوله : (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أي استغاث به واستنضع باسمه
تعالى (فارفعوا أيديكم) أي امنعوا عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى . قال الطبري
هذا إذا كان الضرب لتأديبه ، وأما إذا كان حياً فلا ، وكذا إذا استغاث مكرراً
انتهى . والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا
أيديكم كذا في المشكاة .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) القطان (ضعف شعبة أبا هارون العبدى) قال
الذهبي في الميزان في ترجمته : تابعي لين بمرّة كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن
أقدم فتضرب عنق أحب إلى من أن أحدث عن أبي هارون . وقال أحمد : ليس
بشيء . وقال ابن معين : لا يصدق في حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث .
وقال الدارقطني : يتلون خارجي وشيعي فبغيره بما روى عنه الثوري . وقال ابن

أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيُّ . قَالَ يَحْيَى : وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَّتْ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ قَالَ : كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا .

حِجَانٌ : يَرَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ : أَبُو هَارُونَ كَذَابٌ مَقْتَرٌ (قَالَ يَحْيَى) وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ) اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ الْمَصْرِيُّ لَا بِأَسْرِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخِ لَابِنِ وَهْبٍ ، فَالْهَذَا الْحَافِظُ (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جَلِيدٍ) بَعْضُ جَيْمٍ مَصْفُورًا (الْحَجْرِيُّ) بِقَبْضِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بِلَا وَارٍ .

قَوْلُهُ : (فَصَمَّتْ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيَّ سَكَتٍ وَلَمْ يَجِبْ لِوَعْلِ السُّكُوتِ لِإِنْتِظَارِ الرَّوحِيِّ ، وَقِيلَ اسْتِكْرَاهَةُ السُّؤَالِ ، فَإِنَّ الْعَفْوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَطْلَقًا دَائِمًا لِأَنَّ حَاجَةَ فِيهِ إِلَى تَعْيِينِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ : كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) أَيَّ أَعْفَى عَنْهُ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ عَفْوَةً ، فَانْصَبْ سَبْعِينَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَكْتُورَةُ دُونَ التَّجْدِيدِ ، كَمَا قِيلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْقَارِي : قَالَ

٢٠١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عن أَبِي هَانِيَةَ
الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَالِدِ

٢٠١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَعْقَبَ ، عن نَاصِحٍ عن سَالِكِ

ميرك : وفي بعض النسخ يعنى نسخ الترمذى : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى بإسناد
جيد ، كذا ذكره المنذرى انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال
عن عبدالله بن عمرو) أى بالواو ، وروى أبو داود فى سننه حديث الباب من
طريق أحد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني عن العباس
ابن جليل الجعفي عن عبدالله بن عمرو . قال المنذرى : هكذا وقع فى سماعنا وفى غيره
عن عبدالله بن عمرو وأخرجه الترمذى كذلك . وقال حسن غريب . قال : وروى
بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد . وقال عن عبدالله بن عمرو ،
وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو والعباس بن جليل
بضم الجيم وفتح اللام . وسكون الياء آخر الحروف وبعدهما ذال مهملة مصرى ثقة
ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن
الخطاب وعبدالله بن الحارث بن جزء . وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن
عمرو ، وذكر الامير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمرو وعبدالله بن عمرو بن العاص
وعبدالله بن جزء . وأخرج البخارى هذا فى تاريخه من حديث عباس بن جليل
عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عباس بن جليل عن ابن عمرو وقال :
وهو حديث فيه نظرة انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى أدب الولد)

قوله : (حدثنا يحيى بن يعقوب) الأسلمى الكوفي القطراني ، قال الحافظ : شيعى
ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبدالله أو ابن عبد الرحمن التميمى المحلى بالمهملة

عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » .

هذا حديث غريب . وناصح بن عمارة الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمارة بن أبي عمارة وغيره وهو أثبت من هذا .

وتشديد الام أبو عبد الله الخليل صاحب سماك بن حرب ضعف من كبار السابعة كذا في التقریب . وزعم الترمذی بأن ناصحاً هذا هو ابن عملاء الكوفي وهو وم منه كما استف عليه .

قوله : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أى والله تأدب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع ، وإنما قلنا تأديباً واحداً لبلانم قوله خير من أن يتصدق بصاع ، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في عمله لا بحالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال . أو لأن الأول إطاعة عليه حلية والثاني عملية مالية ، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء ، أو لأن الرجل يترك الأول قد يعاقب ويترك الثاني لم يعاقب ، ذكره القارى . وقال المنارى : لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية ، وصدقة الصاع يقطع ثوابها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوى عن سماك ليس بقوى (وناصح بن عملاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوى الخ) كذا قال الترمذی إن ناصحاً هذا هو ابن عملاء الكوفي وهذا وهم من الترمذی ، فإن ناصحاً هذا هو ابن عبد الله الكوفي . قال الذهبي في الميزان : ناسح بن عبد الله الكوفي المجلس الخليل عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره ؛ وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الفلاس : معروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة . قال الذهبي : وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال : رجل صالح نعم الرجل . ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب وذكر إسناده هكذا : يحيى بن يعلى الأسلمى عن ناصح بن عبد الله عن سماك

٢٠١٨ — حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عامر بن أبي عامر الخزازي ،
 حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « ما تحمل والدأ من تحمل أفضل من أدب حسن » .

عن جابر بن سمرة مرفوعاً : لأن يزوب الرجل ولده الخ . قال الحافظ في تهذيب
 التهذيب في ترجمة ناصح بن عبد الله المحلى المذكور ما لفظه : روى له الترمذي
 حديثه عن سماك عن جابر : لأن يزوب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع .
 وقال : ناصح هو ابن العلاء الكوفي ليس بالقوى عند أهل الحديث ، وناصح
 شيخ آخر بصرى هو أميت من هذا . قال المزني : هكذا قال الترمذي وهو وهم ،
 وإنما ابن العلاء هو البصرى لا الكوفي وسنذكره . قلت : وقال أبو عبد الله
 الحاكم : ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة ، وإنما المطمون عليه ناصح بن عبد الله
 الغنصلي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير . وقال الحاكم : أبو أحمد ناصح
 ابن عبد الله ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : تفرد
 بالمناكير عن المشاهير ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزازي) بمدجات قال الذهبي في الميزان عامر
 ابن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره . قال أبو حاتم :
 ليس بالقوى . وقال ابن عدى : في حديثه بعض النكرة ، ثم ذكر الذهبي حديثه
 المذكور في الباب . وقال الحافظ في التقریب : صدوق سيء الحفظ أفرط فيه
 ابن حبان فقال بضع انتهى (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص
 أبو موسى المكي الأحموي ثقة (عن أبيه) أي موسى بن عمرو ، قال في التقریب :
 مستور ، وقال الخرزجي : وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير
 على أيوب ، ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتي تفصيله في آخر الباب .

قوله : (ما تحمل) أي ما أعطى والد ولدأ (من تحمل) بضم التون وينتح أي عطية
 أو إعطاء ففي النهاية: التحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ،
 يقال : تحله ينحله تحلاً بالضم ، والنحلة بالكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أي
 من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو ترويض وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب
 القبيح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة المملوك .

هذا حديث غريب ، لا تعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاعي .
 وأيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . وهذا عندي
 حديث مرسل .

٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والكفارة عليها

٢٠١٩ - حدثنا يحيى بن أكرم وعلي بن خشرم قالا ، حدثنا

عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (وهذا عندي
 حسن مرسل) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص بعد نقل كلام الترمذي هذا الضمير في جده يعود على موسى ، والحديث
 عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن له رواية .
 وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا في زمان عثمان ، والحديث
 على كل حال مرسل . وقال في ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبي
 صلى الله عليه وسلم واسم سعيد تسع سنين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ،
 وقال فيها أيضاً : يمتثل أن يكون ضمير المدعى أيوب وهذا ظاهر ، ويمتثل أن يعود
 على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص ، فيستفاد منه أن الترمذي
 أخرج سعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد انتهى .

(باب ما جاء في قبول الهدية والكفارة عليها)

قال في القاموس : كافأه مكافأة جازاه ، وقال في الصراح : مكافأة باداش دادن
 قوله : (حدثنا يحيى بن أكرم بفتح الهمزة وبالمثناة) ابن محمد بن قطان التميمي
 المروزي أبو محمد القاضى فقيه صدوق إلا أنه رس بكرة الحديث ولم يقع ذلك
 له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، روى عنه الترمذي والبخاري في غير
 صحبه وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم ، وكان قد غلب على المأمون حتى
 لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً ، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك
 إلا شيئاً بعد مطالعته ، حدثنا عيسى بن يونس (بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي
 نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون .

عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عتيها .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر .

قوله : (كان يقبل الهدية ويثيب علمها) من أناب يثيب أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله : الثواب كالتقدير للثمن بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذى أهدى فصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بتقدير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الغبة للثواب باطلة لاتعتقد لانها بيع بشئ مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطأه لسكان فى معنى المعاوضة

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق الدوس أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتضى الثواب أصلاً لسكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، كذا فى الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى بالفظ : أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرذة فوضه مهاست بكرات الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير ، ولا أحسن مواسة فى قبيل منهم ، وافئذ كفرنا المؤمنة ، قال : أنيس تمنون عليهم به وتدعون لهم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك بذاك . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، كذا قال المنذرى فى الترغيب ، وذكر لفظه وفيه : ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب المتسع بما لم يعطه .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، لا تعرفه مرفوعاً إلا
من حديث عيسى بن يونس .

٣٥ -- باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

٢٠٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا
الربيع بن مسلم ، حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ » .
هذا حديث صحيح .

٢٠٢١ — حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى ، وحدثنا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الهبة
وأبو داود في البيوع

(باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)

قوله : (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمعي أبو بكر البصري ثقة من السابعة (عن
محمد بن زياد) الجمعي مولا ممدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .
قوله : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضي : وهذا إما لأن شكره
تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتنال أمره وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط
في إيصال نعم الله إليهم ، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدباً شكر نعمه ، أو لأن من
أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب التناؤ والشكر
على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوى
عنده الشكر والكفران انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال المنذرى في
الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : روى هذا الحديث برفع الله و برفع الناس
وروى أيضاً بضمها ويرفع الله وأصب الناس وعكسه أربع روايات انتهى .

قوله : (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن ، بن أبي ليلى ، روى

سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزَائِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .
 عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ
 يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » .

وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير .
 هذا حديث حسن .

عن عطية بن سعد العوفي الجندلي (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجندلي
 الكوفي صدوق يخطئه كثيراً .

قوله : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين أحدهما
 أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من
 عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله سبحانه
 لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويشكر
 معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما
 حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، فإنه أشار إلى حديث آخر له
 وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس ، وفي رواية : لا يشكر
 الله من لا يشكر الناس . قال المنذرى : ورواه ثقات . قال : ورواه الطبراني من
 حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبد الله
 ابن أحمد في زوائده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر
 القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، الحديث . قال المنذرى :
 بإسناد لا بأس به ، قال : ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء .

٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف

٢٠٢٢ - حدثنا عبدُ بنُ عبدِ العَظيمِ العَنَبَرِيُّ ، حدثنا النُّضْرُ بنُ عميرِ الجَرَشِيُّ السَّجَمِيُّ ، حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمْرٍ ، حدثنا أَبُو زُمَيْلٍ عن مالكِ ابنِ مَرْثَدٍ عن أبيه عن أبي ذَرِّفَانَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرشادُكَ الرَّجُلَ في أرضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبِصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدىُّ البَصيرُ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِماطَتُكَ الحُجْرَةَ والشُّوكَ والعَظْمَ عن الطَّريقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرادُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

(باب ما جاء في صنائع المعروف)

قال في القاموس : الصنيع الإحسان كالصفيمة والجمع الصنائع .
قوله : (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثناة بينهما راه ساكنة ابن عبد الله الزماني ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي مرثد وهو مقبول من الثالثة .
قوله : (تبسمك في وجه أخيك) في الدين (لك صدقة) يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقبته تؤجر عليه كما تؤجر على الهدية (وأمر بالمعروف) أي بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وقيحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهي التي لإعلامه فيها للطريق فيفضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (وبصرك للرجل الردي البصر) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر فابلاً ، والبصر محركة حس العين كذا في القاموس . والمعنى إذا أبصرت رجلاً ردياً البصر فإعانتك إياه صدقة لك وفي المشكاة أصرح بالنون . قال الفارسي : وضع النصر موضع القيام مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (وإماطتك) أي إزالته (الحجرة والشوك والعظم) أي ونحوها (عن الطريق) أي المسلك أو المتوقع السلوك (وإفراذك) أي صلبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقي بها (في دلو أخيك) في الإسلام .

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة .
 هذا حديث حسن غريب . وأبو زميل سَمَّاكَ بن الوليد الخنفي ، والنضر
 ابن محمد هو الجريسي اليماني .

٣٧ - باب ما جاء في المنحة

٢٠٢٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي
 إسحاق ، عن أبيه عن أبي إسحاق ، عن طلحة بن مصرف قال : سمعتُ
 عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعتُ البراء بن عازب يقول : سمعتُ النبي

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة
 أما حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه . وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه
 الشيخان عنهما قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم : كل معروف صدقة . وأما
 حديث عائشة فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد
 وابن حبان في صحيحه .

(باب ما جاء في المنحة)

قال في القاموس : منحه كمنه وضره أعطاه ، والاسم : المنحة بالكسر ومنحه
 الذافة جعل له وبرها وإبنا وولدها ، وهي المنحة والمنحة انتهى . وقال الحافظ في
 الفتح : المنحة بالنون والمهملة وزن عقلمة هي في الأصل العطية . قال أبو عبيدة :
 المنحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ،
 والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة يتنفع بها ووبرها زماناً ثم يردها . وقال القزاز :
 قيل لا تكون المنحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف انتهى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في التبريد : إبراهيم
 ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبعمي صدوق بهم من السابعة (عن أبيه)
 أي يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وقد ينسب لجدته ثقة من السابعة (سمعت عبد
 الرحمن بن عروجة) المهداني الكوفي ثقة من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ أَوْ وَرْقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقِيَّةٍ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا يعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى منصور بن العتيم وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث .

وفي الباب عن النعمان بن بشير . ومعنى قوله « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرْقٍ » إنما يعنى به قرص الدراهم . وقوله: « أَوْ هَدَى زُقَاقًا » قال : إنما يعنى به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل .

قوله : (من منح) أى أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أى فضة قال الجزرى فى النهاية منحة الورق القرص ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لبن نفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها ، ومنه الحديث المنحة مردودة انتهى (أو هدى زقاقاً) قال فى النهاية : الزقاق بالضم الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاقى من النخس وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لأن الهدية . انتهى .

قلت : وقع فى حديث النعمان بن بشير الذى أشار إليه الترمذى : أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصدق (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة ، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان لهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه .

قوله : (وفى الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد فى مسنده عنه مرفوعاً :

من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى ابناً أو أهدى زقاقاً فهو كعتق رقبة .

٣٨ - بابُ ماجاءَ في إماطةِ الأذى عن الطريقِ

٢٠٢٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن حَمِيٍّ عن أَبِي صَالِحٍ
 عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي
 الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ » .
 وفي البابِ عن أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ - بابُ ماجاءَ أنَّ المجالسَ بالأمانةِ

٢٠٢٥ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عن ابنِ

(باب ماجاء في إماطة الأذى عن الطريق)

أى إزالة ما يؤذى الناس عن الطريق .

قوله : (فأخره) بتشديد الحاء المدجمة بعدها راء أى عزله عن الطريق (فشكر
 الله له) قال الجزري في النهاية : في أسماء الله تعالى الشكور هو الذى يزكو عنده
 القليل من أعمال البراء فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم .

قوله : (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس)
 أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (وأبي ذر) أخرجه مسلم وابن ماجه . وفي الباب
 أحاديث أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب في باب إماطة الأذى من كتاب الادب .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في أبواب المظالم
 والقصاص ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب .

(باب ماجاء أن المجالس بالأمانة)

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن علي مرفوعاً كما في الجامع
 الصغير ، وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : للمجالس بالأمانة
 إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام . أو اقتطاع مال بغير حق ،

أَبِي ذُنَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّمَتَ فَيَحْيَى أَمَانَةً » .

هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذؤيب .

٤٠ — باب ما جاء في السخاء

٢٠٢٦ — حدثنا أبو الخطاب زباد بن يحيى الخنزي البصري ،

وهو حديث ضيف . والباء في قوله : المجلس بالإسالة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجلس أو حسن المجلس وشرفها بأمانة حاضرها على ما يقع فيها من قول وقول ، فكان المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه .

قوله : (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المديني ويقال له ابن أبي ليبيب صدوق فيه ابن من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني ثقة من الرابعة .

قوله : (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفائه (ثم التفت) أي يمينا وشمالا احتياطاً (فهو) أي ذلك الحديث ، وأنت باعتبار خبره ، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية ، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه . قال ابن رسلان : لأن التفتان إعلام بأن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائماً مقام الكتم هذا عن أي خذه عن واكتمه وهو عندك أمانة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي هذا : في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني . قال البخاري : عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من هنا . وقال المروصي : عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح انتهى .

(باب ما جاء في السخاء)

يفتح السين وهو إعطاء ما يذهب لمن يذهب ، وبذل ما يقبض به غير عوض ،

حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أنس ، بنت
أبي بكر قالت : « قُلتُ يا رسولَ اللهِ إنه ليس لي من شيء إلا ما أدخل
عليَّ الزبيرُ ، أفأعطى ؟ قال نعم ، لأنوكي فيوكي عليكِ » . يقول لانتحصى
فيعطى عليكِ .

وهو من جملة محاسن الاخلاق بل هو من أعظمها . والبخل ضده قاله العيني .

قوله : (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السدي أبو صالح البصري ثقة
من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السخيتياني

قوله : (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري : مالي مال (إلا ما أدخل
عليَّ) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطى) وفي رواية
للبخاري : أفأصدق (لا توكي) من أوكي يوكي إكراه ، يقال أوكى ماني سقائه
إذا شده بالوكاء وهو الحيط الذي يشده برأس القربة وأوكى علينا أو بخل (فيوكي
عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول ، وفي رواية مسلم : فيوكي الله عليك . قال
الجزري في النهاية : أي لا تدخرى وتهدى ما عندك وتبغى ماني يدك ، فتقطع
مادة الرزق عنك انتهى . فدل الحديث على أن الصدقة تسمى المال وتكون سبباً
إلى البركة والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنع من
البركة في ماله والنظام فيه (يقول لانتحصى فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله : لأنوكي
فيوكي عليك من بعض الرواة ، وضهير يقول راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ،
ولا نوع فيوعى الله عليك . قال الحافظ : الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو
عدداً وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية التفاد . فإن
ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب .
وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وإحصاء الله قطع البركة
عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة انتهى .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر . وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكر فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير .

٢٠٢٧ — حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق

عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والسخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ،

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي هريرة الآتي . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الهبة ، ومسلم في الزكاة . وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان في صحيحهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكر فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنزير واسطة ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك ، فيجمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به انتهى .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي .

قوله : (السخي) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى (قريب من الله) أي من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإفناقه فيما ينبغي (قريب من الناس) لأن السخي يهبه جميع الناس ولو لم يحصل لهم منهم نفع من سخاوته

بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ ، وَالْبَعْثَيْنِ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، بَرِيءٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَمْرٌ أَيْسَرُ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ . وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ تَجْبَلٍ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خوف سعيد بن محمد في روايته هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، وإنما روى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيئا مرسلا .

كعبه العادل (والتجبل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ما قبلها ، والأشياء تدب بأعدادها (والجاهل السخي) قال القاري : أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل ، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلا غير عام بما لم يحب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (تجبل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وأيضاً التجبل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المألي والسخي ضده ، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض ، قال وهذا الذي قررنا أول من قول الطيبي : بهم منه أن جاهلا غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للبطاقة ، فبالها من حسنة غطت خطيئتين ذميتين ، وبالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله والطبراني في الأوسط عن عائشة . قال المناوي : بأسانيد ضئيلة يقوى بعضها بعضاً (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو ضعيف .

قوله : (وقد خوف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلًا يعني منقطعاً وجعله من مسند عائشة .

٤١ - باب ما جاء في البخل

٢٠٢٨ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صدقة بن موسى حدثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحدادي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَصَلَةٌ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوهُ أَتْلُقِي » .

(تذييل) - قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه الجامع الصغير نقلاً عن الرمزي بلط : ولجاهل حتى أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوي في شرحه : لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم ، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثاني انتهى .

قلت : في نسخ الرمزي الموجودة عندنا كلها : من عابد بخيل ، وكذلك في المشكاة ، وكذلك في الترغيب البندري ، وليس في واحد منها : من عالم بخيل ، فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في البخل)

قوله : (عن عبد الله بن غالب الحدادي) بضم المهملة وتشديد الدال ، البصري المأيد . صدوق قليل الحديث من الثالثة .

قوله : (خاصتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه . وقال التوريشي : تأويل هذا الحديث أن يقول المراد به اجتماع الحصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا يتفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما ، فأما الذي يبخل حيناً ويسوء خلفه في وقت أو في أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه أو تدعو النفس إلى ذلك فينارعهما فإنه بمنزلة عن ذلك انتهى .

وقوله : (حصلتان لا يجتمعان في مؤمن) خير موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق حاله ابن الملك . وقال ابن حجر : حصلتان مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق واخبر لا يجتمعان . وقال الثوري : الظاهر أن لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لتكون المبتدأ مكرراً واخبر قوله البخل وسوء الخلق .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى .

٢٠٢٩ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة

ابن موسى عن فرقة السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة خب ولا بحيل ولا منان » .

هذا حديث حسن غريب .

٢٠٣٠ — حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب نعيم » .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد .

قوله : (لا يدخل الجنة) أي دخولا أولاً (خب) ينتع الخاء ويكسر أي

خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بحيل يمنع الواجب من المال (ولا منان)

من المنه أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل

وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يعمل طاهراً منها إما بالنوبة عنها في الدنيا

أو بالمعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبي ، أو بالعفو عنه فضلاً وإحساناً . ويؤيده

قوله تعالى : (وتزعمنا ما من صدورهم من غل) كذا في المرقاة .

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي كنيته أبو الأسباط النجراتي فقيه ضعيف

الحديث من السابعة .

قوله : (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف

بالوصفين أي له الاعتزاز بكرمه وله المماحة في حظوظ الدنيا لا لجهله (وتفاجر

خب نعيم) أي بحيل لجور سوء الخلق وفي كبر منها الوصف الثاني سبب التكرار

وهو نتيجة الثاني فتأمل فكلاهما من باب التذليل والتكبير . وفي التمهية : أي ليس

هذا حديث غريب لا أثر له إلا من هذا الوجه .

٤٢ -- باب ماجاء في النفقة على الأهل

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن شعبة

عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة » .

بذي مكر ، فهو يتخدد لانقياده وليته ، وهو ضد الخب ، يريد أن المؤمن
المحمود من طبعه الفرارة وقله الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه
جهلاً ، ولكنه كرم وحسن خلق ، كذا في المارقة . وقال المازني : أي يفرضه كل
أحد ويفرضه كل شيء . ولا يعرف الشر وليس بذي مكر ، فهو يتخدد لسلامة
صدره وحسن ظنه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء في النفقة على الأهل)

قوله : (نفقة الرجل على أهله) وفي رواية لشمس بن إذا أنفق المسلم نفقة على
أهله وهو يتسبها . قال الحافظ : المراد بالاحتساب انقضاء إلى طالب الأجر . وقال
القرطبي في قوله يتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية
واجبة أو مباحة ، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لئلا تبرأ ذمته
من الواجبة لانه معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ : المراد بالصدقة الثواب
وإطلاقها عليه مجازي ، وقربته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الداشية
مثلاً ، وهو من مجاز التشبيه ، والمراد به أصل الثواب لاني كميته وكيفية . قال :
وقوله على أهله : يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يخص بالزوجة
ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما
ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب والذي
يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها
صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمر بن أمية وأبي هريرة .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٢٢ — حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زهير عن أيوب عن أبي قلابة

عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَتْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، ثم قال : وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله له صغار

ولما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا مافي الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفروهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبي هريرة) . أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة . وأما حديث عمرو بن أمية ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورواه ثقات ذكره المنذرى في الترغيب في باب النفقة على الزوجة والعيال . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هنا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان وفي المنازى وفي النفقات ، ومسلم في الزكاة ، والنسائي في الزكاة وفي عشرة النساء .

قوله : (أفضل الدينار) براد به العموم (ودينار ينفقه الرجل على ذاته) أى دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار ينفقه الرجل على أصحابه) أى حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ، ذكره ابن الملك ، قيل : ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب المذكور الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وفي رواية مسلم : ثم قال أبو قلابة (وأى رجل) وفي بعض النسخ فأى رجل

يُعْتَمِدُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْتَمِدُ بِهِمُ اللَّهُ بِهِ . « هذا حديث حسن صحيح . »

٤٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ وَغَايَةِ الضِّيَافَةِ إِلَى كَرَمِ هِيَ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْقَعْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَائِي حِينَ تَسَكَّلُوا بِهِ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَبِعْتُمْ كَرَمَ ضَيْفَتِهِ جَائِزَتَهُ . قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

قَالَ : وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(يفهم الله به) من الإعفاف أى يكفهم به عما لا يحل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كرم هو)

قوله : (أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت أذناي حين تكلم

به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن

الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن

بالله الذى خلقه وآمن بأنه سبحانه بعمله (فليكرم ضيفه) فالوالاء كرام الضيف

بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره

والباقي بما حضره من غير تكلف ، ولثلاث يثقل عليه وعلى نفسه ، وبعد الثلاثة يعد

من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هى العطاء مشتقة من الجواز لأنه

حق جوازه عليهم ، وانتصابه بأنه مفعول ثان الإكرام لأنه فى معنى الإعطاء أو

هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أى بجائزته (قال يوم وليلة) أى جائزته

يوم وليلة ، وجواز وقوع الزمان خبراً عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف ،

ولما فيه مضاف مقدر تقديره أى زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام

وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال يكرمه

ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قال الحافظ : اختلفوا هل الثلاث غير

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ سَكْتًا .

الأول أو يرد منها ، فقال أبو عبيد : يتكاف له في اليوم الأول بالبر والإطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عاداته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجزية ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل إلى منزل . ومنه الحديث الآخر : أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم . وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتجنه ويزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فإزداد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المنبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بالنظر : الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة . وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ما قال أبو عبيد . وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى : كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته ، ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره ، والضيافة يوم وليلة . فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة . فربما قيل أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً للحالة الأخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من يقول عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاضيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحفاظ .

قال النووي : أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام . ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهي ستة ليست بواجبة . وقال الليث وأحمد : هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف كحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى .

فات : قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل : والحق وجوب الضيافة لأنه ورثه ذكرها ، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب ، ومنها قوله فكان وراء ذلك

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٤ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفيان عن ابن تيمبلان عن سعيد بن شعيب عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أتفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتولى عنده حتى يخرجته » .

ومعنى قوله : « لا يتولى عنده » يعنى الضيف لا يقم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل ، والخارج هو الضيف . إنمّا قوله : « حتى يخرجته » يقول : حتى يضيّق عليه . وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة . وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد عن سعيد بن شعيب القعري .

فهو صدقة ، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق واجب ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله

قلت : وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

قوله : (ولا يحل له أن يتولى عنده) هو بكسر الواو ويفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع من الشواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يخرجته) من الإخراج أو من التخرج أى لا يضيّق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة ، وفي رواية لمسلم : حتى يؤتممه أى يوقفه في الإنم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً . وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله : وما يؤتممه ؟ قال : يقم عنده لا يجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أى ينقل عليه (حتى يضيّق عليه) من الضيق .

قوله (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه

هذا حديث حسن صحيح . وأبو شريح الخزازي هو السكيتي ، وهو المدوي ، واسم خويلد بن عمرو .

٤٤ - باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم .

٢٠٣٥ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن صفوان ابن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » .

الشيخان (واسمه خويلد بن عمرو) صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .

(باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم)

الأرملة بنتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ، وقال في الغاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مكينة والجمع أرامل وأراملة ، والأرمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهى .

قوله : (الساعي على الأرملة) قال النووي : المراد بالساعي المكاتب لها العامل لمزنتها ، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة : سمعت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهب الزاد بتفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فني زاده : قال القاري : وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يتم الغنية والفقيرة . قال الطبري : وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين) هو من لا شيء له ، وقيل من له بعض الشيء ، وقد يقع على الضعيف ، وفي معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالمجاهد في سبيل الله) أي ثواب القائم بأمرها وإصلاح شأنها والإنفاق عليهم ما كتوبات الغازي في جهاده فإن المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) وفي رواية للبخاري : أو القائم الليل الصائم النهار . قال العيني : شكك من الراوي

٢٠٣٦ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ : وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ . وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ .

٤٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ .

٢٠٣٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُزَكَّكِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى وَابْنِ وَهَبٍ وَابْنِ بَكِيرٍ وَآخَرِينَ عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظٍ أَوْ كَالَّذِي
يَصُومُ النَّهَارَ وَبِقَوْمٍ بِاللَّيْلِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ
مِثْلَهُ وَلَكِنْ بِالْوَاوِ لِأَبُو أَنْبَسٍ

قَوْلُهُ : (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) بِاسْمِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ ، الدَّبَلُ بِكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ
بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ الْمَدَنِيُّ ثَمَّةٌ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ أَبِي الْغَيْثِ) اسْمُهُ سَالِمٌ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ ثَمَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ مَرْسُومٌ وَالثَّانِي مَوْصُولٌ . قَالَ الْخَالِظُ فِي الْفَتْحِ :
وَأَكْثَرُهُمْ سَاقَةٌ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ بِهِ مَرْسَلَاتُهُمْ قَالَ : وَعَنْ
ثَوْرٍ بِنْتَهُ مِثْلَهُ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ شَامِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ) يَعْنِي أَنَّ هَذَيْنِ رَجُلَانِ الْأَوَّلِ
شَامِيٌّ وَالثَّانِي مَدَنِيٌّ وَقَدْ عَرَفْتَ تَرْجُمَةَ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ آتِفًا ، وَأَمَّا تَرْجُمَةُ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
فَقَالَ الْخَالِظُ : ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ بِزِيَادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ أَبِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْحَصِيُّ ثَمَّةٌ
ثَبِتَ إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْقَدْرَ مِنَ السَّابِعَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ)

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْبَشْرُ بِالْكَسْرِ الطَّلَاقَةُ ، وَقَالَ فِيهِ طَلَّقَ كَكَرَّمَ وَهُوَ طَلَّقَ
الْوَجْهَ مِثْلَهُ وَكَتَبَ وَأَمْرٌ أَيْ ضَاحِكٌ وَمَشْرَقٌ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنْ مِنْ
الْمَعْرُوفِ أَنْ تَنْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّاهُ أَخِيكَ » .
وفي الباب عن أبي ذرٍّ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٦ — باب ما جاء في الصدق والكذب

٢٠٣٨ — حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ
بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ

قوله : (كل معروف صدقة) قال الزاغب : المعروف اسم كل فعل يعرف
حسنة بالشرع والعقل معاً وبطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف : وقال
ابن أبي جرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر ،
سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته التبة
أجر صاحبه جزماً وإلا فقيه احتمال : قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة
لا تنحصر في الأمر المحسوس منه ، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً ، بل كل واحد
قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أى من
جملة أفرادها (أن تلقى أحاك) أى المسلم (بوجه) بالتونين (طلق) يعنى تلقاه
منبسط الوجه متلهماً (وأن تفرغ) من الإفراغ أى نصب (من دلوك) أى استتمامك
(في إياه أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستتمام أو لاحتياجه إلى الدلو .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذرٍّ) أخرجه الترمذى في باب منافع المعروف .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . قال الفارى والمرقاة : وفي
كثير من نسخ الترمذى حسن فقط ، وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن
المنكدر . قال الذهبي : فيه لين ، وقد وثقه أحمد ، كذا ذكره ميرك انتهى .
قلت قال الحفاظ في التقريب : المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التميمى المدنى
لين الحديث من الثامنة .

(باب ما جاء في الصدق والكذب)

قوله : (عليكم بالصدق) أى الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّمَا كَم
وَالكُذِبَ ، فَإِنَّ الكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ
وَمَا يَزَالُ العَبْدُ بِكُذِبٍ وَيَتَحَرَّى الكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا .
وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر .

(فإن الصدق) أى على وجه ملازمته ومدارمته (يهدى) أى صاحبه (إلى البر)
بكسر الموحدة أصله التوسع ففعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب
الحسنات واجتناب السيئات ، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى
الموت (وإن البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه فى كتاب الله تعالى
« إن الأبرار فى نعيم » (وما يزال الرجل يصدق) أى فى قوله وفعله (ويتحرى
الصدق) أى يبالىغ ويحتمد فيه (حتى يكتب) أى يشهد (عند الله صديقاً) بكسر
الصاد وتشديد الدال أى مبالغاً فى الصدق فى القاموس : الصديق من يتكرر منه
الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق . وفى الحديث [شعار بحسن خاتمته
وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (فإن الكذب يهدى إلى الفجور)
قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى
الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشرائع . وفى القاموس : لجر
فسق وكذب وكذب وعصى وخالف (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ
فى الفتح : المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره المخلوقين من الملا الأعلى
وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض ، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود
وزاد فيه زيادة مفيدة ولغظة : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت
فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى . قال
التورى : قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق والاعتناء به ، وعلى
التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثير منه فيسرف به .

قوله (وفى الباب عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر) أما حديث
أبي بكر فأخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً : عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما
فى الجنة ، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار . وأما حديث عمر ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى قال : « قلت لعبد الرحيم بن هارون العسائي : حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نين ما جاء به » .

قال يحيى : فأقر به عبد الرحيم بن هارون وقال نعم . هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

وحديث عبد الله بن الشيخ فليظن من أخرجهما . وأما حديث ابن سمر فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (قلت لعبد الرحيم بن هارون العسائي) هو أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام ويأتي جوابه في آخر الحديث (عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الواو وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمى بالإرجاء من السابقة .

قوله : (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية ، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (ميلاً) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر ، ذكره ابن الملك (من نين ما جاء به) أي عفوته ، وهو بفتح النون وسكون التاء ، في القاموس هو ضد الفوح ، والمعنى من نين شيء جاء ذلك الشيء بالنين أي من نين الكذب أو جاء العبد به ، والياء للتعدية .

قوله : (فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم) هذا متعلق بقوله : قلت لعبد الرحيم بن هارون العسائي : حدثكم إلخ .

قوله (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي

٤٧ - بابُ ما جاء في الفُحشِ

٣٠٤٠ - حدثنا محمد بنُ عبدِ الأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا :
 حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ
 إِلَّا زَانَهُ » . وَفِي الثَّبَابِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

الدنيا في كتاب الصمت (نفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ في تهذيب
 التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه
 إذا حدث عن الثقات من كتابه . فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير . وقال
 الدارقطني : متروك الحديث يكذب انتهى .

(باب ما جاء في الفحش)

قال في النهاية : الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيراً
 ما ورد الفاحشة بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال . وقال
 في القاموس : الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل
 عنه ، وقد فحش ككرم لحشاً ، والفحش عدوان الجواب ، ومنه : لا تكوني
 فاحشة لعائشة رضي الله تعالى عنها .

قوله : (ما كان الفحش) أي ما اشتد قبحه من الكلام (إلا شانه) أي عيبه
 الفحش ، وقيل المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس
 أيضاً : ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه (وما كان الحياء
 في شيء إلا زانه) أي زانه . قال الطيبري : قوله في شيء فيه زيادة أن لا يندر أن
 يكون الفحش أو الحياء في جهاد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان .
 قوله : (وفي الثباب عن عائشة) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري
 في الأدب المفرد وابن ماجه .

٢٠٤١ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود أنسبنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خياركم أحاسنكم أخلاقاً » .
 ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً » .
 هذا حديث حسن صحيح .

٤٨ - باب ما جاء في اللعنة

٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن شمره بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوا بآئنة الله ولا بمصبيه ولا بالنار » .

قوله : (خياركم) بكسر الحاء المعجمة جمع خيرهم ضد الاثمرار (أحاسنكم أخلاقاً) أى شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله ، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده أى لم يكن الفحش له جليلاً ولا كسبياً .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في اللعنة)

قوله : (لا تلعنوا) بحذف إحدى التاءين (بآئنة الله) أى لا يلعن بعضهم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بمصبيه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو اتار متواك . وقال الطيبي : أى لا ندعوا على الناس بما يبعدم الله من رحته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار . فقوله لا تلعنوا من باب عموم المجاز لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا يختص بمعين ، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين ، أو بالاختصاص كقوله لعنة الله على اليهود ، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٤٣ — حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري ، حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عاتمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيْسَ الْمُؤْمِنِ بِالطَّعْنِ وَلَا اللَّعْنِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم لفظ : لا يباحن اصدق أن يكون لعاناً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب اللعن واللعن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد . قوله : (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في التقریب : محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا محمد بن سابق) التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزاز الكوفي نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة .

قوله : (أيس المؤمن) أي الكامل (بالطعان) أي عيباً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المباينة فيها لأن السكامل قل أن يخلو عن النقصه بالسكابة (ولا الفاحش) وأن فاعل الفاحش أو فاعله . وفي النهاية : أي من له الفاحش في كلامه وفعله ، فبلى أي تشاتم . واقتضوا أن المراد به تشاتم القبيح الذي يقع ذكره (ولا البدني) قال الفارسي : افتح مع حدة ركسر ذل مدججه وأشد يد تحية وفي نسخة يعني من الشكاة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء له كقوله بعض الشراح . وفي النهاية : البداء بالمد الفاحش في القول وهو يذو اللسان وقد يطلق بالهمز وايس بتشديد الهمزة . قال الفارسي : فبلى هذا يخص الفاحش باللعن لئلا

هذا حديث "حسن غريب". وقد روى عن عبد الله بن عمر هذا الوجه .

٢٠٤٤ — حدثنا زيد بن أوزم العناني البصري حدثنا بشر بن عمر

حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العافية عن ابن عباس : أن رجلاً
 لعن تريخ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تلعن الريح فإنها مأمورة ،
 وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

هذا حديث "حسن غريب" لأنهم أخذوا أسنده غير بشر بن عمر .

يلزم التكرار أو يحمل على العموم . والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة
 الاهتمام به لأنه متمم ، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن
 حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان . قال ميرك : ورجال
 رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني .

قوله (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهراني بفتح الزاي الأزدي أبو محمد
 البصري ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصري أبو يزيد ، ثقة
 له أفراد من السابعة .

قوله : (أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود :
 أن رجلاً نازعته الريح رداه فلعنها (لا تلعن الريح فإنها مأمورة) أي بأمر ما
 والمنازعة من خاصيتها وتوازم وجودها عادة أو دأبها مأمورة حتى بهذه المنازعة
 أيضاً ابتلاء لهباده (وإنه) أي الشأن (من لعن شيئاً ليس) أي ذلك الشأن (له)
 أي اللعن (بأهل) أي بمسحق (رجعت اللعنة عليه) أي على اللاعن ، لأن اللعنة
 وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه
 (لأنهم أخذوا أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي هذا
 ما لفظه : وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم .

٤٩ — بابُ ما جاء في تعليم النسب

٢٠٤٥ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن

عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبغث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم حبة في الأهل مثرة في المال ، منسأة في الأثر » .

(باب ما جاء في تعليم النسب)

قال في القاموس : النسب محرّك ، والنسبة بالكسر وبانضم القرابة أو في الآباء خاصة انتهى .

قوله : (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالميم التختانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبغث) بضم الميم وسكون العين وفتح الموحدة وكسر المهمله بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة .

قوله : (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوى الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض . والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوى الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم حبة) بفتح الحاء وتشديد موحدة مفعلة من الحب ، مصدر المبني للمفعول . قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مثرة في المال) بفتح الميم وسكون المثانة . وفي النهاية : هي مفتعلة من الثرى وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خير ثمن (منسأة) بفتح المهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتح التاء أي لأجل ، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر ، وقيل باعث دوام واستمرار في الفسل . والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك . وقال في اللامعات : والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد ، أو (م — تحفة الأحوي — ٦)

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنَسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ »
يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ .

٥٠ - بابُ ماجاء في دعوة الأَخ لأخيه بِظَهْرِ الْعَيْبِ

٢٠٤٦ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ
غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا ندرقه إلا من هذا الوجه ، ولا يفرق بيني وبينه
في الحديث ، وهو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ الْإِفْرَيقِيُّ .

بمعنى أنه سبب إبقاء ذكره الجليل بعده ، أو وجود الذرية الصالحة . والتحقق
أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه
لصلة الأرحام ، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الحق ، وأما في
الله فلا زيادة ولا نقصان ، وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم : جف
العلم بما هو كائن ، وقوله تعالى : نحو الله ما يشاء ويثبت انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وقال صحيح

(باب ماجاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر العيب)

لفظ الظاهر مقحم للتأكيد ، أي في غيبة المدعوله عنه وإن كان حاضراً معه
بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه .

قوله : (ما دعوة أسرع لإجابة) تمييز ، وفي رواية أبي داود : إن أسرع
الدعاء لإجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) للخصوص ، وصدق النبوة ،
وبنده عن الرياء والسمعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود .

٥١ - باب ما جاء في الشتم

٢٠٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لئن نزل ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم » .

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل .

هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في الشتم)

قوله : (المستبان) بتشديد الواو حدة ثنية اسم التعاضل من باب لا فتعل أي
المتضامان وهما اللذان سب كل منهما الآخر ، لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال
شيئاً من معانيه الوجودية فيه ، هو مبتدأ خبره جملة (ما قالا) أي إنتم قولهما
(قبل البادي) أي على المبتدئ فقط ، وإنما إما لكون ما شرطية أو لأنها
موصولة متضمنة لشرط ثم البادي بالهمز ، وإنما كان الإنم كنه غايه لأنه كان
سبباً لتلك المحاجة . وقيل إنم ما قالا للبديء أكثر مما يحصل المظلوم (ما لم يعتد
المظلوم) فإن تجاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم الباديء وإيذاء صار إنم المظلوم
أكثر من إنم الباديء . وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإنم على الباديء فقط بل
يكون لآخر آتياً أيضاً باعتدائه . وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء .
وفي شرح السنة : من أرى الربا من يسب ستمين نسبة . وفي رواية لأحمد والبخاري
في الأدب عن عياض بن حماد : المستبان شيطان يتهازبان ويتكاذبان . وانهاز
العالج في القيل .

قوله : (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث
سعد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب .
وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبراني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلنظ :
المستبان ما قالا فعلى الباديء منهما حتى يعتدي المظلوم .

٢٠٤٨ - حدثنا محمود بن غنيمة ، حدثنا أبو داود الحفري عن
سفيان عن زائدة بن علقمة قال سمعت النبي بن شعبة يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قوله : (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع
بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد من التاسعة .

قوله : (لا تشبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أي بسبكم (الأحياء) أي
من أقاربهم . وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره : لا تشبوا الأموات فإنهم
قد أفضوا إلى ما قدموا . قال العيني في العمدة : قوله الأموات الآلاف واللام للعبد
أي أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكهوا عن مساوئهم ، وأخرجه
أبو داود أيضاً في كتاب الأدب من سننه ، ولا حرج في ذكر مساوئ الكفار
ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم ، إن كانت لهم ، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام
ونحو ذلك ، المهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجانب ذلك حينئذ ، كما
ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلاً من الأنصار وقع في
أبي العباس كان في الجاهلية فطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا والله لا نطمه كما طمته ،
فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال :
أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس مني
وأنا منه فمر تشبوا أدياناً فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ
بالله من غضبك . وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح
الإستناد من رواية محمد بن علي الباقر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يسب قتلى بدر من المشركين وقال : لا تشبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما
تقولون وتؤذون الأحياء . ألا إن البذاء لئوم ، وقال ابن بطلان : ذكر شرار الموتى
من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار وقال : سب الأموات يجرى
بجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخيرة . تكون منه الفتنة فلا غيباب له
منوع ، وإن كان فاسقاً مملأً فلا غيبة له فكذلك الميت انتهى .

وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فرَوَى بعضهم مثل رواية
الحفري ، ورَوَى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلاً
يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٠١٩ - حدثنا عمرو بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زبيد
ابن الحارث عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« سباب المسلم فسوق وقيله كفر » . قال زبيد : قلت لأبي وائل : أنت

قوله : (فرَوَى بعضهم) كوكيع وأبي نعيم (مثل رواية الحفري) يعني عن
سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيادة بن
علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
سب الاموات ، وفيه حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان
عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء . (وروى لهضيم) كوكيع الرحمن بن مهدي
(عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً ينادى عند المغيرة بن شعبة الخ)
في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن زياد
ابن علاقة قال : سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء . فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع
هذا الحديث أولاً من رجل يحدث عند المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم سمع
المغيرة هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به زياد بن علاقة ، فرَوَى
زياد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله : (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي سبه وشتمه ، وهو
مصدر . قال إبراهيم الحربي : السباب أشد من تسمين وهو أن يقول في الرجل
ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فينتهي

سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢ - باب ما جاء في قول المعروف

٢٠٥٠ - حدثنا علي بن حنبل ، حدثنا علي بن مسهر عن

المفاعلة (فوق) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان . قال الله تعالى (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القارى في المرقاة : لما عني بجادته ومحاربه بالباطل . (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام . أو أنه ربما يؤول هذا الفعل يشوّهه إلى الكفر ، أو أنه فعل الكفرة . أو أراد به التغليب والهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة متممداً فقد كفر . نعم قتله مع الاستحلال فإنه كفر صريح ، في النهاية : السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباً بآ قبيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير أويل ، وقيل لأنما ذلك على جهة التغليب لأنه يخرج به إلى الفسق والكفر . وفي شرح السنة : إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر انتهى ما في المرقاة . قال الخافض في الفتح : لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن لفظة بل أطلق عليه الكفر بالغة في التحذير معتداً على ما تقر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن لفظة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى (إن الله لا يظفر أن يشرك به ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء) انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والشيخان والذاهبي والحاكم وابن ماجه .

(باب ما جاء في قول المعروف)

قال في النهاية : المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما نذب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمنهجات ، وهو من الصفات الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمفتكر ضد ذلك جميعه انتهى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّمَامِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا ، وَبُطُونَهَا مِنْ ظُهُورِهَا . فَتَأْمُرُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لَيْسَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : لَيْسَ أَطْطَبَ الْكَلَامَ ، وَأَطْطَبَ الطَّعَامَ ، وَأَادَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قوله : (عن عبد الرحمن بن إسحاق) : ابن الخارث الواسطي يقال الكوفي صديقه من السابعة .

قوله : (إن في الجنة غرفاً) جمع غرفة ، أي علان في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (ترى) بالبناء الفعول (ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها) لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها . وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي : يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أططب الكلام) وروى الألبان ، وروى : ألين كأجود على الأصل ، وروى : لين بقلة الياء ، والمعنى لمن له خلق حسن مع الآدمي فان تعالى : ز وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، المرصوفين بقوله : (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) (وأطعم الطعام) للديار والمقراة والاضفاف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أي أكثر منه بعد القرينة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقظها رأساً ، قاله ابن المنك . وقيل أفله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وفيه وفيها منه إشارة إلى قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قرباً) مع أن قوله تعالى : (بما صبروا) صريح في الدلالة على الصوم (وصلى بالليل) له (ونسأس) أي غابهم ، أي غابوا أو غابوا عنهم ، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله ، إشارة إلى قوله تعالى : (والذين يفتنون نبيهم سجداً وقياماً) النبيء وصفتهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص .

قوله : (وهذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه بإسناد من أبي مالك الأشعري .

٥٣ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

٢٠٥١ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفيان عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعِمَّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ » يَعْنِي الْمَمْلُوكَ . وَقَالَ كَعْبٌ : صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر .

(باب ما جاء في فضل المملوك الصالح)

قوله : (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة ، بمعنى شيء ، أي نعم شيئاً (لأحدهم) وفي رواية البخاري : نعم المملوك . قال الحافظ في الفتح : يفتح النون وكسر اللين وإدغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان الميم ونحو كسر الميم ، فتلك أربع لغات (أن يطيع الله ويؤدى - حق سيده) عهوص بالمدح ، والمأني نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء - حق سيده (يعنى المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب : صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحمار . قال الحافظ في التقریب : كعب بن مافع الحميري أبو إسحاق المدرف بكعب الأحمار ثقة من اثنية مئزرمة كان من أهل اليمن فدخل الشام ، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية . وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان ، وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفته : إذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له أجران . قال حدثت به كعباً قال كعب ليس عليه حساب لأعلى مؤمن مزهد انتهى . قوله : (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : المملوك الذي يمس من عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذي عليه من الحق والتبعية والطاعة له أجران . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي عمير ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن
عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة
على كفتين الميزان ، أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه ،
ورجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلاة أتت النفس في
كل يوم وثلاثة » .

هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان .

وأبو داود عنه مرفوعاً : إن العبد إذا أصبح أسبده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان بالنظام : المملوك
أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له .
وقوله : (بن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله
أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية .

قوله : (الثلاثة على كفتين الميزان) جمع كتيب بثنية ، رمل مستطيل عدودب
(أراه) يضم المدزة يني أضفه ، وانظروا أن التصدير المثلث وب رابع إلى ابن عمر
وقائله هو زاذان ، والمعنى إنى نظن أن ابن عمر قال بعد لفظ : على كفتين الميزان
لفظ يوم القيامة (عدد) فن ذكر أو أنى (أدى - حق الله وحق مواليه) أى قام
بالحقين معاً . فله بثلاثة أحدهما عن الآخر (ورجل ينادى) أى يؤذن محمداً ،
كما جاء في رواية .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والبخاري في الأوسط والهيثم
بإسناد لا بأس به ، وانظروا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يهولهم
الفرع الأكبر ولا ينالهم الحساب ، هم على كتيب من ميزان حتى يفرغ من حساب
الخلايق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأنم به قوماً وهم به راضون ، وداع
يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين

وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس .

٥٤ - باب ما جاء في معاشرته الناس

٢٠٥٣ - حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّبَهَا ، وَخَاتِمَةَ النَّاسِ يَخْذُقِ حَسَنًا » .

مرواه . ورواه في الكبير بنحوه إلا أنه قال في آخره : وعلموك لم ينعه روق الدنيا
من طاعة ربه .

قوله : (وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال في التقريب : عثمان بن عمير
بالتصغير ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حنبل
أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الاعمى ، ضعيف ، واختلف وكان يدلس ويعلم
في التسبع من السادسة .

(باب ما جاء في معاشرته الناس)

قوله : (عن ميمون بن أبي شيب) المراد أبو نصر الكوفي ، صدوق ،
كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (اتق الله) أي بالإتيان بجميع الواجبات والابتعاد عن سائر المنكرات ،
فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقى إلى مراتب البرقين (حيث ما كنت) أي في
الحلأ وفي النعماء والبلاء . فإن الله عالم بمرأمرك كما أنه مطلع على ظواهرك ،
فذلك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره ومراضيه ، والاحتراز عن مساخطه
ومساويه . وانقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً ، (وأتبع) أمر من باب الأفعال
وهو متعد إلى متعددين (السبيبة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد
به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصفائر (الحسنه) صلاة
أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك (تحبها) أي تدفع الحسنه السيئة وترفعها ،
والإستناد مجازي ، والمراد بحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحافظة ،
وذلك لأن المرض يمالج بصدقه فالحنات يذهبن السيئات (وخاتمة الناس) أمر

وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٤ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن

سفيان عن حبيب بهذا الإسناد . قال محمود : وحدثنا وكيع عن سفيان عن

حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي

صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال محمود : والصحيح حديث أبي ذر .

٥٥ — باب ما جاء في ظن السوء

٢٠٥٥ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

من الخائفة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي حالهم وعاملهم (بخلق حسن) أي تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقة وجه ، وخفض جانب ، وتلطاف وإيثار ، وبذل ندى ، وتحمل أذى ، فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا العلاح . وفي الآخرة الفوز بالجنة والنجاح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والدارمي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي في الحاكم

الإيمان وقال علي شرطهما ، ونوزع والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله : (عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد

والبيهقي في شعب الإيمان .

(باب ما جاء في ظن السوء)

قال في الصراح : سوء مساة مسامية الذوهلين كردن سوء بالضم اسم فيه

وقرئ . قوله تعالى : و عليهم دائرة السوء ، يعنى الهزيمة والشر ، ويقال هذا رجل

سوء على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول هذا رجل سوء . قال

الأخفش : لا يقال الرجل سوء ويقال الحن اليقين وحن اليقين جرماً لأن السوء

ليس بالرجل واليقين هو الحن . قال ولا يقال هذا رجل سوء بضم السين انتهى .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِبْنَاكُمْ وَالظَّنُّ
قَابُ الظَّنِّ أَوْ كَذَبُ الْحَدِيثِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

تَمَحَّثُ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَقِيَانٍ قَالَ : قَالَ سَفِيَانُ
الظَّنُّ ظَنَانٌ : فَظَنَّ بِإِثْمٍ ، وَظَنَّ لَيْسَ بِإِثْمٍ . فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ : فَالَّذِي
يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ : فَالَّذِي يَظُنُّ
وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

قوله : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ) أى اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ وَهُوَ مَابِاسْتَفْرَعِيهِ صَاحِبُهُ دُونَ مَا يَحْتَضِرُ بِقَابِهِ (إن
بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إثم) فلا يجسروا أو احذروا اتواع الظن
في أمر الدين الذى يبناه على اليقين . قال تعالى : « وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظُلْمًا إِنَّ الظَّنَّ
لَا يَنْفَعِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » قال القاضى هو تحذير عن الظن فيها يجب فيه القاطع أو التحدث
به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه انتهى . أو اجتنوا الظن في التحديث
والإخبار ، ويؤيده قوله : فإن الظن أكذب الحديث . ويقويه حديث : كفى بالمرء
كذباً أن يحدث بكل ما سمع ، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء في المسلمين
وفينا يجب فيه القاطع من الاعتقادات (فإن الظن) أقام المقدر مقام المضمحل حذاً
على تحجبه (أكذب الحديث) أى حديث النفس لانه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان .
قال في المجموع : معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع
فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً . أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم
الحديث الكاذب ، أو أن المظنون يقع الكذب فيها أكثر من الجزومات انتهى .
قال الحافظ : وقد استشكلت تسمية ظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة
الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما يندأ عن الظن فوصف
الظن به مجازاً انتهى ما في الفتح

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطرولاً .

٥٦ - باب ما جاء في المزاج

٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي، حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن أبي الثيب عن أنس قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخاطبنا حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل التقدير؟ »

(باب ما جاء في المزاج)

في الفاموس : مزج كنج مزاحاً ومزاحة بضمهما داعب ومزحه بمزحة ومزاحاً بالكسر وتمزحاً انتهى . وفي الصراح : مزح لاغ كردن . قال النووي : اعلم أن المزاج المنهى هو الذي فيه إقراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الاحتفاء ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المزاج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الذرة ، لمصاحبة لطيب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهو سنة مستحبة ، فاعلم هذا فإنه مما يظم الاحتياج إليه انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي) أبو محمد المؤاوي مقبول من كبار الحادية عشرة (عن أبي الثيب) بثناة ثم تحتازية نقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الواو حدة بصرى مشهور بكينته ثقة ثبت من الخامسة .

قوله : (إن) عطفة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (ليخاطبنا) بفتح اللام ونسبى لام الفاروه وفي نسخة للشيافل : ليخاطبنا ، والمعنى ليخاطبنا غاية المخاطبة ، وبماشرا نهاية المعاشرة ، ويجالسا ويمزحنا (حتى إن) بضمزة من المثقلة (كان ليقول لأخ لي) أي من أمي وأبوه أبو طاحه زيد بن سهل الأنصاري (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة انفعال ، أي ما صنع (التقدير) بضم ففتح تصغير أفر بضم النون وفتح العين المعجمة ، طائر يشبه المصفرور أحمر المنقار

٢٠٥٧ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي القعقاع
عن أنس بن مالك .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو القعقاع اسمه يزيد بن حميد الضبي .

٢٠٥٨ - حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا علي بن الحسن ،
حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري

وقيل هو الصفور ، وقيل هو الصعر صغير المنقار أحر الرأس ، وقيل أهل
المدينة يسمونه البليل ، والمعنى ما جرى له حيث لم أراه معك . وزاد في رواية
الصحيحين : وكان له نكير يلعب به فمات . ففي قوله صلى الله عليه وسلم تسلية له
على فقده بموته . قال الطيبي : حتى غاية قوله يخاطبنا وخمير الجمع لأنس وأهل بيته
أى انتهت مخاطبته لأهله كما هم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن
فعل التغير . وقال الراغب : الفعل التأثير من جهة مؤثرة ، والعمل كل فعل يكون
من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل ، لأن العمل قد ينسب إلى الحيوانات
التي يقع منها تغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه . فالمعنى ما حاله
وشأنه ؟ ذكره الطيبي .

(تنبية) قال الحافظ في الصبح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري
المعروف بابن القاص الفقيه القاسمي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل
الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبي عمير هذا ، قال
وما دوى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً
ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه ،
ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه ، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح
في شرح حديث أنس المذكور في باب الكهية للصبي قبل أن يولد له .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أسامة بن زيد) اللبني مولاهم كريمة أبو زيد المدني صدوق يجم
من السابعة .

عن أبي هريرة قال : « قلوا يا رسول الله إنك تداعبنا ؟ قال : بلى لا أقول إلا حقا » .

هذا حديث حسن . ومعنى قوله : « إنك تداعبنا » إنما يعنون أنك تمارحنا .

٢٠٥٩ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ياذا الأذنين » قال محمود : قال أبو أسامة : إنما يعني به التمازح .

٢٠٦٠ . حدثنا قتيبة ، حدثنا حنيفة بن سعيد بن الحارثي ، عن

قوله : (إنك تداعبنا) من الدعابة أي تمارحنا ومن ذلك قوله لعجوز : لا تدخل الجنة عجوز ، أي لا تقي عجوزاً عند دخولنا ، وكأنهم استعدوه منه لذلك أكدوا ذلك الكلام بأن ، والظاهر أن مثل ما سألتم أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما سيجيء في باب المراء عن ابن عباس رضي الله عنه (قال إن لا أقول إلا حقا) أي عدلا وصدقا لعمري عن الزاوي في القوار والتمثيل ، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (ياذا الأذنين) معناه الحضر والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له ، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يذخر ، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولهدف أخلاقه ، قاله صاحب النهاية ، كذا في المرقاة .

قلت : ما قال صاحب النهاية : هو الظاهر عندي وهو الذي فهمه الترمذي وشيخ شيخه ، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان المازني ، ولا م ثقة ثبت في الثامنة

مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي حَامِلَتُ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقُ ؟ »
 هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٧ - باب ما جاء في المراء

٢٠٦١ - حدثنا عُمَيْدَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا ابنُ أَبِي قُدَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بِاطِلٍ بُيِّنَ لَهُ فِي رَبِضٍ

قوله : (إن رجلاً) قيل وكان به به (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 أى سأله الحملان ، والمراد به أن يعطيه حولة يركبها (إنى حاملك على ولد ناقة)
 قاله مباشرة بما عساه أن يكون شفاء لبلبه بعد ذلك (ما أصنع بولد الناقة)
 حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل) أى جنسها من الصغار والكبار (إلا التوق) بضم التون جمع الناقة وهى أنثى الإبل ، والمعنى أنك لو تدرت لم تقل ذلك ، ففيه مع المباشرة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب ما جاء في المراء)

يكسر الميم : أى الجدل .

قوله : (أخبرني سلمة بن وردان الليثي) أبو يعلى المدني ضعيف من الخامسة .
 قوله : (من ترك الكذب) أى وقت مرأته ، كما يدل عليه القرينة الآتية ،
 وبمقتضى الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتفسير

بِخَلْقِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ يُحِبُّ بِنِيَّ لَهُ فِي وَسْطِهِ ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ
بِنِيَّ لَهُ فِي أَعْلَاهَا .

عن الكذب ، فإن الأعل في أنه باطل ، أو جملة خالية من المنعول أي والحال
أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب أو إصلاح ذات البين
والمداييع ، أو حال من الفاعل أي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بنى له)
بصيغة المجهول وله ناصبه أي بنى الله له قصراً (في ريبض الجنة) قال في النهاية :
هو بفتح الباء ما حوّلها خارجاً عنها تشبيهاً بالإبذية التي تكون حول المدن ونحت
الفلاع انتهى . وقال الحارثي في المرقاة : أي نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من
خارجها . وأما قول الشارح هو ما حوّلها خارجاً عنها تشبيهاً بالإبذية التي حول
المدن ونحت الفلاع ، فهو صريح اللفظة لكنه غير صحيح المعنى ، فإنه خلاف
المنقول ويؤدى إلى التمزق بين المتزمتين حساً كما قاله المعتزلة معنى ، فالصواب أن
المراد به أديانها كما يدل عليه قوله (ومن ترك المراء) بكسر الميم أي الجدال
(وهو محق) أي صادق ومتكلم بالحق (في وسطها) بفتح السين ويسكن أي في
أوسطها لتركة كسر قلب من يجادل ودفعه رفعة نفسه وإظهار ، نفاسة فضله ، وهذا
يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع
المراء لأنه الغالب ، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بنى له في
ريبض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء ، فلمذا
يكون أخط مرتبة منه انتهى ما في المرقاة (ومن حسن) بتشديد السين أي أحسن
بالرياضة (خلقه) بضم الخاء ويسكن اللام أي جميع أخلاقه التي من جعلها ترك المراء
وترك الكذب (بنى له في أعلاها) أي حساً ومعنى ، وهذا يدل على أن الخلق
مكتسب وإن كان أصله غريزياً ، ومنه خبر صحيح : اللهم حسن خلقك كما حسنت
خلقى ، وكذا خبر مسلم : اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنا إلا أنت .
قال الإمام حجة الإسلام : حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه
إما لفظاً أو معنى أو في قصد المتكلم ، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار ،
فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به ، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمر
الدين فالسكت عنه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُعَاوِرُ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِجُهُ وَلَا تَأْبِدُهُ
مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من هذا الوجه .

قوله : (لا تمار) بهم أوله من الممارسة أى لا تتجادل ولا تتخاصم (أخاك) أى
المسلم (ولا تمارسه) أى مزاحماً يفضي إلى إيذائه من ذلك العرض ونحوه (ولا تأبده
موعداً) أى وعداً أو زماناً وعداً أو مكاناً (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب .
قال الطيبي : إن روى منصوباً كان جواباً للنبي على تقدير أن فيكون مسياً عما
قبله فعلى هذا التذكير في موعده لأنواع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم
عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو يتوى في الوعد كالمناقض
فإن آية اتفاق الخلف في الوعد كما ورد : إذا وعد أخف . ويحتمل أن يكون
النبي عن إطلاق الوعد لأنه كثير ما يفضي إلى الخلف . ولو روى مرفوعاً كان
النهي الوعد المستعقب للإخلاف أى لا تأبده موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة - برية
معطوفة على إثباتية . قال النووي : أجروا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس
ينهى عنه فيبغى أن يفي بوعدده . وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ،
ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فانه أفضل
وارسب المذكور كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف . وإن كان
بأنهم إن قصد به الأذى قال : وذهب جماعة إلى أنه واجب ، منهم عشرين
سنة العزيم ، يطعم إلى التفضيل ، ويؤجر الوجه الثاني ما أتت به في الإحصاء حديث
قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق وكان ابن مسعود
لا يبيع شيئاً إلا يبيع له ما يشاء من ثمنه حتى يرضى به . ثم قال : لا يبيع مع ذلك
الخير والبر والصدق . ثم قال : لا يبيع من ثمنه ما يشاء من ثمنه حتى يرضى به . ثم قال : لا يبيع مع ذلك
أى يبي يبيع ما يشاء من ثمنه حتى يرضى به .

قوله (حديث غريب) من حديث ابن مسعود قال الخافظ صدوق
احتاج أخيراً ولم يتدرج حديثه في ذلك .

٥٨ - باب ماجاء في المداراة

٢٠٦٤ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكِرِ
 عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : بَنِي ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ،
 ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَذَا حَرَجَ قُمْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُمْتُ لَهُ

(باب ماجاء في المداراة)

قال في النهاية : المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لثلاث
 بنفوس : اعناك وقد يهمز .
 قوله : (عن محمد بن المسكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ثقة فاعقل
 من الثالثة ، وقد وقع في النسخة الاحمدية محمرد بن المسكدر وهو غلط والصواب
 محمد بن المسكدر .

قوله : (بنس ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو لكذلك فقبل يحتمل أن يكون
 شكك من سفیان فإن جميع أصحاب المسكدر رووه عنه بدون الشك ، وفي رواية
 البخاري : بنس أخو العشيرة وابن العشيرة من غير شك . قال الطبري : العشيرة
 القبيلة ، أي بنس هذا الرجل من هذه العشيرة ، كما يقال يا أبا العرب لرجل منهم .
 قال النووي : واسم هذا الرجل عبيدة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد
 أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يفتروا
 به من لم يعرف بحاله ، وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على
 ضعف إيمانه ، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بنس ابن العشيرة أو أخو
 العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ووجيء به أسيراً إلى
 الصديق (الآن له القول) وفي المشكاة : تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
 ويبسط إليه ، أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتيسم له . قال النووي :
 وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام . وفيه مداراة من يتق غشيه
 وجواز غيبة الفاسق . وفي شرح السنة : فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه
 ليعرف أمره فينتق لا يسكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهرأ بسوء أفعاله ،

مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَمْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ
لِلنَّاسِ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُتُوشِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُعْضِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكَّابِيُّ عَنْ

وَلَا غَيْبَةَ لِمَجَاهِرٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهِيَ الَّذِينَ يَهْوُونَ لَهُمُ الْغَيْبَةَ الْمَجَاهِرَ بِفَسَقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ
فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجُورُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بَعْدُ بِهِ (إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ
شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مَنْ تَرَكَ النَّاسَ) أَيْ تَرَكَ النَّاسَ التَّعَرُّضَ
لَهُ (أَوْ وَدَعَهُ) أَوْ لَكَ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ (اتَّقَاءَ فُتُوشِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ اتَّقَاءَ شَرِّهِ ،
أَيْ كَيْلًا بِوُذُوحِهِمْ بِلسَانِهِ ، وَفِيهِ رِخْصَةُ الْمَدَارَاتِ لِذَمِّ الضَّرَرِ ، وَقَدْ جُمِعَ هَذَا
الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَمْلَأُ وَأَدْبَأُ ، وَابِسْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي
يَسْمُ بِهَا وَيُضَيِّقُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ غَيْبَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ،
بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْدِيَ ذَلِكَ وَيَفْصَحَ بِهِ وَيَعْرِفَ النَّاسَ
أُمُورَهُمْ ، وَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِقْتِصَادِ وَالشَّفِيقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَابْتِغَاءِ مَا جِبِلَّ عَلَيْهِ
مِنَ الْكِرَامِ وَأَعْطَاهِ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ أَظْهَرَ لَهُ الْبَشَاشَةَ وَلَمْ يَجِبْهُ بِالْمَكْرُوهِ ، وَابْتِغَاءِ
بِهِ أُمَّتِهِ فِي اتَّقَاءِ شَرِّهِ مِنْ هَذَا سَبِيلُهُ وَفِي مَدَارَاتِهِ لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائِلَتِهِ . وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ جَوَازُ غَيْبَةِ الْمُعْلَنِ بِالْفُسْقِ أَوْ الْفَحْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ جَوَازِ مَدَارَاتِهِمْ
اتَّقَاءَ شَرِّهِ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمَدَامَةِ ، ثُمَّ قَالَ تَبَعًا لِتَقَاظِي حَسَنِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْمَدَارَاتِ وَالْمَدَامَةِ أَنَّ الْمَدَارَاتَ يَذَلُّ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا
وَهِيَ مَبَاحَةٌ وَرَبَّمَا اسْتَحْسَنَتْ ، وَالْمَدَامَةُ يَذَلُّ الدِّينَ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا انْتَهَى . وَهَذِهِ
قَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ يَنْبَغِي سَفْطُهَا وَالْمَحَافِظَةُ تَلِيهَا ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبِعُوا غَائِلُونَ وَبِالْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا جَاهِلُونَ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض)

قال في الصراح : قصد ميانه رفعت دهر جيز واقتصاد مثله ، يقال فلان مقصد
في النفقة لا إسراف ولا تقتير اظمى .

قوله : (حدثنا سويد بن عمرو السكابي) أبو الوليد الكوفي العابد من كبار

تحماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، أراه رفعه
 « قال : أحب حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض
 بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » هذا حديث غريب
 لا أعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .

وقد روينا هذا الحديث عن أيوب بهذا الإسناد غير هذا ، رواه الحسن
 ابن أبي جعفر . وهو حديث ضعيف أيضاً ، بسندنا عنه عن علي بن النعمان
 عن علي بن عاصم . والصحيح عندنا عن علي بن عاصم .

العاشرة ثمة ، وأخس ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة)
 ابن دينار البصري . أبي سلمة ثمة جاهد أثبت الناس في أبيه ، وفيه حفظه بآخره
 من كبار الصحابة .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أي أطبه (أحب حبيبك هوناً ما) من باب
 الألفين أن أومبه حناً قليلاً هوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب .
 وقال في النجم : أي حياً مفضلاً لا إفراط فيه ، بل ملاحظاً لما لتقليل (عسى أن
 يكون بغيضك يوماً ما) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : « ذكرنا القاب
 ذلك بتغير الزمان والاحوال بذناً فلا تكون قدام أسرفت في حبه فندم عليه إذا
 أبغضته ، أو حاداً فلا تكون قدام أسرفت في بغضه فاستحى منه إذا أحببته . ولذلك
 قال الشاعر : فهو لك في حب وبغض فرماً بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله : (هذا حديث غريب لا يعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه الخ)
 قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة
 والطبراني في الكبير عن ابن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عمرو بن العاص والمبارقني
 في الأفراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن علي بن مرفوعاً
 والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن علي موقوفاً عليه ، قال الترمذي هذا هو
 الصحيح انتهى .

٦٠ - باب ما جاء في التكبر

٢٠٦٦ - حدثنا أبو هشام الزرقاعي ، أخبرنا أبو بكر بن عياش

عن الأعمش عن إبراهيم عن عاتمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل

(باب ما جاء في الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راه ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الخاتمة التي يختص بها الإنسان من إعجاب نفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه تعالى المتكبر ، والثاني أن يكون متكبراً لذاتك متشبهاً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمتكبر مثله . وقال الغزالي : التكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر ، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى روية النفس فوق التكبر عليه ، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه غوقة في صفات السكبان ومتكبراً به ، وبه يفصل الكبر عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لم يخلق إلا رحمة تسور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً .

قوله : (حدثنا أبو هشام الزرقاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الدجلى تكو في فاضل المداين ليس بأقوى من صفار الباشرة ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وحزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري : رأيتهم يحدثن علي ضغنة كذا في التقريب .

قوله : (من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة . قال في الجمع : المثلقال في الأصل مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير ، والناس يطبقونه في الثمر على الدنار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه

مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَدِيمٍ وَمُنْفَعِلٌ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ » ، وفي
الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد .

الحبة السوداء وهو تمثيل للذرة كما جاء من قال ذرة . قال النووي : قد اختلفت في
تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من كبر ، فذكر الخطابي فيه وجهين ، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان
فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه ، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال
دخوله الجنة كما قال الله عز وجل (ونزعنا ما في صدورهم من غل) ومدان
التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النبي عن الكبر المعروف
وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين
التأويلين المحرجين له عن المألوف ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره
من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزؤه لو جازاه وقد
تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحد من الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد
تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مهربين عنها . وقيل لا يدخلها مع المتقين أول
وهلة انتهى (لا يدخل النار من كان في قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو
دخول الخلود والتأبيد . قال الطبري في قوله صلى الله عليه وسلم : مثقال حبة ،
إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان .

قلت : الأمر كما قال الطبري ، فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان

يزيد وينقص .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني
والبرزالي بإسناد حسن كذا في الترغيب ، وله حديث آخر عند ابن ماجه وابن حبان
وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي ، وأما
حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم به مرزوعاً بالفظ : احتجبت الجنة والنار فكانت
النار في الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : في ضعفاء المسلمين ومساكينهم .
فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء ، وإنك النار عذابي أعذب
بك من أشاء ولكليهما على ماؤها .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٦٧ — حدثنا محمد بن المنثري وعبد الله بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا شعيب عن أبيان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . قال : فقال رجل إنه يعجزني أن يكون توبى حسناً وتوبى حسناً ، قال : إن الله يحب الجمال ، ولكن الكبر من

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولى م البصرى حدثنا أبي عمارة ثقة عابد من صفار السامرة (عن أبيان بن تغلب) قال النووي : يجوز صرف أبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح : وتغلب بفتح المشاة وسكون المعجمة وكسر اللام أبي سعد الكوفي ثقة تكلم فيه للتابع من السابعة (عن فضيل ابن عمرو) التميمي بالغناء والقاف مصمراً أبي النصر الكوفي ثقة من السادسة .

قوله : (فقال رجل) قال النووي في شرح مسلم : هو مالك بن مزارة الرهاوي ، قاله القاضي عياض ، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال : وقد جمع أبو القاسم شاف بن عبد الملك بن بشكوال الحانظ في اسمه أقوالاً من جهات ثم سردھا النووي (إنه يعجزني أن يكون توبى حسناً وتوبى حسناً) أي من غير أن أراعي فطر الخلق ، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء ، والسمة والرياء ، ثم التعل ما وقيت به التمدد وهي زنة سماوية ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تأنيته . فالتذكير هنا باعتبار معناها ، وهو ما وقيت به التمدد ، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي : أنه لما رأى الرجل المادة في المتكبرين ليس الشباب الفماخرة ونحو ذلك سأل ما سأل (قل) جيباً له (إن الله يحب الجمال) وفي رواية : إن الله جميل يحب الجمال ، أي حسن الأفعال كالمال الأوصاف ، وقيل : أي بحمل ، وقيل جميل ، وقيل مالك النور والبهجة ، وقيل جميل الأفعال بكم وانظر إليكم يكلفكم اليسير

بَطْرَ الْحَقِّ وَغَمَصَ النَّاسَ . « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

٢٠٦٨ — حدثنا أبو كرتيب ، حدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن إياس بن سمة بن الأكواع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين »

ويعين عليه ويذهب عليه الجليل ويشكر عليه . وقال المناوي : إن الله جميل أي له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال . يحب الجمال أي التجميل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه انتهى . (ولكن التكبر) أي ذا التكبر يحذف المضاف كقوله تعالى ولكن ابن من آمن (من بطر الحق) أي دفعه وردده (وغمص الناس) أي احتقرهم ولم يرحم شيئاً . من غمصته غمصاً وفي رواية : يتكبر بطر الحق وغمص الناس . قال في التجميع : الغمص الاستهانة والاستحقار وهو كانهمص وأصل البطر شدة الفرح والنشاط ، والمراد هنا قيل سره احتمال الغنى ، وقيل الضغيان عند الثمة ، والمعنيان متضاربان . وفي نهاية بطر الحق هو أن يعمى ما يجعله الله عقاباً من وحيدته وعبادته باطلاً ، وقيل هو أن يتعجب عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . وقال البوريشي : وتفسير على الباطل أشبه لما ورد في غير هذه الرواية : إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس أي رأى الحق سفهاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن عمر بن راشد) وقع في النسخة الأحمدية : عمرو بن راشد بنواو ، والنسواب بغير الواو . وقال الحافظ في التقريب : عمر بن راشد بن شجرة بفتح الموحدة والجرم اليامي ضعيف من شابة ودم من قال إن اسمه عمرو وكذا من زعم إنه ابن أبي خثعم انتهى . (عن إياس بن سمة بن الأكواع) الأكلبي كنيته أبو سمة ويقال أبو بكر المدني ثقة من النخلة .

قوله : (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره تباها للزهدية ، أي يعلى نفسه ويرفدها ويهدمها عن الناس في المرتبة ويعتقد لها عظيمة الفدر أو المساجدة ، أي يرافق نفسه في ذهابها إلى التكبر ويمزجها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل

فِيصِيْبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» هذا حديث حسن غريب .

٢٠٦٩ - حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا شاذان

ابن سوار أخيراً ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبيرة
ابن مطعم عن أبيه قال : يقولون لي في النبيه وقد ركبت الحمار وأبست
الشملة وقد حبيت الشملة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
قال هذا فليس فيه من الكبير شيء » هذا حديث حسن غريب .

حتى تصير متكبرة . وفي أساس البلاغة يقال : ذهب به مر به مع نفسه . قال
القاري : ومن قبيل الأول قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) أي أذهب ورم .
وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجاتها ومراتبها إلى مرتبة أعلى وهكذا
(حتى يكتب) أي اسمه أو يثبت رسمه (في الجبارين) أي في ديوان الظالمين
والمتكبرين أو معهم في أسفل الساترين (فيصيبه) بالنصب وقيل بالرفع أي فيقال
الرجل من بليات الدنيا وعتوبات العقبى (ما أصابهم) أي الجبارين كفرعون
وهامان وقارون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى في الزغيب ، ونقل تحسين
الزمخشري وأقره .

قوله : (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي) الكراجكي ، يفتح السكاف
وكسر الخيم التي بعد الألف وقد تبدل شيئاً ، مقبول من الحادية عشرة (أخيراً
ابن أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والتصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس)
ابن محمد بن معتب بن أبي حطب الهاشمي أبي العباس المدني ثقة من السادسة .

قوله : (يقولون لي في النبيه) بالكسر الكبر أي في نغمى الكبر (وقد ركبت
الحمار) الوارحالية (وأبست الشملة) يفتح الشين وسكون الميم . قال في النهاية
هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه . وقال في الصراح شمله كلهم خردكه بخود دركشند
(من قال هذا) أي المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة (فليس
فيه من الكبير شيء) فإن هذه الأفعال لا يأتف منها إلا المتكبرون .

٦١ - باب ما جاء في حسن الخلق

٢٠٧٠ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار
 عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن عمارة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء :
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما شقوا أُنقل في ميزان المؤمن يوم
 القيامة من خلق حسن قول الله تعالى ليُبغض الفاحش البذيء » .
 وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك .

باب ما جاء في حسن الخلق

قوله : (عن يعلى بن عمارة) بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء)
 زوج أم الدرداء اسمها هجيمة وقيل حيممة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى هجيمة
 وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة ، والصغرى ثقة فقهية
 من الثالثة كذا في الغريب .

قوله : (ماشيء) أي ثوابه أو صحيفته أو عينه المجدد (من خلق حسن) فإنه
 تعالى يحبه ويرضاه عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفي نسخة ليُبغض (الفاحش)
 الذي ينكح بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي (البذيء) قال المنذرى
 في الترغيب : البذيء بالذال المهجمة ممدوداً هو ابتكلم بالفحش وروى الكلام .
 وقال في النهاية : البذاء بالمد الفحش في القول ، بذأ يبذو وأبذى يبذى فهو بذي
 اللسان . وقد يقال بالهمز وليس بالكبير انتهى . قال القاري ومن المقرر أن كل
 ما يكون مفروضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبواً له يكون عنده
 عظيماً ، قال تعالى في حق الكفار (فلا تقم لهم يوم القيامة وزناً) وفي الحديث
 المشهور : كلتان خفيفتان دلى اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحانه
 الله ويحده سبحانه الله العظيم . وهذا تمت المقابلة بين القرينين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما
 حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على
 شرطهما ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم . وأما حديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٧١ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني والبراز وأبي يعلى بإسناد جيد رواه ثقات ، ولفظ أبي يعلى قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر فقال : يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظاهر وأثقل في الميزان من غيرهما ، قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما . وله حديث آخر ذكره المنذرى في الترغيب . وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه . قال المنذرى : رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أبو داود ، لكن اقتصر على الجملة الأولى كذا في الترغيب .

قوله : (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة بن برمة الأسدي الكوفي ، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخاراني . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : عطاء الكيخاراني ثقة . وكذا قال الثقات : له عندهم حديث واحد في حسن الخلق . كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب ثقة من الرابعة .

قوله : (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به إلخ) وفي حديث عائشة عند أبي داود إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البراز بإسناد جيد كذا في الترغيب .

٢٠٧٢ — حدثنا أبو بكر بن محمد بن الوليد أخبرنا عبد الله بن إدريس

حدثني أبي عن جدّي عن أبي هريرة قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الطَّقِ ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ ، قَالَ : الْعَمَى وَالْفَرَجُ » . هذا حديث صحيح غريب . وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي .

قوله : (حدثني أبي) أي إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة (عن جدّي) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعمري أبي داود الأودي مقبول من الثالثة .

قوله : (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين (تقوى الله) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك (وحسن الطق) أي مع الخلق ، وأدناها ترك أذاهم وأغلاها الإحسان إلى من أساء إليه منهم (والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخلق وترك مخالفة مع المخلوق . قال الطائي قوله : تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق بأن يأنر بصع ما أمره به وينتبه عن ما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الحصلتان موجبتان لدخول الجنة وتقديهما للدخول الثمار . فأوضح الفهم والفرج مقابلاً لها . أما الفهم فشتمل على اللسان ، وحدثه ملاك أمر الدين كله وأكل الخلال رأس التقوى كله . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب التقوى قال تعالى : (والذين هم لفرجهم حافظون) لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان ، ومن ترك الرضا خوفاً من العاقبة مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) ومعنى الأكثرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السردية الجمع بين هاتين الحصلتين . قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره وكذا في الغريب .

٢٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا أبو وهب عن عبد الله بن المبارك ، أنه وصف حسن الخلق فقال : هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

٦٢ - باب ما جاء في الإحسان والعفو

٢٠٧٤ - حدثنا يونس بن أحمد بن مزييع وشيوخه بن عمار ، قالوا : أخبرنا أبو أحمد عن سليمان بن أبي إسحاق عن أبي الأخرص عن أبيه قال :

قوله : (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم : قد روي عن السلف تفسير حسن الخلق فمن الحسن قال حسن الخلق التكرم والبذلة والاحتمال . وعن الشعبي قال : حسن الخلق تبتة والعلوية والبشر الحسن وكان الشعبي كذلك . وسئل سالم بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأشدد شهراً فقال :

تراه إذا حاجته متملاً ، كأنك تعظه الذي أنت سائله

ولو لم يكن في كفه غير روحه ، تجادها فإيتي الله سائله

هو البحر من أي التواحي أتيته ، فأنجه المبروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد : حسن الخلق ، أن لا تعصب ولا تحقد ، وعنه أنه قال : حسن الخلق أن تتعامل ما يكون من الناس . وقال إسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وأن لا تعصب ونحو ذلك ، قال محمد بن نصر .

(باب ما جاء في الإحسان والعفو)

الإحسان ضد الإساءة ، قال في الصراح : إحسان نكوثي كردن يقال أحسن إليه كقولك تعالي (وأحسن كما أحسن الله إليك) وأحسن به كقوله تعالي (وقد أحسن في) وقال في التاج : العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والتامس سفا يهجر انتهى .

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن فضالة قال في التقریب : ويقال مالك بن عرف ابن فضالة الجاهلي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي قليل الحديث .

« قُمْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمْرًا بِهِ فَلَا يَقْرَبُنِي وَلَا يُصِيفُنِي فِيمَرٍ لِي
 أُفَاجِرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْرَبُ . قَالَ فَوَرَأَيْتَ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ : هَلْ لَدَّكَ مِنْ مَالٍ ؟
 قَالَ قُمْتُ : مِنْ سَكَنِ الْمَسَالِ قَدْ أُعْطِيَ اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ ، قَالَ : فَتَمَيَّرَ
 عَلَيْكَ » . وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة .

قوله : (فلا يقربني) بفتح أوله تفسيره قوله (ولا يصيفني) بضم أوله (أفاجره)
 بفتح الهمزة وسكون الياء أي أكافئه بترك القمري ومنع الطعام كما فعل في أم أقربه
 وأضيفه ، (فقال لا) أي لا يجزه وتكافئه (أقره) أي أضغه ، وفيه حث على القرى
 الذي هو من مكارم الأخلاق ، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع
 بالتي هي أحسن السيئة) . (رث الثياب) قال في النهاية : متاع رث وما لث خلق
 بان . وفي الثماموس : الرثانة والرثونة للبدانة . وفي رواية : أتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون (قلت من كل المال) من للتعبض والمعنى
 بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض ، وفي رواية : من
 الإبل والبقر والغنم والحليل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول ، أي
 فليصبر وليظفر ، وفي رواية : فإذا أناك الله مالا فليبر أو نعمة الله عليك وكرامته
 والمعنى : ليس ثوباً جيداً يعرف الناس أنك غني وأن الله أفهم عليك بأنواع
 النعم . وفي شرح السنة : هذا في تحمين الثياب بالتنظيف والتنجيد عند الإمكان
 من غير أن يبائع في النعامة والدقة ، ومظاهرة الملابس على اللبس على طاهر عادة
 العجم . قال القساري اليوم زاد العرب على العجم .

قلت : الأمر في هذا الزمان أيضاً كما قال القساري . وقال البغوي : وروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن كثير من الإفراط انتهى . وروى البيهقي
 عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرين رقة الثياب
 وغاظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد .
 قوله : (وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه
 الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم
 الله بها . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابي الذي اختلط

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو الأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي عَوْفٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَصْلَةَ الْجَشَعِيِّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ « أَفْرِهِ » يَقُولُ أَصِفُهُ ، وَالْقِرَامِيُّ : الضَّيْفَانَةُ .

٢٠٧٥ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْجٍ عَنِ أَبِي الطَّنْبُجِيِّ عَنِ حَنْبَلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَكُونُوا إِمَّةً تَقُولُونَ إِنَّا أَحْسَنُ النَّاسِ أَحْسَنًا ، وَإِنَّا

سِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَضَّوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . وَأَمَّا

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : (عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْجٍ) بَعْضُ الْجَمِيمِ وَفَتْحُ الْمِيمِ مُصَغَّرٌ ، الزَّهْرِيُّ

لِلْمَلِكِيِّ نَزَلَ السُّكُوفَةُ صَدُوقٌ بِهِمْ ، وَرَوَى بِالتَّشْبِيحِ مِنَ الْخَامِسَةِ .

قَوْلُهُ : (لَا تَكُونُوا إِمَّةً بِكسرِ الهمزة وتشديد الميم وهما للباغية وهمزة

أصالية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمعة كذا في النهاية . وقال صاحب

الفائق : هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا مملك لأنه لا رأى له

يرجع إليه . ومعناه : المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل

برهان انتهى كلامه قال القارى بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه : وفيه إشعار

بالهوى عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والمباديات .

وفي القاموس : الإمع كإمع وهامة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه

لأنه ثبت على شيء ، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى والمحقق الناس دينه

والمتردد في غير صنعة ، ومن يقول أنا مع الناس ولا يقال امرأة إمعة ، أو قد

يقال وأنا مع واستأمع صار إمعة ، وقيل : هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع

كل واحد . والمراد هنا من يكون مع ما يرافقه هو أنه يلائم أرب نفسه وما يتماشاه .

وقيل المراد هنا الذي يقول أنا مع الناس كما يكونون معنى إن خيراً أو خيراً وإن شراً فشر .

قال القارى : وهذا المعنى هو المتبعين كما يدل عليه قوله (تقولون إن أحسن

ظَلَمُوا ظَلَمَنَا ، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَحْمِيُوا ، وَإِنْ
أَسَاءُوا فَلَا تَظَلَمُوا .

هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَا

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْبَائِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ

الناس) أى لإبنا أو إلى غيرنا (أحسنا) أى جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أى
ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم . قال الطيبي قوله
تقولون الخ بيان وتفسير الإمامة ، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا
مفقد الناس في إحسانهم وظلمهم ومقتضى أثرهم (ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن
الناس أن تحسنوا الخ) قال في القاموس : توطين النفس تميدها وتوطنها تميدها
انتوى . وفي المنجد : وطن نفسه على الأمر والأمر هيأها لقبه وحملها عليه انتهى .
وفي أساس البلاغة : أوطن الأرض ووطنها واستوطنها ، ومن الجواز وطنت نفسي
على كذا فتوطنت قال الشاعر :

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب

قال الطيبي : إن تحسنوا متعاق بقوله ووطنوا ، وجواب الشرط محذوف يدل
عليه إن تحسنوا ، والتقدير ووطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا
وإن أساءوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ)

قوله : (والحسين بن) سلفه بن إسماعيل بن يزيد بن (أبي كبشة) بموحدة
ومعجمة الأزدي الطحان (البصري) صدوق من التاسعة (حدثنا يونس بن يعقوب
السدي) مولا م أبو يعقوب السلمي بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله
ثم سكنون البصري الضمى صدوق من التاسعة (حدثنا أبو سنان القسبي) بفتح
القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني

أبي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي ، اللَّهُ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طُيِّبَ وَطَابَ تَمَتُّكَ
 وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

هذا حديث "غريب".

وَأَبُو سَيْنَانَ اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سَيْنَانَ .

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

نزول البصرة ، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي
 ثقة من الثالثة .

قوله : (من عاد مريضاً) أى محتبباً (أو زار أخاه) أى فى الدين (فى الله)
 أى لوجه الله لا للدنيا (مناد) أى ملك (أن طيب) دعاء له بطيب عيشه فى الدنيا
 والآخرى (وطاب عمالك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة . قال الطيبي : كناية
 عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعريف عن رذائل الأخلاق والتحلل بمكارمها
 (وتبوأَتْ) أى تهيأت (من الجنة) أى من منازلها العالمة (منزلًا) أى منزله
 عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت . وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش فى الآخرى .
 كما أن طبت دعاء له بطيب العيش فى الدنيا ، وإنما أخرجت الأدعية فى صورة
 الاختيار لإظهار الحرص على عيادة الأختيار .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
 رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن ، وابن حبان فى صحيحه .
 قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب
 (شيئاً من هذا) أى شيئاً مختصراً من هذا الحديث .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْدَةُ بْنُ سُدَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُسْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَالْبَدَاهُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ)

هو بالمد وهو في الامة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب . والترك إنما هو من لوازمه ، وفي الشرع خلق يمت على اجتناب القبيح ويمنع من التفتير في حق ذي الحق .

قوله : (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي ، ويقال اسمه . عبد الرحمن ثبت ثقة من صفار الثامنة (وعبد الرحيم) الظاهر أنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشمل المروزي تزيل الكوفة ثقة له تصنيف من صفار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي روى عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره انتهى . وقال في التقريب ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه (والإيمان) أي أهله قال الطيبي : جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً وميراً لأهله في قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبداه) بفتح الباء خلاف الحياء والنائي منه الفحش في القول ، والسوء في الخلق (ومن الجفام) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفام) أي أهله التاركون للوفاء . الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) أما مدة أو أبداً

وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين .

لأنه في مقابل الإيمان الكامل ، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر .
 قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين) .
 أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى في هذا الباب . وأما
 حديث أبي بكر فأخرجه البخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وأما
 حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني . وأما حديث عمران بن حصين
 بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : الحياء لا يأتى إلا بخير . وفي رواية : الحياء
 خير كله .

(تنبيه) قال النووي في شرح مسلم : حديث كون الحياء كله خيراً أو
 لا يأتى إلا بخير ، بشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي
 أن يواجه بالحق من يجهل ويعظمه ، فبترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
 وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة
 والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : إن
 هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ، وإنما تسميته حياء
 من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازاً تشابهاً الحياء الحقيقي : وإنما
 حقيقة الحياء خائب يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التصغير في حق ذي الحق
 ونحو هذا . ويدل عليه ما روينا في رسالة الإمام أبي القاسم الفشيري عن السيد
 الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال : الحياء رؤية الآلاء أي التعم ورؤية
 التصغير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضي عياض وغيره . إنما
 جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلفاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد
 يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ،
 فهو من الإيمان لهذا ، ولذكونه باعثاً على أفعال البر وممانعاً من المعاصي انتهى .
 وقال الطيبي : ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في
 قوله صلى الله عليه وسلم : الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن
 وما حوى الحديث ، انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْمَعْجَلَةِ

٢٠٧٨ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الله

ابن عمران عن عاصم الأحمول عن عبد الله بن سرجس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السمت الحسن والثوذة والاقتصاد جزء من أربعة

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم والبيهقي كذا في الترغيب والمرقاة .

(باب ماجاء في التائي والمعجلة)

المعجلة والعجل محركتين السرعة ، والتائي ترك الاستجمال من تائي في الأمر إذا توقف فيه .

قوله : (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق روى بالمشيخ (عن عبد الله بن عمران) التيمي الطلحي البصري مقبول من السادسة وقال في تهذيب التهذيب : روى له الزمذمي حديثاً واحداً في فضل السمت الحسن وغيره . (عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الزاء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حنيف بن مخزوم صحابي سكن البصرة .

قوله : (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمت الطريق ، ويستمار هيئة أهل الخير . وفي الفائق السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة (والثوذة) بضم التاء وفتح الهجزة أي التائي في جميع الأمور (والاقتصاد) أي التوسط في الأحوال والتجوز عن طرفي الإفراط والتفريط . قال الثوري : هو الاقتصاد على ضربين أحدهم ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم ، كالنوسط بين الجور والعدل والبخل والجود . وهذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد . والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، والشجاعة فإنها بين النهور والجبن . وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربعة

وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ » . وفي الباب عن ابن عباس : هذا حديث حسن غريب .

٢٠٧٩ — حدثنا قتيبة أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عاصم ، والصحيح حديث أنس بن مالك .

وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً : سمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة لإفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد ، وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة ، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف التسمية والكيفية الحاصلة في المتصف به (من النبوة) أي من أجزائها قال الخطابي : والهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه ، والاقتصاد سلوك القصد في الأمور والدخول فيها يرفق على سبيل تمكن الدوام عليها ، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما جزء من أجزاء فضائلهم فافتدوا بهم فيها وتأبواهم عليها ، وليس معناها أن النبوة تنجزاً ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتملة وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته . ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال لما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء . وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال تقيمه الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام . فكأنها جزء من النبوة . قال الثوري شتى : والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستدباط مسدود فإنه من علوم النبوة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم .

قوله : (والصحيح حديث أنس بن مالك) قال الحافظ في تهذيب التهذيب .

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، أخبرنا بشر بن الفضل
 عن قرّة بن خالد عن أبي جحرة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لأشج عبد القيس : إن فيك خصاتين يحريمهما الله : الحلم والآناة .
 وفي الباب عن الأشج المصري .

في ترجمة عبد الله بن عمران : روى عن عبد الله بن سرجس ، وقيل عن عاصم
 الاحول عنه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري
 ثقة من العاشرة (عن قرّة بن خالد) المدوسى البصرى ثقة ضابط من السادسة
 (عن أبي جحرة) اسمه نصر بن عمران .

قوله : (لأشج عبد القيس) بالإضافة وأسماء المنذر بن عائد كان وافد عبد
 القيس وقادهم ورتبهم وعبد القيس قبيلة . (إن فيك خصتين يحهما الله الحلم
 والآناة) ويجوز فيه وجهان التصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ،
 أى هما الحلم والآناة . قال النووي : الحلم هو العقل ، والآناة هى الثبوت وترك
 العجلة ، وهى مقصورة يعنى بوزن نواة . وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك له ما جاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم ، وأقام الأشج عند رحلتهم لجمعها وعقل ناقةه ولبس أحسن ثيابه ، ثم
 أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبته ،
 ثم قال لطم النبي صلى الله عليه وسلم ثيابهون على أنفسكم وقوهكم ، فقال القوم نعم ،
 فقال الأشج : يا رسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ،
 ثيابهك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوم ، فن اتبعنا كان منا ومن أى قائلنا .
 قال : صدقت إن فيك خصاتين الحديث . قال القاضي عياض : والآناة ربهه حتى
 نظر فى مصالحه ولم يعجل . والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة
 نظره للواقب انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم فى صحيحه .

قوله : (وفى الباب عن الأشج المصرى) أخرجه أحد فى مسنده ، والمصرى
 بهملتين وهو أشج عبد القيس المذكور . قال فى تهذيب التهذيب : الأشج

٢٠٨١ — حدثنا أبو مُصعب المَدِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُطَّهِرِ بْنِ عَبَّاسٍ
ابنِ سَهْلٍ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَجَلَّةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
تَكَلَّمَ بِمَعْنَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُطَّهِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَضَعْفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

العصرى ، اسمه المنذر بن عائد بن المنذر بن الحارث بن العمان بن زياد بن عصر
العصرى أشج عبد القيس ، كان سيد قومه ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :
إن فيك لحصلين يحبهما الله تعالى الحديث انتهى .

قوله : (حدثنا عبد المهر بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري
المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل
ابن سعد .

قوله : (الأناة من الله والمجلة من الشيطان) قال المناوي في شرح الجامع الصغير :
أي هو الحامل عليها بوسوسته ، لأن المجلة تمنع من التثبيت والنظر في العواقب وذلك
موقع في المعاطب ، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش :

بإصاحبي تلوما لا تعجلا ه إن النجاح رهين أن لا تعجلا
وقال عمرو بن العاص : لا يزال المرء يحمي من ثمرة العجلة الندامة . ثم العجلة
المذمومة ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبيت وعدم خوف القوت . ولهذا قيل
لأبي العبيد : لا تعجل فإلحقة من الشيطان ، فقال : لو كان كذلك لما قال موسى :
وعجلت إليك رب لترضى . والحزم ما قال بعضهم : لا تعجل بمجلة الاخرق ولا تجرم
لحجام الواق الفرق انتهى . قيل ويسئني من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى :
لأنهم كانوا يسارعون في الخيرات . قال القاري بون بين المسارعة والمبادرة إلى
الطاعات ، وبين العجلة في نفس العبادات ، فالاول محمود والثاني مذموم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) كذا في النسخ الموجودة وكذا في المشكاة . وقال
القاري قال ميرك : وفي بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل العلم
في عبد المهر بن عباس وضعه من قبل حفظه) قال القاري : أي وقع طعن
البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل انتهى .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْسِكَةَ عَنْ يَعْقُبَ بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ
حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قلت : في قول القارى فإنه عدل ثقة نظراً لظاهره ، فقد عرفت آنفاً أن الحافظ
قال في التقريب : إنه ضعيف . وقال في تهذيب التهذيب قال البخارى : منكر
الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لما غش أروم في روايته
بطل الاحتجاج به . وقال النسائى في موضع آخر : متروك الحديث . وقد ذكر
الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء ، كلها تدل على أنه ليس بثقة .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللائف في أخذ
الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (حظّه) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ
أى نصيبه (من الرفق) أى اللطف (ومن حرم) على بناء المفعول (حظّه) بالنصب
على أنه مفعول ثانٍ (فقد حرم حظّه من الخير) إذ به تنال المطالب الدينية
والآخروية وبفوته تموتان ، ففيه فضل الرفق والحمت على التخلق به وذم العنف .
وقال في اللامعات : يعنى أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق
وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبي هريرة) أما حديث
عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله .
ولها أحاديث أخرى في هذا الباب . أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه مسلم

هذا حديث حسن صحيح .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠٨٣ - حدثنا أبو بكر بن عمار ، أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق

عن يحيى بن عبد الله بن صفيان عن معبد عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب » . هذا حديث حسن صحيح . وأبو معبد اسمه نافذ .

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد .

وأبو داود كذا في الترغيب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وفيه :
فلما بثتم ميسرين ولم تبسوا معسرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء في دعوة المظلوم)

قوله : (عن أبي معبد) اسمه نافذ بقاء ومعجزة مولى ابن عباس المكي ثقة من الرابعة .

قوله : (بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أى اجتنب دعوة من ظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أى الشأن (ليس بيننا وبين الله) أى قبوله لها (حجاب) أى مانع بل هي معروضة عليه تعالى ، وقيل هو كتابة عن سرعة القبول . قال الطيبي رحمه الله : هذا تعويل للإتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والذمالي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد في مسنده وأبو يعلى ، والضياء المقدسي عنه مرفوعاً : اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونه حجاب . قال المناوي في التيسير : إنشاده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب دعاء الوالدين

٦٨ - باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا جعفر بن سليمان الضميري عن ثابت

عن أنس قال : « خدّمتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عشرَ سنينَ فما قال لي أفَ قطُّ ، وما قال لشيءٍ صنّعتُه لِمَ صنّعتُه ؟ ولا إشيءٍ تركتُه لِمَ تركتُه ؟

وقد تقدم . وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد فلنظر من أجزجهما .

(باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (خدمت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفي رواية مسلم تسع سنين قال النووي معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا يزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل . وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح انتهى ، (فما قال لي أف) بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة ، قال النووي في شرح مسلم ذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ، وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفى وأفه بضم همزهما قالوا : وأصل الأف والتف وسخ الاظفار وتعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع وانثوث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى : ولا تقل لها أف . قال المروى : يقال لكل ما يبغض منه ويستقل : أف له ، وقيل معناه الاحتار ما خرد من الأنف وهو القليل انتهى . وقال في القاموس : أف كلمة تنكره وأف أفيفا ونأف قالها ولغاتها أربعون . ثم ذكرها (وما قال لشيء صنّعتُه لم صنّعتُه ولا لشيء تركتُه لم تركتُه) يعنى لم يقل لشيء صنّعتُه لم صنّعتُه ولا لشيء لم أصنّعه وكنت ما مورأ به لم لا صنّعتُه . واعلم أن ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على أنس رضى الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه . وفيه أيضا مدح أنس ، فإنه لم يرتكب أمرا يتوجه إليه من النبي صلى الله

وَكَاذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَمَا مَسِسْتُ خَرًّا
 قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَكْبَرَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَلَا شَمِثٌ مِسْكَ قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ . « وفي الباب عن عائشة والبراء . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٨٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبه عن

أبي إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله الجدي يقول : سألت عائشة عن خلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا

عليه وسلم اعترض ما (وما مسست) بكسر الهمزة الأولى ويفتح (خراً) قال
 في النهاية الخبز المعروف أو لاثياب تذسخ من صوف وإبريسم ، وهي مباحة وقد
 لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النبي عنها لاجل التشبه بالمعجم وزى المرفين .
 وإن أريد بالخر النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام . لأن جميعه معمول
 من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر : قوم يستحلون الخبز والحرير انتهى .
 (ولا حيرياً) أى مطلقاً (ولا شमित) بكسر الميم ويفتح ، قال الحافظ : مسست
 بكسر المهملة الأولى على الألفصح ، وكذا شमित بكسر الميم وفتحها لغة ، ويقال في
 المضارع أمسه وأشمه بالفتح فيما على الألفصح وبالضم على اللغة المذكورة ، وفي
 الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحله وصفحه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان
 وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة . وأما حديث البراء فأخرجه البخاري في صفة
 النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لم يكن فاحشاً) أى ذافش في أقواله وأفعاله (ولا متفحشاً) أى
 متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في النهاية . قال القاضى نفث عنه تولى الفحش والتفوه

صَخَابًا فِي الْأَسْوَابِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيْنَةِ السَّبْتَةَ وَلَكِنْ يَمُوقُ وَيَصْفَحُ .
 هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد
 ويقال عبد الرحمن بن عبد .

٦٩ - باب ماجاء في حسن العهد

٢٠٨٦ - حدثنا أبو هشام الرافعي أخبرنا حفص بن غياث عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « ما غرت على أحد من أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وماي أن أكون أذركمها وما ذلك

به طبعاً وتكلفاً (ولا صخاباً) أى صياحاً (ولا يجزى بالسينة السبتة) بل بالحسنة
 (ولكن يموق) أى فى الباطن (ويصفح) أى يمرض فى الظاهر عن صاحب
 السنة لقوله تعالى : واعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخارى من حديث
 عبد الله بن عمرو .

قوله : (وأبو عبد الله الجدلي اسمه إلخ) قال الحافظ فى التقریب : أبو عبد الله
 الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة روى بالتشيع من كبار الثالثة .
 (باب ماجاء فى حسن العهد)

وفى صحيح البخارى باب حسن العهد من الإيمان . قال أبو عبيد العهد هنا رعاية
 الحرمة وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له . وقال الراغب :
 حفظ الشئ ومراعاته حالاً بعد حال .

قوله : (ما غرت على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر النون
 المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف (ما غرت على خديجة) ما الأولى نافية
 والثانية موصولة أو مصدرية . أى ما غرت مثل التى غرتها أو مثل غيرتى عليها
 والغيرة الحية والأنف . قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة ، فأقام
 على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية ، أو بسبب خديجة ،

بِأَلَا لِكُنُوزِهِ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ أَيْدِيَهُ الشَّاةَ
فَيَمْتَنِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهُنَّ .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستسكرة وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن
دونهن . وأر عاتشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار
من خديجة أكثر . وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثر ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم لإياها ، وأصل غير المرأة من يحيل محبة غيرها أكثر منها . وكثرة الذكر يدل
على كثرة المحبة . وقال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي
أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية . وفي رواية للشيخين : وما رأيتها ،
وهي تقتضى عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً ، ولذا قالت (وما ذلك إلا
لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره
إياها وثنائه عليها (وإن) من عطفة المثقلة (أيدج الشاة) نى شاة من الشياه
(فيتبع) أى يتطلب . قال فى القاموس : تتبعه تطلبه ، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه
كاقتمله حاول وجوده وأخذ (بها) أى بالشاة المذكورة يعنى بأعضائها . وفي رواية
للشيخين : وربما ذبح الشاة ثم قطعها أعضاء ثم يهدىها فى صدائق خديجة . (صدائق
خديجة) أى أصدقائها جمع صديقة وهى المحبوبة (فيهدىها لهن) من الإهداء أى
يتحضرن إياها . ومطابقة الحديث للباب فى إهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم
لأصدقاء خديجة وخلائقها رعيأ منه لذمامها وحفظاً لهددها . وقد أخرج الحاكم
والبيهقي فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت : « جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كيف أتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ، قالت بخير بأبى أنت وأبى يا رسول الله . فلما
خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : يا عاتشة
إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

٧٠ - باب ما جاء في معالي الأخلاق

٢٠٨٧ - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أخبرنا حبان

ابن هلال ، أخبرنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن
 نسكرير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم
 إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، وإن من أبغضكم
 إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمشدقون والمكفبرون ، قالوا :

(باب ما جاء في معالي الأخلاق)

جمع الملاءة قال في القاموس : الملاءة كسب الشرف ، وقال في الصراح :
 علاء بالفتح والمد بلندي درقدر ونزلت على باضم والقصر ملاءة بالفتح ، كذلك
 وجمع المعال .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي) أبو جعفر صدوق ، من
 الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب
 البصري ثقة ثبت من الناسفة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف
 المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يداس ويسوي من السادسة (حدثني عبد ربه
 ابن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة .

قوله : (إن من أحبكم إلي) أي في الدنيا (أحسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز
 وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلي) أي في الدنيا
 وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) . وفي حديث أبي لعلبة الخثني عند البيهقي :
 وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون الحديث . قال القاري : ويروي أساويكم
 جمع أسوء كأحسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصاييح . وقال القاضي
 أفضل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة
 التي هو دهم مشتركون فيها ، جاز الأفراد والتذكير في الحالات كلها ، وتطبه
 لما هو وصف له لفظاً ومعنى . وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وبغض

يا رسول الله قَدْ عَلِمْنَا النُّزَارِينَ وَالمُتَشَدِّقِينَ فَمَا المَتَّقِمِينَ قَوْلَ؟ قَالَ التُّكْبُرُونَ .
وفي الباب عن أبي هريرة .

وجمع أحسن وأساوى في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم ، وهو جمع مسويء كحسان في جمع محسن . وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه سوء ، فأطلق على المنعوت به مجازاً . وقال الدارقطني : أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة . وقال الحاجبي تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة . قال الطيبي : إذا جمل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكأن لا يجوز أبغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتمالكم في المحبة ، فأقول ما ذهب إليه ابن الحاجب ، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والعاجر والموافق والمنافق ، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر ، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فستقيم أيضاً ، كما يدل عليه قوله الرثارون . وفي النهاية الرثارون هم الذي يكفرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، والرثرة كثرة الكلام وترديده . (والمتشددون) قول في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل أراد بالمتشدد المستهزئ بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم انتهى . والشدة جانب العم (والمتفهبون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخوذ من التفهق وهو الامتلاء والاتساع ، كذا في النهاية .

قيل وهذا من الكبر والرعونة . وقال المنذرى في الرغيب : الرثار بثامين مثلين مقترحين هو الكثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد هو المنكلم بملء شدقه تفاهماً وتعظيماً لكلامه ، والمتفهب أصله من التفهق وهو الامتلاء ، وهو بمعنى المتشدد لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه لإظهاره لفصاحته وفضله واستلاء على غيره . ولهذا فسره النبي صل الله عليه وسلم بالمتكبر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الطبراني في الصغير وال الأوسط عنه مرفوعاً : إن أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقاً الموطنون أكثافاً الذين يأفنون

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

الزُّنَّارُ : هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَالْمُنْتَشِقُ : هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمْ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّمَنِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ سَلْمِ

وَيَوْلَفُونَ ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى الْمَشَاوِنِ بِالنَّمِيَةِ ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحْيَةِ ، الْفَانِمَسُونَ لِلْهَرَمَاءِ الْعَيْبِ . كَذَا فِي الرَّغِيبِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ثعلبة الخشني كذا في الرَّغِيبِ .

قوله : (والمتشقق هو الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم) كذا فسره الترمذي وتفسيره المشهور هو ما ذكره المنذرى وصاحب النهاية . (وهذا أصح) قال الخافض في تهذيب التهذيب في ترجمة مبارك بن فضالة : روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى . فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد ، ثم أقره فرواه عنه بغير واسطة .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّمَنِ)

قال في القاموس لعله كمنه طرده وأبده . وقال في المجموع : اللعة هي الطرد والإبعاد ، وابن الكافر لإبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق لإبعاده عن رحمة تخاص المطيعين انتهى . وقال في القاموس : طمنه بالرح كمنه ونصره طمناً ضربه ووخزه فهو مطمون وطمين وفيه بالقول طمناً وطمناً انتهى . وقال في النهاية : لا يكون المؤمن طمناً ، أى وقاعاً في أعراض الناس بالدم والغيبة ونحوها .

عن ابنِ مَعْرَرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا » .
 وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ . هذا حديث حسن غريب . وَرَوَى بَعْضُهُمْ
 هذا الحديث بهذا الإسنادِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي
 لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » .

وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ، ومنه الطعن
 في القسب انتهى .

قوله : (عن كثير بن زيد) الأسلمى ثم السهمي مولاهم المدني ، يقال له ابن
 صافئة وهي أمه . روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه أبو عامر العقدي
 وغيره صدوق يخطئ من السابعة .

قوله : (لا يكون المؤمن لعاناً) أى كبير اللعن ، وهو الطرد ، والمراد به هنا
 اللعنة بالبعد عن رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة الجانبة لأن الاحتراز عن قليله
 نادر الوقوع في المؤمنين . قال ابن الملك : وفي صيغة الجانبة إيذان بأن هذا اللعن
 لا يكون إن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم
 مرفوعاً : لا ينبغي تصديق أن يكون لعاناً .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في اللعنة .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذرى هذا الحديث في ترغيبه ،
 ونقل تحسين الترمذي وسكت عنه .

قوله : (لا ينبغي للمؤمن) أى لا يجوز له وقد جاء في الكتاب والسنة :
 لا ينبغي بمعنى لا يجوز كما في قوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً) وتقدم
 تحقيقه في المقدمة . ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا : وهذا الحديث مفسر
 يعنى أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ : لا يكون المؤمن
 لعاناً . يعنى أن الذى فيها يعنى النهى .

(تنبيه) اعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بالفظ باب ما جاء
 في اللعنة ، ثم عقد ههنا هذا الباب ، ففيه تكرار ، فلم أدخل حديث هذا الباب
 في الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى .

٧٢ - باب ما جاء في كثرة الغضب

٢٠٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي خزيمة أبو بكر بن عياش عن أبي حصين

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : علمني شيئاً ولا تنكراً على أملي أعيه . قال : لا تغضب . فردده ذلك مراراً ، كل ذلك يقول لا تغضب . »

(باب ما جاء في كثرة الغضب)

قال في القاموس : الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة ، غضب كسمع عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان ميتاً . قال بعض المحققين : الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات والانتقام بعد وقوعها .

قوله : (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنياً ويقريني إلى الله زائق (ولا تنكراً على) من الإكثار ودلى صلة له والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (اعل أعيه) أي أحفظه . قال في القاموس : وعاه يعبه حفظه وجمعه (لا تغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال الخطابي منى قوله لا تغضب : اجتنب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لا يزول من الجبلة . وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد به حمل الكبر على الغضب . فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن التين : جمع صلى الله عليه وسلم في قوله : لا تغضب خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك ، أو أبلغ أو أعم فلم يردده على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال : لا تغضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرار

وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

٧٣ - باب في كظم الغيظ

٢٠٩٠ - حدثنا النعمان بن محمد اللودي وشاذل بن يحيى ، قالوا أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو ترجم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاوية بن أسد الجعفي عن أبيه عن النبي

قاله الحافظ . فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الباب فإن قوله لا تغضب يدل على النهي عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب . قلت : الظاهر أن المراد بقوله لا تغضب النهي عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في باب خبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن . وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قال في التقریب : عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين بفتح المهملة . ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة .

(باب في كظم الغيظ)

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (أخبرنا سعيد بن أبي أيوب) الخزازي مولاهم المصري أبو يحيى بن مخلص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاوية بن أسد الجعفي) نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زبانية عنه من الرابعة (عن أبيه) أي معاوية بن أسد الجعفي الأنصاري صحابي ، نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَىِ الْخُورِ شَاءَ » .

هذا حديث حسن غريب .

٧٤ - باب ما جاء في إجلال الكبير

٢٠٩١ - حدثنا محمد بن المنثري ، أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي ، حدثني

قوله : (من كظم غيظاً) أى اجترع غضباً كامناً فيه . قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمان سببه والصبر عليه انتهى (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أى يعضيه . وفى حديث أبى هريرة عند ابن أبى الدنيا : وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأتى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدوت منه هذه الحصلة العظيمة (حتى يخيره) أى يجعله مختيراً (فى أى الخور شاء) أى فى أخذ أبىن شاء ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنزلة ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبي : وإنما حذ الكظم لأنه قهر للنفس الامارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : والكاظمين الويظ والنافين عن الناس ومن نهى النفس عن هوائها فإن الجنة مأواه والخور العين جزاءه . قال القارى : وهذا التباهى الجليل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء فى إجلال الكبير)

أى تعظيمه والمصدر مضاف إل المفعول .

قوله : (أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي) بالضم أبو خالد البصرى ضعيف من التاسعة . وقال فى تهذيب التهذيب : يزيد بن بيان العقيلي أبو خالد البصرى ، المعلم الضرير المؤذن ، روى عن أبى الرجال الانصارى عن أنس حديث : ما أكرم شاب شيئاً

أبو الرجال الأنصاري عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم شاب شيخاً لبيته إلا قبض الله له من بركاته عند سنه » .

لسته الحديث (حدثني أبو الرجال الأنصاري) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد .

اعلم أن كون أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب في هذا السند وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو الرجال الأنصاري آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا . وقد وقع في النسخة الاحدية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، قال في هامشها : قوله أبو الرجال بالجيم وفي آخر الباب بالحاء هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليها فيها علامة الصحة انتهى .

قلت : ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي الرجال بالحاء المهملة في هذا السند وكون أبي الرجال بالجيم في آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً في عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرجال ، ولأن الحافظ رمز على أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف ت ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق ، ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي الرجال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلي وغيره . فلهذا الوجه الثلاثة تدل بجموعها على أن في هذا السند أبا الرجال بالحاء المهملة دون أبي الرجال بالجيم وأبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الأنصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد منه يف من الخامسة . وأما أبو الرجال فقال في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه ، وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن ثقة من السابعة .

قوله : (ما أكرم) أي ما أعظم ووقر (لسته) أي لأجل سنه ، لا لأمر آخر قاله المناوي . وقال القاري : أي كبر عمره لأن الغائب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه انتهى (إلا قبض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقبض له شيطاناً فهو له قرين) أي ساط ووكيل (له) أي

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان
وأبو الرجال الأنصاري آخره .

٧٥ - باب ما جاء في المهاجرين

٢٠٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَمْقُرُ فِيهِمَا لَيْلِنَ لَا يُدْمِرُكَ بِاللَّهِ
إِلَّا أَنْتَ هَاجِرِينَ يَقُولُ : رُدُّوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَعْطَا جَا » .

الصاب (من بكره) أى قربنا يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدام (عند سنه)
أى حال كبره بمجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبالغ به إلى الشيخوخة ويقدر
له من بكره .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف .

(باب ما جاء فى المهاجرين)

قوله : (عن سهيل بن أبي صالح) ذكروا السهمان أى يزيد المدنى صدوق آفيل
حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرئاً وتعليقاً من السادسة

قوله : (تفتح أبواب الجنة) أى حقيقة ، لأن الجنة معلومة الآن وتفتح أبوابها
ممكن ، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفى شرح مسلم قال القاضى قال
الباجى معنى فتحتها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل .
قال القاضى : ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن تفتح أبوابها علامة لذلك انتهى .
قلت : هذا الاحتمال هو الظاهر ، فالأولى أن يحصل الحديث على ظاهره (يوم
الاثنين والخميس) أى لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا
المهاجرين م أى المقاطعين) (يقول ودوا) وفى رواية مسلم انظروا : أى أمهلوا
أى لاتعطروا منها أنصبا هذين المهاجرين المتعادين ، وأخبروا مغفرتهما من
ذنوبها مطلقاً ، زجرأ لهما أو من ذنوب المهاجرين فقط (حتى يصطالحا) أى يتصالحا

هذا حديث حسن صحيح .

وروي في بعض الحديث : « ذَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » . ومعنى قوله المتهاجرين : يعني المتصارمين . وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

٧٦ - باب ما جاء في الصبر

٢٠٩٣ - حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد : « أَنْ نَأْتَا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَكُونُ

ويزدل عنهما الشحمان فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء . والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا لصاحبه أم لا . قال الطيبي وأنى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التميز والتبيين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخاري في الآداب المفرد وأبو داود .

قوله : (ردوا هذين) أى أذعهما (ومعنى قوله المتهاجرين يعنى المتصارمين) أى المتقاطعين قال في القاموس : صرمه بصرمة صرماً وبضم : قطعه قطعاً بائناً ، ولاناً قطع كلامه انتهى .

قوله : (وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ، ورواه الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري في باب كراهية الهجرة

(باب ما جاء في الصبر)

قوله : (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم) أى شيئاً (فأعطاهم) أى إياه (ثم سألوا فأعطاهم) زاد في رواية الشيخين حتى نفذ ما عنده (فقال ما يكون عندي

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَمَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْتَرِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ
يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ
مِنَ الصَّبْرِ .

من خير) أى مال ، ومن بيان لما وماخبرية متضمنة للشرط أى كل شئ . من المال
هو وجود عندى أعطيتكم (فإن أدخره عنكم) أى أحبه وأخبره وأمنعكم إياه منفرداً
به عنكم (ومن يستعفف) أى يظهر الغنى بالاستعفاف عن أموال الناس والتمسك عن
السؤال حتى يحسبه الجاهل غناً من التذمف (يعفه الله) أى يجمله غياً أى بالقاب
غنى الحديث : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . أو يعطيه ما يعنيه
عن الحلق (ومن يستعفف) قال الجزرى فى الهاية : الاستعفاف طاب العفاف
والاعتف وهو التكم عن الحرام والسؤال من الناس ، أى من طلب العفة وتكافها
أعطاه الله إياها ، وقيل : الاستعفاف الصبر والزهادة عن الشئ . يقال عف يعف عنه
فهو عفيف انتهى (يعفه الله) : أى يجمله عفوفاً من الإعتاف وهو إعطاء العفة
وهى الحفظ عن المذمى يعنى من قنع بأذنى قوت وترك السؤال لسهل عليه الفناء
وهى كثر لا يفتى . وقال فى الجمع : يعفه من الإعتاف ويفتح فاء مشددة وعنه
بعض إنباعاً بضم الهاء انتهى . (ومن يتصبر) أى يطالب توفيق الصبر من الله
لأنه قال تعالى : (واصبر وما صبرك إلا بالله) . أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف
فى التحمل عن مشاقه وهو أعمم بعد تخصيص ، لأن الصبر يشمل على صبر الطاعة
والمعصية والبلية ، أو من يتصبر عن السؤال والنظام إلى ما فى أيدي الناس بأن
يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتمديد : أى يسهل
عليه الصبر فتكون الجملة مؤكدة ، ويؤيد لإرادة معنى العموم قوله (وما أعطى
أحد شيئاً هو خير) : أى أفضل (وأوسع من الصبر) قال الفارنى : وذلك لأن
مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على
الصلاة فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) . ومعنى كونه أوسع أنه
تشمع به المعارف والشاهد والأعمال والمقاصد انتهى

وفي الباب عن أنس ، هذا حديث حسن صحيح . ويُروى هذا الحديثُ عن مالك : « فَمَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَيُرْوَى عَنْهُ : فَمَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ » . والمعنى فيه واحدٌ يقولُ : « لَنْ أُحِبَّهُ عَنْكُمْ » .

٧٧ - بابُ ما جاء في ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٩٤ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » .

قوله : (في الباب عن أنس) أخرجه الطبراني والحاكم كذا في الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الرقاق وسلم وأبو داود في الزكاة والنسائي في الزكاة وفي الرقاق .

قوله : (ويروى) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقد روى (فان أدخره عنكم) وفي بعض النسخ بالذال المعجمة .

(باب ما جاء في ذِي الْوَجْهَيْنِ)

قوله : (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذَا الْوَجْهَيْنِ) ولفظ البخاري : تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذَا الْوَجْهَيْنِ الذي يأتي مؤلماً بوجه وهؤلاء بوجه . قال القرطبي : إنما كان ذَا الْوَجْهَيْنِ شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متمسك بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس ، وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ويخالف لضدها ، وصديقه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهانة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبضه عند الأخرى ، ويذم كل طائفة عند الأخرى . والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجليل ويسر النيج ويؤيد هذه

وفي الباب عن عمارة وأنس . هذا حديث حسن صحيح .

٧٨ - باب ما جاء في التمام

٢٠٩٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخيراً شُعَيْبَانُ عن مَنصُورٍ عن إبراهيم عن همام بن الخارث قال : مرَّ رجلٌ على حذيفةَ بن اليمانِ فقيلَ له هذا يسألُ الأُمَّةَ الحديثَ عن النَّاسِ ، فقالَ حذيفةُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لا يدخلُ الجنةَ قَتَاتٌ » . قال شُعَيْبَانُ : والقَتَاتُ التَّمَامُ .

التفرقة ، رواية الإسمايلي من طريق ابن عمير عن الأعمش : الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

قوله : (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم كذا في الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في التمام)

قال الجزري في النهاية : التهمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد تم الحديث منه وبشبهه فهو تمام . والاسم التهمة ، وتم الحديث إذا ظهر فهو متعدد ولأزم انتهى .

قوله : (فقيل له هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس) ، ولفظ البخاري : فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان (لا يدخل الجنة) : أي في أول وعلة كما في نظائره (قتات) بقات ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بالظ تمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم . قال في النهاية : القتات هو التمام ، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه . وقيل التمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم ، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم يتم ، والتمام الذي يسأل عن الأخبار ثم يتمها انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٧٩ - باب ما جاء في العي

٣٠٩٦ -- حدثنا أحمد بن ميمون أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي عسان

قال الحافظ في الفتح قال الغزالي ما ملخصه :

يلغى لمن حملت إليه نعمة أن لا يصدق من ثم له ، ولا يظن بمن ثم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهأ ويقبح له فعله ، وأن يبنضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما سب الختام عنه فتم هو على الختام قبصير تماماً . قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل صلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة . كن اظن من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فخره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية يسيرة نائمة مثلاً فلا منع عن ذلك . وقال الغزالي ما ملخصه : النعمة في الأصل نقل القول إلى القول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء كان المنقول فرلاً أم فعلاً وسواء كان عبياً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخنى ماله فأفشى ، كان نعمة . واختلاف في الغيبة والنخبة هل هما متفارتان أو متحدتان ؟ والزاجح للغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصاً وجهياً . وذلك لأن النخبة نقل حال الشخص الغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعله أم بغيره . والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النخبة بقصد الإفساد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في العي)

بكسر العين المهملة وتشديد التحتية . قال في القاموس : عي في المنطق كرمى عياباً بكسر حصر انتهى . وقال في الصراح : عي بالكسر درماً مذكياً به سخن وهو خلاف البيان ، يقال : عي في منطقة وعي أيضاً فهو عي على فعليل ، وعي أيضاً على فعل وهم أعياء وأعياء انتهى .

محمد بن مُطَرِّفٍ ، عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحَيَاءُ وَالْيَقِينُ شَعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَدَاهُ وَالْبَيَانُ شَعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ » .

قوله : (عن أبي غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد ابن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التميمي اللامي أبو غسان المدني يقال إنه من موال عمر ، نزل عسقلان ، أحد علماء الأئمة ، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن مازون وغيره . (عن حسان بن عطية) الحارثي مولا م الدمشقي ، ثقة فقيه ، عابد من الرابعة .

قوله : (الحياء واليقي) أي المعجز في الكلام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من الثمر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان قاله القاري . وقال في الجمع : اليمى التحير في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال ، والتحرز عن الوبال انتهى . قلت وفسر الترمذي اليمى فيما بعد بقوله الكلام يعني حذراً عن الوقوع في الإثم أو في مالا يهني . (شعبتان من الإيمان) أي أركان من أثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القباح حياء من الله تعالى ويمتنعه عن الإتيان على الكلام شفقة عن ذممة اللسان ، فهما شعبتان من شعب الإيمان والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبداه) بفتح . ووحدة فذال معجمة غش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التمتع في الطاق وإظهار التفاصيل للتقدم على الأعيان . وقال في الجمع : أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان انتهى . (شعبتان من النفاق) قال في التيسير أي هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه ، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام ، واتكف للناس بكثرة التماق والثناء عليهم . وإظهار التفصح ، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان ، وقد يمتلق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته انتهى .

هذا حديث حسن غريب وإنما نمرقه من حديث أبي عسان محمد بن مطرفي
قال: والبي قلة الكلام، والبذاء هو الفحش في الكلام، والبيان هو كثرة
الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يحطبون فيوسعون في الكلام
ويتمسحون فيه ومن مدح الناس فيما لا يرضى الله .

٨٠ - باب ماجاء إن من البيان سحراً

٢٠٩٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر أن رجلاًين قدما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال القاري في المرقاة: رجاله رجال
الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم
في مستدرکه انتهى. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الترمذي حسن،
وقال غيره صحيح انتهى. (قال والعي قلة الكلام الخ) أي قال الترمذي في تفسير
هذه الالفاظ: وأراد بقوله العي قلة الكلام أي محرزاً عن الوقوع في الإنم
أوفي مالا يذنبني .

(باب ماجاء إن من البيان سحراً)

قوله: (أن رجلين) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على تسميتهما صريحاً،
وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما واحدة ساكنة وبالقياف،
واسمه الحصين وأقب الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر
ابن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن سمي يجتمع
مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان قدما في وفد
بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تعيينهما
إلى ما أخرجه البيهقي في اللآلئ وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال:
جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وقيس
ابن عاصم، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد بني تميم، والمطاع فيهم
والحجاب أمتهم من الظلم وأخذ منهم بمقوقم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن

فَخَطَبًا فَمَجِيبَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِهِمَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنْ مِنْ أَلْبِيَانِ سِحْرًا ، وَإِنْ بَعْضُ أَلْبِيَانِ سِحْرٌ » .

الاهم . فقال عمرو إنه لشديد المعارضة ، ما ذم لمجانبه . مطاع في إذنه . فقال الزبيران : والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما نعته أن يتكلم إلا الحمد . فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله إنه لثم الحال ، حديث المال ، أحق الوائد مضاع في التشديد ، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأول وما كذبت في الآخر . ولكن رجل إذا رضيته قلت أحسن ما عملت . وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من ألبيان سحراً . وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكره قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم فليس بن عاصم والزبيران وعمرو بن الهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو : ما تقول في الزبيران ؟ فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبيران وعمرو وهما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الهم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبيران فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز انتهى ما في المدح (خطباً) أي كذات محسنات جامعة لبلاغة والمصاحفة (إن من ألبيان سحراً) أو إن بعض ألبيان سحراً) أو الشك من الرازي قال الخطابي ألبيان اثنتان أحدهما ما يقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستعمل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر إذا دخل الغاب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ، ويصرفه عن جهته . فيلوح لتناظر في معرض غيره . وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم ، قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم ، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستهالة ؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتجميل الألفاظ ، وحمله بعضهم على الذم لمن أقصع في الكلام وتكلف التحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فذهب بالسحر الذي هو تخييل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وحمل الحديث على هذا صحح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية .

وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشيخير .
هذا حديث حسن صحيح .

٨١ - باب ما جاء في التواضع

٢٠٩٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ
أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

قوله : (وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشيخير) أما حديث
عمار فأخرجه . أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه
مسلم عنه مرفوعاً : هلك المتطمعون قالها ثلاثاً ، وأما حديث عبد الله بن الشيخير
فلم ينظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً :
إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً . قال المناوي : إسناده صحيح . وعند أبي
داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً
وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيباً . قال المناوي في إسناده من يجهل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومالك وأحمد وأبو داود .

(باب ما جاء في التواضع)

قال في القاموس : تواضع تذلل وتخاضع .

قوله : (ما نقصت صدقة) ما نافية ومن في قوله (من مال) زائدة أو تبهيضية
أوربانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف
ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الحفية أو بالمعطية الجلية أو بالمشقة العاية (وما زاد
الله رجلاً بعفو) أي بسبب عفو عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً)
في الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب ، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه
أو فيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب
إلى الله دون غرض غيره (إلا رافعه الله) في الدنيا والآخرة .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأماري
واسمه عمر بن سعد . هذا حديث حسن صحيح .

٨٢ - باب ما جاء في الظلم

٢٠٩٩ - حدثنا عباس العنبري ، أخبرنا أبو داود الطيالسي عن
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سنان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأماري)
أما حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي كبشة الأماري فليحظر من أخرجهما .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : ما من آدم إلا في رأسه حكمة
بيده ملك فإذا تواضع قيل الملك ارفع حكته ، وإذا تكبر قيل لك ضع حكته .
قوله : (واسمه عمر بن سعد) قال الخافظ في تهذيب التهذيب : جزم الترمذي
في الجامع بأن اسمه عمر بن سعد ، وحكى البخاري الخلاف فيمن اسمه عمر انتهى .
وقال في التقريب : أبو كبشة الأماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد
وقيل عمرو بن عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث وروى عن أبي بكر انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده ومسلم .

(باب ما جاء في الظلم)

قال الراغب : الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما
بقصدان أو بزيادة وإما بتدول عن وقته أو مكانه .

قوله : (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سنان) الماجشون المدني نزيل بغداد
مولي آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أي جفسه الشامل المتعدى
والقاصر : صادر من الكافر والفاجر . (ظلمات) أي أسباب ظلمة لم تركبه
أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة . ومضمومه أن العدل بأنواعه أنوار (يوم
القيامة) لأن الدنيا مزينة الآخرة . وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي : هو على
ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يمتدى يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا ، كما

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة .
هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

٨٣ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢١٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « ما علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاماً قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه » .

أن نازم من يسمى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا . قال تعالى : يسعى نورم
بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد ، وبه فمروا قوله
تعالى : قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، أي شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة
عن الإنسكاف والعقوبات . وقال ابن الجوزي : الظلم يشمل على معصيتين : أخذ مال
الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالخلافة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع
غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلة القلب
لأنه لو استنار بنور الهدى لا يعتبر . فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم
بسبب التقوى اكتسفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يبنى عنه ظله شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة) .
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث عائشة فأخرجه
البخاري في كتاب النظام وغيره ومسلم في كتاب البيوع ، وأما حديث أبي موسى
فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي
في باب شأن الحساب والتفاصيل من أبواب صفة القيامة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في ترك العيب للنعمة)

قوله : (ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) قال الحافظ أي
مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذمهم بعضهم إلى أن العيب إن
كان من جهة الخلقة كرهه وإن كان من جهة النعمة لم يكرهه ، لأن صنعة الله لا تعاب

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سنان مولى غزاة الأشجعية .

٨٤ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٤١٠١ - حدثنا يحيى بن أسكتم والجارود بن مازد ، قالاً أخبرنا

أفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دهم عن أنس بن عمار قال : « صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع قال : يا معشر من أسلم بلسانه وأنتم بقلوبكم إلى قلبي ، لا تؤذوا

وسنة الأديبين تعاب . قال الحافظ : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يباب كقولها مالخ حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يشته (تركه) بمنى مثل ما وقع له في ناضب . قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سنان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاه غزاة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه الأعمش وغيره . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في تعظيم المؤمن)

وقوله : (عن أوفى بن دهم) البصري العدوي صدوق من السابعة .

قوله : (صدق) بكسر العين أي طامع (فنادى بصوت رفيع) أي عال (قال) بيان لقوله فنادى (يا معشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفيض) من الإفضاء أي لم يصل الإيمان أي أصله وكأله (إلى قلبي) فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتي من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق . فاختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق ، والحكم

المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ
 الْمُسْلِمِ تَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ
 رَحْلِهِ . قال : وَنَظَرَ ابْنُ عَمْرٍو يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ :
 مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا أعرفه إلا من حديثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

بالاعم هو الوجه الأتم . قاله القارى : وفيه ما فيه فتأمل (لا تؤذوا المسلمين)
 أى الكافرين فى الإسلام وهم الذين أسلوا بأيمانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم)
 من التعيير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد ، سواء علم
 توبتهم منه أم لا . وأما التعيير فى حال المباشرة أو بعيدة قبل ظهور التوبة فواجب
 لمن قدر عليه . وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى
 عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أى لا تجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها
 ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أى الشأن (من تتبع) بصيغة الماضى المعلوم
 من باب التفعّل أى من طالب . وفى بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من
 باب الافتعال هنا وفيها بعد من الموضعين . (عورة أخيه) أى ظهور عيب أخيه
 (للمسلم) أى الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحدز والتحذير عنه (يتبع الله
 عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أى كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ
 المسلم . وهذا فى الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كتمع أى يكشف
 مساويه (ولو فى جوف رحله) أى ولو كان فى وسط منزله مخفياً من الناس . قال
 تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** . (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغة
 التعميم والحرمة بالضم وبضمين وكهزة ما لا يحل انتهاكها ، كذا فى القاموس .
 (والمؤمن) أى الكامل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ
 فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أوفى بن دهم : حسن الترمذى حديثه : يا معشر من

وقد رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدِ نَعْوَةَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْوَهُ هَذَا .

٨٥ - بابُ ما جاء في التجاربِ

٢١٠٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ذرّاج عن أبي التّيمّم عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من هذا الوجه .

آمن بقاءه : وليس له عنده غيره انتهى . (وقد روى عن أبي برزة الأسلمي الخ)
رواه أحمد في مسنده ٤٢١ ج ٤ وأبو داود ، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء كما في الترغيب .

(باب ما جاء في التجارب)

جمع التجربة قال في التماموس : جربه تجربة اختبره .

قوله : (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثناة ، قال القاري : أي صاحب ذلّة قدم ، أو لغزّة قلم . في تقريره أو تحريره وقيل أي لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتجمل فعني عنه فمرف به رتبة العفو ، فيحلم عند عثرة غيره ، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم انتهى . (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره . قال الشارح أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد ، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل انتهى . قال ويمكن أن يقال المعنى لا حليم إلا وقد يعثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحليم ، ولا حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والنايبة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح .

٨٦ - باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه

٢١٠٣ - حدثنا علي بن حنجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة

ابن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « من أعطى عطاءً ، فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليئس ، فإن من أتى
 فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس
 ثوب زور » .

(باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه)

قال الزمخشري في الغائق : المتشبع أى المتشبه بالشمع وان وليس به ، واستعير

للتحلى بفضيلة لم يربطها .

قوله : (من أعطى) بصفة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية ، وفي
 رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أى سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أى
 فليسكنه . (به) أى بالعطاء (ومن لم يجد) أى سعة من المال (فليئس) بضم الياء
 أى عليه وفي رواية به أى فليمدحه أو فليدع له (فإن من أتى) وفي رواية فإن
 أتى به (فقد شكر) وفي رواية شكره ، أى جازاه في الجنة (ومن كتم) أى الهمزة
 بدمم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أى الذممة من الكفران ، أى
 ترك أداء حقه : وفي رواية : وإن كتمه فقد كفره (ومن تحلى) أى تزين وتليس
 (بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان
 كلابس ثوب زور) وفي رواية فإنه كلابس ثوب زور ، أى كمن كذب كاذبين
 أو أظهر شيئاً كاذباً . قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت : يا رسول الله إن لى ضرة
 قبل على جناح أن أنتسبع بما لم يعطنى زوجى أى أظهر الصبح فأحد الكاذبين قولها
 . أعطانى زوجى ، والثانى لإظهارها أن زوجى يعينى أشد من ضرتى ، قال
 الخطابي : كان رجل في العرب يابس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل
 معروف عظيم لأن المعاريف لا يكذبون ، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون
 على قوله وشهادته على الزور ، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين ، وكان ثوباه سبب

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة .

هذا حديث حسن غريب .

ومعنى قوله : وَمَنْ كَفَرَ فَقَدْ كَفَرَ ، يقول كَفَرَ نَكَحَ الثَّعْمَةَ .

زوره ، فسبياً ثوبى زور . أو لأنهما لهما لاجله ، وثى باعتبار الرداء والإزار ، فشبه هذه المراتب ذلك الرجل . وقال الزعزعى فى الفائق : شبه المتشبع بلاس ثوبى زور أى ذى زور . وهو الذى يعزى بزي أهل الصلاح رياء . وأضاف الأوبىن إليه لأنهما كاللوسين . وأراد بالثنية أن المتحل بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما وانزى بالآخر . كما قيل : قال القارى فى المرقاة : إذا هو بالجد ارتدى وتأزرا . فلإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما تشبع به ، وإظهار الباطل كذا فى الفتح . وقال أبو عبيدة هو المرائى لباس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قيصاً يصل بكفيه كمين آخرين يرى أنه لابس قيصين فكأنه يسخر من نفسه ومناه : إنه بمنزلة السكاذب القائل ما لم يكن . وقيل : إنما شبه بالثوبين لأن الملاحى كذب كذابين . فوصف نفسه بصفة ليست فيه ، ووصف غيره بأنه خصه بصفة لجمع بهذا القول بين كذابين . قال القارى وبهذا تظاهر المناسبة بين الفصلين فى الحديث ، مع وافقته لسبب وروده فكأنه قال : ومن لم يهط وأظهر أنه قد أعطى كلن مزوراً مرتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخارى فى باب المتشبع بما لم ينل ، وما يتبى من افتخار الضرة من كتاب النكاح ، ومسلم فى كتاب اللباس . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم فى كتاب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال المناوى فى التدير : إسناده صحيح .

٨٧ - باب ماجاء في الثناء بالمعروف

٣١٠٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري والْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ وَكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُنْسِ عَنْ شَيْمَانَ الْقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ الْمُهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ بِإِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِغَائِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

(باب ماجاء في الثناء بالمعروف)

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في التقريب : الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفي بعض النسخ : وكان سكن بمكة (حدثنا الأخوص ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضوي يكي أبا الجوب كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سعيد بن الحسن) قال في التقريب سعيد آخره راد مضر ابن الحسن بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهلة القيمي أبو مالك ، وأبو الأخوص صدوق من السابعة .

قوله : (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب ووقع في المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع . قال القاري في المراقبة : وفي نسخة يعني من المشكاة معروفاً بالنصب أي أعطى عطاءً (فقال لغائله) أي بعد مجزه من إنابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من شيري الدنيا والآخرة (فقد أبلى في الثناء) أي بالغ في أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه عز مجز عن جزائه وثناؤه فغوض جزائه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى . قال بعضهم : إذا قصرت يدك بالكفاة ، فليطل لسانك بالشكر والدعاء .

هذا حديثٌ جيدٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، إلا
من هذا التَّوَجُّهِ .

وقد رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ .

آخِرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّنَةِ

قوله : (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه الذهبي وابن حبان . قال
المنذري في شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح . (وقد روى عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله) لم أقف على ما روى عن أبي هريرة عن حديث
الباب ، نعم روى الترمذي وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الطَّبِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمِيَّةِ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُتَيْخُ بْنُ سُدَيْهَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَمْعُوبَ بْنِ أَبِي يَمْعُوبَ عَنْ أُمِّ النَّضْرِ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَوَلَدًا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعْلِيَّةَ : مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ ، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ، قَالَتْ فَجَعَلَتُ لَهُمْ سِلْفًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبَ فَإِنَّهُ أَوْفَى لَكَ » .

(أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في الحمية)

بالكسر بالفارسية . بهيز كردن حمى المريض ما يضره منه عيابه فاحتسب واحتمى .
امتنع . وقال فيه : الحمية بالكسر ما حسى من شيء .

قوله : (عن يعقوب بن أبي يعقوب) المدنى صدوق من الثالثة .

قرله : (وانا دوال معلقة) جمع دالية وهي العذق من الدسر يعلق فإذا أرطب أكل (مه مه) أى اكفف وهو اسم فعل (فإنك ناقة) قال فى القاموس : نقه كفرح ومنع وتمأ ونقوها صح وفيه ضعف وأفاق فمر ناقة (حملت لهم سلفاً وشعيراً) وفى رواية أبى داود : وصنعت شعيراً وسلفاً بلحنت به . والمعنى طيخت لهم سلفاً

هذا حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان ، ويروى هذا عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن .

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو عامر وأبو داود ، قالوا

أخبرنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحو حديث يونس بن محمد عن فليح بن سليمان إلا أنه قال : « أنعم لك » . وقال محمد بن بشر في حديثه ، حدثني أيوب بن عبد الرحمن . هذا حديث جيد غريب .

وشهيراً ، والعلق بالكسر بالفارسية جفندر ، يني من هذا فأصب من الإصابة أي أدرك من هذا أو كل منه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحيين الترمذى وأقره (لا تعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذرى : في قول الترمذى هذا نظر . فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي انتهى .

قوله : (وأبو داود) هو الطيالسي (عن أيوب بن عبد الرحمن) قال في التقریب أيوب بن عبد الرحمن بن صمصمة ، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صمصمة صدوق من السادسة . (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى حالات النبي صلى الله عليه وسلم صلت معه القلبين وهي التي دخل عليها ومعه على في قصة الدوالي والساق والشعير . روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المنذرى قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس . وقال الترمذى هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ويقال هي سلمى بنت قيس أخت سليل من بنى حازن بن النجار انتهى . (وقال محمد بن بشر في حديثه : حدثني أيوب بن عبد الرحمن) في كلام الترمذى هذا نظر ، فتفكر وتأمل .

٢١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا إسحاق بن محمد الغروي ،
 أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزبة عن عاصم بن عمرو بن قتادة
 عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « إذا أحب الله عبداً حياه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء .
 وفي الباب عن صهيب . هذا حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث
 عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٢١٠٨ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو
 ابن أبي عمرو عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه . ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان . وقاتدة
 ابن النعمان الظفري هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، ومحمود بن لبيد
 قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورآه وهو غلام صغير .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الغروي)
 قال في التقریب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الغروي
 المدني الأموي مولاهم صدوق ، عفا نساه حفظه من العاشرة انتهى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً حياه الدنيا) : أي حفظه من متاع الدنيا ومناصبها
 أي حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويحصر عليه حصوله (كما يظل أحدكم يحمي
 سقيه الماء) : أي يثريه إذا كان يضره ، والاطباء يحمي شرب الماء في
 أمراض معروفة .

قوله : (وفي الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجه في باب الحية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان والحاكم
 وقال صحيح ، وروى ابن الجوزي قاله المناوي .

قوله : (وقتادة بن النعمان الظفري) بمعجمة وفاء مفتوحين صحابي شهد بدرًا .

٢ - باب ماجاء في الدواء والحث عليه

٢١٠٩ - حدثنا بشر بن معاذ المقدسي البصري ، أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « قالت الأعراب يا رسول الله ألا تتداوى ؟ قال نعم يا عبيد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داءً واحداً ، فقالوا يا رسول الله : وما هو ؟ قال : الهرم » . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس .

(باب ماجاء في الدواء والحث عليه)

قوله : (قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا تتداوى) وفي رواية أبي داود : قال أنيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فلبث ثم قعدت فجاء الاعراب من هنا وهناك فقالوا يا رسول الله أنت تداوى ؟ قال نعم يا عبيد الله تداووا) فيه إثبات الطب والدلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه . كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابي . وقال العيني : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته ، وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى . (فإنه لم يضع) أى لم يخلق (داء إلا وضع له شفاء أو دواء) . شك في الراوى (قال الهرم) يفتح الهاء والراء أى هو الهرم . قال الخطابي : جعل الهرم داءً وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو من الأدوية التى هى أسقام عارضة للأبدان ، من قبل اختلاف الطباع وتغير المزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والطيحاوى ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى باللفظ : ما أنزل الله داء

هذا حديث حسن صحيح .

٣ - باب ماجاء ما يطعم المريض

٢١١٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ،
أخبرنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوءك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم
فحسوا منه ، وكان يقول إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم
كما تسرو إذا كُن الوءك بالماء عن وجهها » .

إلا أنزل له شفاء . وأما حديث أبي خزيمة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجه ،
وأخرجه الترمذى أيضاً في باب لا يرد الرق والدواء من قدر الله شيئاً . وأما
حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في الادب المفرد
وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء ما يطعم المريض)

قوله : (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المسكى ثقة من السادسة (عن أمه) .
قال في التقريب : أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة .
قوله : (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفهولة (الوءك) بالرفع على الفاعلية .
قال في النهاية : الوءك الحى وقيل ألبها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طبخ
يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يسمى : قال القارى : وذكر
بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فحسوا منه) قال في
القاموس : حسا زيد المرق شره شيئاً بعد شيء (إنه ليرتو فؤاد الحزين) أى يشد
قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

٢١١١ - حدثنا بذلك الحسين الجري ، أخبرنا أبو إسحاق

الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري ، عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بممنه ، حدثنا بذلك أبو إسحاق .

٤ - باب ماجاء لا تسكرهوا مرثاكم على الطعام والشراب

٢١١٢ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا بكر بن يونس بن بكير

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا) ولفظه عند البخاري : أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحرزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذين نهم قواد المريض ويذهب ببعض الحزن .

قوله : (حدثنا بذلك الحسين الجري أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري الخ) قال المزي : كذا في النسخ يعني نسخ الترمذي ليس فيه عقيل . قال الخافظ في الفتح : وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعم ابن حماد ، ومن رواية عبد الله بن سنان ، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل . وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإيابه . وهذا هو المحفوظ وكان يُذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكرر عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة انتهى . قوله (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هنا فتفكر .

(باب ماجاء لا تسكرهوا مرثاكم على الطعام والشراب)

قوله : (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في التقریب ضعيف .

عن موسى بن علي بن أبيه عن عتبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكثر هواناً مرضاًكم على الطعام ، فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم » .

هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء

٢١١٣ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن الخزازي ،

قالا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي

وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن النخعي البصري صدوق ربما أخطأ فإله الحافظ ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح ، قال في التزيين علي بن رباح ابن قصير النخعي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يفض من أئمة . وقال في الخلاصة : قال علي بن عمر الحافظ : لقبه علي بالضم .

قوله : (لا تكثر هواناً) نهي من الإكراه (مرضاًكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش ، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة . قال القاضي : أي يحفظ قوامه ، ويدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « آبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » . وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين برناً بعيداً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب لمخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم . وقد عرفت أن في سننه بكر بن يونس وهو ضعيف .

(باب ما جاء في الحبة السوداء)

أي الشرفين .

صلى الله عليه وسلم قال : « عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً .
 مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ .

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (عليكم بهذه الحبة السوداء) أى الرزوا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة . لكن لا تستعمل في داء صرفاً ، بل نارة تستعمل مفردة ونارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض ، قاله المناوى (إلا السام) بمهمله غير مبهوزة (والسام الموت) وفي رواية البخارى قال ابن شهاب : السام الموت والحبة السوداء الشونين .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم فى الطب ، وأخرج المستغفرى فى كتاب الطب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . قال وفى لفظ : قيل وما الحبة السوداء ؟ قال الشونين قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة وتصرها فى خرقه ، ثم تضعها فى ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين . فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الايمن اثنتين وفى الايسر واحدة ، فإذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين . كذا فى فتح البارى وأما حديث ابن عمر . فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال . المنارى : إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم .
 (تنبيه) : أحاديث الباب هل هى محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص ؟ فقال الخطايب : هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص ، وليس يجمع على طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطابع كلما فى معالجة الادواء على اختلافها . وإما ابن طهبا ، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم . وذلك أنه حار يابس فهو شفاء لإذن الله للدهاء المقابل له فى الرطوبة والبرودة . وذلك أن الدواء أبداً بالعضاد ، والغذاء بالمشاكل انتهى . وقال الطيبي : وظاهره قوله تعالى فى حق بلقيس (وأوتيت من كل شىء) وقوله تعالى (تدمر كل شىء) فى إطلاق العموم وإزادة الخصوص انتهى .

٦ - باب ما جاء في شرب أبوال إبل

٢١١٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عثمان ، أخبرنا حماد بن سلمة ، أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس : أن ناساً من عريضة قدموا المدينة فاجتروها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

وقيل : هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شيء الخ بأنه :

ليس من الله يستنكر أن يجمع الدائم في واحد وأما قول الطيبي وأظيره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم ، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقرئله صلى الله عليه وسلم فيها : إلا الام . كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه : ويتخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقه ، وغير مسحوقه ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضخاداً وغير ذلك .

قال : وقال أبو محمد بن أبي حمزة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا يخفاه بباطل قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم ، غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ، فتصدق من لا يطاق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال : وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا يجوز في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى .

(باب ما جاء في شرب أبوال إبل)

أى للتداوى .

قوله : (إن ناساً من عريضة الخ) تقدم هذا الحديث مطولاً في باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

وفي الباب عن ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب من قتل نفسه بسم أو غيره

٢١١٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن محمد عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أراه رفعة قال : « من قتل نفسه بحديد جاء يوم القيامة وحديده في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا ، ومن قتل نفسه بسم في يده يتجسأ في نار جهنم خالدًا مخلدًا » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً : عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذرية بطونهم ، والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع هرب ، والذرب بفتح الحين فساد المعدة كذا في الفتح .

(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حديد) هو الكوفي المعروف بالخزاز .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (رفعة) أى رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة) أى بألة من حديد (وحديده) أى تلك به نوا أو ملها (يتوجأ) بهمزة في آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه ، والضمير في قوله (بها) للحديدة أى يطمن بها (بطنه) أى في بطنه (في نار جهنم) أى حال كونه في نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفي رواية مسلم : ومن شرب سماً قتل نفسه ، والسم بضم السين وفتحها ركسها ثلاث لغات : أفصحون الفتح وجمعه سمام ، قال في القاموس السم هذا القاتل المعروف (فسمه) مبتدأ (في يده يتجسأ) بمهملتين بوزن يتغذى أى يشربه في تمهل ويتجرعه (في نار جهنم خالدًا مخلدًا) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهم هذه الزيادة قال الترمذي يمد

٢١١٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، عن شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجرها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسهم فسهمة في يده يمتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

٢١١٧ - حدثنا محمد بن الملاء ، أخبرنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو

أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبي هريرة التي رواها البخاري في أواخر الجنائز بلفظ : الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار . قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل الترحيد يمدون ثم يخرج منها ولا يخلدون . وأجاب غيره بعمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل ورد مورد الزجر والتعليق وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى إن هذا جزاءه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخطود طول المدة لاحقيقة الدوام . كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها انتهى كلام الحافظ .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت أبا صالح) اسمه ذكران .
قوله : (يجر) يفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن وقد نهل الحمزة والأصل في يجر يوجأ (ومن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد . وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه .

حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ
 الْأَوَّلِ ، هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَجَلَانَ عَنِ سَيِّدِ الْعُقَيْرِيِّ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ
 عُدَّتْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَهَكَذَا رَوَاهُ
 أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا
 أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ
 يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
 رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير والذئبانى ولاى داود من حسا سما
 فسمه فى يده يتحاه فى نار جهنم اتهمى (وهو) أى حديث شعبة عن الاعمش
 قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (أصح
 من الحديث الاوى) أى من حديث عبيدة بن حميد عن الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة ، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد
 تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الاعمش الخ) أى
 بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أى بغير ذكر خالداً
 مخلداً فيها أبداً ، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا (وهذا)
 أى حديث أبي هريرة الذى لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً (أصح) أى من
 حديثه الذى ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجيء بأن
 أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها)
 مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجيء بأن أهل
 التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها .

قلت : هذه الزيادة زانها الاعمش وهرفقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل
 هذه الزيادة أولى من توجيهها .

٢١١٨ - حدثنا سويد بن نصر أننا عبد الله بن المبارك عن يونس

ابن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعنى السم» .

قوله : (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام ، أو ما يتنفر عنه الطبع (يعنى السم) هذا تفسير الحديث من أبي هريرة أو من دونه . قال الحافظ فى الفتح : وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى . وقد ورد فى آخر الحديث متصلاً به يعنى السم انتهى . وقال الخطاى : خبث الدواء يكون من وجبين أحدهما : خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير إذا كوى اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأوبال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أوبال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير عربته وعكلى . وسبيل السنن أن يقر كل شىء منها فى موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض . وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا يشكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وتشكره النفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريمة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى . قال للمارردى وغيره : السموم على أربعة أضرب ، منها ما يقتل كثيراً وقليله فأكله حرام للتداوى وغيره كقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ومنها ما يقتل كثيراً دون قليله فأكل كثيراً الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداوياً . ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل لحكمه كما قبله . ومنها ما لا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل . فنذكر الشافعى فى موضع لإباحة أكله وفى موضع تحريم أكله لجملة بعض أصحابه على حالين : فثبت أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

٨ - بابُ ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر

٢١١٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، عن شعبة عن يمالك أنه سمع علقمة بن وائل عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر ، فنهاه فقال : إنا لتداوي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ليست بدواء ولكم داء » .

(باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر)

قوله (إنه شهد) أي حضر قال في القاموس شهده كسمعه شهوداً - حضره انتهى . (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة (عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فنهاه) وفي رواية مسلم فنهاه أو كره أن يصنعها (فقال إنا لتداوي بها) وفي رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكم داء) وفي رواية ابن ماجه : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء . قال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص بقلعة ولم يجد ما يسيرها به إلا خمرًا فإلزامه الإداغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى . وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعريضة التداوي بأبوال إبل وهي حرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستثنى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها . قال الخطابي قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعها هذا القائل ، فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو يول الإبل . واجمع بين ما فرقه النص غير جائز . وأيضاً فإن الناس كلوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ،

٢١٢٠ — حدثنا محمود ، أخبرنا النضرُ وشبابُه عن شعبةَ بنِ مِثْلِهِ . قال

محمودُ : قال النضرُ : طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ . وقال شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ .

ففاظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا ويكفوا عن شربها وحرم الباب في نحرهما على الوجوه كلها شرباً وتداوياً ، إلا يستبيحوها بملء التساقم والفارص ، وهذا المعنى مأمون في أحوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ، ولما في النفوس من استنثارها والتكثرة لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى . قال الخافظ بن القيم في الهدى : المعالجة بالمحرّمات قيحة دفلاً وشرعاً . أما الشرع فاذكرنا من هذه الأحاديث (بعض حديث الباب وحديث أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً : أن الله أنزل الماء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بانحرام . وحديث ابن مسعود عند البخاري : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وحديث النبي عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لحبته ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : ونبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لحبته ونحرته لهم حمية لهم وحيانة عن تناوله فلا يتناسب أن يطلب به الشفاء من الإسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الحبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . وقد بسط ابن القيم الكلام هنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى .

(تذييل) : قال العيني في العمدة : الاستشفاء بالحرام جائز عند الثيقين بحصول الشفاء ، كتناول الميتة في المخمصة ، والخمر عند العطش وإساقعة اللقمة ، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به . وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزل له ، لا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة .

قلت : دفع العطش وانحذار اللقمة بشرب الخمر متيقن ، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فلا يستيقن ، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند

هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب ماجاء في السموط وغيره

٢١٢١ - حدثنا محمد بن مَدْوَيْه أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا

عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّمُوطُ وَالذُّوْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالشِّبْثُ . فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَةَ أَحْبَابِهِ . فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ : لُدُّوهُمْ . قَالَ : فَلَدُّوا كَلَامُ عَبْدِ الْعَبَّاسِ » .

العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار . قال الشيخ ابن العابد في رد المحتار ماحصله : إن إساعة اللقمة بالخز ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخز ومات يأثم بخلاف التداوى وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظلون النفع ، ولذلك من ترك التداوى ومات لا يأثم انتهى . وقال ابن العربي في عارضة الأحمدي : فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح ، قلنا : التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطيب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام انتهى محملاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخبر به أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء في السموط)

يقطع السين وضم العين المهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به .

قوله : (حدثنا محمد بن مَدْوَيْه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوَيْه بميم وتشكيل القرشي (أخبرنا عبد الرحمن بن حاتم) بن شعيب الثمالي أبو سلمة الغنوي البصري ، صدوق ، ربما أخطأ من صفار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور) الناجي أبو سلمة البصري الغاضي صدوق روى بالقدح وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة .

٢١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد

ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خير ما تداو به الأود والسعوط والحجامة والمشى ، وخير

قرله : (إن خير ما تداوون به السعوط) قال الحافظ في الفتح : استعط أى استعمل السعوط هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (والادود) بفتح اللام هو الدواء الذى يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحك به . قال النووى (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشى) بفتح فكسر فتديد تحتية فميل من المشى ، وفي بعض نسخ المشكاة يضم فيكسر وجوزه في المغرب وقال : وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن . قال التوريشى : وإنما سمي الدواء المسل مشياً لأنه يعمل شارب على المشى والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أى جعلوا في جانب فم دواء بنير اختياره وهذا هو اللدود ، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجود ، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذا برا قسطاً أى برئت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدرهم) بصيغة الامر (قال) أى ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضى المجهول . وفي حديث عائشة عند الشيخين : لمدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا نلدوني فقلنا كراهية المريض للأدواء ، فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لك غير العباس فإنه لم يشم دكم . الماعظ لمسلم . قال النووى : وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بدهم بدهم حين خالفوه في إشارته إليهم لاندوني ففيه أن الإشارة المفهمة كصریح العبارة في نحو هذه المسألة ، وفيه تعزيز المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً انتهى . قيل : وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوى . قال الحافظ : وفيه نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان قبيل التخبير والتحقق ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فدأوه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى .

مَا أَكْتَحَنْتُمْ بِهِ الْإِنْمِدُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .
 قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ
 بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَتَيْ كُلِّ عَيْنٍ .

هذا حديث حسن غريب : وهو حديث عبيد بن منصور .

١٠ - باب ما جاء في كراهية الكحلِّ

٢١٢٣ - حدثنا محمد بن يشار ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة
 عن قتادة عن الحسن بن عمار بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه

قوله : (وخير ما أكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإنمِد) بكسر الهمزة
 والميم بينهما ثاء مشنة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب
 إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الخافظ . وقال
 التوردي : هو الحجر المعدني ، وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة
 والفرح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أى
 الإنمِد أو الأكتحال به (يجمَلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين
 وينظف الباصرة لدفع الرديئة النازلة لأبها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر)
 بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها ، والمراد به هنا الحدب وهو بالفارسية
 شره وهو الذى ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضم الميم (بضمين) أى اسم آله
 الكحل ، وهو الميل على خلاف القيس ، والمراد منها هنا ما فيه الكحل
 (يكتحل بها) كذا في النسخ الموجودة بها ، وفي جميع روايات الشمايل منها ،
 قاله بمعنى من كما قيل في قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى في باب الحجامة .

(باب ما جاء في كراهية الكحل)

قال في القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بمديدة ونحوها وهى المكواة
 والكية موضع الكلى والكوايا ميم ، واكوى استعمل الكلى في بدنه انتهى .

وسلم نهي عن الكسبي . قال : فابْتِئِينَا فَاكْتَوِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .
هذا حديث حسن صحيح .

٢١٢٤ — حدثنا عبد القدوس بن محمد ، أخبرنا عمرو بن عاصم ،

قوله : (نهي عن الكسبي) قال الحافظ في الفتح : النهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بممران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهأ عن كسبه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينسج . وقال ابن قتيبة : الكسبي نوعان كى الصحيح : فلا يعتل فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتسب لأنه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لا يدافع . والثانى كى الجرح إذا فعل أى فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به ، فإن كان الكسب لاسر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بانثار لاسر غير محقق .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا البناء على تاركة . وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لا يتمين طريقاً إلى الشفاء انتهى . كلام الحافظ (فَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا) من الإنجاح أى فاسفرونا ولا صرنا ذانجح ، وفى رواية أن داود : فَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا بنون الإناث فيهما ، أى تلك الكليات التى أكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يظلم وينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة . وعلى هذا فالتقدير فَاكْتَوِينَا كليات الأوجاع فَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : سنده قوى .

قوله : (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب المطار البصرى ، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي

أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : « نهينا
عن الكى » . وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس .
هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٢٥ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا
معمر عن الزهري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن
زُرارة من الشوكة » .

القيسى أبو عثمان البصرى (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوذى .

وقوله : (نهينا) بصيغة المجهول وهو في حكم المرفوع كما تقرر في مقروء ، أى
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث
ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى في معاني الآثار ، وأما
حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الشفاء في ثلاث : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية
بشار ، وأنا أنهى أمتي عن الكى .

وقوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار .

(باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

أى في الكى .

وقوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى) أى بيده أو أمر بأن يكوى أحد
(أسعد) بفتح الهمزة والواو بينهما مهذلة (ابن زُرارة) نضم الزاى وفتح الراءين
بينهما ألف وفي آخره تاء (من الشوكة) أى من أجلها وهى على ما في النهاية حمرة
تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة في الكى ، وقد تقدم وجه الجمع

وفي الباب عن أبي جابر . هذا حديث حسن غريب .

١٢ - باب ماجاء في الحجامة

٢١٢٦ - حدثنا عبد القدوس بن محمد ، أخبرنا عمرو بن عاصم ،

أخبرنا همام وجري بن حازم ، قالاً أخبرنا قتادة عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحهم في الأضدتين والكاهل ، وكان يمتحهم

بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم في كلام الخافظ . وقال الشوكاني في النيل قد جاء التمس عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد التمس حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكي فيه أمدب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا لرب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما التمس عن الفعل وجوازه . والثالث التمس على من تركه كحديث السبعين ألعاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبة كحديث الصحيحين وما أحب أن أكتوى . فعدم محبة يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة .

قوله : (وفي الباب عن أبي جابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ففقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكفله مرتين رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار .

(باب ماجاء في الحجامة)

في المصباح حجه الحجامة حجهماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجمة بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية اشترزون .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحهم في الأضدتين والكاهل) قال الشوكاني في النيل : قال أهل اللغة : الأضدعان عرقان في جانبي العنق يمتحهم منه ، والكاهل

سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . » .

ما بين الكفتين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدى : الحجامة على الأخذ عين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جبرماً ، قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، فمن القصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب : فصد الباسلق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنسكب والحلق وتنب عن فصد الباسلق ، والحجامة على الأخذعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق ، وتنب عن فصد القيصال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنب الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عنقه الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنفين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن القرمس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقدمة تنفع الأمهات وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخارى باباً في صحيحه بلفظ : باب أى ساعة يحتجم ، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً وحديث ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . قال الحافظ : ورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فتكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجم ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو بقتضى كون ذلك وقع منه يوماً .

وفي الباب عن ابن عباس ومُعقل بن يسار .

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ، ولا عقب شمع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رقمه في أثناء حديث وفيه : فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واحتجموا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الحلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لأبرقاً فيها . وورد في عدة من الفهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه : من احتجم لسبع عشرة وأسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وقتبه الأكثر وابنه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه مطول ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، والكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق : كان أحد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد انفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأول ما يكون الاستفراغ في أثناءه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس ومُعقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وروى البخاري عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به . وله في هذا الباب غير هذين الحديثين . وأما حديث مُعقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٢٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يَدَيْلِ بنِ قُرَيْشِ اليَافِئِ الكُوفِيُّ ، أخبرنا محمدُ بنُ فضَيْلٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ : أَنْ مُرَّ أَمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ » .

أحد عنه مرفوعاً : الحجامة يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة ، وليس إسناده بذلك ، كذا في المنتقى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، ونقل المنذرى تحيين الترمذى وأفره . وفي النيل قال النوى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله : وكان يحتجم سبع عشرة الخ انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن فضيل) هو الضبي مولا الم الكوفى (أخبرنا عبد الرحمن ابن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطى (عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال في التقريب : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المعبودى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المذلل الكوفى ثقة من صفار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، قاله في التقريب .

قوله : (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالجر منونة ، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملائكة أى جماعة عظيمة تملأ العين (أن) نفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القارى : بيان الأمر الذى اتفق عليه الملائكة العلى . والأمر للندب . ويدل على تأكده أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم ، والظاهر أنه يأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة : إن الخطاب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود .

٢١٢٨ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا النضر بن سمير ، أخبرنا
عبد بن منصور قال : سمعت عكرمة قال : كان لابن عباس غلظة ثلاثة
حجامون ، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله ، وواحد يحجمه ويحجم
أهله . قال : وقال ابن عباس : قال نبي الله : « نعم العبد الحجام يذهب
بالدم ، ويخفف الصائب ويخلو عن البصر » . وقال : « إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث عرج به مأمراً على ملا من الملايكة إلا قالوا عليك

لقة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا
بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبري : وذلك لأنه يصير من حيثك في
انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيد وهذا بإخراج الدم
انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يمتد . وقد قال ابن
سينا في أرجوزته .

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . وقال
ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

قوله : (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من

الإغلال أى يدهطان الغلة وهى ما يحصل من أجرة العبد . قال في القاموس : الغلة

الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخفف) من الإخفاف

(الصلب) أى الظهر (ويخلو عن البصر) القذى والرمد ونحو ذلك (وقال)

أى ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أى حين أسرى

بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ إِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ نِسْعَ
عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَقَالَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ
وَالذُّوْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ
وَأَتَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَدَّيْنِي ؟ فَكَلَّمْتُمُ امْسَكُوا
فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ خَيْرٌ عَمَّهِ الْعَبَّاسُ « قَالَ النَّضْرُ :
لِلذُّوْدِ الْوَجُودُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور .

١٣ — باب ما جاء في التداوي بالحجامة

٢١٢٩ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا حماد بن خالد الخياط ،

به إل السام (ماسر) أى هو (عليك بالحجامة) أى الزها لزوما مؤكداً (إن خير
ما تحتجمون فيه) أى من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على
أنه خير إن (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس) هذا مخالف لما في
حديث عائشة عند الشيخين : لا يبقى أحد في البيت إلا لده وأنا أنظر إلا العباس فإنه
لم يشهدكم ، فما في الصحيحين أصح وأرجح (فكلمهم أمسكوا) أى امسكوا . فن
القاموس : أمسك عن الكلام سكنت (غير عمه العباس) قبل لأنه كان صائماً أو
لتكريمه قلت : علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله : فإنه لم
يشهدكم فهي المعتد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود
واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم : بتيامه مرفقاً في ثلاثة

أحاديث ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب للنذرى .

أخبرنا فائِدُ مَوْلَى آلِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ ، كَانَتْ تَحْمِذُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « مَا كَانَ يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ إنَّما نعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ فَائِدٍ

(باب ما جاء في التداوى بالخناء)

قوله : (أخبرنا فائِدُ مولى لآلِ أَبِي رَافِعٍ) قال في التقريب : فائِدُ مولى عبادل باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني : يعرف بعبادل ، ويقال فيه علي بن عبيد الله بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وثقه ابن معين (عن علي بن عبيد الله) (أعلم أن عبادل وعبيد الله بن علي وعلي بن عبيد الله ثلاثهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه علي بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن علي ، روى عن جدته أم رافع وغنه مولاة فائِدٍ ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يمتنع به وليس بمتكرر الحديث . وقال ابن معين : لا بأس به (عن جدته) سلبى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة .

قوله : (ما كان) أى الشأن (يكون) أى يوجد ويقع (برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) قال الطيبي : يمتثل أن يكون الثاني زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أى ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى (إن يمسسكم قرح) وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولانكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليه الخناء) لأنه يبروده يخفف حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

خَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ .

٢١٣٠ - حدثنا محمد بنُ العلاء أخبرنا زيد بنُ حبابٍ عن فائِدِ مَوْلَى

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّقَةِ

٢١٣١ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْتَرَقَ أَوْ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّرَكُّلِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قوله : (وعبيد الله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله . وقال الحافظ في التقریب : علي بن عبيد الله بن أبي رافع الصواب عبيد الله بن علي بن أبي رافع . (باب ما جاء في كراهيته الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزري في النهاية : الرقية العوذة التي يرق بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال في التقریب : عقار بفتح أوله وتشدید القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة التفتي الكوفي صدوق من الثالثة .

قوله : (من استرقى أو استرق فهو بريء من التركل) لعله ما الأول التزده عنه ، وهذا فيمن فعل معتداً عليها لا على الله ، قاله المناوي .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبوداود بطوله وفيه : إن الرق والتائم والتزلة شرك ، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في صفة القيامة بعد باب صفة

هذا حديث حسن صحيح .

١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٢٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عاصم الأحمول عن عبد الله بن الحارث عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة » .

٢١٢٣ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يحيى بن آدم وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس

أراني الحوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً : يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل يا رسول الله من هم الذين لا يطهرون ولا يكتون ولا يسرقون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية . وفي الباب أحاديث أخرى وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرقية .

(باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

قوله : (رخص في الرقية من الحمة) قال الجزري الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إبرة العقرب للجاورة ، لأن السم منها يخرج وأصلها حو أو حتى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء انتهى . (والعين) أي ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزري : النملة قروح تخرج في الجنب انتهى . قال الثوري : الرخصة إنما تكون بعد النبي ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهي عن الرق لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرق فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصاري مولاهم ، كنيته أبو

ابن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرِّقِيَّةِ مِنَ الْحَلَّةِ
وَالنَّمْلَةِ » وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ
وَعَمْرٍو وَبْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

الوليد البصرى ، ثقة من الخامسة . قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وأبى بن مالك وغيرهما ، وعنه عاصم
الأحول وغيره انتهى

قوله : (وهذا) أى حديث يحيى بن آدم وأبى نعيم ، عن سفیان عن عاصم
عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام
عن سفیان) أى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن
علي وعمرو بن حزم وأبى خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم
وابن ماجه باللفظ : لا رقية إلا من دين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين
فأخرجه الترمذى بهذا هذا . (وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
إنه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقب وأنت نهييت عن الرقى فعرضوها عليه
فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث
عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسرق من
العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقية من كل ذى حمة . وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الطحاوى
عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذغتنى عقرت فجعل يمسحها
وبرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجه عنه قال : عرضت أو
أعرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها . وأما
حديث أبى خزامة عن أبيه ، فأخرجه الترمذى في باب : لا ترد الرقى والدواء
من قدر الله شيئاً .

٢١٣٤ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ
عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَرْقِيَنَّ إِلَّا مِنْ
عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ » وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ .

قوله : (لأرقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرها
لأنه قد ثبت الرقية من غيرها إنما معناه لأرقية أول وأنفع منهما ، والحديث
أخرجه أيضاً أحد وأبو داود .

قوله : (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة) ،
ووقع في بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة . قال
البيهقي في صحيحه في باب من اكتوى : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل
قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : لأرقية إلا من عين أو حمة
فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال حدثنا ابن عباس فقال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : عرضت على الأمم الحديث . قال الحافظ : قوله عن عمران بن حصين
قال : لأرقية إلا من عين أو حمة ، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ،
ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحد مسلم ورواية
شعبة عند الترمذي تعليقاً ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالاً عن بريدة بدل عمران
ابن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن
عمران بن حصين أخرجه أحد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه
الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى
وأحاديث الباب يدل على جواز الرقية فمن مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة
في الباب المتقدم .

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في النهاية : وجه الجمع بينهما أن الرق يكره
منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كونه
المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لاحالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله : ما وكل
من استرق . ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله
تعالى والرق المروية ، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ

١٦ - باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين

٢١٣٥ - حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن الجريزي عن أبي نصره عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتموذاً من الجنان وعين الإنسان حتى نزلت للمعوذتان ، فلما نزلت أخذت بهما وترت ما سواهما » .

رقية باطل فقد أخذت رقية حق . وكقوله في حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال : اعرضوها على فعرضناها فقال : لا بأس بها إنما هي موثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية ، وما كان بقدر اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله . وأما قوله لرقية إلا من عين أو حة ، فعناه لرقية أولى وأنفع ، وهذا كما قيل لافق إلا على . وقد أسر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجهاة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتكفون وعلى ربهم يتكفون ، فهذا من صفة الأولياء المرضيين عن أسباب الدنات الذين لا يلبثون إلى شيء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لا يلبثها غيرهم . فأما العوام فرخص لهم في التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء . الا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره ، ولما أتاه الرجل بثقل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحميت لو أصابه لعقره ، وقال فيه ما قال ، انتهى . ما قاله الجزري في النهاية .

(باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين)

قوله : (يتموذاً من الجنان وعين الإنسان) أى يقول أعوذ بالله من الجنان وعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذت بهما وترت ما سواهما) مما كان يتموذاً به من الكلام غير القرآن لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه .

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى . هذا حديث حسن غريب .

١٧ — باب ما جاء في الرُقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢١٣٦ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

عروة وهو ابن عامر عن عبيد بن رفاعة الزُرِّيِّ « أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ أَفَأَسْتَرِي لَهُمْ ؟ قال :

قوله : (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه والضياء .

(باب ما جاء في الرقية من العين)

قال في النهاية : يقال أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حود فأثرت فيه فرض يديها ، يقال عانه يديه عنياً فهو عائن إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين انتهى .

قوله : (عن عروة وهو ابن عامر) قال في التقريب : عروة بن عامر المكي مختلف في صحته ، له حديث في الطيرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . (عن عبيدة بن رفاعة الزرقي) ويقال فيه عبيد الله ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه الدجيل .

قوله : (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال الفارسي : يضم وار فكون لام ، وفي نسخة يمتى من الشكاة بفتحها ، أي أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) يضم التاء وكسر الراء ويفتح أي تعجل (إليهم العين) أي تؤثر فيهم سريعاً لسكال حسنهم الصوري والمعنوي ، والعين نظر باستحسان حشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للنظاور منه ضرر قاله الحافظ (أفأستري لهم)

نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » . وفي البابِ عنِ عِمْرَانَ
ابنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا عنِ أُيُوبَ
عنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عنِ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ عنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عنِ أَسْمَاءَ بنتِ
مُعَيْسٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٣٧ — حدثنا بذلك الحسن بن عليّ الخليل ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ

عن معمرٍ عن أُيُوبَ بهذا .

٢١٣٨ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ وبسألني عن

سُفْيَانَ عن منصورٍ عن المنهالِ بنِ عمرو عن سويدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ
قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعوذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَقُولُ :

أى أطلب الرقية أو من يرق لهم (فإنه) تعليل للجواب ، ومعناه نعم استرق عن
العين فإنها أولى وأحرى بأن تترق (لو كان شيء سابق القدر) أى غالبه في
السبق (لسبقته العين) أى لغايتها العين . قال الطيبي : المعنى إن فرض شيء له قوة
وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى .

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى
أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

قوله : (وفي الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين
فأخرجه الترمذى في باب الرخصة في الرقية . وأما حديث بريرة فقد تقدم تخريجه
في الباب المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد والنسائي وابن

ماجه والطحاوى .

أَعِيدَ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ .

٢١٣٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّلَّالُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالنَّسْلُ لَهَا

٢١٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

قوله : (يقول أعيد كما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قبل هي القرآن ، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري : إنما وصف كلام بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس ، وقيل معنى التام مهنا أنها تنفع المنعوز بها وتحفظه من الآفات وتنكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في النهاية (ومن كل عين لامة) أى من عين تصيب بسوء . قال في النهاية : اللهم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر كل سامة ، ومن كل عين لامة . أى ذات ليم ، ولذلك لم يقل ملء وأصلها من أملت بالشئ ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ماجاء أن العين حق)

أى الإصابة بالعين شئ ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المنازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شئ ليس عمالا في نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا لإفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يمكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكاره هذا وإنكاره ما يخبر به من أمور الآخرة

قوله : (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الباهل البصرى .

أَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

(أخبرنا يحيى بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبري) مولاهم البصري ، ثقة من التاسعة ، ووقع في النسخة الاحمدية . أخبرنا يحيى بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبري بزيادة لفظ « نا » بين أخبرنا يحيى بن كثير وأبو غسان العنبري وهو غلط . (أخبرنا علي بن المبارك) هو الهنائي (عن يحيى بن كثير) هو الطائفي مولاهم أبو نصر اليماني (حدثني حبيب بن حابس) بمهملتين ، وقيل السين موحدة التميمي مقبول من الثالثة ، وروى من زعم أن له صحبة كذا في التقريب (حدثني أبي) أي حابس التميمي . قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه حبيبة حديث : لا شيء في الهام . صرح البخاري بسماحه من النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو حاتم ، وذكره البغوي في الصحابة وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث انتهى .

قوله : (لا شيء في الهام) أي لا شيء مما يعتقدون في الهام . قال النووي : الهامة هي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره ، وقيل بتشديد ها . قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة ، قال : وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشامم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل هي البومة ، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك بن أنس ، والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه ، ينقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقد من ذلك (والعين) أي أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابها بما شاء من ألم أو هلكة . قال المازري : وقد زعم بعض الطبائعيين المنبذين لهذين أن العائن تذهب من عينه قوة

٢١٤١ - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أخبرنا أحمد

ابن إسحاق الحضرمي أخبرنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان شيء ما بقى القدر

سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع أن يبعث قوة سمية من الآفسي والعقرب تتصل بالديدغ فيهلك وإن كان غير عروسنا ، فكذا العين . قال : وهذا غير مسلم لأننا بيننا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبيننا فساد القول بالطابع ، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً . وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ، ثم نقول هذا المنبث من العين إما جوهر وإما عرض فيأصل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال ، وباطل أن يكون جوهرأ لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه ، قال أو قرب طريقة فالحق من يتحلل الإسلام ، منهم أن قالوا لا يبعد أن تذهب جواهر لطيفة غير مرئية من الدين فتتصل بالمعدين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندهما كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة لإجاء العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن الدين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات القول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبثاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

قوله : (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري ثقة . كان يحفظ من التاسعة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولى لام أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة كذا في التقريب (عن ابن طاووس) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان البياقي أبو محمد ، ثقة فاضل عابد من السادسة .

قوله : (لو كان شيء سابق القدر) بالتحريك أى لو أمكن أن يسبق شيء القدر

سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، إِذَا اسْتَدْرَسْتُمْ فَأَغْرِلُوا» .

في إفتاء شيء وزواله قبل أوأنه المقدر له (السبقة) أى القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر ، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحفاظ : جرى الحديث بحرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لإراد لا مره . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لسكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها انتهى . قال النووي : فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى . (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول (أى إذا طلبتم للاغتسال) فاعملوا (أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الروم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال من خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجب على بذل الطعام المضطر وهذا أول ، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد واللساني وحمده ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا يشعب الحرار من الحجفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عنبأة فليط ، أى صرح وزناً ومعنى أى سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتنقظ عليه ، فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت اسم قال اغتسل له ، فنسل وجهه ويديه ومرقته وركبته وأطراف رجله وداخله لإزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ، ولفظ اللساني من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده انبني وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح ، وقال في آخره

ثم يكفأ القُدح ورامه على الأرض ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيفة وهو يغتسل فذاكر الحديث ، وفيه فإيدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه . قال سفيان قال معمر عن الزهري : وأمر أن يكفأ الإناج من خلفه . قال المازري : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كتابة عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه ، معقد الإزار . والحديث في الموطأ وفيه عن مالك ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول : اغتسل سهل فذكر نحوه ، وفيه : فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كالأيوم ولا جلد عذراء ، فوعكك سهل مكانه واشتد وتك ، وفيه : ألا بركت إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

(تبيين) قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعديله ، ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد السكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توكف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متكلف ، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ما هذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عطلها ، بل هي عندهم خارجة عن القياس . وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكرهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاعتسار مناسبة لأنابها القول الصحيحة ، فهذا ترواق سم الحية يؤخذ من رجليها ، وهذا علاج النفس العضية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشملة نار وقعت على جسد في الاعتسار إطفاء لتلك الشملة . ثم لما كانت هذه الكيفية الحية تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغاير فيسكن في غسلها بإطال عملها . ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاعاً ، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً . فتنتطق تلك النار التي أوارتها العين بهذا الماء . وهذا (١٥ - تحفة الأعراس - ٦٠)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

هذا حديث صحيح . وحديث حية بن حابس حديث غريب . روى
شيبان عن يعقوب بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعائى بن المبارك وحرب بن شداد
لا يندكران فيه عن أبي هريرة .

١٩ — باب ما جاء في أخذ الأجر على التعميد

٢١٤٢ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن جعفر
ابن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « بمثنا رسول الله صلى الله عليه

الفصل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام
فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : ألا
بركت عليه . وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السني من حديث
عاصم بن ربيعة . وأخرجه البزار وابن السني من حديث أنس رفعه : من رأى
شيئاً ما عجب فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس
حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (وروى شيبان) هو ابن
عبد الرحمن النحوي .

(باب ما جاء في أخذ الأجر على التعميد)

قوله : (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبي وحشية ، يفتح الواو
وسكون المهملة وكسر المعجمة وثقل التجانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد
ابن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم . وفي مجاهد : من الخامسة
(عن أبي أنضرة) هو العبدى .

وسلم في سرية فنزلنا يقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا ، فلدغ سيدهم فأتونا
فقالوا : هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ، ولستين لأرقييه

قوله : (بمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا يقوم) وفي رواية
عند الدارقطني بمس سرية عليها أبو سعيد ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي :
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلاً فنزلنا يقوم ليلاً ، فأفادت عدد
السرية ووقت النزول . كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية (فالناهم
القرى) بكسر القاف مقصوداً الضيافة (فلم يقرؤنا) أى فلم يضيفونا . قال
في القاموس : قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كإفراه (فلدغ سيدهم)
بضم اللام على البناء المفعول ، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ، وهو اللسع
وزناً ومعنى ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والسين المهملة فهو الإحراق الخفيف ،
واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحية من حية أو عقرب وغيرهما ،
وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب .
فإن قلت : عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لدغ .

قلت : هذا شك من هشيم ، ورواه الباقون أنه لدغ ولم يشكوا ، خصوصاً
نصرح الأعمش بالعقرب .

فإن قلت : جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة
ابن الصلت عن عمه أنه مر يقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد . فقالوا إنك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارقنا هذا الرجل ، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت
عن عمه يعنى علاقة بن صهار : أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفتحمة الكتاب ثلاثة
أيام كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطوني مائتي شاة ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : خذها ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق .

قلت : هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صهار وبينهما
اختلاف كثير (فأتونا) أى جاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟) قال
في القاموس : رقاها رقياً ورقياً نفث في عودته ، وقال فيه العودثة الرقية كالمعاذة
والتعويد انتهى . وفي رواية للبخاري : فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء
لا يفضحه شيء . فقال بعضهم لو أنيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند

حتى نُظفَرْنَا عَنَّا ، قَالُوا فَإِنَّا نُعْظِمُكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَرَأْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ
 سَمِعَ مَرَاتٍ قَبْرًا وَقَبَضْنَا الْقَمَمَ . قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا
 لَا تَمُجُّوهُ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَمَا قَدِمْنَا عَلَيْهِ
 ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ أَقْبِضُوا الْقَمَمَ
 وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسَمِهِمْ .»

بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرحط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
 فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري :
 فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . قال الحافظ : يتفل بضم الفاء
 وبكسرهما وهو ينفخ معه قليل بزاق . قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون
 بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة
 في الريق الذي يتغله (قبراً) . وفي رواية للبخاري : وكأنتما تخط من عقاب ،
 فانطلق يمشي وما به ناقة (وما علمت أنها رقية) : أي كيف علمت . وفي رواية
 البخاري : وما يدريك أنها رقية (واضربوا إلى معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه
 نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير
 ذلك . وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما كان
 من الدعوات المأثورة ، أو بما يشابهها ، ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها ،
 من الألفاظ الغير العربية .

قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فالظن بكلام
 رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها انضمامها
 جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجوامعها ، وإثبات
 المعاد وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإغاثة به والهداية منه ،
 وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته
 وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، وانضمامها
 ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به ومنضوب
 عليه لدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو نصرَةَ ائمة نُفُذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَيْمَةَ . وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا ، وَرَوَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَبُخَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي نُتُو كَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة ، وتركية النفس وإصلاح القلب ، وولرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ورخص الشافعي للعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً) ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ، ومنعه أبو حنيفة وأجازة في الرقية . قاله النووي في شرح مسلم . وقال الحافظ : قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت : وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ويرى أن يعتمد الشافعي (له) أي يجوز للعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح ، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال : لأنسلم أن جواز أخذ الأجر في الرق يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبي سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدلل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد أنسكتكما بما معك من القرآن . في حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكما فعملها من القرآن .

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله رواه البخاري . قال الحافظ : استدلل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة

٢١٤٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد بن

عبد الوارث ، أخبرنا شعبة أخبرنا أبو بشر قال سمعت أبا المتوكل يحدث

على تعليم القرآن ، وغائف الحنفية فعموه في التعليم وأجازوه في الرق كالذوا ، قالوا
لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرق ، إلا أنهم أجازوه
فيها لهذا الخبر ، وحل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق للقصة
التي في الحديث يأتي هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة
في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره ،
وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح
بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل . لتوافق الأحاديث
الصحيحة كحديثي الباب (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، وحديث أبي سعيد
المذكور في هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة
فلا تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ .

وقال الشوكاني في النبيل : استدلل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ
الأجرة على تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ،
ويرد بأن سياق القصة يأتي ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة ،
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع
أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها بما لا تقوم
به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، وقد عرفت بما سلف أنها تنتمض
الاحتجاج بها على المطلوب والجمع يمكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب
كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق
فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيحمل
الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة
ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه انتهى .

قلت : الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف
لا تصلح الاحتجاج ، ولو سلم أنها بمجموعها تنتمض للاحتجاج ، فالأحاديث
التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى ، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة

عن أبي سعيد « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوُا يَجِيءُ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤُوا وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاهُ ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا تَقْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا النَّاسَ جُدَلًا ، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَتَمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ ، وَقَالَ :

للتأويل ، كما قال الحافظ ، فلا حاجة إل ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (مروا بعي من العرب) لإعلم أن طبقات أنساب العرب ست : الشعب بفتح الشين : وهو النسب الأبعد ، كعدنان مثلا وهو أبو القاتل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب ، والقبيلة : وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر ، والعمارة بكسر العين : وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمار ، والبطن . وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وأبطان ، والفخذ : وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية ويجمع على أخاخذ ، والفصيلة بالصاد المهمل : وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنى العباس . وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن ، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحنى ، إما على العموم مثل أن يقال حنى من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حنى من بنى فلان . وقال الهمداني فى الأنساب : الشعب والحنى بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلًا) يضم الجيم وسكون المهمل ما يعطى على عمل (جعلوا على ذلك قطيعًا من غنم) قال ابن التين : القطيع الطائفة من الغنم ، والمعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها ، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش : فإنا نعطيك ثلاثين شاة . وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكأنهم اعتبروا عددهم لجعلها الجعل بإزائه (وما يدريك) هى كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل فى تعظيم الشيء . أيضاً وهو لائق هنا ، قاله الحافظ . وفى رواية بعد قوله :

كَلُوا وَاشْرَبُوا إِلَىٰ مَعَكُمْ يَسْتَهِنُوا .

هذا حديث صحيح . وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن
إياس . وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن
أبي وحشية عن أبي المنوكل عن أبي سعيد .
وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية .

٢٠ - باب ما جاء في الرقي والأدوية

٢١٤٤ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا شفيان عن الزهري ، عن
أبي خزيمة عن أبيه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ :

وما يدريك أنها رقية؟ قلت : ألقى في روعي والدارقطني : فقلت يا رسول الله شيء
ألقى في روعي (ولم يذكر نهياً منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
قوله : (وهذا) أي حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المنوكل عن أبي سعيد
(أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ في الفتح بعد نقل
كلام الترمذي هذا . وقال ابن ماجه لأنها بمعنى طريق شعبة الصواب ، ورجحها
الدارقطني في العدل ولم يرجح في السنن شيئاً وكذا النسائي ، والذي يرجح في نقدي
أن الطريقين محفوظان لاشتهال طريق الأعمش على زيادات والتمن ليست في رواية
شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب ، فقد رواه
عن أبي سعيد أيضاً سعيد بن سيرين ، كما سيأتي في فضائل التمرآن ، وسليمان بن قنبة
كما أخرجه أحمد والدارقطني انتهى .

(باب ما جاء في الرقي والأدوية)

قوله : (عن أبي خزيمة عن أبيه) اسمه يعمر . قال النهي في تجريد أسماء
الصحابة : يعمر السعدي سعد هذيم والد أبي خزيمة أنه قال : رأيت دواء تتداوى
به أورق فسرق بها أهل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

يارسول الله أرأيت ربي أنسرتهم؟ ودوا، فقد اتوا به وثقاة نقيهم، هل قرأ
من قدر الله شيئاً، قال: هي من قدر الله. هذا حديث حسن.

٣١٤٥ - حدثنا سميذ بن عبد الرحمن، أخبرنا سفيان عن الزهري
عن ابن أبي خزيمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقد روى
عن ابن عبيدة كلنا الروایتين، فقال بعضهم عن أبي خزيمة عن
أبيه، وقال بعضهم عن ابن أبي خزيمة عن أبيه. وقد روى غير ابن عبيدة
هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح، ولا تعرف
لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

٢١ - باب ماجاء في السكاة والمعجوة

٣١٤٦ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن ثعلبان، قال

قوله: (أرأيت ربي أنسرتهم الخ) يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقي
والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر. ويأتي هناك شرحه.

قوله: (عن ابن أبي خزيمة) مجهول كما في التقریب وغيره (وقد روى عن
ابن عبيدة كلنا الروایتين) يعني عن أبي خزيمة عن أبيه وابن أبي خزيمة عن أبيه.

(باب ماجاء في السكاة والمعجوة)

السكاة بهتج السكاف وسكون الميم بعدها حمزة مفتوحة. قال الخطابي:
وفي العامة من لا يهزه، واحدة السكاة بفتح ثم سكون ثم حمزة مثل حمزة وتمر.
وعكس ابن الاعرابي فقال السكاة الجمع والسكأ الواحد على غير قياس، قال: ولم
يقع في كلامهم نظير هذا سوى خيأة وخبء، وقيل السكاة قد أطاق على الواحد
وعلى الجمع وقد جمعها على أكو. قال الشاعر: وأقد جنتك أكوأ وعاقلاه
والعاقل بهمزة وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكو محل وجدانها
الفلوات، والسكاة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تورع،

حدثنا سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ
مِنَ السَّمِّ . وَالسَّكْمَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

والعرب تسمى السكأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض
وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر ، فأحودها ما كانت أرضه رملية
قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية
رديمة للدمدة بطيبة الحضم ، وإدمان أكلها يورث القوانج والسكتة والذالج وعسر
البول ، والرطب منها أقل ضرراً من البابس ، وإذا دفت في الطين الرطب ثم
ساقط بالماء والملح والسمتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة ، قل ضررها ،
ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها ، فلهذا كان ماؤها شفاء للعين
كذا في الفتح . ويقال للسكأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهجي . والعجوة بفتح
العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة .

قوله : (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضمعي أبو محمد البصري .

قوله : (العجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبي
صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية (من الجنة) . قال المناوي : يعني هذه العجوة
تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم انتهى . والمقصود بيان فضل
العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف
كريم ملذمتين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم)
لما لحاصبة هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والسكأة من المن) .
قال النووي : اختلف في معناه ، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان
ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والسكأة تحصل
بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هي من المن الذي
أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء
للعين) : أي شفاء لدم العين ، في شرح مسلم للنووي . قيل هو نفس الماء مجرداً .
وقيل معناه أن يخاطب ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لتبريد ماني العين

وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لا تعرفه من حديث محمد

ابن عمرو وإلا من حديث سعيد بن عامر .

٢١٤٧ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عمرو بن عبيد الصنابسي ، عن

عبد الملك بن عمير ، وحدثنا محمد بن المنقبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا

شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريش عن سعيد بن زيد عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « الكفاة من الدن وماؤها شفاء للعين » .

من حرارة فاقوا مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك مركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فبعض ماؤها ويعمل في العين منه . وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حبة ، فكحل عينه بماء الكفاة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين السكالي ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله ماء الكفاة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الرمزي بعد هذا . وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والفسان وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمي الكوفي (عن عمرو بن حريش) ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في الخلاصة : سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل الددوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأوائل ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وذكره البخاري فيمن شهد بدرأ في الصحيح ، وقال الآكثرون لم يشهدا ، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري بآخر ، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي ، تخلف عن بدر فضرب

هذا حديث حسن صحيح .

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة : « أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : الكفاة جذري الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكفاة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم » .

هذا حديث حسن .

له النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، روى ذلك من طرق . قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين . قال الواقدي بالحقيق حمل إلى المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب ، وأخرجه مسلم في الاطعمة ، والنسائي في الطب والولية والتفسير ، وابن ماجه في الطب .

قوله : (قالوا الكفاة جذري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتقديد ياء مو حوب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن لضرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك . قال الطيبي : شبهها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين) . قال الطيبي : كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها ، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى ، فإنه صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أى عما من الله به عباده ، أو شبهها بالمن وهو العمل الذى ينزل من السماء ، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقى ، أى ليست بفضلات ، بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمنازل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) . وأخرجه ابن ماجه والطاهرى ، من طريق ابن المشكدر عن جابر قال : كثرت الكفاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤٩ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي عن قتادة .

قال : « حدثت أن أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكعور أو خمساً أو سبعمائة فصرتهم فجعلت ماء هن في فارورهم فسكرت به جارية لي فبرأت » .

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي

عن قتادة قال : « حدثت أن أبا هريرة قال الشونيز دواء من كل داء إلا السام . قال قتادة : يأخذ كل يوم واحد وعشرين جبة فيجعلهن

فامتزج قوم من أكلها وقالوا هي جدرى الأرض ، فبأنه ذلك فقال : إن الكأة ليست من جدرى الأرض لا إن الكأة من المن . كذا في الفتح .

قوله : (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكور) بفتح فسكون فضم مع فهم أي ثلاثة أشخاص منها (أو خمساً أو سبعمائة) كذا في بعض النسخ بالالف وهو الظاهر ، ووقع في النسخة الاحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف ، ولا يظهر له وجه إلا بالتكف فتفكر (فصرتم) : أي في وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أي شفيت . وحديث أبي هريرة ماذا معروف وفيه انقطاع .

قوله : (الشونيز) ضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي : قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الاعراب أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال : الشينيز كذا في الفتح . وقال في القاموس : الشينيز والشونوز والشونيز والشهينز الحبة السوداء أو فارسي الاصل اتين . ويقال له بالهندية كلرخي (دواء من كل داء) قرئ أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الامراض التي تقابله فهو من العام الخصوص ، وقيل هو على عمومته أنه يدخل في كل داء بالتركيب . قال الكرماني : وما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مختلفة أي الموت فإنه لا دواء له ، وهذا أيضاً معروف وفيه انقطاع (قال قتادة)

فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَمِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً ، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً ، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ ، وَحُجْرَانِ الْكَاهِنِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْثَى

أَيُّ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِمَالِ الثَّوْبِ (فَيَنْقَعُهُ) أَيُّ فَيُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ لِيَهْتَلِ (فَيَسْتَمِطُ بِهِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : سَمَطَهُ الدَّوَاءُ كَنَعَهُ وَأَنْصَرَهُ وَأَسَمَطَهُ إِيَّاهُ سَمَطَةً وَاحِدَةً وَإِسْمَاعِلَةَ وَاحِدَةً أَدْخَلَهُ فِي أَنْفِهِ فَاسْتَمَطَ اتَّسَى (فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ) فِي الْقَامُوسِ الْمَنْخَرُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْحَاءُ وَيَكْسِرُهُمَا وَضَمَّهُمَا وَكَجَلَسَ ثَقَبَ الْأَنْفِ (وَالثَّانِي) أَيُّ وَالْيَوْمِ الثَّانِي (وَالثَّلَاثُ) أَيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ . وَقَوْلُ قَتَادَةَ : هَذَا لَيْسَ مِنْ بَجْرَدٍ رَأَيْهِ بَلْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّمَذِيُّ فِي بَابِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ هُنَاكَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ)

قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْخ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَيْتِيِّ مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَفِي بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ)

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَوْسَى الْعَبْسِيُّ مَوْلَا مِ الْكُوفِيِّ (عَنْ ابْنِ

عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَكِيمِ أَبِي مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا ؟
قَالَ : لَأَمُوتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعَلَّقَ
شَيْئًا وَكَلَّ بِالْمَيْمَةِ . »

أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصارى الكوفي ثقة
من السادسة ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره
كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن حكيم) بالنصغير (أبي معبد
الجهني) الكوفي محضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
جميعة مات في إمرة الحجاج ، كذا في التقريب (وبه) أي بعد الله والباء الإصاق
(حمرة) أي بما يعمل الوجه والجسد ، قاله القارى ، وقال في القاموس : الحمرة ورم
من جنس الطواغيت (ألا تعلق شيئاً) بمحذف لإحدى التامين أي ألا تعلق شيئاً ،
قال في القاموس : علقه تعلقاً جعله معانقاً لتعلقه انتهى . وفي المشكاة : ألا تعلق
شيئاً (قال لئوت أقرب من ذلك) . وفي المشكاة فقال : نعوذ بالله من ذلك .
قال القارى : وسببه أنه نوع من الشرك . وقال الطيبي : ولعله إنما عاذ بالله من
تعلق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أي
من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتامم وأشباها معتقداً أنها تجلب إليه
نفعاً أو تدفع عنه ضرراً ، قاله في النهاية (وكل لايه) بضم واو وتخفيف كاف
مكسورة أي خلى إلى ذلك الشيء وترك يديه وبذنه . والحديث استدل به من قال
بكرامية تعلق التامم . وقد اختلف في ذلك أهل العلم .

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه الدين
الحالص : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعلق التامم
التي من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو
قول ابن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر
الباقر وأحمد في رواية ، وحلوا الحديث (يعنى حديث ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والنوالة شرك (رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح ، وقره الذهبي على التمام التي فيها شرك . وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه . وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه . قال بعض العلماء : وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للتأمل . الأول عموم انتهى ولا يخصص للعموم . الثاني ، سد الثريعة فإنه يفضى إلى تعليق من أين كذلك . الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بعمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يفتن بك بذلك غربة الإسلام ، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المنصلة من تعظيم القبور واتخاذها المساجد ، والإقبال إليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرشبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه ، كما قال تعالى : ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين . وإن يمسك الله بضرف فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ونظائرهما في القرآن أكثر من أن تحصر انتهى .

قلت : غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر ، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لا مانع من نزع التمام عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها . والراجع في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص ، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى واخصلون لها أقل ، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب . والمنتق من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس . انتهى كلامه بالمنتهى .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .
 ٢١٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

٢١٥٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحُمَى قَوْزٌ مِنَ النَّارِ قَابِرٌ دُوَهَا بِالْمَاءِ » .

قوله : (وحديث عبد الله بن عكيم إنما تعرفه من حديث ابن أبي ليل) ،
 وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

قوله : (وفي الباب عن عتبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني
 عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلق نجمة فلا آثم
 الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . قال في مجمع الزوائد : رجالهم ثقات .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ)

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنظلي مولاهم الكوفي ،
 (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري (هو عبادة) بفتح أوله
 والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء
 وإحمال عين ، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرق كنيته أبو رفاعه ، المدني ثقة
 من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهمله وبجيم
 ابن رافع بن عدى الأوسي الأنصاري صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الحنظلي ،
 روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعه على خلاف فيه ، وحفيده عبادة بن رفاعه
 وغيرهم ، كذا في التقریب وتمذيب التهذيب .

قوله : (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفي رواية :
 الحمى من فيج جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهمله ، وفي أخرى : من
 (١٦ — تحفة الأسماء — ٦)

فوح بالواو بدل التحتانية . قال الحافظ : كلها بمعنى والمراد ساطوع حرها وورجه .
واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم ، فقبل حقيقة واللب الحاصل في جسم المحموم
قطعة من جهنم ، وقد الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليهرب العباد بذلك ، كما أن
أنواع الفرح واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء
في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة
عند أحمد وعن أبي ریحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشاميين :
الحمى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر
من فم جهنم ، وأن الله أذن لها بنفسين . وقبل بل الخبر ورد مورد التشبيه .
والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنديراً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه
الحرارة الشديدة شبيهة بفتحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل
بذلك في حديث الإبراد والأول أولى انتهى .

قوله : (فأبردوها) قال الحافظ : المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء
مضدومة ، وحكى كسرهما . يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلتها تتلا
أى أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد
هني بردت يبرد الماء ظاهره فمن انار على الأشياء تنقد
وحكى عباس روية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا
عالجه فصيره بارداً مثل أسخه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي ،
وقال الجوهري : إنها لغة رديئة انتهى . ووقع في حديث ابن عمر في رواية
فأطختوها بهمزة قطع ثم طام مهلة وفاء مكسورة ثم همزة أمر ، من الإطفاء .
(بالماء) قال الخطابي ومن تبعه : انتمض بهض صحفاء للإطباء على هذا الحديث
بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن
البخار ويمكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للنف ، قال الخطابي :
غلط بهض من ينسب إلى العلم فانهمر في الماء لما أصابته الحمى فاتحنت الحرارة
في باطن بدنه فأصابته تلة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً
لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جملة بمعنى الحديث . والجواب : أن هذا
الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر ، فيقال له أولاً من أين حات

الامر على الاغتسال وأيسر في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالنفس ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحصى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطيب أن انغماس كل محوم في الماء أو صببه لياه على جمع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فلا يحدث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأحاط ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطاق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يعمل عليه كيفية تبريد الحصى ما صنعه أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحوم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الذميمة المأذون فيها ، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي من كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها .

قلت : يأتي لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها في هذا الباب . وقال المازري : لا شك أن علم الطيب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يمرض له من غضب يعمى مزاجه ، مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير . فإذا فرض وجود الشفاء لشخص شيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال . والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جمع الجسد فيجذب بأنه يتمثل أن يكون أراد أنه يقع بعد إذلاع الحصى وهو بعيد . ويتمثل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطاع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً : إذا أصاب أحدكم الحصى فإن الحصى قطعة من النار فليطفئها عن الماء فإنه تنقع في نهر جار فليستقبل جريته الحديث ، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث غمس ، فإن لم يبرأ في خمس فمسح ، فإن لم يبرأ في سبع فمسح فإنها لا تكاد يجاوز تسماً ياذن الله . قال ويتمثل أن يكون لبعض الحيات دون بعض في بعض الأماكن

دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض ، وهذا أوجه ، فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً كما قال : لا تستقبلوا القبلة بئناظ ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله : شرقوا أو غربوا ليس عاماً بلجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى ستمها فكذلك هذا يقتضئ أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وماوالام إذ كان أكثرالحيات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ، لأن الحى حرارة غربية تشتعل في القلب وتنتشرته بتوسط الروح والدم والعروق إلى جميع البدن ، وهي قسيمان عرضية : وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبط الشديد ونحو ذلك ، ومرضية : وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها مايسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهو حى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الاصلية فهو حى دق وهي أخطرهما ، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عنفية وهي يمدد الأخلاق الأربعة . وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتكيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول فإنها تكن بالانفاس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو صبغ فيه وقت القيظ عندهنتهى الحى لا تنفع بذلك . وقال أبو بكر الرازى : إذا كانت القوى قوية والحى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود ، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحى المرضية أو الغيب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون أيده عن ملاقة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبردهواء . قال : والايام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة .

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وامرأة الزبير وعائشة .

٢١٥٥ — حدثنا هارون بن إسحاق الممداني ، أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « إن الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء » .

(تنبيه) قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح ، والثاني أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جرة أنضر بن عمران الضبي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال إردما عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم ، راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولنغيرم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين ، والصحيح أنه استعماله ، وأظن أن الذي حل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل ، فكما أخذ لطيب العطر عن الظآن بالماء البارد أخذ الله لطيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله انتهى . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وقد تقدم لفظه . وأما حديث امرأة الزبير فليظن من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بد هذا .

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلبي .

قوله : (إن الحمى من فيج جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانها ويقال بالواو ،

٢١٥٦ — حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة عن هشام بن عروة
 عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم تحوّه . وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا ، وكلا الحديثين صحيح .
 ٢١٥٧ — حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا إبراهيم
 ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة عن ابن
 عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحلى ومن الأوجاع
 كلها أن يقول : بسم الله الكبير ، أعود بالله العظيم من شر كل عرق
 ناعار ، ومن شر حر النار . »

وفاحت القدر تفتح وتفرح إذا غلت كذا في النهاية .

قوله : (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسدي ، زوجة هشام
 ابن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وغيرها ، وعنها زوجها هشام بن
 عروة وغيره ، ثقة من الثالثة ، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء
 بنت أبي بكر) الصديق ، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات الطاقين .
 قوله : (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن
 أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم : أنها كانت تزني بالمرأة الموعوكه
 فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها
 بالماء ، وقال إنها من فيح جهنم . فأشار الزمذى بقوله : وفي حديث أسماء كلام
 أكثر من هذا إل ماني هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح)
 أخرجهما الشيخان .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الأنصاري الأشعري مولاهم
 أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموي مولاهم أبو
 سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ، وروى رأى الخوارج من السادسة كذا في التقريب .
 قوله : (كان يعلمهم من الحلى) أى من أجلها (أن يقول) أى المريض أو عاتده
 (من شر كل عرق) بكسر فسكون منونا (ناعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة

هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حديثِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ
أبي حَبِيبَةَ . وإبراهيمُ يُصَعَّفُ في الحديثِ ، وَرُوِيَ : عِرْقِي بِعَمَّارٍ .

٣٦ - بابُ ماجاءَ في الغيلةِ

٢١٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا يحيى بنُ إسحاقَ ، أخبرنا
يحيى بنُ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عن عروةَ عن عائشةَ

أى فوار الدم، يقال نعر العرق ينهر بالفتح فيه ما إذا فال منه الدم استعاذ منه لأنه
إذا غلب لم يعمل . وقال الطيبي : نعر العرق باندم إذا ارتفع وعلا ، وجرح
نعار وأمور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن
أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات
كذا في المرقاة (ويروى عرق يمار) رواه ابن ماجه ضبط يمار في النسخة الاحدية
يفتح التنجية وتشديد العين المهملة ومعناه صوت . قال الجزري في النهاية : يقال
يمرت العنز يتمر بالكسر يماراً بالضم أى صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس
يمار بضم الياء التنجية وفتح العين وتشديد الراء من الحرارة وهى للشدة وسوء
الخلق ومنه إذا استمر عليكم شيء من الغنم أى ندى واستعصى ، وأما يمار فلم يمد
له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فما لا يلتفت إليه .

(باب ماجاء في الغيلة)

قال الجزري في النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع
الرجل زوجته وهى مرتضع ، وكذلك إذا حات وهى مرتضع ، وقيل يقال فيه
الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر الاسم والفتح المرة ، وقيل لا يصح الفتح إلا مع
حذف الهاء ، وقد أغان الرجل وأغيل والولد مغال ومغبل ، واللبن الذى يشربه
الولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلي أبو زكريا السيلجيني (أخبرنا يحيى
ابن أيوب) هو العافق المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي
المدني يقيم عروة ثمة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

عن بنتِ وهبٍ وهى جدامة ، قالت : سميتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أردتُ أن أنتهى عن الغيالِ فإذا فارسُ والرومُ يفعلونَ ولا يفعلونَ أولادهم » . وفي البابِ عن أسماءِ بنتِ يزيدٍ .

(عن بنت وهب وهى جدامة) بمضمومة ودال مهمله . قال فى التفریب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقه وهجرة . قال الدارقطنى : من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمتها : روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الغيلة . روت عنها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (أردت أن أنتهى عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفى الرواية الآتية الغيلة . قال النورى فى شرح مسلم : قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل . وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واختلاف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل ، فقال مالك فى الموطأ والأصمى وغيره من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغزل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب منه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن دام والعرب تكرهه وتنتبه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أى الغيال (ولا يفعلون أولادهم) وفى الرواية الآتية : ولا يضر أولادهم . قال القاضى : كان العرب يجترزون عن النيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات اللذاتية عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك ، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يباليون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه عنهم . قال النورى : فى الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النبي

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت .

هذا حديث صحيح . وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال مالك : والقبائل أن يظن الرجل امرأته وهي ترضع .

٢١٥٩ — حدثنا عيسى بن أحمد ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة : أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والرؤم يصتمون ذلك ولا يضر أولادهم » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ، وسكت عنه هو والمذذري وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل .

قوله : (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد انصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي الأسود : ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل زيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط .

قوله : (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصتمون ذلك) أي الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المنعوية . وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة ، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع . واختلاف العلماء في وجه الجمع بينهما . فقال الطبري : ففيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالا لاعتماد الجماعة كونه مؤثراً وإثباته له هنا

قَالَ مَالِكٌ : وَالغَيْبَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ .

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ تَخَوُّهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَمَسُّ الزَّيْبَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَيُلْدُ مِنْ
الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

يعنى فى حديث أسماء لانه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى انتهى .
وقيل النهى فى قوله لا تفعلوا أولادكم سرأ فى حديث أسماء للتزويه ، ويحمل قوله
لقد هممت أن أنهى فى حديث جدامة على التحريم فلا منافاة . وقال السندى :
حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر
فأذن به كما فى رواية جدامة وهذا بعيد ، لأن معناه حديث جدامة أنه أراد النهى
ولم يبه ، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكرن حديث أسماء قبل حديث جدامة .
وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسنت القوم بالله كما عند ابن ماجه ، فالأقرب
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن
الضرر قد يتخفى إلى الكبر انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيب البغدادي أبو بدتوب بن طابع
سكن أذنه ، صدوق من التاسعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

(باب ماجاء فى دواء ذات الجنب)

قوله : (كان يمس الزيب والورس من ذات الجنب) أى يمدح التداوى بهما

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري

٢١٦٦ - حدثنا رجاء بن محمد المذري البصري ، حدثنا عمرو بن

عبد بن أبي رزين ، حدثنا شعبة عن خالد الخذاء ، حدثنا ميمون أبو عبد
الله قال سمعت زبدي بن أرقم قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتداوى من ذات الجنب بالنقطة البحرى والزيت . »

لذات الجنب . قال أبو حنيفة اللغوى : الورس يزرع زرعاً وليس يرى ولت
أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة
والبيوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من
الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به ، وله قوة قابضة
صافية ، وإذا شرب نفع من الوضوح ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو في
مزاجه ومنافعه قريب من منافع النقطة البحرى ، وإذا طبخ به على البق والحكة
والبثور والسفة نفع منها ، والثرب المصبوغ بالورد يقوى على الباه انتهى (ويولد)
أى يلقى في الفم (من الجانب الذى يشتمك به) قال أبو عبيد عن الأصمى : الدود
ما يسق الإنسان في أحد شق الفم ، أخذ من ليدى الوادى وهما جانباه ، وأما
الوجود فهو في وسط الفم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورأساً وقسطاً وزيداً يلك به (وأبو عبد الله
اسمه ميمون هو شيخ بصري) قال في التقريب : ميمون أبو عبد الله البصرى مول
ابن سمرة ضميم ، وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما ابن أبي حاتم من الزايفة .
قوله : (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (المذري) بضم عين مهملة وسكون
ذال معجمة ، البصرى السقطى ، ثقة من الحادية عشرة كذا في التقريب ، ووقع
في النسخة الاحدية للعدوى بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن
محمد بن أبي رزين) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخراعى مولا
أبو عثمان البصرى ، صدوق ربما أخطأ من الناسمة .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

هذا حديث حسن صحيح ولا تعرفه إلا من حديث ميمون عن زبدر
ابن أرقم . وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث .
وَذَاتُ الْجَنْبِ : بَعْنَى السَّلِّ .

بالقسط البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوطان
حقيق وغير حقيق ، فالحقيق ورم حار يمرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن
للأضلاع ، وغير الحقيق ألم يشبه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة
مؤذبة تحتن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيق
لأن الوجود في هذا القسم محدود وفي الحقيق ناعس : قال : ويلزم ذات الجنب
الحقيق خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناعس وضيق النفس والتبؤ
المشاري ، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن لقسم الثاني
الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء
مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخط بالزيت المسخن
ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق ، كان دواء موافقاً لذلك نافداً له بحلا مادته
مذهباً لها ، مقرباً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور في منافعه كذلك .
قال المسيبى : العود حار يابس قابض يحبس الطان ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد
الريح ويفتح السدد ، نافع من ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة . والعود
المذكور جيد للدماغ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً
إذا كان محدوداً عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط الملة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : تداءوا من
ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن (وذات الجنب ببنى السِّل) كذا
فسر الرمضى ذات الجنب بالسِّل . وقال الجزرى في النهاية : ذات الجنب هي الدبيلة
والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وإنما يسلم صاحبها .
وذو الجنب الذي يشكى جنبه بسبب الدبيلة ، إلا أن ذو الذكر وذات المؤنث ،
وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة . والمجنوب الذى
أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنوب الذى يشكى جنبه مطلقاً انتهى . وقد
عرفت ما ذكره ابن القيم في تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسِّل فلم أر أحداً

٢٨ - باب

٢١٦٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالك عن يزيد بن خُصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي : أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجمع قد كاد يبيدكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسح بيبيدك سبع مرات وقُل : أعوذُ بعزقِ الله

فسرها به غير الترمذي . والصل بكسر السين وشدة اللام في الامة : الهزال ، وفي الطب قرحة في الرئة ، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن . ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة ، كذا قال النفيس . وقال القرشي في شرح الفصول : يقال السل لحمى الدق ولدق الشبخوخة وانقرحة الرئة

(باب)

قوله : (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، قال في التقریب : يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهمله وبقاء مصفراً ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجدته ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله ابن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعنه يزيد بن خصيفة ، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبي العاص في الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبي العاص) الثوري الطائفي صحابي شير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله : (قال أناني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجمع قد كاد يبيدكني) ولم ولم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجرده في جسده منذ أسلم (امسح) أي موضع الوجع (بيبيدك سبع مرات) . وفي رواية مسلم : فقال له ضع يدك على الذي يألم من جسده .

وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ . قَالَ فَقَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ،
فَلَمْ أَرَلْ أَمْرًا بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

هذا حديث "حسن" صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في السنأ

٢١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد

الحميد بن جعفر ، حدثني عتبة بن عبد الله ، عن أسماء بنت عميس « أن

وللطبراني والحاكم : ضع يمينك على المكان الذي تشتهي فامسح بها سبع مرات (وقل
أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفي رواية مسلم : وقل بسم
الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . ولقرمذي
في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني : يا محمد
إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتهي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما أجد من وجمي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فإن أنس بن مالك حدثني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أي عثبان (ففعلت) أي
ما قال ل (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع (فلم أرل أمر به أهل وغيرهم)
لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي ، لما فيه من ذكر الله والتخويض إليه
والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أجمع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي
لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع خاصية لالتوجد في غيرها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في السنأ)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (حدثنا محمد بن بكر) بن عثبان البرساني أبو عثبان البصري ، صدوق

يخطيء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع

الأنصاري ، صدوق ربي بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبد الله)

أو ابن عبيد الله ، ويقال اسمه زرة بن عبد الرحمن ، مجهول من السادسة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها بما تستمشين؟ قالت: بالشبرم، قال
تجارت تجار، قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو
أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا» .

قوله : (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمضى ولا يصير
بمغزلة الرافق فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن
فعليل ، وقيل لأن المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة . وقال الجزرى فى
النهاية : أى بما تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يمرض عند شرب
الدواء إلى المخرج انتهى . (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون واحدة وراء
مضمومة وهو من جملة الأدوية التوعية ، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس
فى الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد
الملفوف . وبخاله فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها
وفرط إسهالها . وقال الجزرى فى النهاية : الشبرم حب يشبه الحص يطبخ ويشرب
ماؤه للتداوى ، وقيل لأنه نوع من الشح انتهى . (قال حار) بحاء مهملة وتشديد
راء بينهما أنف (حار) . بالجيم قال الحافظ ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم
حار حار ، وبروى حار يار ، قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء ، قال وفيه
قولان : أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدة
الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا
من الإتياع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ،
ولهذا يراعون فيه إتياعه فى أكثر حروفه كقوم حسن بسن ، أى كامل الحسن ،
وقولهم : حسن قسن بالقاف ، وعنه شيطان ليطان ، وحار حار مع أن الجار
معنى آخر وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه
ويساخه وبار إما لغة فى جار كقولهم صبرى وصبريح والصهاريج وإما
إتياع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهنيت حجازى
أفضله المسكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى
الدرجة الأولى ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة

هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٠ - بابُ ماجاء في العسلِ

٢١٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي استطلق بطنه ؟ فقال : اسقه عسلاً ، فعاه

شريقة فيه ، وخاصيته انتفع من الوسواس السوداوي ومن اشتقاق العارض في البدن ، ويفتح العضل وانتشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور والحكة والصرع ، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الذرة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المفروغ العجم كان أصلح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما سألتني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوي عن أسماء مالفظة : عتبة ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله حجازي ، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً في الاستمشاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد ، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء ، فيجتمل أن يكون هذا المجهم هو عتبة هذا ، قال ليس هو المجهم ، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور ، اختلف في اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة اسقوط المول منها انتهى .

(باب ماجاء في العسل)

قوله : (عن أبي المتوكل) اسمه على بن داود الناجي .

قوله : (إن أخي استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى أكثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال ، ووقع في رواية لمسلم :

ثمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِسْقِيهِ عَسَلًا ، قَالَ فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ : فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . إِسْقِيهِ
 عَسَلًا ، فَسَقَاهُ قَبْرًا . »

إن أخى عرب بطنه وهى باليمين المهمله والراء المكسورة ثم الموحدة : أى فسد
 هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالنال للمعجمة بدل العين وزناً ومعنى
 (فقال إسقيه) بكسر الهمزة (عسلا) ظاهره الامر بسقيه صرفاً ويحتمل أن
 يكون مزوجاً (صدق الله) أى فيما قال : فيه شفاء للناس ، كذا قيل . وقال ابن
 الملك أى كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى لى والله تعالى صادق
 فيه ، وهذا التوجيه أول بما قيل من أن المراد به قوله تعالى : وفيه شفاء للناس ،
 لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء ، قال الفارسي : ظاهره الإطلاق وإثبات
 الروحى يحتاج لى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطاط وغيره : أهل الحجاز
 يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال : كذب سمك ، أى زل فلم يدرك حقيقة
 ما قيل له ، فعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقد اعترض بعد الملاحظة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع

به الإسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى : « بل كذبوا بما لم
 يحيطوا بعلمه ، فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
 السن والمادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال
 يحدث من أنواع منها الهیضة التى تنشأ عن تخمة ، وانفة وا على أن علاجها يترك
 الطبيعة وفعالها ، فإن احتاجت لى مسهل معين أعيدت مادام بالعليل قرة ، فكان
 هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابت فوصف له الذى صلى الله عليه وسلم
 العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء ، لما في العسل من الجلاء
 ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لرجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،

وللمعدة عمل كعمل المنشفة ، فإذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأسدت
 الغذاء الواصل لإيها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شيء
 في ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده في أول مرة لأن
 الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يذوقه بالكلية
 وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر ، فكأنه شرب منه أولاً بمقداراً
 لا يثق بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الثمرات بحسب مادة
 الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : وكذب بجان أخيك إشارة
 إلى أن هذا الدواء نافع وأن قضاء الداء ليس لتصور الدواء في نفسه ، ولكن
 لتكررة المادة الفاسدة . فن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان
 كذلك وبرأ بإذن الله .

قال الخطابي : والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي ، وطب العرب والهند
 وهو تجاربي ، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون غايلاً على
 طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون بما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب
 كتاب المائة في الطب : إن العسل نارة يجرى سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل
 الغذاء ويذر البول فيكون قابضاً ، ونارة يبق في المعدة فيهبجها لذعها حتى يدفع
 الطعام ويسهل البطن فيسكون مسهلاً ، فإنكار وصفه المسهل مطابقاً قصور من
 المنكر . وقال غيره : طب النبي صلى الله عليه وآله متيقن البرء لصدوره عن الوحى ،
 وطب غيره أكثره حدس أو تجرية ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل
 طب النبوة وذلك لما نفع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول .
 وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد
 لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد واللقى بالقبول ، بل
 لا يزيد المنطق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه . فطوب النبوة لا يناسب
 إلا الإبدان الطيبة . كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، كذا فى الفتح
 (فسقاه فبراً) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها
 بكسر الراء ووزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره : فسقاه
 فدافاه الله ، ذكره الحافظ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ - باب

٢١٦٥ - حدثنا محمد بن لُثَمِي ، حدثنا محمد بن جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ
عن يزيد أبي خالد قال : سمعتُ المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد مسلم
يعودُ مريضاً لم يحضر أجله فيقول مَبِيعٌ مَرَّتَ : أسألُ الله العظيمَ رَبَّ
العرشِ العظيمِ أنْ يشفيكَ إلا عُوقِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا تعرفُهُ إلا من حديثِ المنهال بن عمرو .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب)

قوله : (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب : أبو خالد المدائني الأسدي
الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطب كاهراً . وكان يدلس من السابعة
انتبهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن المنهال بن عمرو وغيره ،
وعنه شعبة وغيره . ووقع في النسخة الأحمدية : يزيد بن خالد وهو شاط (سمعت
المنهال بن عمرو) الأسدي مولاهم الكوفي ، صدوق ، ربا وهم من الخامة .

قوله : (ما من عبد مسلم) ما لذي ومن زائدة (يعود مريضاً) وفي المشكاة :
ما من مسلم يعود مريضاً أي يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض
(فيقول) أي العائد (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) يفتح
أوله مفعول ثانٍ (إلا عُوقِ) وفي رواية أبي داود بإضافة من ذلك أرض .
والحصر غالبي أو مبني على شروط لا بد من تحققها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٣٢ - باب

٢١٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر المزابي ، حدثنا رَوْحُ بْنُ
عَبَادَةَ ، حدثنا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ - حدثنا ثَوْبَانٌ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ
أَحَدُكُمْ الْحُمَى ، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلَيْسَتْ تَنْفِيعُ
فِي نَهْرِ جَارٍ فَلَيْسَتْ تَقْبَلُ جِرِيَّتَهُ فَيَقُولُ :
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ بِمَدِّ صَلَاةِ الصَّيْحِ ، وَقَبْلِ

(باب)

قوله : (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي) قال في التقريب : مرزوق
أبو عبد الله الحمصي نزل البصرة لا بأس به من السادسة (حدثنا سعيد - رجل من
أهل الشام) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن زرعة الحمصي الجرار بالجيم
ومهلثين ، الخراف بمعجمة وزاي مستور من الثالثة انتهى . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه
مرزوق أبو عبد الله الشامي والحسن بن همام . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره
ابن حبان في الثقات . له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرية للحمى انتهى .
قوله : (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فإن الحمى قطعة من النار)
أى أشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة . وقال الطيبي :
جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفاها) كذا في النسخ الموجودة بحذف الهزة ،
والظاهر أن يكون فليطفاها بإثبات الهزة ، وكذلك في المشكاة . وكذا في مسند
أحمد (عنه بالياء) أى البارد ، قال : ويمتثل أن يكون الجواب فليطفاها ، وقوله :
فإن الحمى معترضة (فليستقع في نهر جار) بيان للإطفاء . قال في القاموس :
استقع في العير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليشرد انتهى (فليستقبل جريته)
بكسر الجيم ، قال الطيبي : يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أى حال
الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفى ، ذكره

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَيَمِينٍ فِيهِ ثَلَاثَ غَسَّاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ
فِي ثَلَاثِ فَنَحَسْ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سِتِّمْ فَمَسِّمْ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ ،
فَنَسِّمْ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ نَسْمًا بِإِذْنِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٣ - بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ :
« سَأَلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَنْتَمِعُ : يَا أَيُّ شَيْءٍ دُوْوِي جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ كَانَ عَلِيٌّ يَا أَيُّهَا الْمَاءُ فِي تَرْسِهِ
وَقَاطِئُهُ تَمِيلُ عَنْهُ الدَّمُ ، وَأُخْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشِي بِهِ جُرْحُهُ » .

الطبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستمتع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغسل)
يفتح المياه وكسر الميم (فيه) أي في النهر أو في مائه (ثلاث غسّات) بفتح
(ثلاثة أيام) قال الطبي : قوله وليغسل يسان ليروله فليستمتع جيء به لتعلق
المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (في ثلاث) أي ثلاث غسّات ، أو في ثلاثة
أيام (غسل) بالرفع . قال الطبي : أي فالأيام التي يذفي أن يغسل فيها خمس أو
فلمرات انتهى (سبع) بالرفع كما تقدم آنفاً (فتسع) كذلك (هاها) أي الحمى
(لا تكاد) أي تقرب (تجاوز نسمًا) أي بعد هذا العمل (يأذن الله) أي إرادته
أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى
بالماء البارد في باب تبريد الحمى بالماء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني
وأبو نعيم كذا في المرقاة .

(باب التداوي بالرماد)

سقط هذا الباب من بعض النسخ

قوله : (عن أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار ،

قوله : (دووي) بصيغة المجهول من المداوة (حشى) بصيغة المجهول من

باب نصر (به جرحه) أي أدخل في جرحه . والحديث رواه الترمذي هكذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٤ - باب

٢١٦٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عتبة بن خالد

مختصراً . وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لئن لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دوى ، قال : كانت فاطمة بذت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغسله وعلى يسكب الماء باليمن ، فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصر كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأه القبرص ، ولهذا ترجم الرمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد . وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لاشيأ إن كان الحصر من ديس السمى فهى معلومة بالقبرص وطيب الزنجب ، فالقبرص يسد أفواه الجرح . وطيب الزنجب يذهب بزم الدم ، وأما غسل الدم أولاً فيذبغى أن يسكون إذا كان الجرح غير غائر ، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن منه ضرر الماء إذا صب فيه . وقان الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف ، وقلة لدع . والجنف إذا كان فيه قوة لدع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرف له حين لم يرقاً قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرق ، السكلم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب)

سقط لفظ الباب من بعض النسخ .

السُّكُونِيَّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ
 الْخَدْرِيِّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ
 فَذَمُّوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَبِئْسَ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني منكر الحديث من السادسة .

قوله : (إذا دخلتم على المريض) أي لعيادته (فذموا له في أجله) أي
 أذموا لحزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور ، أو يطول الله عمره
 ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له في أجله فيتنفس عنه الكرب ، والتنفيس
 التفرج . وقال الطائي : أي طمعه في طول عمره واللام للتأكيد . وقال في
 اللغات : التنفيس التفرج أي فرجوا له وأذموا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا
 له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف سيديك الله
 وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر
 ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته
 وتقويتها ويذهب لمرض تنهين (فإن ذلك) أي تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أي
 من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية ، بمعنى
 لا بأس عليكم بتفيعكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه فلا يضركم
 ذلك ، ومن ثم دعوا من آداب العيادة تشجيع العليل بالطيف المقال وحسن الحال .
 قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، وفي سننه موسى بن محمد
 بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرَتْهُ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُعْنَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرَتْهُ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا قَالِي » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ)

بالمعنى جمع فريضة أى المقدرات الشرعية فى المعروكات المالبة فى شرح السنة :
الفرض أصله القاطع ، يقال فرضت فلان إذا قاطعت له من المال شيئاً . وفى
المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر ، فقيل
لأنصباء الموارث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث
علم الفرائض ، وللعالم بها فرضى وفارض .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرَتْهُ)

قوله : (من ترك مالا دلالة) وفى بعض النسخ فلورته (ومن ترك ضياعاً)
يفتح الضاد ويكسر أى عبداً . قال الخطابي : الضياع هنا وصف لورثة الميت
بالمصدر أى ترك أولاداً أو عبداً ذوى ضياع أى لا نساء لهم ، والضياع فى الأصل
مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (قالى) أى مرجعه ومأواه ،
أو فليات إلى أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
فأذب المتأكلة من الظلة أن يحرموا حوله فيخلص لورثته .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم .
 وفي الباب عن جابر وأنس . ومعنى قوله « من ترك ضياعاً » بمعنى ضائعاً ليس له شيء ، « فإني » يقول : أنا أعوله وأنفق عليه .
 ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢١٧٠ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الفضل بن دهم ، حدثني عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض » هذا حديث فيه اضطراب . وروى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق بونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا فضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وإنما - حديث أنس فليظن من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قبل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقريته ذكر القرآن (وتعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبض الله تعالى ويميتني .

قوله : (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه أنرمذى بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحفاظ في التفتيح : قد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث

أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُيَمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٧١ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلوها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواه موقوفون إلا أنه اختلف فيه على عرف الاعراب اختلافاً كبيراً ، فقال الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي . وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحلبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ، وراشده مقبول لكن الراوي عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : تعلموا الفرائض وعلوها الناس ، أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لفظ للنصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبدل به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما في الفتح ملخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني عنه بضم هذا اللفظ كما ذكره الحافظ في التلخيص .

٣ - باب ما جاء في ميراث البنات

٢١٧٢ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا زكريا بنُ عديٍّ ، أخبرنا
 عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ
 قال : « جاءت امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ بابتنتيها من سعدٍ إلى رسولِ اللهِ
 صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللهِ ها تانِ ابنتا سعدِ بنِ الربيعِ قتل
 أبوهما معك يومَ أُحدٍ شهيداً ، وإنَّ عمهما أخذَ ما لهما فلم يدعِ لهما مالا ،
 ولا تسكحانِ إلاَّ ولهما مالٌ . قال : يقضى اللهُ في ذلك . فنزلت آيةُ
 الميراثِ ، فبعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعطِ ابنتي
 سعدِ النشئينِ وأعطِ أمهما الثمنَ وما بقيَ فهو لك . »

(باب ما جاء في ميراث البنات)

قوله : (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بنتح الزاه وكدر الموحدة أى
 الأنصارى الخرجى وكان أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن
 ابن عوف ، ودفن هو ونخارجة بن زيد في قبر واحد ، ذكره صاحب المشكاة
 (قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك . قال في اللغات ، معك ظرف مستقر أى
 كأننا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة
 لأن السابق في معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ ما لهما) أى على طريق الجاهلية
 في حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عمهما لهما
 مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تسكحان) أى لازوجان عادة أو
 غائباً أو مع العزة (قال يقضى اللهُ في ذلك) أى يحكم به في القرآن (فنزلت آية
 الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) (وأعط أمهما الثمن) وذلك
 لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (وما بقي فهو لك) أى
 بالعصوبة ، وهذا أول ميراث في الإسلام . قال الليثاوى رحمه الله : واختلف
 في اليقين فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : حكمهما حكم الواحدة أى لاحكم

هذا حديث حسن صحيح . لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد
ابن عقيل .

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

٤ - باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

٢١٧٣ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان
الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شريك قال : « جاء رجل
إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبيه
وأُمِّه ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت من الأب والأم ما بقي . وقال له :

الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فرقهما ، وقال الياقوت حكهما حكم ما فرقهما
لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كان معه أنثى وهو
الثلثان اقتضى ذلك أن فرقهما الثلثان ، ثم لما أوم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة
العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن لثلاث فوق الثلثين) ويؤيد ذلك أن البنت
الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن
البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان مما ترك)
انتهى والحديث يوافق الجمهور وأعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة) في رواية النسائي :
جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي .
قال الحافظ : كانت هذه القصة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي
أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية
أبي موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة
(فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) بمعنى النصف الباقي لقوله

الطَّبِيقِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلَهُ فَبَدَأَهُ سَيْتًا وَمَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ صَدَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَسَكُنِّي
أَفْضَى فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِابْنَةِ النَّصْفِ وَالِابْنَةِ
الْإِبْنِ السُّدُسُ تَسْكَوْلَةَ التَّمْتِيزِ ، وَالِأُخْتِ مَا بَقِيَ .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو قيس الأزدى اسمه عبد الرحمن بن
مروان كوفي .

وقد رواه أيضا شعبة عن أبي قيس .

تعالي (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد
يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد يختص بالذكر أو قال للاخت
النصف على جهة التعصيب ، كذا في المرقاة (إلى عبد الله) أي ابن مسعود (فإنه
سيتابعنا) أي يوافقنا (قال عبد الله قد ضللت إذا) أي إن وافقتهما في هذا الجواب
(وما أما من المهتدين) أي حينئذ إلى الصواب (ولكي أفضى فيها) أي في المسألة
(تسكولة التلميز بالإضافة ونصبه على المفعول له أي لتكميل التلميز . وقال الطبري
رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كتبه
تلميز ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة (والأخت ما بقي) أي لكونها عصب مع
البنات ، وبيان أن حق البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصبية الواحدة النصف
لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات فتأخذ بنت الابن واحدة كانت أو
متعددة ، وما بقي من التركة فلأول عصبية : بنات الابن من ذوات الفروض مع
الواحدة من الصليات ، كذا ذكره السيد في شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي والطحاوي (وأبو قيس الأزدى اسمه عبد الرحمن بن
مروان) بملاحظة مفتوحة وراء ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة
عشرين ومائة .

٥ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٣١٧٤ - حدثنا بندار، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان عن

أبي إسحاق عن الخارث عن علي أنه قال : « إنكم تقرؤون هذه الآية :
 « مِنْ أُمَّدٍ وَصِيَّةٍ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ ذِينَ » وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَرَّثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ
 الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أُخِيهِ لِأَبِيهِ » .

(باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم)

قوله : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن . والواو للحال
 (وأن أعيان بنى الأم) بفتح أن والواو للعطف ، أى وتعنى بأن أعيان بنى الأم ،
 والمراد من أعيان بنى الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين
 الشيء . وهو النفس منه (يرتون) وفى بعض النسخ يتوارثون (دون بنى العلات)
 وهم الإخوة لأب وأمهات شتى . والمعنى أن بنى الأعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات
 فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة . قال الطيبي : قوله « إنكم
 تقرؤون » إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى إنكم تقرؤون هذه الآية هل تدررون
 معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القرابة متأخرة عنه فى القضاء ، والآخرة
 فيها مطلق برهم التسوية ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها
 وقضى فى الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)
 استئناف كالنفسير لما قبله . وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص وفيه يرث
 الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاملقرهذى وابن ماجه والمحاكم .
 فإن قلت : إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه فى التزويل ؟ قلت :
 اهتماماً بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير
 عرض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويشعظم ولا تطيب أنفسهم بها ، كان
 أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه . فلذلك قدمت
 على الدين بعنا على وجوبها والمصارعة إل إخراجها مع الدين ، ولذلك جرى بكلمة

٢١٧٥ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا
ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَلَّةٍ .

٢١٧٦ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عن
الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي
الْأُمَّمِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا مَعْرُفَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ ،
وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦ - بَابُ

٢١٧٧ - حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا

أَوْ لِقْدَوِيَّةٌ بَيْنَهُمَا فِي الْوَجُوبِ ، قَالَ الْقَارِي . قَات : وَسَيَأْتِي وَجْهَ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ
عَلَى الْمَدِينِ فِي الْقِرَاءَةِ مَفْصُلاً فِي بَابِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمَّمِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ) تَقْدِيمُ شَرْحِهِ آخِفاً .
قَوْلُهُ : (وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ) ذَكَرَ الْحَافِظُ كَلَامَهُمْ فِيهِ
فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، وَقَالَ فِي التَّنْقِيهِ : الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ
الْحَوْثِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو زَهْرٍ صَاحِبُ عِلْمٍ كَذَبَهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَأْيِهِ وَرَمَى بِالرَّفْضِ فِي حَدِيثِهِ
ضَعْفٌ ، وَلا يَسُئِرُ لَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ سِوَى حَدِيثَيْنِ أَنْتَهَى . وَقَالَ فِي التَّنْخِيصِ بَعْدَ ذِكْرِ
هَذَا الْحَدِيثِ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ
وَالْحَارِثِ فِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ لَكِنْ الْعَمَلُ
عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَالِماً بِالْفَرَائِضِ . وَقَدْ قَالَ الْفَسَائِيُّ لِأَبِاسٍ بِهِ أَنْتَهَى (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(بَابُ)

كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بَابٌ بغيرِ تَرْجُمَةٍ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا بَابُ مِيرَاثِ الْبَنِينَ
مَعَ الْبَنَاتِ .

عمرُو بنُ أبي قيسٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال :
 « جاءني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُؤدُّني وأنا مريضٌ في بَني سَلَمَةَ ،
 فقُلْتُ يا سَيِّدَ اللهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ قُلِمَ بَرْدٌ عَلَيَّ شَيْئًا فَتَزَلْتُ :
 « يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيينِ » الآية . هذا
 حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه ابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ
 عن جابرِ رضى اللهُ عنه .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
 ابن عثمان الدمشقي أبو محمد الرازي المغربي ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي
 قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض في بني سلمة) يفتح المهلة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن
 من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ بين ولدي ،
 ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية . ولا في رواية واحد من بقية الآتية الستة
 بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين : فقالت يا رسول الله
 إنما برئت كلاله ، ووقع في رواية للبخاري : إنما لي أخوات ، فبين رواية الترمذي
 هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد على شيئاً فنزلت
) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية (وفي الرواية الآتية فلم
 يجئني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث) يستفتونك قل الله يفتيكم
 الخ : قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت (يستفتونك)
 وفي أخرى آية الموارث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح
 آية الموارث وتوهم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين
 لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها
 خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم)
 وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث
 غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّمَّاحِ الْبَعْدَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْكَرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَرَّضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَى عَلَى فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَقَمْتُ فَقَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا ، وَكَانَ لَهُ نِسْعُ أَخْوَاتٍ حَتَّى تَرَكْتُ آيَةَ مِيرَاثٍ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » الْآيَةَ .

لكن المتعاقب به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فزلت « يورثكم الله ، الآية انتهى .

(باب ميراث الاخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغشى) بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء . قال في النهاية : أغشى على المريض غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال الكرماني : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العيني : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مغلوباً وفي النوم يكون مستوراً انتهى (فصب على من وضوءه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضع به أو بما بق منه ، والأول المراد فلدنصف يعني البخاري في الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولأبي داود : فتوضأ وصبه على انتهى (فأقمت) أي من إغمائي (يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم في الكلالة) قال الجوزي في النهاية : (١٨ - تحفة الأعدى - ٦)

قال جابرٌ في تزاتٍ « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ - بابٌ ماجاء في ميراثِ المصيبةِ

٢١٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أخبرنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ ،

حدثنا وهيبٌ حدثنا ابنُ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اَلْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

قد تكرر في الحديث ذكر السكلاة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تسكله النسب إذا أحاط به ، وقيل السكلاة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل : فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالته . وقيل كل ما احتف بالشئ من جوانبه فهو كليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلاني : السكلاة الميت الذي لا ولد له ولا والد . وهو قول جمهور الفقهاء ، وقال به علي وابن مسعود أو الذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذي لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وبني هذه الأقوال بالسكلاة اسم الميت ، وقيل السكلاة اسم للورثة ما عدا الأبيين والولد ، قاله قطرب ، واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وسواء بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تسكله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الظاهرة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الانتصام ، ورواه أبو داود وابن ماجه في الفرائض ، والنسائي في الظاهرة وفي التفسير وفي الطب ، وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير .

(باب ماجاء في ميراث المصيبة)

قوله : (اَلْحَقُّوا) بدخ حمزة وكسر حاء أي أرحموا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي الثلث والرابع والخمس والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أي الميتة في الكتاب والسنة (فبقي) بكسر

٢١٨٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ،
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

القاف أى فافضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت
(ذكر) تأكيد أو احتراز من الخئى ، وقيل أى صنفه أو كبيره . وفى شرح
سلم للنورى : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بالمكان اللام
على وزن الرى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل
أولى بماله لأنه لو حل هنا على أحق للحلا عن الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق
ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو المذكورة التى هى سبب
العصوية وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل تذكر مثل حظ الأنثيين ،
وحكته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان وإرثاد القاصدين
وهو أساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجهوا على أن ما بنى بعد
الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعينه مع
وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فلبنت النصف فرضاً والباقى الأخ
ولا شيء لهم . وجملة عصبات النسب الابن والآب ومن يدلى بهما ويقدم منهم
الابناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الآب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لآب وهم
فى درجة . فى شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب بهمض ،
والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قواه : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى
بعضهم عن ابن طائوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحفاظ
فى الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه النورى عن ابن طائوس لم يذكر
ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائى والطحاوى ، وأشار النسائى إلى ترجيح
الإرسال ورجح عند صاحبه الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً
عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزباد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ،

٩ - باب ما جاء في ميراث الجد

٢١٨١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا يزيد بن هارون عن همام
ابن يحيى عن قتيادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال : « جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فمالي من ميراثي ؟ فقال :
لك السدس ، فمأولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فمأولى دعاه قال :
إن السدس الآخر لك طعمة » .

واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا . أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً
مرسلاً أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري
وإنما صحاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا
تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أى وله بنتان ولهما الثلثان
وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أى بالفرضية (يقال لك سدس آخر)
أى بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القارى فى شرح المشكاة : بكسر الحاء
وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعنى
رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك . فإنهم إن كثروا
لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبى : صورة هذه المسألة أن الميت ترك
بنتين وهذا السائل فلما الثلثان فبقي الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل
سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير
كبلابن أن فرضه الثلث . ومعنى الطعمة هنا التمهيب ، أى رزق لك ليس
بفرض ، وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض ، والفرض
لا يتغير بخلاف التمهيب ، فلما لم يكن التمهيب شيئاً مستقراً ثابتاً ، اسماء طعمة
انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة فى الجد اختلافاً طويلاً ذكره الحافظ فى

هذا حديث صحيح حسن . وفي الباب عن معقل بن يسار .

١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدوة

٢١٨٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة وقال مرة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدوة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر : فقالت إن ابن ابني أو أن ابن ابنتي

الفتح والتخصيص والقاضي الشوكاني في النبل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال المنذرى في التخصيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت : قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأله عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ماذا قال السدس . قال مع من ؟ قال لا أدري ، قال لادريت فما نفى إذن ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ما جاء في ميراث الجدوة)

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذؤيب) قال في التفرير : قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصفر ابن حنيفة الخزاعي أبو سعيد أو أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله روية مات سنة بضع وثمانين . قوله : (جاء الجدوة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي ، وقد ذكر القاضي

مات ، وقد أُخبرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَى لَكَ بِشَيْءٍ . وَتَأْسَأُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالَفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَرَأَيْتُ فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أُحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهَوَا لَكُمَا وَأَيْتَكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهَوَا لَهَا .

٢١٨٣ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجِدَّةُ

حين أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الام ، وأن التي جاءت إلى عمر أم الاب ، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة : الجدة الاخرى ، وفي رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب إلى عمر نأله ميراثها . (وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . قال الطبري رحمه الله : فإن اجتمعتا الخ بيان للسأله والحطاب في فإن اجتمعتا وأيتكما ، للجدس ، لا يختص بهاتين الجدتين . فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركه ، والنفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في المرقاة .

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خورشة) قال في التقریب عثمان بن إسحاق بن خورشة بمهجستين بينهما راه مفتوحات القرشي العامري المدني ، وثقه الدوري في رواية ابن معين من الخامسة .

إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، قَالَ لَهَا : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ؟ فَارْجِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْكُؤَيْبَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْنَدَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْكُؤَيْبَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى مُعَاذِ بْنِ الْحَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ؛ وَلَكِنَّهُ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَإِيقُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة .

قوله : (مالك في كتاب الله) أى في كلامه (ومالك في سنة رسول الله) أى في حديثه (فقام محمد بن مسعدة) يفتح فمكون (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) أى من قبل الأب كما في رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القارى بكسر الكاف ، وفي نسخة يعنى من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ، أى ميراثك ذلك السدس بعينه نفسانه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصریح بما علم ضمناً وتوضیح لمطروق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأينما خلت به) أى انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في الدال بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ .

١١ - باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنتها

٢١٨٤ - حدثنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد

ابن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : قال في الجدة مع ابنتها « إنما أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها وابنتها حتى » .

هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عينة) لأن مالكاً أقرن وأثبت من سفيان بن عيينة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وإن إسناده عيبه الله العتكي بخلف فيه وصححه ابن الكني .

(باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنتها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أي أعطها ترعاً . قاله الطبري رحمه الله : قوله إنما أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها ، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول . قال المظهر : يعني أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لها معه .

قوله : (هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سننه محمد بن سالم الحمداي ، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف : والحديث أخرجه أيضاً الدارمي .

وقَدْ وَرَّثَ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا ،
وَلَمْ يُورَثْهَا بِمَعْضُمِهِمْ .

١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٨٥ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَلَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَنْفِيَةَ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ قَالَ : « كَتَبَ مَعِي عَمْرُ بْنُ الْقَطَّابِ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ
لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالتَّخَالُفُ وَارِثٌ مَنِ لَّا وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال في اللغات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلاتها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرين وتسقط الأبويات دون الأميات بالآب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الآب نزلت مع الآب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة أطعمهما ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث . وأقرين وأبعد من في ذلك سواء انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة)
بضم الحاء المهملة وفتح الثون وسكون الياء ، وبالهاء الانصاري الأوسي ، صدوق
من الخامسة (قال كتب معي) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم
فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر .
فكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله
مول من لا مول له) وفي حديث المقدم بن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي

وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب . هذا حديث حسن .

٢١٨٦ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن

جرير عن عمرو بن مسلم عن طائوس عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخال وارث من لا وارث له » .

أنا مولى من لا مولى له أوث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بهذا هذا وأما حديث المقدم فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فأبى ، ومن ترك مالا فلو رثته ، وأنا مولى من لا مولى له أوث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله وبفك عانيه . وفي رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له بفك عنيه ويرث ماله . والحديث سمكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والذئبى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ فى التناخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الاموى مولاهم المسكى ثقة فقيه فاضل ، وكان يدرس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندى النخعي صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الارحام وهو القول الراجح ، وقد تصنف القاضى أبو بكر ابن العربى فى الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال الساطان .

هنا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكروا فيه عن عائشة .
واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخبال والخالصة
والعمة ؛ وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في تورث ذوى الأرحام
وأما زيد بن ثابت فتم تركهم وجعل الميراث في بيت المال .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطنى وأعله
النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبيهق وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخبال
والخالصة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في تورث ذوى الأرحام
الح) لعلم أن ذى الرحم هو كل قريب ليس يذى فرض ولا عصبية ، فأكثر
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي
الرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث ذوى الأرحام ،
وتابعهم في ذلك من التابعين : علقمة والنخعي وشرح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة : لا ميراث
لذوى الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبية في بيت المال ،
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك
والشافعي ، كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النبيل : احتج الأولون بأحاديث
النياب وبعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقوله تعالى :
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون » وانظر الرجال والنساء والأقربين يشملهم . والدليل على مدعى
التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عموماً الكتاب محتملة وبهضا
منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتياط
إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، وإلا استلزم إبطال
الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ وأما الاعتذار
عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ،

١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

٢١٨٧ - حدثنا بقنار ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان

عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة
عن عائشة « أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عذقي نخلة فمات ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا هل له من وارث ؟ قالوا : لا . قال :
فادفوه إلى بعض أهل القرية » .

ولا شك في انتهاض مجموعها الاستدلال إن لم يفتضح الأفراد . ومن جملة
ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والحالة فسأني أن لاميراث لهما ،
أخرجه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني من طريق الدرروردي عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار مرسل ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن
المرسل لا تقوم به الحجة ، ولها طرق ووصولة ذكرها الحافظ في التلخيص والشوكاني
في النيل وكلها ضعيفة . قال الشوكاني بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لا تقوم بها
حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الحالة والعمة فضائته أنه
لاميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
الأصبهاني الكوفي الجهمي ثقة من الرابعة ، مات في إمارة خالد القشيري على العراق
(عن مجاهد بن وردان) المدني صدوق .

قوله : (وقع من عذقي نخلة) قال في المجمع : العذقي بالفتح النخلة وبالكسر
المرجون بما فيه من الشياريح ويجمع على عذاق (فادفوه إلى بعض أهل القرية)
وفي رواية أبي داود : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . قال التاري : أي فإنه
أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ . هذا حديث حسن .

١٤ - باب

٢١٨٨ - حدثنا ابنُ أبي عمُر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة عن ابن عباس : « أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة » .

قويت تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لمسارأي من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لا ارتفاع قدرهم عن التلبس بالدينيا الدينية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ما وقع في حديث المقدم : وإنما مولى من لامولى له أرث ماله ، فإن لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلى من التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تمليك غيره انتهى كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمائة فقال : اتمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطاه الكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً . وقال جبريل ابن أحر : ليس بالمتقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

(باب)

وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المسكي مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابطة (ولم

هذا حديث حسن . والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٨٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا :

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، وحدثنا علي بن جبير ، أخبرنا هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد :

بذع وارثاً (أى لم يترك أحداً يرثه (لا عبداً) استثناء منقطع أى لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضی الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كإرث المعتق من العتيق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال المنذرى في تلخيص السنن : قال البخارى : عويجة مول ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ، وقال النسائي : عويجة ليس بالمشهور ولا أنه لم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة) أى وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت مال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن علي بن حسين) قال في التقریب : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٣١٩٠ - حدثنا ابن أبي عمرو ، حدثنا سُفيان ، حدثنا الزُّهريُّ نحوه . وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو .

هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزُّهريِّ نحوه هذا . وروى مالك عن الزُّهريِّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك . وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان . وأكثر أصحاب مالك والواو عن مالك عن عمرو بن عثمان . وعمرو بن عثمان بن عفان

قوله : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : لا يوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه . وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه انتهى .

قوله : (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزُّهريِّ نحوه هذا) أي روى عن الزُّهريِّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزُّهريِّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان) أي بغير الواو (وحديث مالك وهم) أي خطأ (وهم فيه مالك) أي أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو ابن عثمان) أي بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمرو بن عثمان)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا تَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

أى بغير الوار . قال الحافظ في التقریب : عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر . وقال في تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدني عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن علي عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال في الفتح : انفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان يفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر يضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور (وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا يعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن عثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لمسا بمات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجاته ، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأنا المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يملو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصحيح ولا حجة في حديث الإسلام يملو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرِثُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاسْتَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي كَبَّالٍ عَنْ أَبِي ثَرْوَابٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث انتهى (واختلف أهل العلم في ميراث المرتد فحمل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووي : والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي والمالك وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيما للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما كسبه في رده فهو لبيت المال ، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطي أبو عاصم الضمير كوفي الأصل لا بأس به ، روى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي^(١) . فلنا : المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون انتهى . وقال

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعي فيه نظر ظاهر فإن الشافعي رحمه الله لم يذهب إليه كما سنقف على ذلك في كلام النووي .

هذا حديث غريب . لا يعرفه بنو حديث جابر ، إلا من حديث ابن أبي كليل .

١٦ - باب ما جاء في إبطال ميراث القتلى

٢١٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا النبي عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

الإمام محمد رحمه الله في موطنه : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكافر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا . انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، قال به الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لا يرث حرى من ذى ولا ذى من حرى قال أصحابنا : وكذا لو كانا حريين في بلدتين متجارين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكاني في النيل : ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث ملة كفرة من أهل ملة كفرة أخرى ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية . وحله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام . وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا يعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي كليل) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي كليل . قال في التقريب : صدوق - يـ
الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، قال في النيل : سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ما جاء في إبطال ميراث القتلى)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال في التقريب : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأعمى مولاهم المدني ، متروك من الزاوية .

وسلم قال : « الْقَاتِلُ لَابِرِثٍ » . هذا حديث لا يَصِحُّ ، لا يُعْرَفُ هذا إلا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وإسحاق بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ قد تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ حَنَبَلٍ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَابِرِثٍ ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لابرث) فيه دليل على أن القاتل لابرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والسنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لابرث . كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لابرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والسنن : استدلل به من قال بأن القاتل لابرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ، وحديث عمرو بن شبية بن أبي كثير الانحصر عند الطبراني نص في محل النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له لعقلها ولا يرثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامي عند البيهقي في سننه بلاغ ، أن عبدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرس إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا يرثها . وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له لإخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إل على رضى الله عنه فقال له : حقه من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ - باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١٩٣ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر الدية على العاقلة ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه : أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » . هذا حديث حسن صحيح .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منها ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منها ، وقال قضي بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشریح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لا ميراث لقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : « كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي » بكسر الصاد المعجمة وتخفيف اللام المرحدة الأولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكاني في التنزيل : فيه دليل على أن الزوجة رثت من دية زوجها كما رثت من ماله . وكذلك يدل ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتل ، والزوجة من جهاتهم ، وكذلك قوله في حديث قرعة ابن دعووس : هل لأمي فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم . وحديث قرعة بن دعووس أخرجه البخاري في تاريخه عنه قال : أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول الله عند هذا دية أبي قرعة بدطنها ، وكان قتل في الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه . فقلت هل لأمي فيها حق ؟ قال نعم . وكانت دية مائة من الإبل .

١٨ - باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبية

٢١٩٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن عتقها على عصبيتها . »

وحدث سميد بن المسيب المذكور في الباب أخرجه الرمزي أيضاً في باب المرأة ثوث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .

(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة)

وفي بعض النسخ على العصبية وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حكم (في جنين امرأة من بني لحيان) قال النووي : المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء متوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتوزيع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة في باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التي قضى عليها) بصيغة المجهول أى حكم عليها وهي المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال في اللغات في شرح هذه العبارة كلام ، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها أى على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضائر في بنيتها وزوجها لها ، وكذا في قوله والعقل على عصبتها ، وتخصيص النورث لبنيتها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها نورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد في رواية : قتلها وما في بطنها ، فقال الطيبي في توجيهه : إن على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فيكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضائر لها إلا في قوله : على عصبتها فإنه للجاني وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبي : وهو الظاهر انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بالغرة توفيت الخ (قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الجنى عليها أم الجنين لاجانبية . وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : فقناها وما في بطنها ، فيكون المراد بقوله : التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها . وأما قوله على عصبتها ، فالمراد القاتلة أي على عصبة القاتلة انتهى . وحدثت أبي هريرة المذكور في هذا الباب أخرجه البخاري في الفرائض وفي الهدايا ومسلم وأبو داود والنسائي في الديات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحوه) روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها . فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة . وقضى دية المرأة على عاقبتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرطبة بن يحيى التميمي ، قال أبا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بهذا الإسناد (عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهري) قال في هامش النسخة الاحمدية : هذه العبارة لا توجد في النسخ الداهلية ولكن وجدتها في النسخة الصحيحة التي جمعت بها من العرب انتهى .

قلت : وبدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولاً ومرسلاً . ففي صحيح البخاري في باب الكفائة من كتاب الطب : حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

١٩ - باب ما جاء في الرجل يُسلم على يد الرجل

٢١٩٥ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا أبو أسامة وابن مخير وقاسم

عن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب . وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أولى الناس بحبائه ومماته » .

الجنين يقتل في بطن أمه بغيره عبد أو ولادة ، الحديث .

(باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز) بن مروان الأموي المدني زبيل الكوفة ، صدوق يحظى . من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال في التقریب : عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب) قال في التقریب : عبد الله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبد الله بن موهب .

قوله : (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية على يدي الرجل ، أي هل يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بحبائه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته ، يعني يصير مولى له . قال المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحيم الله : لا يصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : هو أولى الناس بحبائه ومماته . يعني بالنصرة في حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، وَيُقَالُ
ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ . وَقَدْ أُدْخِلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ عَنْ عَبْدِ
العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا في المرقاة . وقال الخطابي : قد يحتج به من يرى
تورث الرجل من يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم
قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويؤاياه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده
ولم ير له فلاناً له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر
الموالة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه
أول الناس بحياه وماله . فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، وقد يحتمل أن
يكون ذلك في رعي الدمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد
عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه ،
وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس
من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه
أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب
وبين تميم الداري قبيصة بن ذويب ، ورواه يحيى بن حزمة عن عبد العزيز بن عمر
وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب) قال البخاري في صحيحه في باب : إذا أسلم على
يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الداري رحمه قال : هو أول الناس بحياه
وماله . قال الحافظ في الفتح : قد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود وابن
أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالعمنة كلهم من طريق
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال : قلت يا رسول الله ما السنة
في الرجل ؟ الحديث (وهو عندي ليس بمتصل) قال البخاري في صحيحه : واختلفوا
في صحة هذا الخبر انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في الفتح
والعمدة في العمدة .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقال بعضهم : يجعل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الولاء لمن أعتق » .

٣١٩٦ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن فريعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً رجل عاهر بحرمة أو أمة فالولد ولدنا لا يرث ولا يورث » .

وقد روى غير ابن فريعة ، هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق بن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحة إبقاوم حديث عائشة : إنما الولاء لمن أعتق . وعلى التناول فنورد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تزول الأولوية في قوله : أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عومه ؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار في ما سلكه ابن يظال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم .

قوله : (أئماً رجل عاهر) بصيغة الماضي ، من باب المفاعلة أي زنا . قال الجزري في النهاية : العاهر الزاني ، وقد عهر يههر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفسحور بها . ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لا يرث) أي من الأب (ولا يرث) بفتح الراء وقيل بكسرهما ، قال ابن الملك : أي لا يرث ذلك الولد من الواطئ . ولا من أقاربه إذ الوراثه بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ، ولا يرث

٢٠ - بابٌ من يرثُ الولاءَ

٢١٩٧ - حدثنا فُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالُ » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِالْقَوِيِّ .

٢١٩٨ - حدثنا هَارُونَ أَبُو مُوسَى الْمَسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌ بْنُ زُوَيْبَةَ النَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الوالمولى ولاأقاربه من ذلك الولد والحديث في سننه ابن هيبه وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذى : رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(باب من يرث الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات الممتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه قوله : (يرث الولاء) أى مال المتيق (من يرث المال) أى من المصبات الذكور ، والمراد العصبه بنفسه . قال المظهر : هذا بخصوص أى يرث الولاء كل عصبه يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبه بل العصبه الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال فى اللغات : أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا بخصوص بالمعصية ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته انتهى .

قوله : (هذا حديث ليس بإسناده بالقوى) لأن فيه ابن هيبه .

قوله : (حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادي) هو هارون بن عبد الله البزاز الحافظ المعروف بالجمال (أخبرنا محمد بن حرب) الخولاني الحصى الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن زوية) بضم الزاء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثاق الحصى صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبد الله بن

وسلم : « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها وأقربها وولدها الذي
 لا عنت عنه » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد
 ابن حرب على هذا الوجه .

أثر الفرائض

بسر النصرى (قال فى التفرير : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى
 بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشق ، ويقال الحصى ، ثقة من
 الخامسة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : ويعرف أبوه بإبن بسر أى بضم
 الموحدة بالمهملة

قوله : (المراد تحوز أى تجمع وتحيط (ثلاثة موارث) جمع ميراث
 (عتيقها) أى ميراث شتيقها فإنه إذا عتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تروث
 ماله بالولاء (لقيطها) أى لقطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق
 ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء الملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام
 خصه بالعتق بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاق . قال الخطائى : أما اللقيط فإنه فى
 قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد . والميراث إنما يستحق
 بنسب أو ولاء ، ولين بين اللقيط وملتقطه وأحد منهما . وكان إسحاق بن
 راهويه يقول : ولاء اللقيط الملتقط ويحتاج بحديث وإثله ، وهذا الحديث غير
 ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب
 إليه عامة العلماء أول انتهى (وولدها الذى لا عنت عنه) أى عن قبله ومن أجله .
 فى شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، وافترق أهل العلم على أنها
 تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذى نفاه الرجل بالأمان فلا خلاف أن أحدهما
 لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى بالأمان ، وأما نسبة من جهة الأم
 فنابت وبتوارثان . قال القاضى رحمه الله : وحيازة الملتقطه ميراث لقيطها محمولة
 على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد
 المسلمين فإن تركته لم لا أنها ترثه وراثه المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا
 لحكم المنق بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١٩٩ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن عاصم

ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ .

الحدِيث : حسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روية مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ووقفه جماعة انتهى . وحديث وائلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بهد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصحبه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاف بالتخفيف بغيرهم ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ما جاء في الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحفاظ في فتح الباري : اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة : أخرجه الترمذي وغيره من طريقه . واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأول لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى أشفقت ، يقال

على لئوت ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمودني ، فقلت :
 يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله ؟
 قال : لا ، قلت فمائي مالي ؟ قال : لا ، قلت فالكطرب ؟ قال : لا ، قلت فالثك ؟
 قال : الثك والثك كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
 عامة يتكففون الناس ، إنك لن تفتق نقمة إلا أجزت فيها ، حتى الأتمة

اشق على كذا أي قاربه وصار على شفاء . ولا يكاد يستعمل إلا في الشر (بمودني)
 حال (وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لانه كان له عصة
 كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبي : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر
 لعجزها . والمعنى ليس يرثني من أخاف عليه إلا ابنتي (فأوصي) بالتخفيف
 والتشديد (بمالي كله) أي بتصدقه للفقراء (فالكطرب) بالجر أي في النصف . قال ابن
 الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفع أي فالكطرب كاف ، وجره
 عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثك) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق
 (قال الثلث) بالنصب .

قال النووي رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفع بالنصب على الإغراء
 أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فمبني أنه فاعل أي يكفيك الثلث ، أو أنه
 مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثك) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير)
 قال السيوطي : روي بالثمة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان
 أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن
 تذر) بفتح الهزرة والراء وبكسر الهزرة وسكون الراء أي ترك (ورثتك أغنياء)
 أي مستعينين عن الناس (عامة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم
 بالأكف ومدعها إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير
 من غيرهم .

قال النووي رحمه الله : أن تذر بفتح الهزرة وكسرها رواهان صحيحتان ،
 وفي الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء غير

تَرَفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ قَالَتْ يَرْسُولُ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ :
 إِنَّكَ لَنْ تُخْتَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً ،
 وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخْتَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَ بِكَ آخَرُونَ .
 اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ

والجملة بأسرها خبر لذكر (إن تنفق نفقة) ممنوعون به أو مطلق (إلا أجرت فيها)
 بصيغة المجهول أي صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالصب وبالجر
 وسكن بالرفع (ترفعها لى في امرأتك) وفي رواية : حتى ما تجعل في في امرأتك ،
 أي في فها . والمعنى أن المنفق لا يتعمد رضاهم تعالى يؤجر وإن كان محز الإلتحاق محل
 الكهوة وحظ النفس لأن الاعمان بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المرقاة
 (أخلف عن هجرتي) أي أتيت بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا بكرهون
 المقام بمكة بعد ما هاجروا عنها (وتركوها لله) إنك لن تخاف بعدي فتعمل عملاً خ
 يعني أن كونك خلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أي بأن يطول
 عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالنعائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد
 الشرك (يضرك) معنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهاكون على يديك ،
 وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشئى سعد من
 ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من
 الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقبل غير ذلك . قال النووي : هذا
 الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره
 وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وأضرر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فإنيهم
 قتلوا رجالهم وسببت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق
 فاهتدى على يديه خلائق ، وأضرر به خلائق بإيمانه الحق فيهم من الكفار
 ونحوهم انتهى (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أي تمعها لهم ولا تنقصها (لكن
 البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم والرحم
 قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والاكثر أنه هاجر ومات بها

ابن خزيمة؟ يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .
وفي الباب عن ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن
سعد بن أبي وقاص . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن
يوصى بأكثر من الثلث . وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من
الثلث إقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والثلث كثير » .

في حجة الرضاع فهو ترحم (يرثى له ، من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه
ورثأت بالهمزة لغة فيه . فإن قيل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي
كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نبي عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن
المريئة المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تبييح الحزن
وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ،
والمراد هنا توجيهه عليه السلام وتحزنه على سبب لكونه مات بمكة بعد الهجرة
منا لامدح الميت ثم يبيح الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة
أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يهط ما تمنى . قال ابن
بطال : وأما قوله : يرثى له . فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم :
لكن البائس الخ أى رثى له حين مات بمكة وكان يموى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من
الثلث) قال الحافظ في الفتح : استقر الإجماع على منح الوصية بأزيد من الثلث .
لكن اختلف فيمن أيسر له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منه من الزيادة
على الثلث ، وجوز له الزيادة الخفية والمخوق وشريكه وأحد في رواية ، وهو قول
على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث
فبق من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب ، عن

أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن

الرجل ليعمل ولذرة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهم الموت فيضاران

في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ علي أبو هريرة : (من بعد وصية يوصي

بالتك الح قال الشوكاني في النيل : المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص

عن التاك . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه

وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصى بالتاك تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهمي حفيد نصر بن علي

الآتي في هذا السند ثقة ثبت طالب للقضاء فامتنع من العائشة (أخبرنا نصر بن علي)

ابن صهبان الأزدي الجهمي البصري ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر)

قال في التقریب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحدادي الأزدي بصري يكنى أبا

عبدالله وقد ينسب إلى جده وهو الحمل صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل)

أي ليعبد (ولذرة) بالنصب عظماً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة

خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله (بطاعة الله)

المحذوف والمذكور (ستين سنة) أي مثلاً ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم

الموت) وفي رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أي علامته (فيضاران

في الوصية) من المضارة أي بوصول الضرر إلى الوارث بسبب الوصية الأجنبي

بأكثر من الثلث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث

آخر من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك .

وقال بعضهم : كأن يوصى لغير أهل الوصية أو يوصى بعدم إهداء ما أوصى به

حقاً بأن يعدم من وصيته أو ينقص بعض الوصية (فيجب لهما النار) أي فتنبت .

والمنى يستحقان العقوبة ولكنهما نجت المشيئة (ثم قرأ علي) بتشديد الياء ، قاله

شهر بن حوشب أي قرأ علي أبو هريرة استشهاده واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .
 هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ونصرت بن علي الذي
 روى عن أشعث بن جابر هو جد نصير الجهمضي .

٢ - باب ما جاء في الحث على الوصية

٢٣٠١ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع
 عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا حَقَّ لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ
 بَيْتٌ لِيَتَمَتَّنَ وَهُوَ مَا يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متعلق بما تقدم من قصة الموارث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول (غير مضار)
 حال عن يوصى مقدر لأنه لما قبل يوصى علم أن ثم موصياً أي غير موصل الضرر
 إل وراثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعني (وصية من الله والله
 علم حلیم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
 الأنهار خالدين فيها) إلى آخر الآية . والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية
 الثانية ، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن
 الثالثة ، قاله القاري .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذی : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد
 من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

(باب ما جاء في الحث على الوصية)

قوله : (ما حق امرئ مسلم) كلمة وماه بمعنى ليس (بيت ليلتين) جملة فعلية
 وقعت صفة أخرى لامرئ (وله ما يوصى فيه) جملة حالية أي وله شيء يريد
 أن يوصى فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مسندني خبر ليس والواو فيه للحال
 قاله العيني تبعاً للطبري . وقال الحافظ : قوله بيت كأن فيه حذفاً . تقديره أن بيت
 وهو كقول الله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون بيت صفة
 (٤٠ - تحفة الأحرص - ٦)

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن قوله «يربكم» لأنه في موضع الابتداء . لأن قوله (ومن آياته) في موضع الخبر ، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ، فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلاني : لم يجب الحفاظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل يبض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه ، لكن بدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن بيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : وبدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بالفظ : حق على كل مسلم أن لا بيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بالفظ : لا ينبغي لمسلم أن بيت ليلتين الحديث ، فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس بما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحفاظ غيره من أهل العلم قال في العدة : ويحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ بيت يتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله في التصحيح : أن بيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (ومن آياته يربكم البرق) ذكره القسطلاني قال الحفاظ : قوله ليلتين كذا لا كثر الرواة ، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي بيت ليلة أو ليلتين . وفي رواية لمسلم والنسائي بيت ثلاث ليل ، فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج التواهم أشغاك المرء أنتي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يعضى عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندى انتهى .

قال التتوي رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن الزُّهري عن سألِم بن ابنِ عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣ — باب ما جاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوصِ

٢٢٠٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو قطن ، أخبرنا مالك بن مِعْوَل عن طلحة بن مصرف قال : « قلت لابن أبي أوفى : أوصى

الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك . قال الشافعي رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحيفة ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله صلى الله عليه وسلم « ووصيته مكتوبة عنده » معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكنى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بيمين مضومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبناء كذا في المنقح ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب اليامي بالتحانية الكوفي ثقة قارىه فاضل من الخاصة .

قوله : (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وهو بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرأ ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، قلتُ : وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس ؟ قال : أوصى بكتاب الله تعالى .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ فيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً . لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمرها ولم يوص . وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلك ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلمها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الهبة المالية ، وأما الرضايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون النفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فتالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عبيدة عن مالك بن مغول باللفظ يزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمرها بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالنسك به والعمل بمقتضاه ، وادله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم : ركعت فيكم ما إن تمسكنم به لم تضلوا كتاب الله . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجزوا الوعد بنحو ما كنت أجزم به . ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيما نسك . وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتقريب ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه وادله اقتصر على

هذا حديث حسن صحيح . لا تعرفه إلا من حديث مالك بن قنول .

٤ - باب ماجاء لأوصية لوارث

٢٢٠٣ - حدثنا هناد وعلي بن حنبل قالوا : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، أخبرنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والاول أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النبي ، أما في الاول فبقرينة الحال ، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً . وقد نصح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا .

(باب ماجاء لأوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشافعي صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه وأصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الامير النجاشي في السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجاهل من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها ، إذ وجوبها

أَوْلَادُ الْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

فقد علم نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والرعية للوالدين ففسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، لجعل الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين السكك واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثلث والربع ، وللزوج الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى في صحيحه في الوصايا وغيره . قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد في آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه مداول فقد قيل إن تطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يعيز الورثة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده راج ، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العيني في العمدة : قال المنذرى : إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب به ضم إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى . (الولد للفراش) أى للام . قال في النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفرشها ، أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيدياً أو واطيء شبيهة ، وليس للزاني في نسه حظ ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتى : يريد أن له الحنية ، وهو كقولك له العراب ، والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائرته (وحسابهم على الله تعالى) قال المظنر : يعنى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَمَنْعَتِهِ لِعَنْتِ اللَّهِ النَّائِمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا تَنْفِقُ
 امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الطَّعَامَ ؟
 قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْجَعَةُ مُرْدُودَةٌ ، وَالَّذِينَ
 مَقْضَى ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وفي الباب عن عمرو بن حَرْجَةَ وَأَسِ بْنِ مَالِكٍ

جاء : من أفهم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنوب في القيامة ، فإن الله تعالى
 أكرم من أن يثني العقوبة على من أفهم عليه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى
 أو أذنب ذنباً آخر ولم يتم عليه الحد لحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء
 عاقبه . قال القاري : ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله
 تعالى أعلم بالسرائر ، لحسابهم على الله وجزاءهم عند الله أو بقرينة محاسبتهم ومجازاتهم
 من الإصرار على ذلك الذنوب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى
 لذل غير أبيه) بتشديد الدال أي انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو
 انتمى إلى غير موائيه) أي انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نسيته إلى أبيه
 نسياناً نسبه إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية
 أبي داود عن أسس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لا تنفق) نفي وقيل نهي (امرأة
 من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام
 فإن ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير
 إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أخفض (العارية) بالتشديد ويخفف
 (مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتي : أي تؤدي إلى صاحبها .

واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقائل بالضمان يقول
 تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التادية عند من يرى خلافه لإزام
 المستعير مؤنة ردها إلى مالئها (والمنحة) بكسر فسكون ، ما يمنحه الرجل صاحبه
 أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة لياكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفي
 رواية المنحة (مردودة) لإعلام بأنها تتضمن تملك المنحة لامتلاك الرقبة (والدين
 مقضى) أي يجب قضاؤه (والزعيم) أي الكفيل (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه ،
 والغرم أداء شيء يلزمه . والمعنى ضمان ومن ضمن ديناً لزمه أدائه (وفي الباب

هذا حديث حسن . وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما يقره به لأنه روى عنهم من أكابر . وروايته عن أهل الشام أصح . هكذا قال محمد بن إسماعيل سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقرته . وبقية أحاديث من أكابر عن الثقات . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول ، قال أبو إسحاق الزاري : خذوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك (أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً في التلخيص . وقال في الفتح : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن . وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والشافعي وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال الصواب إرساله . وعن علي بن عدي ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن الحديث أصلاً بل جرح الشافعي في الام إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ، ويؤثرون ممن حفظوه عنه عن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يفسخ بالسنه ، لكن الحجج في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ
عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢٢٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَنْمٍ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْطَعُ بِحُجْرَتِهَا

(قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدءاً من بقية) أى أصلح حالاً منه
(وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن
عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات) .

قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم : هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى في
إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية . وقال ابن أبي خيثمة : سمعت
يحيى بن معين يقول : هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى :
ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدث عن أهل بلاده
فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل
ابن أبى صالح فليس بشيء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون :
علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

قال يعقوب : وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام
ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تسكلموا قالوا بغرب عن ثقات المكيين والمدنيين ،
وقال يحيى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل
الحجاز فإن كتابه ضاع غلظ في حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو ابن يكتب
حديثه لأعلم أحداً كلف عنه إلا أبا إسحاق الفزارى انتهى .

قوله : (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال في القاموس : جران البهيم
بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهى تقصع بجرانها) الجرة بكسر الجيم
وتشديد الراء . قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البهيم

وإن لعابها يسيل بين كفتي فسميته بقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر .
هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية

٢٢٠٥ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق التميمي عن الحارث عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللغة يتعمل بها البعير إلى وقت علفه والتسع البلع. قال في القاموس: فصع كذبح ابتاع جرع الماء، والنافذة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد المسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاعا أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كفتي) وفي رواية: وإن لعابها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب. قال في القاموس لغم الجمل كذبح رمى بلعابه لزيد، قال والملاغم ما حول الفم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه.

(باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية)

قوله: (وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين) أي في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال الطيبي رحمه الله: قوله أنتم تقرؤون لإخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية هل تدرؤن معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والام وسيأتي مفصلاً.

بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأونها قبل الدين . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى شخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث فوجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل في ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنقاذ الوصية وأنى بأمر الإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً أى لك بحالته فكل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً ، وإنما قدمت المعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واحتلف في تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها - الخفة والنقل كربيعة ومضرة فصر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانياً - بحسب الزمان كعاد ونمود . ثالثاً - بحسب الطبع كثلث ورباع . رابعاً - بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامساً - تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلذا عز حكم . سادساً - بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفریط ، فوقعت الهداء بالوصية لتكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يتخذ بغير عرض والدين يتخذ بعرض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراج الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظ فقير ومكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كاصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

٢٢٠٦ - حدثنا بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا سفيان

عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال : « أوصى إلى أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء ، فقالت : إن أخي أوصى إلى بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعت في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال : أما أنا فلو كنت ؛ لم أعذل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شيع » .

فخدمت تعريضاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى . وحديث على المذكور ضعيف . قال في النيل : قد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال : قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناداً ضعيفاً لكنه معتمد بالاتفاق الذي سلف انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله : (عن أبي حبيبة الطائي) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي الدرداء حديث : مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت الخ ؛ وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقریب ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أما أنا فلو كنت لم أعذل بالمجاهدين) أي لم أساوهم بالفقراء أو المساكين وغيرهم . والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره . وفي المشكاة : مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شيع) . قال الطيبي : في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه انتهى . والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصديق والإعتاق حال الصحة أفضل ، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري .

هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب

٢٢٠٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويسكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك ويسكون لنا ولاؤك فلتفعل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارقطني . وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء في حياته بدينار خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفي سننه شرحبيل بن سعد الأنصاري . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه .

(باب)

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هي مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاية والرجوع عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أي أدت (من كتابتها) أي من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلِكَ) المراد به مواليتها (فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويسكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاية لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لسكان اللوم بطلها ولاء من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بألفظ يزيد الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تمتعها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتق ، كذا في الليل (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاية لعائشة (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة يكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله (ويكون)

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْتِغَى فَاغْتَبِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مَائَةً مَرَّةً . »

بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتغى فاعتق) هو كقولها في حديث ابن عمر : لا يملك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما نفيه إنما للحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا للثقة خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست في كتاب الله) أى في حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نحوه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ، وفي رواية النسائي : من شرط شرطاً ليس في كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطلال : أكثر الناس في تخريج الرجوع في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن عائشة
والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لعن أعتق .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث
المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الخافظ في الفتح
كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المسكاتب وفي كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في
أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد . وفي الزكاة
في باب الصدقة على موائى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمسكاتب
والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان ،
وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس . وفي الفرائض من حديث ابن عمر ،
وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري أيضاً في باب
البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفي باب إذا اشترط في
البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً معاولاً ومختصراً
أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في البيوع وفي العتق والفرائض وفي الشروط ،
وابن ماجه في العتق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَبْوَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا شَفِيَّانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ
بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ
الْتَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(أَبْوَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ)

الْوَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدْحُ مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)

قَوْلُهُ : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ التَّمَنَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ .
قَالَ الْخَافِضُ أَيْ أُعْطِيَ التَّمَنَ ، وَإِنَّمَا عُرِيَ بِالْوَرَقِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ)
أَيْ نِصْفَ الْمُعْتَقِ . قَالَ الْخَافِضُ : مَعْنَى قَوْلِهِ وَلِيَ النِّعْمَةَ أَعْتَقَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
وغيره : وَوَلِيَ النِّعْمَةَ بِرَأْوِ الْعَطْفِ ، وَنَفْظُهُ أَوْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ لِلشُّكِّ مِنْ
الرَّوَايَةِ . وَمَعْنَى الْجَدِيدِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَأَعْتَقَهُ فَوَلَّاهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ :
هَذَا الْجَدِيدُ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَلَاءَ لِكُلِّ مُعْتَقٍ ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ أَجْمَعَ

٢ - بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

٢٢٠٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ زَوَّاهُ
شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . وَرَوَى عَنِ
شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَدْنَى لِي
حَتَّى كُنْتُ أَتَمُّهُ بِإِيْمَةٍ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ . وَرَوَى بِحَدِيثِي بْنِ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثَبُوتِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَرِثُ بِهِ وَأَمَّا
الْمَتَّقِيُّ فَلَا يَرِثُ سِوَهُ عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرِثُهُ كَمَا يَرِثُ الْوَلِيَّ .

(بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهيبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع
الولاء وهيبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (وروى عن شعبة قال لو ددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا
الحديث أدنى لي الخ) للظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله
ابن دينار في هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الأصمعي في جميع طرق هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حدث به عن
عبد الله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس
ابن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

وَهُوَ قَرِيبٌ وَفِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَتَقَرَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ .

٣ - باب ما جاء في مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَطَبْنَا عَلَيَّ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَفَرَوْهُ
إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنْ
الْجِرَّاحَاتِ فَقَدْ كَذَّبَ ، وَقَالَ فِيهَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَلْمَدِينَةُ
حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ تَوْرٍ ، فَمَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَىٰ لِحَدِيثٍ فَعَتَمِيهِ

فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرَفَيْهِمَا ، لَكِنْ قَرَنَ كُلَّ مِنْهُمَا نَافِعًا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ كَذَا
فِي الْفَتْحِ

(باب ما جاء في تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

قوله : (من زعم أن عندنا شيئاً نفرّوه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى
غيرهما ، وفي رواية للبخارى : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . قال الثوري : هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال
ما تزعمه الرافضة والشيعية ويخترعون من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى بإبيه
النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثيرة من أضرار العلم . وفروع الدين وكنوز
الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ،
وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويمكن في إبطالها قول علي
رضي الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل)
أى يمان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أى من أحكامها (فقد كذب) خبر
لقوله من زعم (وقال) أى علي (فيها) أى في الصحيفة (المدينة حرم) بفتح
(ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المنة تحت جبل معروف بالمدينة (إل تور)

بفتح التاء المثناة قال في القاموس : ثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح :
 المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر
 الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة تغير
 جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام
 البصري : أن حذاء أحد جائعاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤال
 عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما
 كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد
 عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف
 انتهى ما في القاموس . وقال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري في الأحكام
 بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
 البصري أن حذاء أحد عن يساره جائعاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما في
 القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة . وفي هذا أحاديث عديدة
 روية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى . قال الشوكاني : استدل
 بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخطه وعضده وتحريم صيدها
 وتفكيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن المدينة حراماً
 كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع
 شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنكح فأشبهه الخبي . وقال ابن أبي ذئب وابن
 أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما
 حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة
 ليس يحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر
 والأحاديث نرد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأجيب بأن
 ذلك كان قبل محرم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فن أحدث) أي أظهر
 في المدينة (حدثاً) بفتحين وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه
 ولا معروف في السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال في النهاية : آوى فأوى بمعنى
 واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري
 وأويته وأنكر بعضهم المقصود المتعدى . وقال الأزهرى هي لغة فصيحة ،
 ومحدثاً بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فعنى الكسر من نصر جائعاً

تَمَنَّةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفاً
وَلَا عَدْلاً ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرَفاً وَلَا عَدْلاً ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتل منه ، ومعنى التمتع هو
الامر المتبدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه المرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضى
ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه ، قاله العيني . وقال القارى بكسر
الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعاً ، وقيل أى جانباً إلى آخر ما قاله العيني
(فعلية) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده وإبعاده . قال عياض : استدل
بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة
في الإبعاد عن رحمة الله ، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه في
أول الامر وإيس هو كل من الكافر (والملائكة) أى دعاؤهم عليه بالإبعاد عن
رحمته (والناس أجمعين) أى من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضاً
لانهما عن يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه
(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أولهما ، واختلاف في تفسيرهما
فمئذ الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافذة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح
عن الثوري وعن الحسن البصرى بالعكس . وعن الأصمعي : الصرف التوبة
والعدل الفدية ، وقيل غير ذلك قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضاء وإن
قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى
الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يتفدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار
يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري (ومن ادعى)
أى انساب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه : أنت مولاي ولك
ولاي . قال اليبساوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لمطغنه على قوله من ادعى
إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمه كاحمة النسب
فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالادعى الذى تبرأ عن هو منه وألحق نفسه
بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة انتهى .

وهذا صريح في غلظ تحريم انتهاه الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتهاه العتيق إلى

وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » . هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَى بِهِمْ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِي مِنْ وَالِدِهِ

٢٢١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْمَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

غَيْرِ مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْإِثْرِ وَالرَّوَالَةِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيْعَةِ الرَّحْمِ وَالْعَفْوِ (وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَي عَهْدِهِمْ وَأَمَانِهِمْ
(وَاحِدَةٌ) أَي أَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا
لِتَضَرُّدِ الْعَاقِدِ بِهَا (يَسْمَى بِهَا) أَي بِتَوْلَايَاهَا وَيَلِي أَمْرَهَا (أَذْنَاهُمْ) أَي آذُنُ الْمُسْلِمِينَ
مَرْتَبَةٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ شَرِيفٍ أَوْ
وَضِيعٍ . فَإِذَا أَمِنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا ،
فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفَسٌ وَاحِدَةٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجزية
وفي الفرائض وفي الاعتصام وأخرجه مسلم في الحج (وروى بعضهم عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه) أخرجه أحمد والنسائي .
وروى البخاري في الحج من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن علي قال الحافظ . هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ،
وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
علي . قال الدارقطني في العلل : والصواب رواية الثوري ومن تبعه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِي مِنْ وَالِدِهِ)

أى بالتمريض ، وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب إذا عرض
بني الولد .

هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : فَمَلَّ فِيهَا أَوْرَقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : أُنَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا قَزَعَهَا ، قَالَ : فَمَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا قَزَعَهُ . »

قوله : (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي . قال الحافظ : واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قسادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم في رواية : وإني أنكرته أي استنكرته بقالي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه . وفي رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض باللفظ ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية : يجب به الحد إذا كان مضموماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لاجحة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الزينة ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا في الفتح (قال حمر) بضم فسكون جمع أحر (فمل فيها أورق) قال الحافظ : الأورق الذي فيه سواد أيس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقاً) بضم فسكون جمع أورق (أنى أتاه ذلك) أي من أين أتاه اللون الذي خالفها هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أو لأمراً آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحتمل أن يكون في أصلها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه لجماء على لونه . والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة ، أي إن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع المجدب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أي الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعاً) أي لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم في رواية : لم يرخص له في الانتفاء منه . قال النووي رحمه الله في هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ماجاء في القافة

٢٢١٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترقى أن تجزأاً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له تغيبه بمجرد مخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين لجاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والفاشي وابن ماجه .

(باب ماجاء في القافة)

جمع قائم ، قال الجزري في النهاية : القائف الذي يتبع الآثار ويمررها ويعرف شبه الرجل بأحبه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يعرف الأثر ويقافته قفاة ، مثل قفا الأثر واقفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أى فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضيء وتذهب من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في النهاية : الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجهة وتتكسر واحدها سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحدف التون أى ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلى (مجزأاً) بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى ، هذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الاعور بن جعدة المدلىجى نسبة إلى مدلىج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد والعرب تعرف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائماً أوردته في قصته ، وعمر قرشى ليس مدلىجياً

زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . « . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْمِيِّ عَنِ سُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 وَزَادَ فِيهِ : « أَلَيْسَ تَرَى أَنَّ بُحَيْرَةَ مَرَّتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَعْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »
 هَكَذَا حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الرَّهْمِيِّ . وَقَدْ احتجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْفِتَاةِ .

ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمه ، وكان مجزراً عارفاً بالقيافة ، وذكره
 ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا في الفتح (نظر آنفاً)
 بالمد ويجوز القصر أى قريياً أو أقرب وقت (فقال) أى مجز المديجي (هذه
 الأقدام بعضها من بعض) قال النووي رحمه الله : وكانت الجاهلية تقدم في نسب
 أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود عن أحمد
 ابن صالح ، فلما قضى هذا القائف إلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية
 تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لحم عن الطعن
 في النسب . قال القاضي : قال غير أحمد بن صالح ، كان زيد أزهراً اللون وأم أسامة
 هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال
 عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السواد
 قد تلد من الأبيض أسود . قال الحافظ : يحتمل أنها كانت صافية لجه أسامة
 شديد السواد فوقع الإنكار لذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم والمناقب والفرائض ، ومسلم في النكاح ، وأبو داود والنسائي في الطلاق .
 قوله : (وقد غطيا) من التغطية أى سترأ (رؤوسهما) أى بقافية كما في
 رواية (وبدت) أى ظهرت . قال الحافظ : وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول
 لعله ساءما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة انتهى .

قوله : (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر الفتاة) قال

العيني في العمدة . في الحديث إثبات الحكم بالقافة ، ومن قال به أنس بن مالك
وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي
وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل
لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة ، وليس في حديث الباب حجة في إثبات
الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتاج الدارع في إثبات ذلك
إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابتهم بجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي
يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً ،
وقد قال تعالى : ولا تنف ما ليس لك به علم ، انتهى . وقال الكوكبي في النيل
ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث بجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف
بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذلك لأنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع .
فيجاب بأن في استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ،
ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة
قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت المقالة بسبب اختلاف اللون وكان قول
المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله
عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا
نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك
الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها
من بعض ، وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة
مطلقاً لا إلزام للنسب بما يمتدده ، ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه
إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يتكون تقريره لذلك من باب التقرير على
معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وسلم إنكاره قبل السكرت
عنه . وقد أطال الحفاظ بن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في زاد المعاد ، وقال
في أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار
عن عمر في امرأة وطمها رجلان في طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله
بينهما ، قال الشعبي : وعلى يقول هو ابنتها وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً .
وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة

٦ - باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية

٢٢١٣ - حدثنا أزهر بن مروان البصري ، حدثنا محمد بن سواء ،

أخبرنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن حارة لجارتها ولو شق فرس شاة » .

لحمت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أنحف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد الدوسي العنبري أبو الخطاب البصري المكشوف صدوق روى بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، أى يعط الهدية ويرسأها بعضهم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أى غشه ووسارسه ، وقيل الحقد والفيظ ، وقيل العداوة ، وقيل أشد الغضب ، كذا في النهاية (ولا تحقرن حارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف ، أى لا تحقرن حارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرس شاة) بكسر الشين المعجمة ، أى نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والفرس بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قائل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا لإل حقيقة الفرس لأنه لم يجر العادة بأهدائه ، أى لا تمنع حارة من الهدية

هذا حديث "غريب" من هذا الوجه . وأبو معشر اسمه نجیح مؤل بنی هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

٧ - باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢٣١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق

أخبرنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر أن

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرمن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأنها لا تحقر ما يهدي إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنا ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهي أدل على المودة وأسقط الدونة وأسبل على المهدي لاطراح التكلف ، والكثير قد لا يتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجیح الخ) قال في التفریب : نجیح بن عبد الرحمن السدي المدني أبو معشر وهو مؤل بنی هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أمن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحفاظ في الفتح : وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر ي ضعف . وقال الطارق : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن مجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة فعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أول انتهى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلٌ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَهَّ ثُمَّ عَادَ فَوَجَعَ فِي قَيْئِهِ » .

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

٢٢١٥ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي عن حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب ، قال حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

(باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)

قوله : (مثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخاري باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه ، وذهبت المهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليب في الكراهة . قال الطحاوي : قوله كالعائد في قيمته وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعب فالقوله ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنفرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الوجد الشديد ، كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب ونقر الغراب والنفثات الثعالب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم نخرجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله : (لا يجل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
كَمَثَلِ السُّكْبَرِ إِذَا كَانَ حَتَّى إِذَا شَرِبَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : لَا يَخِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ
يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَلَّةٌ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ ، وَاجْتَبَى بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

نَحَى أَبْوَابَ الْوَلَدِ وَالرَّيْبِ

عَلَى يُعْطَى (فِيهَا) أَيْ فِي عَطِيَّتِهِ (إِلَّا الْوَالِدَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ (فِيمَا يُعْطَى
وَلَدَهُ) اسْتَدْلُكُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَهِيَ قَوْلُ
أَكْثَرِ النُّصَبَاءِ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَرَفُوا بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَقَالُوا لِأُمِّ أَنْ تَرْجِعَ إِنْ كَانَ
الْأَبُ حَيًّا دُونَ مَا إِذَا مَاتَ ، وَقَالُوا رَجُوعُ الْأَبِ بِنَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ الْمَوْهُوبَ لَهُ
لَمْ يَسْتَحْدِثْ دِينًا أَوْ يَنْكِحَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِلْأَبِ الرَّجُوعُ
مَطْلَقًا . وَقَالَ أَحْمَدُ : لِأَجْلِ لَوَاصِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ مَطْلَقًا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ :
إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ صَغِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ وَكَذَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَقَبْضَهَا ، قَالُوا
وَإِنْ كَانَتْ الْهِبَةُ لِرُوجٍ مِنْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لِدَى رَحِمٍ لَمْ يَجِزْ الرَّجُوعُ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَأَقْبَهُمْ إِسْحَاقُ فِي ذِي الرَّحِمِ وَقَالَ : الرَّجُوعُ أَنْ تَرْجِعَ بِخِلَافِ
الرُّوجِ ، وَالْإِحْتِجَاجُ لِمَكْلٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يَطُولُ ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمُورُ أَنَّ
الْوَلَدَ وَمَالَهُ لِأَبِيهِ فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رَجُوعًا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ رَجُوعًا فَرُبَّمَا انْتَضَتْهُ
مَصْلَحَةُ التَّأْدِيبِ وَنَحَرَ ذَلِكَ كَذَا فِي الْفَتْحِ (وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ) أَيْ لِغَيْرِ وَلَدِهِ
(أَكَلِ) أَيْ اسْتَمَرَ عَلَى الْمَوْكَلِ كُلِّ شَيْءٍ (حَتَّى إِذَا شَرِبَ) بِكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والسنن وابن
ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه .

قوله : (قال الشافعي لا يخل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا
هو الظاهر والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر

٢٢١٦ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمعي ، أخبرنا صالح الترمي

عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « خَرَجَ

(أبواب القدر الخ)

القدر بفتح القاف والذال المهملة عبارة عما قضاء الله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قدر بقدر قدراً وقد تكن داله .

(باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر)

قال في شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرا وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعده عليهما العقاب . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطالع عليه ملكا مقرباً ولا نبياً مرسل ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق لجمعهم فرقتين فرقة خلقهم للتعميم فضلا وفرقة للجحيم عدلا . وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخبرني عن القدر ، قال طريق مظلم لا تسلكه ، وأعاد السؤال فقال : بحر عميق لا تاجه ، وأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه . والله در من قال :

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شاء لا ظلماً ولا مضماً

فألك شيء غير ما الله شاء ، فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظماً

عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُنْتَازِعُ فِي الْقَدْرِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهَا فُوقَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَانُ ، فَقَالَ أَمِهَذَا أَمْرُكُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ . عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ .

قوله : (ونحن نتنازع) أى حال كوننا نقباحث (فى القدر) أى فى شأنه فيقول بعضهم : إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة ، والآخر يقول : فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار ، فيقول الآخر : لأن لهم فيه نوع اختيار كسب . فيقول الآخر : من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أى نهاية الاحمرار (حتى) أى حتى صار من شدة حرته (كأنها فوق) بصيغة المجهول أى شق أو عصر (فى وجنتيه) أى خديه (الرمان) أى حبه ، فهو كناية عن مزيد حرته وجهه المثبتة عن مزيد غضبه ، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهى ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قديراً أو جبرياً ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أم هذا) أى بالتنازل والقدر ، وهنزة الاستفهام للإنكار وتقديم الجور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهزة وهى للإنكار أيضاً ترقياً من الأهلون إلى الأغلظ وإنكاراً غيباً لإنكار قاله القارى (إنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا فى هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاككم كان من غير إهمال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أى أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإقامة التمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التامين (فيه) أى فى القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا . قال ابن الملك : إن هذه يتبع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزداد مع لا فهى إذأ مفسرة ، كما قسمت أن لا ضربت ، وتنازعوا جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة ، كذا قاله زين العرب .

وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس . هذا حديث غريب لا تعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث صالح الأزري ، وصالح الأزري ، له
غرائب يتقرؤها .

٢ - باب

٢٢١٧ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، أخبرنا المصنف بن
سليمان أخبرنا أبي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

قوله : (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه
أبو داود بلفظ : لا تعالوا أهل القدر ولا تفتاحوهم ، وكذا أحمد والحاكم . وأما
حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده صالح بن بشير بن وادع المري
أبو بشر البصري وهو ضعيف . وقال الذهبي : ضعفوه ولم يخرج له من أصحاب
الكتب الستة فيها سوى الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده . ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني بإسناد حسن
بلفظ : إذا ذكر القدر فأمسكوا ، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبراني
في الكبير بلفظ : اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر الحديث .
وفي الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث . وعن أبي الدرداء ورواه في أمامة
وأنس عند الطبراني في الكبير . (وصالح المري له غرائب يتفرد بها) قال في التقریب :
صالح بن بشير بن وادع المري بضم الميم وتشديد الراء ، أبو البشر البصري القاص
الزاهد . ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي)
أي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في النيم فذهب إليهم ،
ثقة عابد .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، أَعُوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَلَمَكَ اللَّهُ بِكَ الْأَمْرِ ،

قوله (احتج آدم وموسى) أى تخاصما ، وفي حديث عمر عند أبي دارق قال : قال موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفس من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال أنت أبونا الحديث . قيل هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا . قال الحافظ فيه نظر فليس قول البخارى عند الله صريحا فى أن ذلك يقع يوم القيامة ، فإن العتدية عندية اختصاص وأشريف لاعتدية مكان ، فيجتمعا وقوع ذلك فى كل من الدارين . وقد وردت العتدية فى القيامة بقوله تعالى « فى مقدم صدق عند ملك مقدر » وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم : أبويت عند ربى يطعمنى ويسقينى انتهى . وقد يرب الإمام البخارى فى صحيحه باب تخاصم آدم وموسى عند الله تعالى ، قال الحافظ الذى ظهروا أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طبعات الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة باللفظ : استج آدم وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبيحة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده) قال القارى : أى بقدرته ، قلت لا حاجة إل هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره ، وقد تقدم ما يتعلق بهذا فى مواضع عديدة . قال وخصه بالذكر لإكراما وأشريفا ، وأنه خلقه إبداعا من غير واسطة أب وأم (وأنفخ فيه من روحه) الإضافة للأشريف والتخصيص ، أى من الروح الذى هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أعويت الناس) قال الحافظ : معنى أعويت كنت سببا لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد . إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ، ولو لم يقع الإخراج ما تساط عليهم السموات والكيفان المسبب عنهما الإغواء ، والنفى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ يقال غوى أى أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجهم من الجنة) أى بخلاف ذلك التى صدرت منك زفقال آدم أنت موسى الذى اصطلمك الله بكلامه

أَتَلُو مِنِّي عَلَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
 قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . وفي الباب عن عمر و جندب .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي
 عن الأعمش . وقد رواه بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وقال بعضهم عن الأعمش

أى اختارك بتكليمه إياك (كبه الله على قبل أن يخلق السموات والأرض) أى
 قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض ، وفي رواية البخارى : قدره الله على
 قبل أن يخلق بأربعين سنة . قال الحافظ : والجمع بينه (يهق الرواية التي ليست
 مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة
 وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعالم . وقال ابن النين : يحتمل أن يكون المراد
 بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى (لئن جاعل في الأرض خافية) إلى نفخ الروح
 في آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء
 خلق آدم (فتح آدم موسى) برفع آدم على أنه الفاعل أى غلبه بالحجة ، يقال
 حاججت فلاناً فحججته ، مثل خاصته فخصمته . قال ابن عبد البر : هذا الحديث
 أصل جسم لاهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير
 لما قدر له بما سبق في علم الله ، فإن قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها
 الله على لم يسقط عنه اللوم والمعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن
 هذا العاصى باق في دار التكليف جار عليه أحكام المسكئين من العقوبة واللوم
 والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو
 محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة
 إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا في شرح
 مسلم للنووى .

قوله : (وفي الباب عن عمر و جندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود
 وأبو عوانة ، وأما حديث جندب فأخرجه النسائي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢٢١٨ - حدثنا بندار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا شعبه عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : « قال عمرُ يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمرٌ مبتدعٌ أو مُبتدأٌ أو فيما قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكلُّ مُيسر . أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء . »

وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين .

(باب ما جاء في الشقاء والسعادة)

قوله : (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة أو لاشك من الراوي ، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يملكه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أو رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما قد فرغ منه) أي قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي كل موفق ومهيأ لما خلق له ، يعني لا أمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أي في علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي الإيمان في الدنيا والآخرة في العقب (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي : أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي فسييسر لعمل الشقاوة .

قوله : (وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين) . أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢١٩ - أخبرنا الحسن بن علي الخلواني ، أخبرنا عبد الله بن نمير
 ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
 قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينسكت في الأرض
 إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال : ما منكم من أحد إلا قد علم - قال وكيع
 إلا قد كتب مقعده من النار ومقعه من الجنة - قالوا : أفلا تتكلم
 يا رسول الله ؟ قال : لا ، أعملوا فكل ميسر ليا خلق له .

الهمزة وكسر الين فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما
 حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والمرياني من حديث
 أبي هريرة أن عمر قال يا رسول الله ، فذكر نحو حديث الباب كما في الفتح .
 قوله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية : كنا في جنازة
 في بقيع الغرقد ، فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وقعدنا حوله (وهو
 ينسكت في الأرض) وفي رواية للبخاري : ومعه عود ينسكت به في الأرض . قال
 الحافظ : وفي رواية منصور ومعه عصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد
 المهملة هي عصا أو قضيب يمسك الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما
 يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الحصر غالباً للإنسكاه . علمنا انتهى . قال في
 الجمع : لجمال ينسكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه
 فدل المفكر المهوم (ما منكم من أحد إلا قد علم قال وكيع إلا قد كتب) بصيغة
 المجهول فيهما (مقعه من النار ومقعه من الجنة) وفي رواية البخاري : مقعه من
 النار أو من الجنة . قال الحافظ : أو للتوزيع ، ووقع في رواية سفبان ما قد يشعر بأنها
 بمعنى الواو ولفظه إلا وقد كتب مقعه من الجنة ومقعه من النار ، وكأنه يشير
 إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعين ، وفي رواية
 منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار (أفلا تتكلم يا رسول الله) الصاء مقربة

هذا حديث حسن صحيح .

٤ -- باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم .

٢٢٢٠ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن

وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين

شيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك فلا تسكل ، وزاد في رواية : أفلا تتكل
على كتابنا وتدع العمل أى نعتمد على ما قدر علينا (قال لا) أى لا تتكلموا .
وحاصل السؤال ألا تترك مشقة العمل فإنها ستصير إلى ما قدر علينا ، وحاصل
الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله . وقال
الطبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منعمهم عن ترك العمل وأمرهم بالقيام
ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المقتضية فلا يجهلوا
العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)

(وهو الصادق المصدوق) الأول أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ،
لنعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك ، فإحسن موقعه ههنا ، ومعناه
الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ،
المصدوق في جميع ما أتاه من الرضى الكريم صدقه زيد رآست كفت باوزيد .
قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي العاص بن الربيع : فصدقتى ، وقال في
حديث أبي هريرة : صدقتك وهو كذوب . وقال على رضى الله تعالى عنه لئن صلى
الله عليه وسلم في حديث الإفك : سل الجارية تصدقتك ونظائره كثيرة كذا قال
السيد جمال الدين . وفيه رد على ما قبل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما
الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث
ويجوز فتحها ، وفي رواية : إن خلق أحدكم أى مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم
(يجمع خلقه في بطن أمه) أى يكرر ويحز في رحها وقال في النهاية : ويجوز

يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ
 اللَّهُ بِإِيمَةِ الْمَلِكِ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ يَكْتُمِبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ
 وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَعْلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أن يريد بالجمع مكث التطفة في الرحم (في أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتهيأ
 للخلق قال الطيبي : وقد روى عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن التطفة
 إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل
 ظفر وشعر ثم تمسك أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها . والصحابة
 أعلم الناس بتفسير ما سموه وأحفظهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً ، فليس لمن بعدهم
 أن يرد عليهم . قال ابن حجر : والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره ، وضح تفسير
 الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى إذا أراد
 خلق عبد لجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم
 السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له : ن آدم ، في أى صورة ماشاء ركبك ، .
 ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود :
 لعله نزع عرق . وأصل التطفة الماء القليل سمى بها المني لقلته ، وقيل لطافته أى
 سريانه لأنه يتطف نطفة أى يسيل (ثم يكون) أى خلق أحدكم (عاقبة) أى دماً
 غائباً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين
 يوماً (ثم يكون مضفة) أى قطعة لحم قر ما يعضغ (مثل ذلك) يعنى أربعين يوماً
 ويظهر التصور في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أى إلى خلق أحدكم
 أو إلى أحدكم يعنى في الطور الرابع حين ما يتكامل بذبانه ويتشكل أعضاؤه . والمراد
 بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في الصحيحين أنه موكل بالرحم حين
 كان نطفة أو ذلك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفي الصحيحين :
 بأربع كلمات أى بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة فولاً كان أو فعلاً يكتب رزقه
 يعنى أنه قليل أو كثير (وأجله : أى مدة حياته أو انتهاء عمره) وعمله (أى من
 الخير والشر) وشقي أو سعيد (خبر مبتدأ محذوف أى يكتب هو شقي أو سعيد

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٢١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا
الأعمش ، أخبرنا زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ، قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . وفي الباب عن أبي هريرة وأنس
سمعت أحمد بن الحسن ، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بعيني
مثل يحيى بن سعيد القطان . هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه
شعبة والثوري عن الأعمش نحوه .

٢٢٢٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا وكيع عن الأعمش
عن زيد بن عمرو .

(حتى ما يكون) في الموضعين بالرفع ، لا لأن ما النافية كافة عن العمل ، بل لأن
المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل ، كذا قال السيد جمال
الدين . وقال المظهر : حتى هي الناصبة وما نافية ، والفظة يكون منصوبة بمعنى ،
وما غير مانعة لها عن العمل . وقال ابن الملك : الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع
على ما قبله (بينه وبينها) أي بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها
(ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عندي يعلى وإلا فهو متمد بنفسه
أي يغلب عليه كتاب الشفاعة والتعريف للعد ، والكتاب بمعنى المكتوب أي
المقدر أو التقدير أي التقدير الأزلي (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين (هذا
حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً البخاري .

وَبُنْصَرَانِهِ وَيُشْرِكُ كَانِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَنْ هَلَاكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ .»

أى يعلمه اليهودية ويحملانه يهودياً ، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر ، وإما للتسبب
أى إذا كان كذا فن تغير كان بسبب أبوه غالباً (وينهرانه) بتثنية الصاد : أى
يعلمانه النصرانية ويحملانه نصرانياً (وبشركانه) بتثنية الراء : أى يعلمانه الشرك
ويحملانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أى قبل أن يهتده أبواه وينصراه ويشركاه
(قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) فان ابن قتيبة معن قوله بما كانوا عاملين أى لو
أبناهم فلاحكروا عليهم بشيء . وقال غيره أى علم أنهم لا يمدلون شيئاً ولا يرجعون
فيمدلون أو أخرج يعلم شيء لو وجد كيف يسكرون مثل قوله ولو وردوا لعادوا ،
ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة ، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .
قال النووي في شرح مسلم : أجمع من يمتد به من علماء المسلمين على أن مات
من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكافئاً ، وأما أطفال المشركين
ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكرهون هم في النار تبعاً لأبائهم ، وتوقف طائفة
فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة .
ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة وحواله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين
قال وأولاد المشركين ، رواه البخاري في صحيحه . ومنها قوله تعالى : وما كنا
ممديين حتى نبعث رسولا . ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ ، وهذا
متفق عليه ، انتهى كلام النووي .

قلت : ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً :
سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يذبهم فأعطانهم قال الحافظ : إسناده
حسن . قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الاطمال من حديث ابن عباس مرفوعاً
أخرجه البزار ، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خذسام بنت معاوية بن
صريم عن عمته قالت : قلت يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة . قال الحافظ إسناده حسن . ويؤيده أيضاً ما روى

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كريبٍ والحسين بن حريشٍ قالاً أخبرنا وكيعٌ
 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
 بمعناه وقال: «يولد على الفطرة» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وقد رواه شعبةٌ وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يولد على الفطرة» .

عبدالرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ، ثم سألت بهد ذلك
 فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألت بهد ما استحکم الإسلام فنزل ، ولا نور
 وازرة وزر أخرى ، قال هم على الفطرة أو قال هم في الجنة .
 قال الحافظ : وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا
 لكان قاطعاً للزاع ورافعاً للكثير من الإشكال انتهى .

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث . قال الحافظ تحت قوله باب
 ما قيل في أولاد المشركين : هذه الترجمة تشير بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم
 بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .
 وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره
 بالحديث الدال على التوقف ، ثم نفي بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، يعني
 حديث كل مولود يولد على الفطرة . ثم التمسك بالحديث المصرح بذلك ، يعني
 حديث سمرة بن جندب ، فإن قوله في سياقه : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ،
 قد أخرجه في التعبير بلفظ : وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على
 الفطرة ، فقال بعض المسلمين ، وأولاد المشركين ، فقال وأولاد المشركين ، انتهى
 كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦ - باب ما جاء لا يردُّ القدر إلا الدعاء

٢٢٢٥ - حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب ، قالوا
 أخبرنا يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان
 النهدي عن سمات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يردُّ
 القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » .

(باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء)

قوله : (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث
 أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويشوقه فإذا وفق الدعاء
 دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوق عنه ، يرضه قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرق : هو من قدر الله . وقد أمر بالتداوى والدعاء مع
 أن المقدور كائن لحضاته على الناس وجوداً وعدماً ولما بلغ عمر الشام وقيل له
 إن بها طاعوناً رجع ، فقال أبو عبيدة : أنظر من القضاء يا أمير المؤمنين ؟ فقال :
 لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قضاء الله إل قضاء الله . أو أراد يرد
 القضاء إن كان المراد حقيقة تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل ، يؤيده ما
 أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . وقيل :
 الدعاء كالقرس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم . قدر في الأزل (ولا يزيد في
 العمر) بضم الميم وتكسر (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة . قيل
 زاد حقيقة . قال تعالى : وما يدرى من عمره ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ،
 وقال : وما يدرى ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وذكر في الكشاف أنه
 لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح إن
 لم يحج فلان أو يفز فعمره أربعون سنة ، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة ، فإذا
 جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر ، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد
 نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون . وذكر نحوه في معالم التنزيل ، وقيل
 معناه إنه إذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد . وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول
 العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء . فالدعاء هو الدين وبقية الأرحام يزيد في العمر

وفي الباب عن أبي أسيد .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس .
وأبو مودود الثنائي أحدهما يُقال له فِضَّةُ ، والآخر عبد العزيز بن
أبي سليمان ، أحدهما بصري والآخر مديني وكانا في عصر واحد . وأبو

لما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما
لا ييسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة
الحقيقية . قال الطبري : إلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمس مائة ،
استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله
تزيد أو تنقص ، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره من وكل
بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محددة ، فإنه تعالى يمد أن يأمره
بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق عليه في كل شيء ،
وهو بمعنى قوله تعالى : ۞ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وعلى ما
ذكر يحمل قوله عز وجل ، ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ، فالإشارة بالأجل
الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه ، وبالأجل الثاني
إلى ما في قوله تعالى : ۞ وعنده أم الكتاب ، وقوله تعالى : ۞ إذا جاء أجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) . والحاصل أن القضاء المعلق يتغير ، وأما
القضاء المبرم فلا يبدل ولا يتغير ، انتهى

قوله : (وفي الباب عن أبي أسيد) بضم الهضرة وفتح السين مصغراً الساعدي
وأما أبو أسيد بفتح الهضرة وكسر السين فله حديث واحد وهو : كلوا الزيت
واندهنوا به الحديث . وحديث أبي أسيد الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه
فليُنظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان وألحاكم وقال
صحيح الإسناد عن ثوبان وفي روايتهما : لا يرد القدر إلا النداء ولا يزيد في
العمر إلا البر ، وإن الرجل أبحرم الرزق بالذنب يذنبه . كذا في المرقاة .

قوله : (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمجمة ثم مهملة مصغراً
البيجل الرازي الفاضل صدوق من التاسعة (وأبو مودود الثنائي) أي رجلان (أحدهما
يقال له فِضَّة) قال الحافظ بكسر الهمزة وتشديد المعجمة أبو مودود البصري ، نزيل
خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان)

مَوْدُودِ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ بَصْرِيٌّ .

٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن

٢٢٢٦ - حدثنا هذد أخبرنا معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ :
يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ
وَمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ
أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ » .

وفي الباب عن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ .

الهذلي مولاهم أبو مودود المدني القاص ، مقبول من السادسة (وكانا في عصر
واحد) قال في تهذيب التهذيب : وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه
بهر بن موسى روى عن الحسن البصري وعنه الثوري وغيره ، وقال : أبو مودود
المدني أحب إلي من أبي مودود بهر ومن أبي مودود فضة انتهى .
(باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الإكثار (أن يقول)
أي هذا القول (يا مقبل القلوب) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية
وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أي أجعله ثابتاً على
دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم (فقلت يا نبي الله آمنا بك)
أي بذنوبك ورسالتك (وبما جئت به) من الكتاب والسنة (قبل تخاف عليا)
يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة ، خصوصاً من
تقلب القلب عن الدين والملة ، وإنما المراد تعليم الأمة ، قبل تخاف علينا من زوال
نعمة الإيمان أو الانتقال من السكينة إلى الفصائل (قال نعم) يعني أخاف عليكم
(يقابها) أي القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق ، أي تقليداً يريد أو حال من
الضمير المنصوب أي يقابها على أي صفة شاءها (وفي الباب عن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ) أما حديث النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ بِكسر السين وفتحها

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنِ
شُقَيْبِ بْنِ مَانِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَقَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ ، فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟
فَقُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ نُخْبِرَنَّا ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى : هَذَا

وَسَكُونِ الْمَيِّمِ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحَدٌ . وَأَمَّا
حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي قَبِيلٍ) اسْمُهُ حَبِيبٌ بَضْمُ الْحَاءِ مَهْمَلَةٌ وَبِيَّائِمِينَ مَصْفَرًّا قَالَ فِي
التَّقْرِيبِ : حَبِيبُ بْنُ هَانِيَةَ بْنِ نَاضِرٍ ، بَنُوهُ وَمَعْبُودَةُ أَبُو قَبِيلٍ ، يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسَرَ
الْمُرْحَدَةَ بَعْدَهَا تَحْتَايَةً سَاكِنَةً الْمُعَاوِرِيُّ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ يَهُودِيٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَنْ شُقَيْبِ
ابْنِ مَانِعٍ (قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : شُقَيْبُ بْنُ مَانِعٍ الشُّيْبِيُّ الْمَدِينِيُّ وَبِالْفَاءِ مَصْفَرًّا ، ابْنُ مَانِعٍ
بِمَثَلَةِ الْأَصْبَحِيِّ ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . أُرْسِلَ حَدِيثًا فَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ خَطَأً ،
مَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ ، قَالَهُ خَطِيفَةٌ .

قَوْلُهُ : (وَفِي يَدِهِ) بِالْإِفْرَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَنَّةُ وَفِي الْمَشْكَاةِ : بَدِيَةٌ بِأَنْتَيْتِيَّةٍ
وَالرَّوَاةُ لِلْعَمَلِ (أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ) الظَّاهِرُ مِنَ الْإِشَارَةِ أَنَّهُمَا حَيَّانٌ
وَقِيلَ تَمَثِيلٌ وَاسْتِحْضَارٌ لِلدَّمْنِيِّ الدَّقِيقِ الْحَقِيقِيِّ فِي مَشَاهِدَةِ السَّمْعِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ
رَأَى الْعَيْنَ ، فَالْتَبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كُوْشِفَ لَهُ بِحَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَأُطْلِعَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ أَطْلَاعًا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خِفاءٌ صَوْرَةِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ لِقَلْبِهِ بِصُورَةِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ
فِي يَدِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً إِلَى الْحُسُوسِ (قُلْنَا لَا) أَيْ لَا نَدْرِي (يَا رَسُولَ اللَّهِ

كِتَابٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . فَقَالَ الْمُخَاطَبُ :

إلا أن نخبرنا) استثناء مفرغ ، أى لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا . وقيل الاستثناء منقطع أى لكن إن أخبرتنا علنا ، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذى فى يده اليمنى) أى لاهله وفى شأنه أو عنه ، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى لى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه ، وقيل الظاهر أن هذا كلام صادر عن طريق التصوير والتثيل مثل الثابت فى علم الله تعالى أو المثبت فى اللوح بالثبت بالكتاب الذى كان فى يده ولا يستبعد إجراءه على الحقيقة ، فإن الله تعالى قادر على كل شئ . والى صلى الله عليه وسلم مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب فى الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تم ورد التفصيل إلى الإجمال ، وأثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلك تزد التفصيل إلى الإجمال ، وضمن أجمل معنى أوقع فمدى يعمل ، أى أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل ، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أى كتب ويحوز أن يكون حال أى أجمل فى حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم ، فعل بمعنى لى (فلا يزداد فيهم) جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ماقرر من التفصيل والتميين والإجمال بعد التفصيل فى الصك فلا يزداد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير . وأما قوله تعالى « وكل أجمل كتاب » بمحرفه ما يشاء ويثبت . فعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب ، فن انتهى

فَقِيمِ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا
 فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَسَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أُمَّيَّ عَمَلِي ، وَإِنْ
 صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَسَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أُمَّيَّ عَمَلِي . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ ، فَرِيقٌ
 فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .

أجله يحوره ومن اق من أجله يبقى به على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله
 في أم الكتاب وهو القدر ، كما يحور ويثبت هو القضاء ، فيكون ذلك عين ما قدر
 وجرى في الأجل فلا يكون تغييراً أو المراد منه نحو المذسوخ من الأحكام وإثبات
 الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بما كافاته وغير ذلك ، ويمكن
 أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأسور المعلقة دون الأشياء المحككة كذا في المرافة
 (فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول ، يعني إذا كان
 المدار على كتابة الأزل فأى قائمة في اكتساب العمل (فقال سدّدوا) أى اطلبوا
 بأعمالكم السدود والاستقامة ، وهو القصد في الأمر والعدل فيه ، قاله في النهاية
 (وقاربوا) أى اقتصدوا في الأمور كلها وانزكوا العلو فيها والتقصير ، يقال قارب
 فلان في أمره إذا اقتصد ، كذا في النماية والمجواب من أسلوب الحكيم أى فقيم
 أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسدّدوا . قاله الطيبي
 (فإن صاحب الجنة يحتم له) بصيغة المجهول (يعمل أهل الجنة) : أى يعمل
 مشعر بإيمانه ومشيير بإيقانه (وإن عمل) أى ولو عمل قبل ذلك (أى عمل) من
 أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يحتم له يعمل أهل النار) أعم من الكفر
 والمعاصي (وإن عمل أى عمل) أى قبل ذلك من أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أى أشار بهما ، والعرب تجعل القول عبارة عن
 جميع الأفعال فخطأه على غير السلام والالسان ، فنقول قال بيده ، أى أخذ وقال
 برجله أى مشى (فنذهما) أى طرح ما قيمهما من الكتابين وفي الأزهار : الضمير
 في نذهما لليدين لأن نذ الكتابين بعيد من دأبه انتهى . قال العارفي وفيه أن نذهما
 لبس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نذهما إلى عالم الغيب . ثم هذا كله إذا كان
 هناك كتاب حقيق ، وأما على التخييل فيكون المعنى نذهما أى اليدين

٢٢٢٨ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا بكر بن مضر عن أبي قبيل نخوة .

وفي الباب عن ابن عمر . هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأبو قبيل اسمه حبي بن هاني .

٢٢٢٩ — أخبرنا علي بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن

حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا أراد بعبيد خيراً استعملهم ، فقيل : كيف يستعملهم يا رسول الله ؟ قال : يؤثقه لعمل صالح قبل الموت » . هذا حديث صحيح .

٩ — باب ماجاء لأعدوى ولا هامة ولا صفر

٢٢٣٠ — حدثنا بندار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا

قلت : ولا ملحقه . لحن لفظ الكتاب في هذا الحديث على معناه المجازي ، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي ، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة .

قوله : (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البرازكذي في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (يوثقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما في رواية ، أي يثبت

وهو متلبس به .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

(باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر)

قال الجزري في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاهمون بها وهي من طير الليل . وقيل هي البومة . وقيل كانت العرب تزعم أن روح القليل الذي لا يدرك بأثره تصير هامة فتقول اسقوني

سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا صَاحِبُ رَدْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَمُدِّي شَيْءٌ شَيْئًا . فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أُجْرِبُ
 الْحَشْفَةَ نُدْبِنُهُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كَمَا هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَإِذَا أَدْرَكَ بِأَرَاهُ طَارَتْ . وَقِيلَ كَانُوا يَزْعَمُونَ أَنَّ عِظَامَ اللَّيْتِ وَقِيلَ رُوحَهُ تَصِيرُ
 هَامَةً فَتَطِيرُ وَيَسْمُونَهُ الصَّدَى ، فَفَنَاهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ انْتَهَى .

قوله (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن
 مسعود وهو من السادسة : (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله
 البجلي الكوفي ثقة من الثالثة .

وذكر الحافظ في اسمه أفرالا (قال : أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم
 صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ في مبهمات التفرير وتهذيب التهذيب .

قوله (فقال لا يمدى شيء شيئاً) من الإعدام . قال في القاموس : العدوى
 ما يمدى من جرب أو غيره وهو يجوزته من صاحبه إلى غيره . وقال في النهاية :
 العدوى اسم من الإعدام كالدعوى والبغوى من الإعدام والإبقاء ، يقال أعدمه
 الداء يعدمه إعدام ، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء ، وذلك أن يكون يبعير
 جرب مثلاً فتنتي بحالطته بإبل أخرى حذراً أن يمدى ما به من الجرب إليها فيصيبها
 ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى ، فأعلمهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يمرض ويغزل
 الداء انتهى (البعير أجرب الحشفة) قال في القاموس : الحشفة عمركة ما فوق
 الحتان ، وقال في النجم : هي رأس الذكر (ندبته) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة
 الاحمدية بضم نون وسكون دال مهدلة وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من
 الإدبان ولم يظهر لي معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدبن . قال في القاموس :
 الدبن بالكسر حظيرة الغنم . وقال في النهاية : الدبن حظيرة الغنم إذا كانت من القصب
 وهي من الحشب زربية ومن الحجارة صيرة انتهى . ثم يقال إن المراد بالدبن هنا
 معاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها

فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ لَاعَدُوِي وَلَا صَفَرَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ
حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَّائِمَهَا .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس سيمت محمد بن عمرو

ويحتمل أن يكون بذنه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة
وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير . والمعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنه
ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فن أجرب الاول) أى إن كان جربها
حصل بالإعداد فن أجرب البعير الاول . والمعنى من أوصل الجرب إليه لينفي
بناء الإعداد عليه ، بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره . قال الطبري :
ولما أتى من الظاهر أن يقال فما أعدى الاول ليجاب بقوله : الله تعالى أى الله
أعدى لا غيره (لاعدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في باب الطيرة من أبواب
السير (ولاصفر) قال الإمام البخاري : هو داء يأخذ البطن . قال الحافظ : كذا
جزم بتفسير الصفر وهو بفتحين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب
الحديث له عن يونس بن عبيد الجري أنه سأل ربيعة بن العجاج فقال : هي حية
تكون في البطن تصيب الماشية والبأس وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فعلى
هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجع عند البخاري
هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى ، وكذا رجح الطبري هذا القول
واستشهد له بقول الأعشى : ولا يعض على شرسوفوفه الصفر ، والشرسوف
الضلع ، والصفر : دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبدة فقتل صاحبه ،
وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنقى نقي ما يعتقدون أن من أصابه قتله ،
فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا لهذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير
عن جابر وهو أحد رواة حديث لاصفر قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر
وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستهل المحرم ،
لجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم :
لاصفر قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك انتهى . وحديث ابن

مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما في المنهج قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبي هريرة

ابن صفوان الثقفى البصرى ، قال سمعتُ علي بن المدبني يقول : لا حُلفتُ
بِبيت الرُّكنِ والمقامِ ، لحلفتُ أئني لم أرَ أحداً أعلم من عبد الرحمن
ابن مهدي .

١٠ - باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره

٢٢٣١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى ، أخبرنا
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمنَ
بالقدرِ خيره وشره ؛ حتى يعلمَ أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن
ما أخطاه لم يكن ليصيبه » .

فأخرجه البخارى وغيره . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في الطب .
وأما حديث أنس فأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في تهذيب التهذيب : محمد بن
عمرو بن إيهان بن صفوان الثقفى البصرى روى عن علي بن المدبني وغيره . وروى
عنه الترمذى هكذا نسبة الترمذى في عامة روايته عنه ، وقال مرة حدثنا محمد بن
عمرو بن أبي صفوان انتهى . وقال في التهذيب : مقبول من الحادية عشرة .

(باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره)

قوله : (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى) التكرى بضم النون ثقة
من العاشرة أخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود الفداح الخزومى المكي متكر الحديث
متروك من الثامنة (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أى بأن جميع الأمور الكائنة
خيرها وشرها حلوما ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره ، وأنه ليس فيها لهم
إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية
والطاعة والمدحبة بما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أى يجاوزه (وأن
ما أخطاه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع ، المحال كأنه

وفي الباب عن عِبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزٍ .

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ جابرٍ لا امرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عبدِ اللَّهِ

ابنِ مَيْمُونٍ . وَعبدُ اللَّهِ بنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحديثِ .

٢٢٢٢ — حدثنا محمود بنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أبو داوُدَ ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عن

منصورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن عليِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه
وسلم : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِشَهْدَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَبُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، وَبُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ،
وَبُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ » .

قيل محال أن يحطه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحقوق اللام المؤكدة للتق
وتسليط التي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى : « قل إن
يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، وفيه حث على التوكل والرضا ، ونفي الحول
والقوة ، وملازمة الضاعة ، والصبر على المصائب .

قوله : (وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة
وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذي بعد خمسة أبواب . وأما حديث جابر
وعبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجهما .

قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من
التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : ويؤمن ،
وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أي يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأن
رسول الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من
الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطاق بالشهادتين أيضاً من جملة
الأركان ، فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجان ، أو إشارة إلى أن الحكم
بالظواهر والله أعلم بالسرائر . (بعثي بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد ، فقل
بعثي بالحق أي إلى كافة الإنس والجن : ويجوز أن يكون سالماً مؤكدة أو خبراً
بعد خبر فبدخل على هذا في حيز الشهادة ، وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين
كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن

٢٢٣٣ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا النضر بن شميل عن شعبة بن حمزة ، إلا أنه قال ربي عن رجل عن علي ، حديث أبي داود عن شعبة عن أبي بصير من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربي عن علي .

٢٢٣٤ — حدثنا الجارود قال سمعت وكيعاً يقول : بئسني أن ربي ابن حراش لم يكذب في الإسلام كذبة .

بالبعث (أى يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تمكثير الموت لئذان للاهتمام بشأنه . (ويؤمن) بالوجدين (بالقدر) قال القارى نقلاً عن المظهر : المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لاني الكمال . فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً . الأول : الإفراز بالشهادتين والثاني : مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثالث : أن يؤمن بالموت أى يعتقد فناه الدنيا وهو احترام عن مذهب الدهرية القائلة بقدوم العالم وبقائه أبداً . قال القارى وفي معناه التناسخى ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي . والرابع : أن يؤمن بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر حتى بأن جميع ما يجرى في العالم بقضاء الله وقدره انتهى . وحديث على هذا رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم .

قوله : (إلا أنه) أى النضر بن شميل (قال ربي عن رجل عن علي) أى زاد بين ربي وعلي رجلاً (حديث أبي داود عن شعبة) أى بلا زيادة رجلاً بين ربي وعلي (أصح من حديث النضر) أى الذى فيه زيادة رجلاً (وهكذا) أى بلا زيادة رجلاً (روى غير واحد) أى من أصحاب منصور .

قوله : (بلغنى أن ربي) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة المسمى الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثمانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك (لم يكذب في الإسلام كذبة) قال العجلي : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط .

١١ - باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها

٢٢٣٥ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَّامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَضَى
اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً » .

وفي الباب عن أبي عزة . هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لطرير
عُكَّامٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٢٣٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا مؤمل وأبو داود الحفري
عن سُفْيَانَ نَحْوَهُ .

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن مَيْسَعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ؛ الْبَغَوِيُّ وَاحِدٌ ، قَالَا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُنْجِبِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : قَالَ :

(باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها)

قوله : (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بن مزة ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن
زويل مكة صدوق سواه الحافظ من صغار التاسعة .

قوله : (إذا قضى الله) أي أراد أو قدر أو حكم (جعل) أي أظهر الله ،
له إليها حاجة) أي فإتيها وبمرت فيها إشارة إلى قوله تعالى : « وما تدري نفس
بأى أرض تموت » .

قوله : (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (هذا
حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح (ولا نعرف لطرير
بفتحين (بن عكاس) بضم المهلة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها ميملة
السدس صحابي سكن الكوفة .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أبي المنجيب)

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قَضَى اللهُ أَمْرًا يَمُوتَ بِأَرْضٍ حَمَلٌ لَهَا إِنِّيهَا حَاجَةٌ أَوْ قَوْلٌ مِنْ حَاجَةٍ » .

هذا حديث صحيح . وأبو عزة له نسخة اسمه يسار بن عبد . وأبو مزيج ابن أسامة اسمه عامر بن أسامة بن عمير الهذلي .

١٢ — باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً

٢٢٣٨ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه : « أَنَّ رَجُلًا أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاتُ نَفْسِيهَا هَلْ تَرُدُّ

ابن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ثمة من الثالثة (هذا حديث صحيح) وأخبره أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية بلفظ : إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له حاججة (وأبو عزة) بفتح الميملة وتشديد الزاي (اسمه يسار بن عبد) الهذلي صحابي مشهور بكهنته له حديث واحد كذا في التقريب . وصرح في تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب .

(باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً)

قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي) قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله الخزومي ، روى عن سفيان بن عيينة وغيره وعنه الترمذي والفساق وغيرهما . قال الفسائي : ثقة . وقال مرة : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث ابن سعد بن هذيم ، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وم ، وهو صحابي له حديث في الرقى كذا في التقريب .

قوله : (أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرْقِيهَا) جمع رقية كظلم جمع ظلة وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (تتداوى به) أي تستعمله

مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ.»

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري . وقد روى غير واحد

هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح . هكذا

قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه .

(وثقاة) يضم أوله (تنقيها) أى نتجى بها أو نخدر بسببها ، وأصل ثقاة وثقة من رقى وهى اسم ما يلجى به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما يقى من العدد أى يحفظ ويجوز أن يكون مصدرأ بمعنى الاتقاء . فالضمير فى تنقيها للمصدر . قبل وهذه المنصريات أعنى رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدما ومتعلقة بمعنى رأيت أى أخبرنى عن رقى نسترقها فنصبت على نزع الخافض . ويجوز أن يتعلق بانفاز رأيت والمنفول الأول الموصوف مع الصفة والثانى الاستفهام بتأويل مقولانى حقها (هر ترد) أى من هذه الأسباب (قال هو) أى المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعنى كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء ، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره . قال فى النهاية : جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام : استرقوا لها فإن بها النظرة . أى اطلبوا لها من يرقبها وفى بعضها النهى عنها كقوله عليه الصلاة والسلام فى باب التوكل : الذين لا يسترقون ولا يكتفون ؟ والأدب فى القسمين كثيرة . ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ، أو بغير اللسان العربى وما يمتد منها أنها أفعلة لا محالة فيتكل عليها ، فإنما منها وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله : ما وكل من استرق . وما كان على خلاف ذلك كالتموذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذى رقى ما قرآن وأخذ عليه أجراً : من أخذ رقية باطل فقد أخذت رقية حق . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أول وأنفع منها .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري) وأخرجه أحمد وابن

ماجه (وهذا أصح) أى رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة

١٣ - باب ماجاء في القدرية

٢٢٣٩ -- حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن فضال عن القاسم بن حبيب وعلى بن زرار عن زرار عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَذَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِيئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ » .

يحذف لفظ ابن أصحح من رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزمي ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أي يحذف لفظ ابن .

(باب ماجاء في القدرية)

بفتح القاف والدال .

قوله : (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الاسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) الثمار الكوفي لين من السادسة (وعلى بن زرار) بكسر نون وزي وراء ابن حيان بفتح حاء مهمله وشدة تحتية ووزن ، الاسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن زرار) هو ابن حيان الاسدي مول بني هاشم ضعيف من السادسة .

قوله : (صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال الثوري : ربما يتسلك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إل تفكير أهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ ، وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً ، فيحمل قوله : ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالفقد إذا أنه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضى به العصية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خافه ، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً انتهى . وقال الفارسي قال ابن حجر يعني المحكي : فن أطلق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند

وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ ورافِعِ بنِ خديجِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

الأكثرين من علماء الساب والخاب أنا لانكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا
بمكفر صريح لا استلزامي ، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم
لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم
ودفونهم في مقابرهم ، لأنهم وإن كانوا عظميين غير معذورين حقت عليهم كلمة النسق
والضلال ، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم في
إصابة الحق فلم يحصل لهم ، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم
عن صريح السنة والآيات من تأويل سائق . وبهذا فرقوا مجتهدى الفروع فإن
خطأهم إنما هو لغزشهم بتقييم دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه ، فلم
يقصروا ، ومن ثم أئيبوا على اجتهادهم انتهى كلام الفارسي . (المرجئة) يهز ولا
يهز من الإرجاء موزناً ومعطلاً وهو التأخير . يقولون : لأفعال كلها بتقدير الله
تعالى ، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية . كما لا ينفع مع
الكفر طاعة . كذا قاله ابن مالك . وقال الطائي : قيل هم الذين يقولون الإيمان قول
بلا عمل فهو خروج العمل عن القول ، وهذا غلط ، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية
القائلون بأن إضافة العمل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات ، سموا بذلك لأهم
يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر . فهم على الإفراط
والقدرية على التقريط والحق ما بينهما انتهى .

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر ، القائلون بأن أفعال
العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وإرادته ، إنما نسبت هذه الطائفة
إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً .

قوله : (وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ ورافِعِ بنِ خديجِ) ، أما حديث عمر
رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بنظره : ولا تجالسوا أهل التقدر ولا تشايعوهم ،
وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد باين .
وأما حديث رافع بن خديج فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبخاري في التاريخ
وفي سننه علي بن نزار وأبو نزار وهما ضعيفان كما عرفت . وقد ذكر صاحب

٢٢٤٠ - حدثنا محمد بن رافع ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثنا سلام
ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال محمد بن رافع ، أخبرنا محمد بن بشر ، أخبرنا علي بن زيار عن
زيار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

١٤ - باب

٢٢٤١ - حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري ، أخبرنا أبو

الشكاة هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي ، وقال غريب ولم يذكر لفظ
حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن . وقال القاري في المرقاة :
عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال
صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في
زماننا إنه رواه الطبراني وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواه
مجهولون ، كذا ذكره العيني . وقال الفيروزآبادي : لا يصح في ذم المرجئة
والقدرية حديث . وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري
في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن جابر والحطيب
عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، ورواه أبي نعم في الحلية عن
أنس ، ولفظه : صفان من أمتي لا تقالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية
انتهى ما في المرقاة .

قوله : (أخبرنا محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ من
التاسعة) حدثنا سلام بن أبي عمرة (بتشديد اللام الخراساني أبو علي ، ضعيف
ومن السادسة ، قال في تهذيب التهذيب : له في الترمذي حديث واحد في المرجئة
والقدرية . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بحضرة ،
قال الأزدي : وأهى الحديث .

(باب)

قوله : (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفي
صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيري الخراساني
زيل البصرة صدوق من التاسعة .

قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنِ قَتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ ابْنِ آدَمَ
وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَّةُ وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى
يَمُوتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

قوله (مثل) بضم الميم وتشديد مثله أى صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب
الفاعل ، وقيل مثل ابن آدم بفتححتين وتخفيف المثله ويريد به صفته وحاله العجيبة
الشان . وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده ، أى الظرف وتسع وتسعون مرتفع به
أى حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجهة لى نحوه متجهة إلى جانبه ، وقيل
خبره محذوف والتقدير : مثل ابن آدم مثل الذى يكون لى جنبه تسع وتسعون
منية . ولعل المحذف من بعض الرواة (وللى جنبه) الواو للحال أى بقره (تسع
وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال
بعضهم : أى سبب موت (إن أخطأته المنيا) قال الطيبي : المنيا جمع منية وهى الموت
لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير ، وهى كل بلية من البلايا منية
لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى أى إن جارزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض
والجوع والفرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى
القاموس : الهرم محركة أفصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل
خلق الإنسان من شأنه أن لا تغارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما
قيل : البرايا أهداف البلايا . وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه
المدار لا تستغرب وقوع الأكار ، فإن أخطأته تلك التوائب على سبيل التدرية
أدرکه من الأدواء الداء الذى لا دواء له وهو الهرم . وحاصله أن الدنيا بمن
المؤمن وجنة الكافر ، فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله ، راضياً بما
قدره الله تعالى وقضاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى كما فى الجامع الصغير .
قوله : (وأبو العوام هو عمران القطان) قال فى التقریب : عمران بن داود

١٥ - باب ماجاء في الرضا بالقضاء

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو عامر عن محمد بن أبي حمزة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادته ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوته ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوته ابن آدم سخطه بما قضى الله له » .

يفتح الواو بعدها راه ، أبو العوام النطان البصرى ، صدوق بهم ، ورى برأى الخوارج من السابعة .

(باب ماجاء في الرضا بالقضاء)

قوله : (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى المدنى ثقة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو القاسم المدنى نزيل الكوفة ، كان يلقب ظل الشيطان لقصره ، ثقة من الثالثة ، قتله الحجاج (عن سعد) بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وأول من روى عنهم في سبيل الله رضى الله عنه .

قوله : (من سعادته ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أى من سعادته ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلاته بقول (ومن شقاوته ابن آدم تركه استخارة الله) أى طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له (ومن شقاوته ابن آدم سخطه) أى غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له) . قال الطيبي رحمه الله : أى الرضا بقضاء الله ، وهو ترك السخط علامة سعادته ، وإنما جعله علامة سعادة العبيد لأميرين : أحدهما : ايتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث ، ويقول لم كان كذا ولم لا يكون كذا ؟ والثانى لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه ، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له . وقال إنه أصح وأولى فيما لا يبدى فساده وصلاحه . فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوته ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين . قلت موقعه بين القرينتين لدفع ثرم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه إلا من حديثِ محمدِ بنِ أبي حُمَيْدٍ ،
ويقالُ له أيضاً : حمادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ ، وهو أبو إبراهيمَ المَدِينِيُّ ، فليسَ هوَ
بالقويِّ عِنْدَ أهلِ الحديثِ .

١٦ - باب

٢٢٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عاصِمٍ ، أخبرنا حيوةُ بنُ
شُرَيْحٍ ، أخبرني أبو صَخْرٍ ، حدثني نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
إِنْ فَلَانًا يَقْرئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ ، فَإِنْ كَانَ
قَدْ أَحَدَثَ فَلَا تَقْرئه مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم (لانعرفه إلا من
حديث محمد بن أبي حميد) الأنصاري الزرق المديني لقيه حماد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (أخبر حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو
(بن شريح) مصغراً بن صفوان النجبي أبو زرعة الحضري ثقة ثبت فقيه زاهد
من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه حميد بن زياد بن أبي الخارق الخراط
صاحب العباء مديني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط .
وقيل لهما اثان ، صدوق بهم من السادسة .

قوله : (إن فلاناً يقرئ عليك السلام) ضبط في النسخة الأحمدية بضم الياء
التحتانية وكسر الواو . وقال في الفاهوس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال
أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر (إنه) أي الشأن وتفسيره
الخبر وهو قوله (بلغني أنه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب
بالقدر (فإن كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقرئه مني السلام) كناية عن عدم
قبول سلامه ، كذا قاله الطيبي . قال القاري : والظاهر أن مراده أن لا يبلغه مني
السلام أورده فإنه يبدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام

يَقُولُ : « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي — الشُّكُّ مِثْلُهُ — خَذَفٌ أَوْ مَسْحٌ
أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو صخر اسمه حميد بن زياد .

٢٢٤٤ — حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا أبو داود الطيالسي ،

أخبرنا عبد الواحد بن سليم قال : قَدِمْتُ مَسَكَةَ فَدَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ،
أَنْتَ رَأَى الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرَأِ الزُّخْرُفَ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ : (حَم
وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا نَعْمَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَإِنَّهُ فِي أُمَّ
الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلِّي حَكِيمٌ) قَالَ : أَنْتَ رَأَى مَا أُمَّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ :

(في هذه الأمة) (وفي أمتي) يحتمل الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر
أن قائله الرمزي والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن يسار ويحتمل غير ذلك
وإنه تعالى أعلم (خذف) قال في القاموس خذف المكان بخذف خذوفاً ذهب
في الأرض (أو مسح) أي تغير في الصورة (أو قذف) أي رى بالمحطارة كقوم
لوط . قال ميرك شاة : الظاهر أنه شك من الراوي . وقال الطيبي : يحتمل التوابع أيضاً .
قلت : الظاهر عندي أن أوهنا للتوابع والله تعالى أعلم (في أهل القدر)
بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن سليم) المالكى البصرى ضعيف من السائمة .

قوله : (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبي رباح (يقولون في القدر) أي

بنو القدر (فأقرأ الزخرف) أي أول هذه السورة (قال فقرأت حم والكتاب)

أي القرآن (المبين) أي المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة (إنا

جعلناه) أي الكتاب قرآناً عربياً (بنه العرب) (لعلكم) يا أهل مكة (تقولون)

تفهمون معانيه (وإنه) مثبت (في أم الكتاب) أصل الكتاب أي اللوح المحفوظ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ ، فِيهِ أَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِيهِ (تَبَّتْ بَدَا
أَيَّ أَهْمِيَّةٍ وَتَبَّ) .

قال عطاء : فَتَقَيَّمْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : دَعَانِي
فَقَالَ يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ
بِالْقَدَرِ كَدُّهُ خَيْرٌ وَشَرُّهُ ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أُولَى مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ . فَقَالَ :
اَكْتُبْ . قَالَ : مَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اَكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَأَنَّ
إِلَى الْأَبَدِ » .

(لدينا) بدل عندنا (لعل) أى الكذب قبله (حكيم) ذو حكمة بالغة (قال فإنه)
أى أم الكتاب (فيه) أى فى الكتاب الذى كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من
مات يموت وبكسرهما من مات يميت (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى
ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله
القارى . قلت : والظاهر هو الاول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن
قال فى الأزهار : أول ما خلق الله القلم يعنى بعد العرش والماء والريح ، لقوله عليه
الصلاة والسلام : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض
بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء . رواه مسلم . وعن ابن عباس سئل عن
قوله تعالى : وكان عرشه على الماء ، على أى شىء كان الماء ؟ قال : على من الريح .
رواه البيهقى ذكره الأبهري فالاولية [ضافية] (فقال) أى الله (قال ما اكتب)
ما لاستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال اكتب القدر) أى المقدر المقضى
(ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان . ون الأشكاة : قال اكتب
القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن . قال القارى فى المرقاة المضى بالنسبة إليه
عليه الصلاة والسلام . قال الطيبي : ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لاجل : فكتب
(٢١ - تحفة الأحرفى - ٦)

هذا حديث غريب .

٢٢٤٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول : سمعتُ عبدَ الله بن عمرو يقول : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « قَدَرَ اللهُ الْقَادِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ بِمِائَتِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » .

ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام . أى قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لا قبل القلم . لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الاولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم . وقال الأبهري : ما كان بمعنى العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى (لئلا الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع ، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل . قلت : وبدل على ذلك رواية ابن عباس فتيها : لئلا تقوم الساعة . رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) المسكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز سنة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانيء الخولاني) اسمه حميد بن هانيء المصري لابس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد الماعزى ثقة من الثالثة (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالنصير ابنه سعد بن سهم السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء .

قوله : (قدر الله المقادير) جمع مقدار ، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكيته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه ، وهو الكمية والكيفية (قيل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم : كتب الله مقادير الخلائق . قال بعض الشراح : أى أمر الله القلم أن يكتب في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعللاً وخيراً وشرأ على ما تلذت به إرادته ، وقال النوى :

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن بشر ، قالوا أخبرنا وكيع

عن سفينان الثوري عن زياد بن إسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر
الغزوي عن أبي هريرة قال : « جاء مشركو قريش إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخاضعون في القدر فنزلت هذه الآية (يوم يسحبون في النار
على وجوههم ذوقوا مس سقر ، إننا كل شيء خلقناه بقدر) .

هذا حديث حسن صحيح .

قال العلاء : المراد بعد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير
فإن ذلك أزل لأول له انتهى (بئسمين ألف سنة) زاد مسلم : وكان ترشه على
المان . قال الثوري : أي قبل خلق السموات والأرض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن زياد بن إسماعيل) الغزوي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ
من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر الغزوي) المكي ثقة من الثالثة .

قوله (يخاضعون) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم (يوم
يسحبون) أي يجرّون (ذوقوا من سقر) أي إصابة جهنم لهم . والتقدير يقال لهم
ذوقوا الخ (إننا كل شيء) منصوب بفاعل يفره (خلقناه بقدر) بتقدير حال
من كل ، أي مقدرأ . قال الثوري : المراد بالقدر ههنا القدر المعروف وهو ما قدر
الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته . وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال .
وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل
ذلك مقدر في الأزل معلوم لله ، مراد له انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفِتَنِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّيْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(أَبْوَابُ الْفِتَنِ الْخ)

الفتن جمع فتنة قال الراغب في أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من ردامته ، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ، ويطلق على العذاب كقوله تعالى : ذوقوا فنتنكم ، على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : ذوقوا فنتنكم ، وعلى الاختبار كقوله تعالى : ذوقناك فتونا ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي العدة أظهر معنى ، وأكثر استعمالاً قال تعالى : ذوقوا بالشر والخير فتنة ، وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة . فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى : ذوقناك فنتونا ، وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو ائتم إليه كالكفر والإثم والتحريق والله ضيعة والفجور وغير ذلك .

(بَابُ مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ)

قوله : (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت عن الخامسة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد . قال في التقريب أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ : أَسَدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْتُمْ لَعُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : زِقٌّ بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ ارْتِدَادٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، فِيمَ تَقْتُلُونِي ؟ » .

قوله : (أشرف) أى اطاع على الناس من فوق ، يقال أشرف عليه إذا أطلع عليه من فوق (يوم الدار) أى وقت الحصار ، أى فى الأيام التى جلس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة (فقال أسدكم) بضم السين أى أسدكم (أنعمون) أى لعمرة للتغدير أى قد أنعمون (لا يجل دم امرئ مسلم) هو صفة مقيدة لأمريء أى لا يجل لإراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بأحدى ثلاث) أى من الخصال (زق بعد إحصان) قال فى النهاية : أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعرفان والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة^(١) وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزبد توضيح المعنى (منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التى حرم الله) أى قتلها بغير حق (فم تقتلونى) بتشديد النون . وفى المشكاة : تقتلونى . قال القارى : بنونين . وفى نسخة يعنى منها بنون مشددة ، وفى نسخة بتخفيفها أى فبأى سبب تريدون قتلى والمحطاب للتغليب انتهى . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع . وأشار بذلك إلى قول النووى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يجل لعدم قتله بمعنى أنه لا يجل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة . قال الحافظ والجواب الثانى هو المعتمد . وحكى ابن التين عن الداودى : أن هذا الحديث منسوخ بأية المحاربة (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض)

(١) بكسر الصاد وفتحها .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس . هذا حديث حسن .
 وَرَوَى سَعَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ
 فَوَقَّفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَانَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال فقد ورد في القتل بغير الثلاث ،
 أشياء منها قوله تعالى : ، فقاتلوا التي تبغى ، وحديث : من وجد تمره يعمل عمل
 قوم لوط فاقتلوه . وحديث : من أتى سبعة فاقتلوه . وحديث : من خرج وأمر
 الناس جمع يريد تصرفهم فاقتلوه . وقول جماعة الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا
 قتلوا وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع . حتى يرجع أو يموت . وقول جماعة
 من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث ، قال الحافظ : وزاد
 غيره : قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حرمة بغير حق ، ومن ارتد ولم
 يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزندق إذا
 تاب على رأى والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل . وبأن حكم
 الآية في الباغى أن يقاتل لا أن يقتل ، وبأن الحربين في اللواط وإتيان
 الهيمة لم يصح ، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج
 عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنه من الخروج ، والقول
 في القدرية وسائر المبتدعة مفرغ على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة
 عند من لا يكفر ، يختلف فيه كما تقدم . وأما من طلب المال أو الحرم فن حكم
 دفع الصائل ، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب
 حكم كفره ، وكذا الساحر . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشيائه أن أسباب
 القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو
 سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه انتهى كلام الحافظ باختصار .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن

٢ - باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال

٢٢٤٨ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس : « أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام

مسمود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو دارود وغيرهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي كما في الفتح . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارسي .

(باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال)

قوله : (عن شبيب بن غرقدة) بمجمة وقاف ثمة من الرابعة (عن سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي الكوفي مقبول من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن الأحوص الجشمي . قال الحافظ صحابي له حديث في حجة الوداع .

قوله : (يقول في حجة الوداع) أي يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً . وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المودعة ، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة ، وهي بفتح الحاء وكسرها . قال . الثمني : لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر . قال صاحب الصحاح : الحجة المرة الواحدة ، وهو من التواد ، لأن القياس الفتح (أي يوم هذا) قالوا يوم الحج الأكبر (قال تعالى : واذن من الله ورسوله إلى الناس ، أي لإعلام يوم الحج الأكبر أن الله يرى من المشركين ورسوله ، قال البيضاوي : أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، ولأن الإعلام كان فيه . ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر . وقبل يوم عرفة قوله عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله ،

كُفْرًا يَوْمَ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ،
أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

فإنه أكبر من باقي الاعمال ، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ،
ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين
انتهى . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة
فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر يظهره بنافي جوابهم السابق
والله ورسوله أعلم ، يعني في حديث أبي بكر : ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر
أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا في المرقاة (قال فإن دعاءكم وأموالكم
وأعراضكم) أي أمراضكم لبعضكم في دعاتهم وأموالهم وأعراضهم . والعرض
بالكسر : موضع تدح والذم من الإبلان سواء كان في نفسه أو سلفه (بينكم)
احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي محرم ممنوع (كرامة يومكم هذا) يعني
تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كرامة التعرض
لها في هذا اليوم (في بلدكم) أي مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر
افتقار من الراوى ، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء ، لأنهم كانوا لا يرون
استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لا يجنى جان إلا على
نفسه) قال في النهاية : الجنابة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه
العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . المعنى أنه لا يعاقب بجنابة غيره من أقاربه
وأبائهم ، فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى : ولا تزر
وازرة وزر أخرى ، انتهى (ألا) للتنبيه (لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده)
يعتدل أن يكون المراد النهي عن الجنابة عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون
المراد تأكيد لا يجنى جان إلا على نفسه : فإن عاداتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب
الشخص بجنابته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر ، والأظهر أن هذا
نفي ، فيوافق قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإنما خص الولد
والوالد لأنهما أقرب الأقارب ، فإذا لم يؤخذوا بفعله فغيرهما أولى . وفي رواية
لا يؤخذ الرجل بجرمة أبيه . وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس

أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ
مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ» .

الرئيس أو الجندس الحسيس (قد أيس) أى قنط (أن يعبد) قال الفارسي : أى من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى ، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى . وقيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب سدنة ومانعي الزكاة وغيرهم من ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم . ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن المصلين من أمي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ، ولك أن تقول معنى الحديث : أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإثراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من ارتد ، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فانهم ، كذا في الدعوات مع زيادة (في بلادكم هذه) أى مكة وما حولها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أى القيادة أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد التناف من التحقير : وفي بعض النسخ تحقرون . قال في القاموس : الحقر الذلة للحقرية بانضم الحفارة مثلثة والحقرة والفعل كضرب وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار : والاستحقار والفعل كضرب انتهى . (من أعمالكم) أى دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم أى الشيطان (به) أى بالمحقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين ، لأنه قد رضى عن الكفار بالكفر ، فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيهمهم في المعاصي . وروى عن علي رضى الله عنه : الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال : لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس .

قال الطيبي رحمه الله : قوله فيما تحقرون أى مما يتهمس في خواطرهم وتتفوهون عن هوائهم وصغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والمروب ، كقول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان قد ينس من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم .

وفي الباب عن أبي بكرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وحذِثِمِ بْنِ عَمْرِو
السَّعْدِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ
نَحْوَهُ . وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُ مُسْلِمًا أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحذِثِمِ بْنِ عَمْرِو وَالسَّعْدِيِّ)
أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْكَلْبِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي بَابِ الْحَطْبَةِ أَيَّامَ مِنْى . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَأَمَّا حَدِيثُ حذِثِمِ بْنِ عَمْرِو السَّعْدِيِّ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ بِكسرِ الحاءِ المهملةِ
وَسكونِ الذَّالِ المعجمةِ وَفتحِ التَّحْتَانِيَةِ ، وَالِدُ زِيَادٍ معدودٍ فِي الصَّحَابَةِ . رَوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ دَمَأَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ؛ الْحَدِيثُ حَدِيثَانِ وَاحِدٌ .
وَعَنْ ابْنِ زِيَادٍ وَرَقْمٍ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عِلَامَةٌ مِنْ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ .

(بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا)

يَتَشَدَّدُ الْوَاوُ مِنَ الرَّوْعِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : رَاعٍ أَفْرَحَ كَرُوعٍ لَازِمٌ وَمَتَعَدٌ .
قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) قَالَ فِي تَهذِيبِ التَّهذِيبِ : عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ بْنِ أُخْتِ نَعْمٍ ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
حَدِيثٌ : لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ . قَالَ الرَّمُذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ
أَبِي ذُئْبٍ ، قَالَ أَحَدٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَأَمَّا السَّائِبُ فَقَدْ رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ
فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ انْتَهَى . (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ السَّائِبُ
ابْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَمَامَةَ الْكِنْدِيُّ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ أُخْتِ
النَّمْرِ صَغِيرٍ لَهُ أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ ، وَحَجَّ بِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سَلِينَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْيَابِ جَادًا ،
فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَأَبْرَدَهَا إِلَيْهِ » . وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن
صرد وجعدة وأبي هريرة .

وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ،
والد السائب صحابي شهد فتح واستنصاه عمر .

قوله : (لا يأخذ) بصيغة التثنية ، وقيل بالتثنية (عصا أخيه) بمعنى مثلاً . وفي
رواية أبي داود : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لأعياً جاداً) حالان من فاعل
يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضنا وإن ذهب إلى التداخل صح . ذكره
الطبي رحمه الله . قال القاري : يعني ويكون حالاً من الأول ، لكن الظاهر أن الحال
الثانية مقدره حتى لا يلوم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين ، إلا أن
يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه ، أي لأعياً ظاهراً ، جاداً باطناً ،
أي يأخذ على سبيل الملاعبة ، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب
والجد في زمن واحد ، ولذا قال المظهر : معناه أن يأخذ على وجه التدل وسبيل
المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً . وفي شرح السنة عن أبي عبيد :
هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في
المرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى . ويصدر الأول قوله :
(فمن أخذ عصا أخيه فأبردها إليه) قال الثوري رحمه الله : وإنما ضرب المثل
بالعصا لأنه من الأشياء الثمينة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن
ما كان فوقه فهو بهذا الممنى أحق وأجدر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما
حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بإدظ : لا يحمل المسلم أو مؤمن أن
يروع مسلماً . كذا في الترغيب . وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة
فليُنظر من أخرجهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذرى
في باب الترغيب عن ربيع السلم .

هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .
 والسائب بن يزيد له حجة قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 غلام - قبض النبي صلى الله عليه وسلم والسائب ابن سبع سنين - وأبوه
 يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

٤ - باب ماجاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح

٢٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي ، أخبرنا محبوب بن
 الحسن ، أخبرنا خالد الخداه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عليه
 هو والمنذرى .

قوله : (وأبوه يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذي : يزيد بن السائب .
 وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، فلم له يقال له
 يزيد ابن السائب أيضاً والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح)

بالكدر السلاح والسلاح كعذب والسلعان بالضم آلة الحرب أو حديثها
 ويؤنث والسيف والقوس : بلا وتر والعصا انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الصباح) بن عبد الله (الهاشمي) العطار البصرى
 ثقة من كبار العاشرة ، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمد ومحبوب لقبه .
 قال في التفرير : محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زئب ، فيروز أبو جعفر
 وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه ثلثين روى بالقدر من التاسعة .

قوله : (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدة) أى سلاح ، كسكين
 وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أى دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة .

وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يُستفرب من حديث خالد الخذاء . وروى أثوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وزاد فيه : « وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

٢٢٥١ — حدثنا بذلك قتيبة ، أخبرنا محمد بن زبير عن أثوب بهذا .

٥ — باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً

٢٢٥٢ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، أخبرنا

حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر) أما حديث أبي بكر فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً : من أشار بحديدة لؤل أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : فيه مجهول وبقية رجاله ثقات . أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

قوله : (وزاد فيه وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أخا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي مماً وإن وصلية . قال الطبري رحمه الله قوله : وإن كان أخاه تنسب لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة ، فبدأ بمطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالآب والام ليؤذن بأن اللعب المحض المغري عن شائبة القصد إذا كان حكمة كذا فاخذك بغيره .

(باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً)

التعاطي : التناول والاخذ والإعطاء .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً) فيكره تناوله كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يمسق على أحد فيؤذي به .

وفي الباب عن أبي بكر .

هذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة . وروى ابن هزيمة
هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنته الجهمي عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وحديث حماد بن سلمة عندي أصح .

٦ - باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

٢٢٥٣ - حدثنا بندار ، أخبرنا معدي بن سليمان ، أخبرنا ابن تجلان
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الصبح
فهو في ذمة الله فلا يبدعنكم الله بشيء من ذمته » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما
في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود
والحاكم وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (عن بنت الجهمي) قال في التقریب : صحابي ذكر الترمذى حديثه تعليفاً
عن ابن هزيمة بسنده وهو بفتح الموحدة ونقيل النون ، وقيل أوله تحتانية ورجح
ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : اختلف
الائمة في ضبطه . فذكره البخارى في الباء الموحدة وذكره ابن السكن في الباء الاخيرة .
وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون ، قال أبو عمر : هي رواية ابن وهب
عن ابن هزيمة وهي أرجح الروايات انتهى .

(باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل)

قوله : (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من التامة .
قوله : (من صلى الصبح) أي جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده
أو أمانه أو ضمانه فلا تضرضوا له بالأذى ، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة
التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبة إمام بشيء .

وفي الباب عن جندب وابن عمر .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧ - باب في لزوم الجماعة

٢٢٥٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيع ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة

عن محمد بن سُوقَةَ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر

من عهده ، لكن النوى إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار
الذمة ، لا على نفس المطالبة .

وفي حديث جندب القسري عند مسلم : فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء . قال
القاري أي لا يؤاخذكم من باب لا أرئيك ، المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة
إيامهم ، وعن بمعنى لاجل ، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن ، والمصنف محذوف
أي لاجل ترك ذمته أو بيانها والجار والمجرور حال من شيء . وفي المصاحح
بشيء من ذمته قبل أي ينتقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة ، أو المراد
بالذمة الصلاة المرجية للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي
بينكم وبين ربكم فيطلبكم به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم
وغيره ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري قال المنذرى : ورواه الطبراني
في الكبير والأوسط بنحوه ، وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده معدى بن سليمان وهو ضعيف كما
عرفت ، لكن قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في ترجمته صحح الترمذى حديثه .

(باب في لزوم الجماعة)

قوله : (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة) قال في التقريب : النضر بالمعجمة
ابن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي القاص ليس بالقوى من صغار
الثامنة . (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة الفتوى ، أبي بكر الكوفي العابد ، ثقة
مرضى عابد من الخامسة .

بِالْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذِبَ حَتَّى يَخِيفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْدَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ . أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ قَاتِلَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ

قوله : (خطبنا عمر بالجاهلية) خطبة عمر هذه مشهورة ، خطبها بالجاهلية وهي قرية بدمشق (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) أي التابعين (ثم الذين يلونهم) أي أتباع التابعين . وقوله بأصحابي وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفسدوا الكذب) أي يظهر وينتشر بين الناس بغير تكبير (حتى يخاف الرجل ولا يستحذف) أي لا يطلب منه الخلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذي في أواخر الشهادات : المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لا يخلون رجلاً بامرأة) أي اجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع لأول ونصب الثاني ، ويجوز العكس ، والاستثناء مفرغ ، والمعنى يكون الشيطان . ومهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا (عليكم بالجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احرصوا مفارقتها ما أمكن . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية والحديث . . . روى الشيخان عن حذيفة في أثناء حديث : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك . قال الحافظ قوله : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم . زاد في رواية أبي الأسود : قسح وقطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني : فإن رأيت خليفة فالزمه ، وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب . وقال الطبري : اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة ، فقال قوم هو للوجوب ، والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وهو من سأله لما قتل عثمان : عليك بالجماعة ، فإن

الاثنتين أهدد . من أراد محبوباً الجنة فليأثم الجماعة . من سرته حسنته
وسأته سيئته فذالكم المؤمن . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه . وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة . وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من
بعدم . وقال قوم : المراد بهم أهل الدم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس
تبع لهم في أسر الدين . قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فن نكث بيته خرج عن الجماعة . قال
وفي الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في
الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر . وعلى ذلك
يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين مظاهره الاختلاف منها انتهى .
(فإن الشيطان مع الواحد) أي الخارج عن طاعة الأمير الممارق للجماعة (وهو)
أي الشيطان (من الاثنتين أهدد) أي بعيد . قال الطبري : أنزل هنا مجرد الزيادة
ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل ، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنتين
دون الاثنتين والفض ، على حالاً يخفى (من أراد مودة الجنة) بضم الموحدين أي
من أراد أن يسكن وسطها ويخيارها (من سرته حسنته) أي إذا وقعت منه
(وسأته سيئته) أي أضرته إذا صدرت عنه (فذالكم المؤمن) أي الكامل لأن
المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة وقد قال تعالى
(ولا تستوي الحسنة ولا السيئة) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم ، وذكر
صاحب المصنف هذا الحديث في مناقب الصحابة ولم يعره إلى أحد من أئمة الحديث
بل تركه بياضاً . قال الفارسي : هنا بياض في أصل المصنف وألحق به الفساق وإسناده
صحيح ورجالها رجال الصحيح إلا لأبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له
الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري ، فالحديث بكاله إما صحيح أو حسن انتهى .
(٢٥ - تحفة الأحمدي - ٦)

٢٢٥٥ - حدثنا أبو بكر بن فافج البصرى ، حدثنا المعتز بن سكينان ، حدثنا سكينان المدينى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » .

قوله : (حدثنا سليمان) بن سفيان التيمي مولا م أبو سفيان المدني ، ضعيف من الثامنة .

قوله : (إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوى قال القارى فى المرقاة . قال ابن الملك : المراد أمة الإجابة أى لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر . ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له . والمنقى اجتماع أمة محمد على الضلالة ، وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد : أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار . فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم (يد الله على الجماعة) أن حفظه وكلامه عليهم ، يعنى أن جماعة أهل الإسلام فى كنف الله فأقيموا فى كنف الله بين ظهرانيمه ولا انفارقوم (ومن شذ) أى انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذ إلى النار) أى انفرد فيها . ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقى فى النار . قال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة ما لنظمه : ومن شذ شذ فى النار وكسى كه تنها افتداز جماعت ويرون ايداز سواد اعظم انداخته ميشود در انش دوزخ شذاول بر صيفه معلوم ست ودرم مجهول وبمعلوم نيزامده انتهى .

والحديث قد استدلل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى التلخيص : قوله وأمته معصومة لا يجتمع على الضلالة . هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال . منها لآب داود عن أبى مالك الأشمرى مرفوعاً : إن الله أجارك من ثلاث خلال : أن لا يدعوك عليكم نبيكم لتهاكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا يجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع . وللمزمذى والحاكم عن ابن عمر

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وسليمانُ المدينيُّ هوَ عندي سليمانُ
ابنُ سُفيانَ . وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ .

٢٢٥٦ — حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا

مرفوعاً : لا تجتمع هذه الأمة على ضلالٍ أبداً . وفيه سليمان بن سفيان المديني وهو
ضعيف : وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً :
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي
أمر الله ، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة
بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة . وقال ابن أبي شيبة أخبرنا
أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعتنا
ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقطئ حاجته ، ثم
ترصاً ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحية ليقطر منها الماء ، فقلنا له عهد إلينا
فإن للناس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلتك أم لا ، قال : اتقوا الله
وأصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع
أمة محمد على ضلالة . إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي . وله طريق أخرى
عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند : أن أبا مسعود خرج
من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالٍ انتهى .
وروى الدارمي عن عمرو بن قيس مرفوعاً : نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيامة الحديث . وفي آخره : وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث : لا يجمعهم
بسته ، ولا يستأصلمهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة . وروى أحمد في مسنده عن
أبي ذر مرفوعاً : أنه قال ائتان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير
من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمة إلا على هدى .

قوله : (وسليمان المديني هو عندي سليمان بن سفيان) قال الترمذي في العلال
المفرد عن البخاري : إنه منكر الحديث ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه تحت (حدثنا عبد الرزاق)

إبراهيم بن ميمون عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يدُ الله مع الجماعة » . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيّر المنكر

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اعتديتم) ، ولما سمعت رسول الله

ابن ممام بن نافع الحميري الصنعاني (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعاني أو الزبيدي بفتح الزاي ثقة من الثامنة (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان البجلي كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاووس بن كيسان البجلي .

قوله : (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة . قال في النهاية : أي أن الجماعة المنتفة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف ، فأقيروا بين ظهرانهم انتهى . قال في المجموع أي سكينته ورحمته مع المتقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب ، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) رواه كظم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم .

(باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولا م البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة .

قوله : (قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية) (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اعتديتم) أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَمِبَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» .

٢٢٥٨ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه . وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والثعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة . هكذا روى غيره واحد عن إسماعيل نحوه حديث يزيد ، ورَقَعَهُ بَعْضُهُمْ عن إسماعيل ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ .

ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (وإني) أي أنكم تقرأون هذه الآية ، وتجرون على عمومها ، وتمتنون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس) أي المطيعين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أي علموا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل (أو شك) بفتح الهمزة والثين أي قارب أو أسرع (أن يعصم الله بعقاب مه) إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما ، لتضييع فرض الله بلا عذر . قال أبو عبيدة : خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها ، فيدعوم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك ، وأن الذي أذن في الإساءة عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به ، وقد صرحوا عليه ، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه . وقال النووي : وأما قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، الآية فليست عناية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه ، لكونه أدى ما عليه . وبأنى باق الكلام على هذه الآية في تفسير سورة المائدة . وحديث أبي بكر هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والثعمان بن بشير وعبد الله بن عمر

٩ - بابُ ما جاء في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ

٢٢٥٩ - حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا عبدُ العزیز بن محمد عن عمرو بن أبي

عمرو ، عن عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، عن حذيفةَ بن الیمان عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وَالَّذِي أَنشَأَ بِيَدِهِ لِقَاءَ أُمَّرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد . وأما حديث الزمان بن بشير فأخرجه البخاري والترمذي . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الأعمشاني . وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه .

(باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قال الجزري في النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما يندب إليه الشرع ونهى عنه من المحنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف نصفة رحمة الصالحة مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشملي . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشملي حجازي ، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبي عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الترمذي ثلاثة أحاديث اثنان في أمور تقع قبل الساعة ، واقفه ابن ماجه في أحدهما ، والآخر في الأمر بالمعروف . قال في سؤالات عثمان الدارمي يحيى ابن معين قال : لا أعرفه . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً ، ويقال حسيل العيسى بالواحدة ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد .

وَلْيُؤْشِكُنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ فَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» .

٢٢٦٠ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو

ابن أبي عمرو بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن .

٢٢٦١ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأثمالي عن حذيفة بن
اليمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَحْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، وَبَرِثَ دُنْيَاكُمْ
شِرَارُكُمْ » . هذا حديث حسن .

قوله : (أو يؤشكن) أى ليدمر عن (عذاباً منه) . وفي بعض النسخ عذاباً
منه (فتدعونه) أى تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى والله أن أحد الأمرين
واقع إما الأمر والنهى منكم ، وإما إزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة
الدعاء له في دفعه عنكم ، بحيث لا يجتمعا ولا يرتفعا وإن كان الأمر والنهى لم
يكن عذاب ، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم .

قوله : (هذا حديث حسن) ذكر المنذرى هذا الحديث في الترغيب ، ونقل
تصحيح الترمذى وأقره . درواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة كما
في الجامع الصغير للسيوطى .

قوله : (حتى تقتلوا إمامكم) يعنى السلطان (وتحتلدا بأسيا فكم) أى أضربوا
بها يعنى مقاتلة المسلمين بينهم (وبرث دنياكم شراركم) أى يأخذ الظلة الملك والمال .
وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى
عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة . فالشرار الذين يرثون الدنيا
لا يكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتى كذا في هامش النسخة الأحادية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

٢٢٦٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا سفيان عن محمد بن سُوقة
 عن نافع بن جبير عن أم سَمَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ ذَكَرَ
 الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَمَةَ : لَعَلَّ فِيهِمُ الْمَكْرَهُ ، قَالَ : إِنَّمُمْ
 يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث
 عن نافع بن جبير عن عائشة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ — باب ما جاء في تغيير المنكر باليد

أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢٢٦٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، أخبرنا
 سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخَطْبَةَ
 قَبْلَ الْعَسَلَاءِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَمَالَ إِمْرَؤَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ . فَقَالَ :

قوله : (ذكر الجيش الذي يخسف بهم) وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله
 ابن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على
 أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك في أيام ابن
 الزبير فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه
 بعث ، فإذا كانوا يبدياء من الأرض خسف بهم ، فقلت يا رسول الله فكيف بن
 كلن كارها ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيتهم (إنهم
 يعثون على نياتهم) معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من أيس منهم يصاب جميعهم
 بأجلهم ثم يعثون على نياتهم وأعمالهم ، فانطاع بجازي نيتة وعمله ، والمعاصي تحت
 المشيئة ، قاله المنار .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)

قوله : (خالفت السنة) لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

يَأْتِيَانِ تَرْكُ مَا هُنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكَ مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعَفُ الْإِيمَانِ » .

وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الامصار ، وقد عده بعضهم لإجماعاً ، قال النووي : يعنى والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول انتهى . (أما هذا فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من رأى) أى علم (منكراً) أى شيئاً قبحه الشرع فعلاً أو قولاً أى في غيره من المؤمنين (فليُنْكَرْهُ بِيَدِهِ) وفي رواية الكميخين فليغيره أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (فمن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفعل لتكون فاعله أقوى منه (فليُكَلِّمَهُ) أى فليغيره بالقول ، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه ، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أى التغيير باللسان أيضاً (فليقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه ، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في اسمه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل التقدير فليُنْكَرْهُ بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالغالب فيكون التركيب من باب هـ علقمتها تديناً وحاء بارداً هـ ومنه قوله تعالى : هـ والذين تبوءوا الدار والإيمان هـ (وذلك) أى الإنكار بالغالب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أى شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه ، فهو من المؤمنين . وقيل معناه : وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدرة على الإنكار القولى أو الفعلى ولما احتاج إلى الإقتصار على الإنكار القلبي ، إذ ذلك الشخص المنكر بالغالب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وقد قال تعالى : ولا يخافون لومة لائم ، كذا في المرقاة . واقتصر النووي في شرح قوله : وذلك

هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب منه

٢٢٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن الشعبي عن الثعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَاللُّدُنِ فِيهَا كَثَلٌ قَوْمٌ اسْتَمَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ

أضعف الإيمان على قوله معناه أنه ثمرة . وقال : إعلم أن هذا الباب أعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطارلة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثرت الحث عم العقاب للأصالح والطلالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعصم الله بمقابله ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيدهم فتنة أو يصيدهم عذاب أليم . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعنى هذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخاص نيته ولا يهاب من يشكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : « ولينصرن الله من ينصره » . ثم ذكر النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلاماً طويلاً حسناً نافعاً ، فعليك أن تطلعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد في مسنده وأصحاب السنن .

(باب منه)

قوله : (مثل القائم على حدود الله) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمداهن فيها) يضم الميم وسكون الدال المهمل وكسر الهاء وبالنون ، والمراد به من يرائي ويضيع الحق ولا يغير المنكر ، والمداهن والمداهن واحد (كمثل قوم استمروا على سفينة) أي اقتدموا محالها ونازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم أعلاها) أي أعلى السفينة ، وفي رواية للبخاري : فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم

أَسْفَلَهَا بِعَمْدُونَ فَيَسْتَمُونَ النَّاسَ فَيَضْبُحُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَقَالَ
الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَأَنذَعُكُمْ نَعْمَدُونَ فَتَقُودُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا :
قَوْمًا تَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَتَدْتَمِيقُ ، فَيَنْ أَسْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعَرُهُمْ تَجْمُوا
جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكَوْهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا . هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢٢٦٥ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، أخبرنا عبد الرحمن بن

مُصعب أبو يزيد ، أخبرنا إسرائيل عن محمد بن جعدة عن عطية عن أبي

في أعلاها (أسفلها) أي في أسفل السفينة بيان للبحر (لانذعكم) بفتح الهمزة
أي لا تترككم (فإننا تنقبها) أي تنقبها (فإن أخذوا على أيديهم) أي أمسكوا
أيديهم (تجموا جميعاً الخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق تجموا
وتجموا من عذاب الله تعالى . وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد ،
حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمهم . وهذا معنى قوله تعالى : وانقروا نقتل لا نصيب
الذين ظلموا منكم خاصة) أي بل تصيبكم عامة بسبب مداخلتكم . والفرق بين
المداخلة المبهمة والمداراة المأمورة ، أن المداخلة في الشريعة أن يرى منكراً ويقدر
على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو
لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين . والمداراة موافقته بترك حفظ نفسه وحق
يفتلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الشركة وفي الشهادات

(باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكرياء بن دينار

القرشي أبو محمد الكوفي الطحطان ، وربما نسب إلى جده ، ثقة من الحادية عشرة

(أخبرنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعنى بفتح الميم وسكون

المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة الطحطان الكوفي نزيل الري ، مقبول من التاسعة

(عن محمد بن جعدة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية)

سميداً أتدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أعظم الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر » .

وفى الباب عن أبي أمامة .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ابن سعد بن جنادة العوفي الجذلي الكوفي أبو الحسن ، صدوق بخطيء كثير ،
كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

قوله : (إن من أعظم الجهاد) وفى رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أى كلمة
حق كإني رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أسراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ
أو ما فى معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أى صاحب جور وظلم . قال
الخطاطي : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان مقرباً بين
الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يقاب . وصاحب السلطان مقهور فى يده
فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلذذ ، وأهداف نفسه للهلاك ،
فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . وقال المظهر : وإنما كان
أفضل لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته وهو جرم صغير ، فإذا نهى
عن الظلم فقد أوصل النفع إل خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي أمامة) أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه
والطبراني فى الكبير والبيهقي فى شعب الإيمان وعزاه المنذرى فى الترغيب إلى
ابن ماجه وقال إسناده صحيح . وفى الباب أيضاً عن أبي عبد الله طارق بن شهاب
الجليلي الأحمسي : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - وقد وضع رجله فى
الفرز - أى الجهاد أفضل قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائي . قال
المنذرى فى الترغيب إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . قال
المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل تحسين الترمذى ، وعطية العوفي لا يحتاج بحديثه .
قلت ويشهد له حديث أبي أمامة وحديث طارق بن شهاب المذكوران .

١٣ - باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته

٢٢٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال سمعت الثممان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن حبيب بن الأرت عن أبيه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فأطأها فقالوا: يا رسول الله صلّيت صلاة لم تكن تصليها، قال: أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني

(باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته)

قوله: (سمعت الثممان بن راشد) الجوزي أبو إسحاق الرقي مولى بن أمية صدوق سبه الحفظ من السادسة (عن عبد الله بن حبيب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثنى المدنى حليف بن زهرة يقال له رغبة، ووثقه المعجل فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال سألت ربي ثلاث خصال انتهى (عن أبيه) هو حبيب بن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام، وكان يهذب في الله، وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها.

وقوله: (فأطأها) أى جعلها طوية باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أى عظيمة (لم تكن تصليها) أى عادة (قال أجل) أى نعم (لإنها صلاة رغبة) أى رجاء (ورهبة) أى خوف. قيل: أى صلاة فيها رجاء للثواب، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى. قال الفارسي: الأظهر أن يقال المراد به أنه هذه صلاة جامعة، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أداها. قالوا وفي قوله تعالى: «يدعون ربهم خوفاً وطمعاً» بمعنى أو لمائمة الخلو. ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها. ولذا قال (وإن سألت الله فيها ثلاثاً)

اتَّقِدِينَ وَمَنْعِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسِنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنْعْتِيهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن سعدِ و ابنِ عمرَ .

٢٢٦٧ — حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ ، عن أبي

قِلَابَةَ عن أبي أسماءَ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ اللهُ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنْ أُمَّتِي سَبَّحَتْ مُسَلِّمًا

أى ثلاث مسائل (ومنعني واحدة) تصریح بما علم ضمناً (بسنة) أى بفحط عام (عدواً من غيرهم) وهم الكفار ، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك المكلى ولا إعلاء كلمته السفلى (أن لا يذيق بعضهم بأس بعض) أى حربهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أى المسألة الثالثة ولم يعطانيها . قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى : « أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً ، أَى يجعل كل فرقة منكم متابعه لإمامه ويذهب القتال بينكم وتختلفوا وتشدبكموا في ما تحم القتال يضرب بعضهم رقاب بعض ويذيق بعضهم بأس بعض . المعنى يخاطمك فرقا مختلفين على أهواء شتى اتهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن سعد و ابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه : سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وأما حديث ابن عمر فليتنظر من أخرجه .

قوله : (عن أبي أسماء) الرحي ، اسمه عمر بن مرثد الهمداني ، ويقال اسمه عبد الله ثمة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بجمص .

قوله : (إن الله زوى لى الأرض) أى جمعها لاجل . قال التوربشتى زويت

تَأْزِي لِي مِنْهَا ، وَأَعْطَيْتُ الْكُفْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي
لَأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَنَّهُمْ بِسِنَةِ عَامِي ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوِي
أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ
لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسِنَةِ عَامِي وَلَا أُسَلِّطَ

الشيء جمعته وقبضته ، يريد به تقريب البعيد منها ، حتى اطلع عليه لاطلاعه على
القريب منها (فرأيت مشارقها ومغاربها) أى جميعها (وإن أمتي سيباغ ملكها
ما زوى لي منها) قال الخطابي توم بعض الناس أن من في منها للنبيع ، وليس
ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يناقض الجملة ،
ومعناه أن الأرض زويت لي جلتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ، ثم
هي تفتح لأمتي جزءاً لجزأ حتى يصل ملك أمتي لى كل أجزائها ، قال الفارسي : ولعل
وجه من قال بالتبويض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض
أرض الإسلام ، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت
الكافرين الأحمر والأبيض) بدلان عما قبلهما أى كز الذهب والفضة . قال الثوري يمشق :
يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر ، وذلك أن الغالب على نفود ممالك
كسرى الدنازير ، والغالب على نفود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أى بقط
شافع بلج بلاد المسلمين . قال الطيبي : السنة القحط والجذب وهي من الاسماء
الغالية (وأن لا يساط عليهم عدواً) وهم الكفار . وقوله (من سوى أنفسهم) صفة
عدواً ، أى كانوا من سوى أنفسهم (فيستبيح) أى العدو وهو بما يستوى فيه
الجمع والمفرد أى يتأصل (بيضتهم) قال الجزري في النهاية أى مجتمعهم ، وموضع
سلطانهم ، ومستقر دعوتهم ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يتأصلهم
ويهلكهم جميعهم ، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم
أو فرخ . وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم ببعض فراخها . وقيل أراد بالبيضة
المخروزة ، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتأميم ببيضة الحديد ، انتهى ما في النهاية .
(إذا قضيت قضاء) أى حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أى بشئ لخلاف الحكم
المعلق بشرط وجود شئ . أو عدمه (وإن أعطيتك) أى عهدى وميثاق (لأمثك)
أى لاجل أمة لإجابتك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أى بحيث يمهم القحط ويهلكهم

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَدَّبُّهُمْ بِبَعْضِهِمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ
 مِنْ بَاطِنِهَا - أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْرَبُكَ
 بَعْضًا وَيَسِي بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا » . هذا حديث حسن صحيح .

بالكية ، قال الطيبي : اللام في لأمئك هي التي في قوله سابقاً : سألت ربي لأمي أي
 أعطيت سؤالك لدعائك لأمئك والكاف هو المفعول الأول . وقوله : أن
 ذأهلكم المفعول الثاني كما هو في قوله : سألت ربي أن لا يهلكها هو المفعول الثاني
 (ولو اجتمع عليهم من) أي الذين هم (بأقطارها) أي بأطرافها جمع قطر وهو
 الجانب والناحية . والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار ببعضهم ولو اجتمع على
 محاربتهم من أطراف بعضهم . وجواب لو ما يدل عليه قوله ، وأن لا أسلط
 (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوى (ويسى) كيرى بالرفع عطف
 على يهلك أي ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمر (بعضاً) أي بعضاً
 آخر . قال الطيبي حتى بمعنى كي أي لكي يكون بعض أمئك يهلك بعضاً ، فقوله لأمي
 إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ، ويدل عليه حديث خباب بن الارت
 يعنى حديثه المذكور في هذا الباب ، قال المظهر : اعلم أن الله تعالى في خلقه قضاء من
 مبرماً ومعلقاً بفعل ، كما قال إن الشيء الفلاني كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله
 فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى في محكم
 كتابه : يدعو الله ما يشاء ويثبت ، وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه
 في الأزل من غير أن يمانه بفعل ، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ ، بحيث لا يتغير
 بحال ولا يتوقف على المقتضى عليه ، ولا المقتضى له ، لأنه من علمه بما كان وما
 يكون ، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو
 والإثبات قال تعالى : ولا معقب لحكمه ، وقال النبي عليه السلام : لا مرد لقضائه
 ولا مرد لحكمه . فقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل
 الثاني ، ولذلك لم يجب إليه ، وفيه أن الأنبياء مستجار الدعوة إلا في مثل هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنه

٣٣٦٨ - حدثنا غيرنا بن موسى القزاز البصري ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا محمد بن جعدة عن رجل عن طاووس عن أم مالك الهزلية قالت : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرهتها ، قالت : قلت يا رسول الله ، من خير الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشيته يؤدى حقها ويعبد ربه ، ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه » . وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس .

(باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة)

قوله : (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الألباني أبو عمرو (البصري) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ثقة ثبت روى بالقدرة ، ولم يثبت عنه من الثامنة (عن أم مالك الهزلية) صحابة لها حديث الباب كما في تهذيب التهذيب . قوله : (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرهتها) بتشديد الراء أى فدها قرينة الوقوع ، قال الاشراف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً ، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه (قال رجل في ماشيته) أى من الغنم ونحوها قال في المجموع : المشية تقع على الإبل والبقر والغنم والآخر أكثر (يؤدى حقها) أى من زكاة وغيرها (ورجل أخذ) الصيغة اسم الفاعل أى ماسك (يخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أى يرتبط في بعض أمور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه . قال المظهر . يعنى رجل هرب من العنم وقتال المسلمين ، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه ، يعنى فيسق سالماً من الفتنة وغانماً للآجر والمثوبة .

قوله : (وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهى الأنصارية فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني كذا في الترغيب وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : يوشك أن يكون (٢٦ - تحفة الأعمى - ٦)

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم .

٢٢٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كَوْشَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ
قَتْلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ » .

خير مال المسلم غنم يتبعها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى في باب أى الناس خير من أبواب
فضائل الجهاد .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن زياد بن سيمين كوش) قال في
التعريب زياد بن سليم العدنى مولى أم أبي أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول
من الثالثة . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته وهو زياد . . سيمين كوش مولى
عبد القيس روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره ،
روى له الثلاثة حديثاً واحداً في الفتن وسيمين كوش بكسر الميم والميم بينهما
مشاة من تحت بعد الميم أخرى ، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة
ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى .

قوله : (تكون الفتن تستنظف العرب) أى فتورعهم هلاكاً ، يقال
استنظفت الحمى إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الحجاج ولا يقال نظفته كذا
في الهاية . قال القارى وقيل أى تطهرهم من الأرزاق وأهل الفتن (قتلها) جمع
قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله (في النار) أى سيكونون في النار أو هم حينئذ
في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم في النار كقوله تعالى : « إن الأبرار
لنى نعم ، قال القاضى رحمه الله : المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة ، وإنما هم من

هذا حديث غريب .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كُوشَ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ فَرْقَةَ . وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ لَيْثِ بْنِ فَرْقَةَ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأِيْمَانَةِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ

أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها لإعلاء دين أو دفع ظالم
أو إمامة محق وإنما كان قصدهم التباغى والنشاجر طمعاً في المال والملك (اللسان فيها)
أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف ، ويدل عليه رواية لإشراق اللسان أى إطلاقه
وإطالته (أشد من السيف) أى وقع السيف كما فى رواية لأن السيف إذا ضرب
به أثر فى واحد واللسان تضرب به فى تلك الحالة ألف نسمة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود فى باب كلف اللسان من
كتاب الفتن والنسائى وابن ماجه (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لا نعرف لزياد
ابن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذرى ، وذكر البخارى فى تاريخه :
إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه . ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله
عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش .
وقال غيره : زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى وكان من العباد ، ولكنه
اختلط فى آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد انتهى
كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى رفع الامانة)

قوله : (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) أى فى أمر الامانة
الحادثة فى زمن الفتنة ، قال النوروى رحمه الله : الأول حدثنا أن الامانة نزلت
إلى آخره ، والثانى حدثنا عن رفعا ، قد رأيت أحدهما . وهو نزول الامانة

قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ اللَّجْلِ

(وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهي عين الإيمان ، أو كل ما يحق ولا يملكه إلا الله من المسكبات أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر وسكون الدال المعجمة بعدها راء أى في أصل قلوبهم ، وجذر كل شيء أصله أى أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واسترلت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله (ثم نزل القرآن فعملوا) أى بنور الإيمان (من القرآن) أى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو نفلا ، حراما أو مباحا ، مأخوذا من الكتاب أو الحديث (وعلوا من السنة) وفي رواية البخارى ، ثم علوا من السنة بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة .

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثانى (عن رفع الأمانة) أى عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يكثر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من يذنب للأمانة ، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأوابين . فالذين أشار إليهم بقوله ما كتبت أبابيع إلا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا فى التصحیح (فيظل أثرها) بفتححات بتشديد لام أى فيوصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم ، وهي غالباً تقع عند الصبح . والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف فى الحديث (مثل الوكت) وفي رواية البخارى مثل أثر الوكت وهي بفتح الواو وسكون

كَجَمْرٍ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَقَتْ فَمَرَأَهُ مُنْتَبِراً وَلاَ يَسُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَحَدًا
حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قَالَ : فَيُصْبِحُ النَّاسُ بِنَبْيَائِمُونَ لاَ يَكْبَدُ أَحَدًا
بُؤْدَى الأَمَانَةَ حَتَّى يَقَالَ إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا ، وَحَتَّى يَقَالَ لِلرَّجُلِ

الكاف بعدها مشاة فوقية الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه يقال وكنت اليمر
لإذ بدت فيه نقطة الإرتباب (ثم ينام نومة) أى أخرى (فتقبض الأمانة) أى
ما بقى منها من قلبه (فيظل أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد
تفتح بعدها لام . هو أثر العمل في السكف قال في الفائق : الفرق بين الوركنت
والمجل أن الوركنت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لاغير
(كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة أى تأثير كذا تأثير حجر وقيل أبدل من مثل
أثر المجل أى يكون أثرها في القلب كأثر حجر أو خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى
أثر المجل كجمر (دخرجته) أى قلبته ودورته (على رجلك فنقطت) بكسر الفاء
بعد النون المفتوحة قال في القاموس نقطت كفرتت نطقاً ونطقاً ونقطاً فرحت
صحلاً أو عجلت (فمراه منتبراً) بثون ثم مشاة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أى
منتفضها وتذكير الضمير على إرادة الوضع للمدحرج عليه الحجر قبل المامى : يخيل
إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفخة مرتفعة كبيرة
لا طائل تحتها (وليس فيه شيء) أى صالح بل ماء فاسد . وفي شرح مسلم قال
صاحب التحرير : معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ،
فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوركت ، وهو اعتراض لون
مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شيء آخر صار كالجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول
إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه
في القاب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه ، يجمر يدخرجه على
رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الحجر ويبقى النفط انتهى . (قال فيصبح الناس) أى
يدخلون في الصباح (بنبأيمون) أى السلع ونحوها بأن يشترها أحدهم من الآخر
(لا يكاد أحد يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار غائماً
(وحتى يقال للرجل) أى من أبواب الدنيا ، عن له عقل في تحصيل المال والجاء
وطبع في الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشركة

تَأْجِدُهُ وَأُظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ عَقْلِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
قال : وَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْسَكُمْ بِأَيْمَتُ فِيهِ ، لَئِنْ كَانَ مُشَانِيًا
لَيُرِدُّهُ عَلِيٌّ دِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرِدُّهُ عَلِيٌّ سَاعِيَهُ ،

(ما أجده) بالجيم (وأظرفه) بالظاء المدجمة (وأعقله) بالعين المهملة والغاف ،
تعبيراً من كاله واستغراباً من مقاله واستمجاداً من جماله

وحاصله أنهم يدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ،
ولا يدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل
أى والحال أنه ليس في قلبه (مثقال حبة) أى مقدار شيء قليل (من خردل)
من بيانية لحبة أى هي خردل (من إيمان) أى كائناً منه قال الطبيب . له له إنما حاهم
على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لذوله آخر : وما في قلبه مثقال
حبة من خردل من إيمان . فملا حملوها على حقيقة القول : ويصبح الناس يتبايعون
ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخر موضعاً تفضيماً لشأنها ،
وحدثاً على أدائها . قال صلى الله عليه وسلم : ولادين لمز لأمانة له . قال الفارسي :
إنما حملهم عليه ما ذكر آخراً وما حذر أولاً من قوله : نزلت في جند قلوب
الرجال . فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم
يعلمون إيفائه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة . وأما الأمانة فهي جزئية من كلية
ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى .

(قال) أى حذيفة رضى الله عنه (وقد أتى علي) بتشديد الياء (زمان) كنت
أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيسكم بإيمت فيه) أى بعمت
أو اشتريت غير مبال بحاله (رائن) بفتح اللام وكسر الهمزة (أيردنه علي) بتشديد
الذخية (دينه) بالرفع على الفاعلية أى فلا يخوتنى بل يمهله لإسلامه على أداء الأمانة
فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أى الذى أقيم عليه فهو يقوم بولايته
ويستخرج منه حتى ، وقال في الجمع أى رئيسهم الذى يصدر عن رأيه وقيل
أى الوال الذى عليه أى يتصرن منه . وكل من رلى أمر قوم فهو ساع عليهم ،
يعنى أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة ، والمملك
ذوو عدل ، فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - باب لَمَّا كُنْتُمْ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢٢٧١ - حدثنا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ

الرُّهْمِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّةً بِشَجَرَةِ الْعُسْرِيِّينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَاقُونَ عَلَيْهَا أُسَابِحَتَهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ

بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفى منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهب الامانة وظهرت الحياة فليست أثنى بأحد في بيع ولا شراء . (فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أى أفراداً من الناس فلاتل من أثنى بهم فكان يثنى بالمسلم لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه ، وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكأوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثنى بهم . وفيه إشارة إلى أن حال الامانة أخذ في النقص من ذلك الزمان . وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغيير . وقال ابن العربي : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخلفاء ، فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكفى عن الإيمان بالامانة وعمما يخالف أحكامه بالحياة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب لَمَّا كُنْتُمْ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)

قوله : (عن سنان بن أبي سنان) الدليل المدنى ثقة من الثالثة (عن أبي واقد الليثي) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عرف بن الحارث . قوله : (لما خرج) أى عن مكة كما في رواية لاحد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزري في النهاية : هي

كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَذَا
 كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَتَرَكِبُنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . هذا حديث حسن صحيح .

وأبو واقد الليثي سمعه الخارث بن عوف .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة .

اسم محرقة بعينها كانت المشركين ينوطون بها - الاحتم أي يعلقونه بها ويمسكون
 حولها فالوه أن يجعل لهم مثلها فهناهم عن ذلك . وأنواط جمع نوط وهو مصدر
 سمى به النوط انتهى . (سبحان الله) تنزيهاً وتجنباً (هذا) أي هذا القول
 منكم (كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) لكن لا يتحقق ما بينهما
 من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث كونه أشبه به أقوى (أتركن) بضم الواو
 والمعنى لتبين (سنة من كان قبلكم) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري : لتبين
 سنن من قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم
 فلما يارسول الله اليهود والنصارى . قال فن ؟ ورواه الحاكم عن ابن عباس وفي
 آخره : وحتى لو أن أحدكم جامع امرأته في الطريق لفعلمتموه . قال المناوي إسناده
 صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أرسية ، والمراد هنا طريقة أهل الهواء
 والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنباتهم من تغيير دينهم وتحريف
 كتابهم كما أتى على بني إسرائيل - هذا العمل بالنعول وقال النووي : المراد الموافقة
 في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا . . . حجة ظاهرة لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه
 الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً :
 لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً شبراً وذراعاً بذراع
 فقيل يارسول الله كفارس والروم ؟ قال . ومن الناس إلا أولئك .

١٧ - باب ما جاء في كلام السباع

٢٢٧٢ - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا أبي عن القاسم بن الفضل ، أخبرنا أبو أنسرة العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةً سَوَاطِئَ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتَحْبِيرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أُحْدِثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » . وفي الباب عن أبي هريرة .

وهذا حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث القاسم بن الفضل ، والقاسم بن الفضل ثقة تامون عند أهل الحديث ، وثقة يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي .

(باب ما جاء في كلام السباع)

جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان . قوله : (حتى تكلم السباع) أى سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبارى ولا منع من الجمع (الأنس) أى جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المعنوية (عذبة سواطئ) بالرفع على الفاعلية ، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المدجمة أى طرفه على ما في القاموس وغيره ، وقال في المجمع هو قد في طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المدجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده سفيان بن وكيع وهو صدوق ، إلا أنه ابتلى برافقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه . قاله الحافظ ، وأخرجه الحاكم وصححه ؛

قوله : (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال في التقريب : القاسم بن الفضل بن معدان الحداني بضم المهملة والتشديد أبو المعيرة البصري ثقة من السابعة روى بالإرجاء .

١٨ — بابُ ما جاء في انشقاقِ القمرِ

٢٢٧٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو داودَ عن شُعْبَةَ عن الأعمشِ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ مُحرَّمٍ قالَ : « انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا » .
وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأنسٍ وجبيرِ بنِ مطعمٍ .

(باب ما جاء في انشقاق القمر)

أى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له .
قوله : (انشقاق القمر) أى انشق وفي حديث ابن مسعود عند البخارى في التفسير : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، وفي حديث أنس عند البخارى في باب انشقاق القمر أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراه القمر شقتين حتى رأوا حرام بينهما . قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أى نصفين . وقوله حتى رأوا حرام أى جبل حرام بينهما ، أى بين الفرقتين . وجبل حرام على يسار السائر من مكة إلى مئى . وقال وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حل الحديث عن ابن مسعود ، فأخرج أبو نعيم في الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعامر بن وائل والأسود بن الخطاب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أى على نبوتك أو معجزة من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم في تفسير سورة القمر ، قال الحافظ وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو

خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان أربعم أو خمس
بأندية ، وأما غيرها فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، ومن صرح برؤيته ذلك
ابن مسعود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر .
قال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك
عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجهم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك
بالآية الكريمة فلم يبق لاستيحاء من استيحاء وقوته عذر . وقد يطعن على قوم
قبل طلوعه على آخرين ، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي
على الانتباه بالنظر إليه . ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون
عن ذلك ، لحامات السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين
في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر ، ولا يخفى عليهم ذلك . وقال أبو إسحاق
الزجاج في معاني القرآن : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالف الملة انشقاق القمر ،
ولا إنكار للمقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء ، كما يكوره يرم
البدن ويفنيه . وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض
في معرفته ، ولما اقتص بها أهل مكة ، لجوابه : أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس
نيام ، والأبواب مغلقة ، وقل من يراصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة
في العادة أن ينكف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل
ولا يشاهدها إلا الآحاد . فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا
واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلاً ، كان في بعض
المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض ، كما يظهر الكسوف أقوم دون
قوم . وقال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات
الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طابع ما في هذا العالم
المركب من الطابع . فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فإلذلك صار البرهان
به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم ، فقال : لو وقع ذلك لم يجوز أن يخفى أمره

عل عوام الناس لانه أمر صدر عن حسن ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة عل رؤية كل غريب ، ونقل مالم يعمد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التفسير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم عل تركه ، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره .

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لانه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكين بالابنية ، والبارز بالصجراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يليه من سحر وغيره ، ومن المتعمد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا ينفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته عن اقتراح وقوعه . ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر . وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله (انشق القمر) أي سينشق كما قال تعالى (أفي أمر الله) أي سيأتي . والنسكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع ، والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما حرم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا إنها سحر انتهى . وقال الرازي في تفسيره الكبير بعد ما أثبت هذه المعجزة ما لفظه : وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر . وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر فتركوا حكايته في تواريخهم . والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لا يشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه . وحديث امتناع الحرق والالتصام حديث اللثام . وقد ثبت جواز الحرق والتخريب عل السوات وذكرناه مراراً فلا نعيده انتهى .

١٩ - باب ماجاء في الخسف

٢٢٧٤ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن فَرَاتِ القَزَازِ ، عن أبي الطُّغَيْلِ ، عن حُدَيْفَةَ بنِ أُسَيْدٍ قال : « أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالدَّابَّةُ وَثَلَاثَةٌ

(باب ماجاء في الخسف)

قوله : (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي ثقة من الخثامة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الضغاري صحابي من أصحاب الشجرة ، وكنيته أبو سريجة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .
قوله : (أشرف علينا) وفي رواية مسلم : اطلع علينا قال في القاموس أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهي بالمارسية بالإعانة وحجره بالإي حجره ... (ونحن نتذاکر) أي فيما بيننا (الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (عشر آيات) أي علامات (ويأجوج وماجوج) بألف فيهما ويهز أي خروجهما ، وبألف الكلام عليهما في باب خروج يأجوج وماجوج (والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) الآية . قال المفردون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا ، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال ، قاله الثوري . وقال الجزري في النهاية : دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر . وقيل هي مختلفة الحلقة تشبه عدة من الحيوانات يصعد جبل الصفا فتخرج منه ليفة جمع ، والناس ساترون إلى متى . وقيل من أرض الطائف ومها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يسجوها هارب ، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن ، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى .

خُسُوفٍ : خُسُوفٍ بِالْمَشْرِقِ وَخُسُوفٍ بِالْمَغْرِبِ وَخُسُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارَ
تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْمَشُرُ النَّاسَ فَتَبَيِّتُ مَعَهُمْ حَيْثُ
بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا .

٢٢٧٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع عن سفيان بن عيينة ،

وزاد فيه والدخان .

اعلم أن المفسرين قد ذكروا الدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر
ما يدل على نبوتها ، فشكل ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المتمدد ،
وما لا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسوف
في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد
كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسوف) بالجر على أنه بدل ما قبله وبالرفع على
تقدير أحدها أو منها (من قعر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل
منصرف باعتبار البقعة والموضع فى المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن .
وفى القاموس عدن محرقة جزيرة باليمن ، وفى رواية : تخرج من أرض الحجاز .
قال القاضى عياض : لعلمنا ناراً تجتمعان تحمشان الناس أو يكون ابتداء خروجهما
من اليمن وظهورها من الحجاز . ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (تسوق) أى
تطرد النار (أو تحمشر) أو لاشك من الراوى وفى رواية مسلم : تسوق الناس إلى
المحشر أى إلى الجمع والموقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح فى الخبر
أن المحشر يكون فى أرض الشام ، وإمكان الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها
أو تحمل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله الفارى . (وتقبل) قال فى القاموس :
قال قبلا وقائلة وقبولة ومقالا ومقبلا وتقبل نام فى فصف النهار انتهى .

قوله : (وزاد فيه والدخان) قال الطيبي هو الذى ذكر فى قوله تعالى (يوم
تأتى السماء بدخان مبين) وذلك كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .
وقال الثورى فى شرح هذا الحديث : لأنه يؤيد قول من قال ، إن الدخان دخان
يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وإنه لم يأت بعد ، وإنما

٢٢٧٦ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو الأخو من عن قرأت القزاز نحو

حديث وكيع عن سفيان .

٢٢٧٧ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود الطيالسي، عن

شعبة والمسعودي، سماعاً قرأنا القزاز نحو حديث عبد الرحمن عن سفيان
عن قرأت، وزاد فيه: الدجال أو الدخان .

٢٢٧٨ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا أبو اليمان الحكم

ابن عبد الله المجلي عن شعبة عن قرأت نحو حديث أبي داود عن شعبة

يكون قريباً من قيام الساعة . وقال ابن مسعود : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من
التمحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كمية الدخان . وقد وافق ابن مسعود
جماعة ، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان
للجمع بين هذه الآثار انتهى . وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية : والذي
يقضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت الاخرى
ستقع وتكون . فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كمية الدخان ، غير
الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات ، التي هي من الاشارات والعلامات ،
ولا يتمتع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب أنا مؤمنون)
فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلافه . قال القرطبي وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان . قال
جماعة كان ابن مسعود يقول مما دخانان ، قد مضى أحدهما والذي بقي يلا بين
السماء والأرض انتهى .

قوله : (أخبرنا أبو اليمان الحكم بن عبد الله المجلي) قال في التقريب : الحكم
ابن عبد الله أبو اليمان البصري قيل إنه قيسى أو أنصاري أو مجلي ثقة ، له أوام
من التاسعة .

وَزَادَ فِيهِ : وَالْعَاشِرَةَ إِيمًا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نَزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ) أَيْ تَلْقِيهِمْ فِيهِ .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَدْعُو بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعَتَنِ . وَأَمَّا حَدِيثُ صَفِيَّةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولهذا اختلف أهل العلم في ترتيبها ، فقد قيل إن أول الآيات الدخان ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج باجوج ماجوج ، ثم خروج الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ، ولو كانت الشمس ظلمت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالوار لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات . وقال في فتح الودود قيل : أول الآيات الحسوفات ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج باجوج وماجوج ، ثم الريح تان تقيض عندها أرواح أهل الإيمان ، فمئذ ذلك تخرج الشمس من مغربها ، ثم تخرج دابة الأرض ، ثم يأتي الدخان . قال صاحب فتح الودود : والأقرب في مثله التوقف والتفويض لئلا يحل عليه . قلت : ذكر القرطبي في تذكروته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان . وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجملة خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض لئلا يحل عليه .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٧٩ - حدثنا محمود بن غزوان ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفتنهى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببدياء من الأرض خيف بأولهم وآخرهم ، ولم ينبع أو سطهم . فقلت يا رسول الله فسن كره منهم ؟ قال يبعثهم الله على ماى أنفسهم » .
 هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (عن سلمة بن كهيل) الحضرى أبو يحيى الكوفى ثقة من الرابعة (عن أبي إدريس المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها مرحدة الكوفى ، اسمه سوار أو مساور صدوق يندرج من الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا فى التقریب . وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وثقه ابن حبان .
 قوله : (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببدياء من الأرض) شك من الراوى . وروى حديث حفصة عند مسلم : حتى إذا كانوا ببدياء من الأرض من غير شك . قال النووى قال العلماء : البيداء كل أرض ملاء لا شىء بها (خيف بأولهم وآخرهم ولم ينبع أو سطهم) أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ماى أنفسهم) وروى حديث أم سلمة عند مسلم : فكيف بمن كان كارماً ؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته ، قال النووى أى يمشون مختلطين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . وفى هذا الحديث من الفقه التباعده من أهل الظلم ، والتحذير من مجالسهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين ، لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه : إن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلم بن صفوان : روى عن صفية بذت حى عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يفتنهى الناس عن غزو هذا البيت . وروى عنه أبو إدريس (٢٧ - تحفة الأئمة - ٦)

٢٢٨٠ — حدثنا أبو سُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا صَيْبِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ
 وَقَذْفٌ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ
 الْخُبْثُ » هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

المرهبي ، صحيح الترمذي حديثه . قال الحافظ وهو معلول انتهى .

قلت : لم يذكر وجه كونه معلولا ، فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان ،
 فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا صيب بن ربيع) بكسر الراء الأنصاري أبو هشام الكوفي
 صدوق بهم من النسابة (عن عبد الله بن عمر) هو عبد الله بن عمر بن حفص
 ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن
 صالح على مالك في نافع . وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن
 عروة عنها ، من الخامسة ؛ قاله الحافظ في التزيين . وقال في تهذيب التهذيب في
 ترجمته : روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره وعنه أخوه عبد الله وغيره
 (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال
 أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبر الثامنة .

قوله : (خسف ومسح وقذف) قال في القاموس : خسف المكان يخسف
 خسوفاً ذهب في الأرض ، وقال مسحه كمنه حول صورته إل أخرى أقيح .
 وقال قذف بالحجارة يقذف رى بها (أنك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر
 اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح
 الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفسجور ، وقيل المراد الزنا خاصة ، وقيل
 اولاد الزنا . والظاهر أنه المصاحي مطلقاً ، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثُر
 فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون . قاله النووي .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَيٍّ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٢٠ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢٢٨١ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن أبيه عن أبي ذر قال : « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَإِنَّمَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا »

قوله : (وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبد الله بن عمر الدمري مكبراً وعبيد الله بن عمر الدمري مصغراً أخوان ، فالمكبر ضئيف والمصغر ثقة .

(باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها)

قوله : (عن إبراهيم التيمي) هو بن يزيد بن شريك ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أي يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية .

قوله : (أين تذهب هذه) أي الشمس ، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أي في السجود . قال ابن بطال : استأذنان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة ، يوجد القول عندها ، لأن الله قادر على إحياء الجراد والوراث . وقال غيره : يحتمل أن يكون الاستأذنان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة .

قلت : الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفي رواية البخاري في بدء الخلق : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها . قال القسطلاني : أي في الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق . قال الحافظ أما قوله : تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله : وجدها تغرب في عين حشمة . فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب ،

وَكَاثِمًا قَدْ قِيلَ لَهَا اَطْلَمِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعِي مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ :
(وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وفي الباب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحَدِيفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنْسِ وَأَبِي مُوسَى .

ومجودها تحت العرش إنما هو بعد القروب (وكاثمها قد قيل لها اطلمي من حيث
جئت فتطلع من مغربها) وفي رواية البخاري المذكورة : ويشك أن نجد
فلا يقبل منها ، ونستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها ارجسي من حيث جئت ، فتطلع
من مغربها (قال ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وذلك مستقر لها وقال) أي
أبو ذر كما هو الظاهر (ذلك قراءة عبد الله بن مسعود) . وفي رواية البخاري
في بدء الحاق والتفسير فذلك قوله تعالى : وانشمس تجرى فستقر لها ذلك تقدير
العزير العليم ، وهذه القراءة هي المتواترة . وفي رواية البخاري في التفسير قال :
مستقرها تحت العرش . قال الحافظ في الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها
غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع ، وذلك أطول يوم في السنة . وقيل إلى منتهى
أمرها عند انتهاء الدنيا . قال الحافظ : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه
في كل يوم ويلة عند مجودها ، ومقابل الاستقرار المدير الدائم المبر عن الجري
انتهى . وقال الطيبي بعد ذكر التأويلين المذكورين في كلام الحافظ ما لفظه :
وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا يشكر أن يكون لها استقرار تحت العرش
من حيث لا تدركه ولا تشاهده ، وإنما أخبر عن غيب فلا تكذبه ولا تكيفه .
لأن عدنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبي . وقال الشيخ في اللمعات قوله : (والشمس
تجري لمستقر لها) قد ذكر في التفاسير وجوه غير ما في هذا الحديث ، ولا شك
أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد ، والعجب من البيضاوي
أنه ذكر وجوهاً في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ، ولعله أوقفه في ذلك تخلفه
فعوذ بالله من ذلك . وفي كلام الطيبي أيضاً ما يشعر بضيق الصدر نسأل الله
العافية انتهى .

قوله : (وفي الباب عن صفوان بن عسال وحديفة بن أسيد وأنس بن
أبي موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه بن ماجه عنه مرفوعاً : إن
من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضة سبعون سنة ، فلا يزال ذلك الباب

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ - باب ماجاء في خُروجِ ياجُوجَ وما جُوجَ

٢٢٨٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْزُوعِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، قَالُوا

مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً
لإيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . وأما حديث حذيفة
ابن أسيد فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه
في باب الآيات ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في بدء الخلق
والنفسير والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الحروف ، والنسائي
في التفسير . وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة يس .

(باب ماجاء في خروج ياجوج وماجوج)

بغير همز لاكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وفي لغة بني أسد
وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منبأ من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان
واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيح النار وهو التهاجم ، وقيل من الأجة بالشديد
وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك . جاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن
أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : ياجوج
أمة وماجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف ، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف
ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد
ابن إسحاق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال : ابن عدي
ليس هو صاحب المغازي بل هو المكاشي . قال والحديث موضوع . وقال ابن
أبي حاتم منكر . قال الحافظ في الفتح : لكن لهذه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان
من حديث ابن مسعود رفعه : أن ياجوج وماجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً
من الذرية . وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه : أن ياجوج وماجوج
بجمعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً .
وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو : أن ياجوج وماجوج

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة
عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت : « استيقظ رسول الله صلى

من ذرية آدم ووراهم ثلاث أمم ، وإن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً
فصاعداً . وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإنس عشرة أجزاء
فثلاثة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس . ومن طريق شريح بن عبيد
عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف ، صنف أجسادهم كالأرض بفتح الهمة وسكون
الراء ثم زامى هو شجر كبير جداً ، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع ، وصنف
يفترشون أذانهم ويلتحفون بالأخرى . ويقع نحو هذا في حديث حذيفة ، وأخرج
أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس : ياجوج وماجوج
شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار ، وهم من ولد آدم . ومن طريق
أبي هريرة رفعه ولد نوح : سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم ،
وولد لحام : القبط والبربر والسودان ، وولد ليافث : ياجوج وماجوج والترك
والصقالبة . وفي سننه ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : ياجوج
وماجوج ثمان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت
منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه
من طريق السدي قال : الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج ، خرجت فغير
لجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً . ووقع في فتاوى الشيخ محي الدين :
ياجوج وماجوج من أولاد آدم لآمن حواء عند جواهر الملوك ، فيكفون إخواننا
لاب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث
المرفوع إنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً انتهى ما في الفتوح .

قوله : (عن حبيبة) بنت عبد الله بن جحش الأسدية ، أمها أم حبيبة بنت
أبي سفيان ، لها صحبة ، وهاجرت مع أبيها إلى الحبشة ، ويقال إنها ولدت بأرض
الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يمسر الأسدية أم المؤمنين ، أمها
أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرون في خلافة عمر ؟

الله عليه وسلم من نوم محمراً وجهه وهو يقول: لا إله إلا الله، برددتها ثلاث
مرات، وقيل للعرب، من شرٍ قد اقترب، فتدح اليوم من ردم يأجوج
وما جوج مثل هذه وعقد عشرأ، قالت زيب فقلت يا رسول الله أفنهلك

قوله: (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمراً وجهه) وفي رواية
البخارى دخل عليها يوماً فرعاً ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم فرعاً ، وكانت حرة وجهه من ذلك الفرج ، وجمع بينهما
في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة ، فقال : فرعاً محمراً وجهه
(ويل للعرب من شر) في القاموس : الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى .
وخص بذلك العرب لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده
من قتل عثمان ، ثم نالت الفتن حتى صارت العرب بن الامم كالفصمة بين الاكلة ،
كما وقع في الحديث الآخر : يوشك أن تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على
قصعتها . وإن المخاطب بذلك العرب قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر
ما أشار إليه في حديث أم سلمة : ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا أنزل من
الخرائن ؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في أيديهم
فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه
على عثمان تولية أخاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب
على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترب) أي قرب ذلك
الشر في غاية القرب بيانه .

قوله: (فتدح اليوم من ردم يأجوج وما جوج) المراد بالردم السد الذي بناه
ذو القرنين بزر الحديد وهي القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب العاقل
لفعله فتدح والإشارة إلى الحلقة المبينة بقوله (وعقد عشرأ) وعقد العشرة أن يجعل
طرف السبابة اليمنى في باطن طى عقدة الإهام العليا ، والمراد أنه لم يكن في ذلك
الردم ثقبه إل اليوم ، وقد انفتحت فيه ، إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة ،
فإذا اتسعت خرجوا ، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أفنهلك) بضم النون

وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبِثُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 جَوْدٌ سَمِعْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْحَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ
 مِنَ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 حَبِيبَةَ وَهِيَ زَيْنَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ
 جَعْفَرٍ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَامِرٍ ،

بِفَتْحِ اللَّامِ مِنَ الْإِهْلَاقِ أَوْ بِفَتْحِ النُّونِ زَكْسَرِ اللَّامِ مِنَ الْهَلَاكِ (وَفِينَا الصَّالِحُونَ)
 قَالَ الْفَارِسِيُّ : أَيُّ أَقْدَبَ فَنَهَكَ نَحْنُ مِمَّا شَرَّ الْأُمَّةِ وَالْحَالُ أَنْ بَعْضُنَا مُؤْمِنُونَ وَبَعْضُنَا
 الطَّيِّبُونَ الطَّاهِرُونَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاِكْتِنَامِ عَلَى تَقْدِيرِ الْاِسْتِغْنَاءِ
 أَيْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ وَمِنَا الْقَاسِطُونَ نَسِي . (قَالَ نَعَمْ) أَيُّ يَهْلِكُ الطَّيِّبُ أَيْضاً
 (إِذَا كَثُرَ الْحَبِثُ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَارِقَةُ تَمُّ مِثْلَةٌ ، فَسُرُوهَ بِالزَّنَا وَبِأَوْلَادِ الزَّنَا
 وَبِالْفُسْقِ وَالْفُجُورِ وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَابِلُهُ بِالصَّلَاحِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّارَ إِذَا وَقَعَتْ
 فِي مَوْضِعٍ وَاشْتَدَّتْ أَكَلَتِ الرُّطْبَ وَالْيَابِسَ ، وَغَلَبَتْ عَلَى الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ ،
 وَلَا تَفْرُقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُخَالَفِ وَالْمُؤَافِقِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

وابن ماجه

قوله : (جود سفيان هذا الحديث) أي بذكر النسوة الأربع المذكورة
 في الإسناد . وقد أطلال الحافظ الكلام في هذا المعام في الفتح في باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد اقترب ، من كتاب الفتن . فذلك
 أن تراجمه .

(باب ما جاء في صفة المارقة)

أي الجوارح .

عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَخْرُجُ فِي
 آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ
 تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ

قوله : (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله)

هو ابن مسعود .

قوله : (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في الفتح : وهذا قد يخالف
 حديث أبي سعيد ، يعنى الذى رواه البخارى في باب : من ترك قتال الخوارج
 للتألف وإلا ينظر الناس عنه ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا
 أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة
 وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك
 بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ،
 فإن في حديث سفينة الخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة
 بعدى ثلاثون سنة ثم نصير ملكاً . وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان
 في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين
 بنحو ستين انتهى . (أحداث الأسنان) قال الحافظ : أحداث مهمة ثم مائة
 جمع حدث بفتح تير ، والحدث هو الصغير السن ، والأسنان جمع سن والمراد به
 العمر ، والمراد أنهم شباب انتهى . (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد
 به العقل . والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي يستفاد منه أن الثبوت وقوة
 البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قال الحافظ : ولم يظهر
 لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالمعادة لامن خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه
 الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزرى في النهاية : التراقي جمع ترقوة وهى العظم
 الذى بين فقرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، وزنها فعلوة بالفتح .
 والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فسكاتها لم تتجاوز حلقوقم ، وقيل :
 المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابرون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة
 انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ : أى من القرآن وكانت أول كلمة
 خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله وانزعوا من القرآن ، وحلوا غير محملها

مِنَ الرَّمِيَّةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفًا
هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، إِنَّمَا هُمْ التَّلَوَّارِجُ الْحُرُورِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ
مِنَ التَّلَوَّارِجِ .

(يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة أن يكفر التلوارج ،
ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة ، وإليه جنح الخطابي
(كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو الصيد المرى ، شبه
مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ، ويخرج منه . ومن
شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء . قال الجزري في
النهاية ، أي يجوزونه ويمرقونه ويتعدونه ، كما يخرق السهم الشيء المرى به ويخرج
منه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر) أما حديث علي فأخرجه
البخاري في باب علامات النبوة وغيره ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي
في فضائل القرآن وابن ماجه في السنة . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري
أيضاً في علامات النبوة وغيره ، ومسلم في الزكاة ، وأبو داود في السنة ، والفاخر في
المحاربة . وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في مسنده ومسلم في الزكاة (وقد
روى في غير هذا الحديث) كحديث علي وأبي سعيد وغيرهما (إنما هم التلوارج)
جمع خارجة وهم قوم مبتدعون ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على
خيار المسلمين . وقد أطال الحافظ الكلام في بيان معتقدهم وحالهم في الفتح في
باب قتل الخوارج والملاحدين (الحرورية) قال الحافظ في شرح قول عائشة :
أحرورية أنت ؟ ما لفظه الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء
المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، ولا شهر

٢٣ - باب ماجاء في الأثرية

٢٢٨٤ - حدثنا محمود بن غزيران ، أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة ، أخبرنا أنس بن مالك عن أسيد بن حضير : « أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .
هذا حديث حسن صحيح .

أما بالمد قال المبرد : النسبة إليها حروري ، وكذا كل ساكن في آخره ألف تأنيث ممدودة . ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم ، الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً .

(باب ماجاء في الأثرية)

قوله : (استعملت فلاناً) أى جعلته عاملاً (فقال) أى للأنصار كما في حديث أنس عند البخارى في مناقب الأنصار (إنكم أيها الأنصار) (سترون بعدي أثره) بضم الهمزة وسكون المائكة وبفتحةين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أى الانفراد بالشىء المشترك دون من يشركه فيه . والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في التوقير كذا في الفتح (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أى يوم القيامة ، أى اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوننى عند الحوض فيحصل لكم الاتصاف بمن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . قال الحفاظ : والمر في جوابه على طالب الولاية بقوله سترون بعدي أثره إرادة نفي ظنه أنه آثر الذى ولاه عليه فيبين له أن ذلك لا يقع في زمانه ، وأنه لم يتحصه بذلك لذاته بل اعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للعظ الدينوى إنما يقع بعدي وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأحمد في مسنده والنسائي .

٢٢٨٥ - حدثنا محمد بن بشير، أخبرنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تشكرونها ». قالوا فما تأمرنا ، قال: أدوا إليهم حَقَّهُمْ واسألوا الله الذي لكم . هذا حديث حسن صحيح .

٢٤ - باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢٢٨٦ - حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، أخبرنا سجاد بن زيد أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة العصر بيهار ثم قام خطيباً فلم

قوله: (إنكم سترون بعدي أثره) قال في النهاية الأثره بفتح الهمزة والثاء الاسم من أثر يؤثر إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفقه . والاستئثار الانفراد بالشئ (وأهـ ورأ تشكرونها) يعنى من أمور الدين (قالوا فما تأمرنا) أى أن نفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أى إلى الأمرء (حَقَّهُمْ) أى الذى وجب لهم المطالبة به وفيضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذى لكم) أى بأن يلهمهم لإضافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا في والفتح . قال الطيبي : أى لا تقبلوهم باستيفاء حَقِّكم ولا تكافؤوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حَقَّهُمْ من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يرسل إليكم حَقِّكم من الغنمة والفقه ونحوها ، وكلاهما إلى الله تعالى أمركم ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة)

قوله: (بيهار) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم جعل العصر في ذلك

يَدْعَ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أُخْبِرْنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ أَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَمُّوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَّا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ . قَالَ قَبَسُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ : قَدْ وَافَقَ اللَّهُ رَبَائِفًا أَشْيَاءَ فَهَيْبَتًا وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَّا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْافٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِهِ وَلَا غَدْرَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامٍ يُرْكَزُ لَوْافُهُ

اليوم (ثم قام خطيباً) أى واعظاً (فلم يدع) أى لم يترك (شيئاً) أى مما يتعلق بأمر الدين مما لا بد منه (يكون) أى يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة) أى ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أى من وفقه الله وحفظه (ونسيه من نسيه) أى من أنساهم الله وترك نصره (فكان) وفى بعض النسخ وكان (فيما قال) أى من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فسكس . أى ناعمة طرية محبوبة (حلوة) بضم أوله أى لذيدة حسنة ، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى الشيء الناعم خضراً أو لشبهها بالخضروات فى ظهور كألها وسرعة زوالها . وفيه بيان أنها تمنح الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) أى جاءكم خلائف من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أو لا (أَلَّا) للتنبيه (فاتموا الدنيا) أى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الآخرة (واتقوا الذمائم) أى كيدهن ومكرهن (وكان فيما قال) صلى الله عليه وسلم من خطبته (أَلَّا) للتنبيه (هَيْبَةُ النَّاسِ) أى عظمتهم وشركتهم ومخافتهم ومهابتهم (أن يقول بحق) أى من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهيبنا) أى خفتنا من هابه يهابه أى يخافه . والمعنى منعنا هيبة الناس أن تتكلم فيها (ينصب لئلا غادر) من الغدر وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر اللام أى علم إعلاماً بوجه حاله وقبح مآله (بقدر غدرته) مصدر بمعنى الغدر (ولا غدرَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامٍ) قال الثوربشنى رحمه الله تعالى : أراد به المتغلب الذى يستولى على أمور المسلمين وبلادهم بتأثير العامة ومماضيتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة ، وأهل المقدم

عِنْدَ إِسْتِهِ . وَكَانَ فِيهَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا عَلَى صَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَاطِنَ ، النَّصَبِ سَرِيعَ النَّوَى ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ النَّصَبِ سَرِيعَ النَّوَى ،

من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس (بركاز) بصيغة المجهول ، أى يفرز كما فى رواية (لواءه عند استه) بهزة الوصل مكسورة ، العجز أو حلقة الدرأى ينصب لواءه عند استه تحقيراً له (ألا) للتذبية (خلةوا) أى جعلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأوقانها .

(فهم من يولد مؤمناً) أى من أبويه المؤمنين أو فى بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل ، أو باعتبار ما يؤول إليه أمره فى الاستقبال (يحيى) أى يعيش فى جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أى كاملاً أو ناقصاً (ويموت مؤمناً) أى وكذلك جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أى بخلاف ما سبق وهو لا ينافى ما ردد : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة ، كما يشهد له قوله : فأبواه يهودانه الحديث .

(ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً) فالهجرة بالحواسم ، وكان التقسيم غالباً ، وإلا ففهم من يولد مؤمناً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً . ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن الهجرة بالخاتمة .

وقد علمت مما ذكر إجمالاً (ألا) للتذبية وكذا ما بعده (وإن منهم) أى من بنى آدم (الباطن الغضب) فعيل من البطم مهموز ، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع النوى) أى سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب

فَتِلْكَ بِنْتُكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءُ النَّيِّ ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ
 الْغَضَبِ سَرِيعُ النَّيِّ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ النَّيِّ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ
 حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ
 الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ ، فَتِلْكَ بِنْتُكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ السَّيِّئُ الْقَضَاءُ السَّيِّئُ
 الطَّلَبِ أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ
 الطَّلَبِ أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ . أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ
 سَرِيعُ النَّيِّ فَتِلْكَ بِنْتُكَ) وفي المشكاة فأحدهما بالأخرى .

قال القاري : أى إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق المدح والذم
 فاعلمما لاستواء الحاليتين فيه بمقتضى العقل ، فلا يقال فى حقّه إنه غير الناس
 ولا شرم انتهى . وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذى وذكره غيره . ففى
 المشكاة : ومنهم من يكون بطيئ الغضب بطيئ النية ، فأحدهما بالأخرى .
 قال القاري : والنفس بمقتضى العقل رابعى لا خامس له . وفيه إشارة إلى أن
 الإنسان خلق فيه جمع الأخلاق المرضية والمدنية ، وأذكره أنه أن تغلب له الصفات
 الحميدة على الذميمة ، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية . وإليه الإشارة بقوله
 تعالى : ، والكافحين الغيظ ، حيث لم يقل والعاديين ، إذ أصل الخلق لا يتغير
 ولا يتبدل . ولذا ورد : ولو سمعتم أن جبلا زال عن مكانه فصدقوه ، وإن سمعتم
 أن رجلا تغير عن خلقه أى الأصل فلا تصدقوه . وما يدل على جواز تبديل
 الأخلاق فى الجملة دعاءه صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنى لأصالح الأخلاق لا يهدى
 لأصالحها إلا أنت ، وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت انتهى .
 (ألا وإن منهم حسن القضاء) أى مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن
 الطلب) أى إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب) أى
 فأحدهما بالأخرى كما فى رواية (ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بنتك) .
 وفي المشكاة : منكم من يكون حسن القضاء ، وإذا كان له أغش فى الطلب .
 قال القاري : بأن لم يراع الأدب وأذى فى تقاضيه ، وعمر على صاحبه فى الطلب
 (ألا وإن الغضب جمرة) أى حرارة غريزية ، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار

وَأَنْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَبْصُقْ بِالْأَرْضِ ، قَالَ
وَجَعَلْنَا نَنْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَا مَعْشَرَ مَنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ
هَذَا فَيَا مَعْشَرَ مَنْهُ .

هذا حديث حسن . وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وأبي زيد بن
أخطب وحذيفة وأبي مریم ذكروا : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة » .

مكونة في كآون النفس (إلى حرمة عيذه) كما يوجد مثل هنا عند حرارة الطبيعة
في أثر الحمى (وانتفاح أوداجه) . قال في النهاية : الأوداج مأ حاط بالعنق
من العروق التي يقطعها الذابح واحدا وادج بالتحريك ، وقيل الوردجان هما عرقان
غليظان عن جانبي ثغرة النحر انتهى . (فمن أحس بشيء من ذلك) أى أدرك
ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئا منه (فليأصق بالأرض) من باب علم يعلم
أى فليأزق بها حتى يسكن غضبه ، وإنما أمر به لما فيه من الضمة عن الاستعلاء ،
وتذكأر أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا
فيا مضى منها) أى في جملة ماضى منها (إلا كما بقى من يومكم هذا فيا مضى منه)
يعنى نسبة ما بقى من أيام الدنيا إلى جملة ماضى كنسبة ما بقى من يومكم هذا إلى
ما مضى منه . وقوله إلا كما بقى مستثنى من فاعل لم يبق أى لم يبق شيء من الدنيا إلا
مثل ما بقى من يومكم هذا .

قوله : (هذا حديث حسن) في مسنده على بن زيد بن جندان وهو صدوق
عند الترمذى ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضا أحمد والحاكم والبيهقى .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وأبي زيد بن أخطب وحذيفة
وأبي مریم الخ) أما حديث أبي زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم في الفتن .
وأما حديث المغيرة وأبي مریم فليظئر من أخرجه .

٢٥ - باب ماجاء في أهل الشام

٢٢٨٧ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَبْصُرُهُمْ
 مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ،

(باب ماجاء في أهل الشام)

قوله : (عن أبيه) أي قرة بن إياس بن هلال المزني أبي معاوية ، صحابي
 نزيل البصرة .

قوله : (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي للقعود فيها أو التوجه إليها
 (لأزال) بالمعنى الفوقية أوله (طائفة) قال الفرطني : الطائفة الجماعة . وقال
 في النهاية : الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد ، وكأنه أراد نفساً طائفة
 (منصورين) أي غالبين على أعداء الدين (لا يبصرهم من خذلهم) أي ترك نصرتهم
 ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج المسيح ، قاله النووي .
 وقال القسطلاني في شرح البخاري : واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر :
 ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث .

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون
 بموضع مخصوص ، وبموضع آخر تكون طائفة يقاقلون عن الحق وعند الطبراني
 من حديث أبي أمامة : قول يارسل الله وأين هم ؟ قال بيديت المقدس . والمراد بهم
 الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فيزل عيسى لإيهم فيقتل الدجال : ويحتمل أن
 يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح
 التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى شرار
 الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن سلم ، فضلاً عن
 هذه الطائفة الكريمة ، وهذا كما في الفتح أول ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين
 المذكورين انتهى .

(قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن

(٢٨) - تحفة الأحوذى - (٦)

ثم أصحاب الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو . هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جدّه ، قال قلت : « يا رسول الله أين تأمرني ؟

المديني) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نعيم السعدي مولاهم أبو الحسن البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده . وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني . وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخاري في صحيحه : وهم أهل العلم . وقال الحافظ في الفتح : وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . ومن طريق يزيد ابن هارون مثله انتهى . قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجران مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وأمروا بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذي في باب فضل الشام واليمن ، من أبواب المناقب . ولابن عمر حديث آخر يأتي في باب : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فرأى . قال في التقریب : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أي حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحته وهو وهم منه ،

قَالَ هَاهُنَا . وَنَحَا يَدَيْهِ ، نَحْوَ الشَّامِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ،

أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَرَزِ

فَإِنَّ نَابِعِي قَطْعًا أَنْتَهَى (عَنْ جَدِّهِ) أَي مَعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيَّةَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَحْوَانِيَّةَ سَاكِنَةَ ابْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ الْقَشِيرِيِّ صَحَابِي نَزَلَ الْبَصْرَةَ .

قوله : (ونحا يديه) أي أشار بها (نحو الشام) أي إلى جهة الشام . قال في الظاهوس : نحا ينحوه وينحاه قصدته كاتجاه والنحو الطريق والجهة . وروى أحمد هذا الحديث في مسنده باللفظ : قلت يا رسول الله أين تأمرني ؟ خرف لي . فقال يديه نحو الشام . وقال إنكم محشورون رجالا ركبانا وتجرون على وجوهكم . ورواه الطبراني في الكبير باللفظ : عليكم بالشام قال المناوي : أي الزموا مكانه لتكونها أرض المحشر والمفشر . أو المراد آخر الزمان لأن جيوش المسلمين تغزى إليها د غلبة الفساد ، قال وإسناده ضعيف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني كما عرفت .

(بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

قوله : (لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعدي موتى (كفاراً) قال الطبراني أي مشبهين بهم في الأعمال (يضرب بعضهم رقاب بعض) قال الحافظ بجرم يضرب على أنه جواب النهي ، ويرفعه على الاستئناف أو يجعل حالاً انتهى . وقال في الجمع : أي لا تصيروا بعد موتي هذا أي بعد موتي مستعملين القتال أولاً لا تشبهوا بالكفار في القتال انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز

ابن علقمة ووائللة بن الأسمع والصنابحي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧ - باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم .

٢٢٩٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عياش بن عباس عن بكير

ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، أن سعد بن أبي وقاص قال
عند فتنة عثمان بن عفان : « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من
الماشي ، والماشي خير من الساعي . قال أقرأيت إن دخلت على بيتي

ابن علقمة ووائللة بن الأسمع والصنابحي) أما حديث جرير فأخرجه أحمد
والبخاري والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث كرز بن علقمة وحديث الصنابحي
فأخرجهما أحمد في مسنده ، وحديث الصنابحي أخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما
حديث ابن مسعود وحديث وائلة فلينظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

(باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتيبي المصري
تفة من السادسة .

قوله : (إنها ستكون فتنة) أي عظيمة (القاعد فيها) أي في تلك الفتنة
(خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد ، فيكون أقرب
من عذاب تلك الفتنة بشاهدته مالا يشاهده القاعد ، ويمكن أن يكون المراد
بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع ن الفتنة في زمانه ، والمراد بالقائم
ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إمارة الفتنة (والقائم) في الفتنة
أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي
من الزاهب على رجله إليها (والماشي خير من الساعي) أي المسرع إليها ماشياً
أو راكباً . قال الحافظ قال بعض الشراح في قوله : والقاعد فيها خير من القائم

وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَى لَيْمَةَ تَلَسِّي ، قَالَ كُنْ كَابِنِ آدَمَ . وفي الباب عن أبي مُرَيْرَةَ
وَحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْمُودٍ وَابْنِ وَقِيدٍ وَأَبِي مُوسَى

أى القاعد في زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها ، وبالمائى من
يمشى في أسبابه لأمر سواها فرجما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه . وحكى ابن
العين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الاحوال كلها يعنى
أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلام في ذلك الساعى فيها بحيث يكون
سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو المائى ، ثم من يكون مباشراً لها
وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاقل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً
لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع البقطن ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك
ولكنه راض وهو التائم . والمراد بالافضية في هذه الخبرية من يكون أقل شراً
عن فوفه على التفصيل المذكور انتهى (قال) أى سعد (أفرايت) أى فأخبرني
(إن دخل على) بتشديد الياء (وبسط يده) أى مدها (كن كابن آدم) المطابق
ينصرف إلى الكمال وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم
لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام : إنه
ليس من أهلك إنه عمل غير صالح (كذا في المرقاة .

قال الثوروى هذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة
بكل حال . وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقالت طائفة : لا يقاقل في فتن
المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن
الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكره رضى الله عنه وغيره . وقال ابن عمر وعمران
ابن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه
فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام . وقال معظم
الصحابة والتابعين وطائفة علماء الإسلام : يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه
بمقاولة الباغين كما قال تعالى دفقائلوا التي تبغى ، الآية . وهذا هو الصحيح وتناول
الاحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما .
ولو كان كما قال الاولون اظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الارت وأبي بكره وابن مسعود

وَحَرْشَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ
ابْنِ سَمُرَةَ ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةً كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا

وَأَبَى وَقَدْ وَأَبَى مُوسَى وَحَرْشَةَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحَدُ وَالشَّيْخَانِ .
وَأَمَا حَدِيثُ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ . وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي وَقَدٍ
فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ . وَأَمَا حَدِيثُ حَرْشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَأَبُو يَعْقُبَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفِتَنِ وَالْحَدِيثِ
سَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْدَرِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةً كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَمْعِيُّ الْمَدَنِيُّ ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ ،
فِتْنَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ : (بَادِرُوا) أَيُّ سَابِقُوا وَسَارِعُوا (بِالْأَعْمَالِ) أَيُّ بِالِاسْتِغْنَالِ بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ (فِتْنًا) أَيُّ وَقُرْعَ فِتْنٍ (كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ) بِكَسْرِ الْفَاوِزِ وَفَتْحِ الطَّاءِ جَمْعُ
قِطْعَةٍ وَهِيَ طَائِفَةٌ . وَالْمَعْنَى كَقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ نَهَضَتْ سَوَادَهَا وَظَلَمَتْهَا وَعَدَمَ
تَبَيُّنِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ فِيهَا . وَحَاصِلُ الْمَعْنَى تَعَجَّلُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ حَيْثُ الْفِتْنِ
لِلْمُظْلَمَةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّهْبِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، فَإِنَّكُمْ
لَا تَطِيقُونَ الْأَعْمَالَ عَلَيَّ وَجْهَ الْكَمَالِ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِيَانِ حَالِ الْفِتَنِ مِنَ

وَيُؤْمِنُ كَافِرًا ، وَيُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَدْبِعُ أَحَدَهُمْ دِينَهُ بِمَرَضٍ
مِنَ الدُّنْيَا . « هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٩٢ — حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا
معمّر عن الزهري عن هناد بن بنت الحارث عن أم سلمة: « أن النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الأيالة من الغنقة؟

حيث أنه يشع فطبع ، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ، فالمبادرة
المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً)
أى موصوفاً بأصل الإيمان أو بكاله (ويمسى كافرأ) أى حقيقة أو كافرأ للنعمة
أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر . وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه
الله ، ويمسى مستحلاً إياه وبالعكس .

قلت : وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصرى ، وقد ذكره الرمذى فى
هذا الباب (يدبع أحدهم دينه) أى يتركه (بعرض) بفتحين أى بأخذ متاع دونه
وتمن ردى . قال الطيبى رحمه الله : قوله يصبح استئناف بيان لحال المشبه ، وهو
قوله فتأ ، وقوله يدبع إلخ بيان للبيان . وقال المظهر : فيه وجوه : أحدها —
أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال مجرد العصبية والغضب ، فيستحلون الدم
والمال . وثانيها — أن يكون ولاية المسلمين ظلمة ، فيرىقون دماء المسلمين
ويأخذون أموالهم بغير حق ، ويذنون ويشربون الخمر ، فيعتقد بعض الناس
أنهم على الحق ويفتخرون ببعض علماء السوء ، على جواز ما يفعلون من المحرمات ،
من إزافة الدماء وأخذها لاموال ونحوها . وثالثها : ما يجرى بين الناس مما يخالف
الشرع فى المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزى لقبه الشاة ثقة من العاشرة
(عن هند بنت الحارث) القرامية ويقال القرشية ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة) زاد البخارى فى رواية
فرعاً (فقال سبحان الله) بالنصب بفعل لازم المحذوف ، قاله تمجياً واستظلاماً

تأذا أنزل من الخزائن؟ مَنْ يُقْطُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةً
 فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةً فِي الآخِرَةِ .

(ماذا) ما استنهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول ،
 وفي رواية للبخاري أنزل الله يظهار الفاعل والمراد بالإزال [إعلام الملائكة بالأمر
 المقدور] أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده
 من الفتن ، فعبر عنه بالإزال . قاله الحافظ (الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من
 الخزائن ؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : « خزائن رحمة ربك » وعن
 العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله السكرماني (من يوقظ) استنهام أي هل أحد يوقظ
 قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق : من يأتيني بخبر
 القوم ؟ وأراد أصحابه . لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر
 (صواحب الحجرات ؟) جمع حجرة .

قال في الصراح : حجرة حظيرة شتر وخانة خورد ، والجمع حجر ، مثل غرفة
 وغرف وحجرات يضم الجيم انتهى يعني صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات
 أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن
 تعمل (يارب كاسية) قيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامع من ورب للتكثير
 (عارية في الآخرة) قال عياض : الأكثر بالحذف على الوصف المجرور برب ،
 وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية
 والفعل الذي يتعلق به رب محذوف . وقال السهلي : الأحسن الحذف على النعت
 لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام ، وهذا رأى سيديويه . وعند الكسائي هو
 اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . وأشار صلى الله
 عليه وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أي ينبغي لمن أن لا يتغافل عن
 العبادة ويمتنع على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه : أحدها -
 كاسية في الدنيا بالثياب لوجرد الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل
 في الدنيا ثمنها - كاسية بالثياب لسكناها شفاقة لانستر عورتها فتعاقب في الآخرة
 بالعرى جزاء على ذلك . ثالثها - كاسية من نعم الله ، عارية من الشكل الذي

هذا حديث صحيح .

٢٢٩٢ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا

تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب . رابعها — كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية ، فتعاقب في الآخرة . خامسها — كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العدل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أناب بينهم) ذكر هذا الأخير الطيبي ورجعه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ . قال ابن بطال في هذا الحديث : إن المفتوح في الخرائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق ، أو يبتر قيسر فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن من بلغه ذلك ، وفي الحديث الذنب إلى الدعاء والنظر عند نزول العتة ، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يعلم الداعي ، ومن دعا له انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

قوله : (عن سعد بن سنان) قال في التقريب سعد بن سنان ، ويقال سنان

ابن سعد السكندی المصري ، وصوب الثاني البخاري وابن براس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله : (تكون بين يدي الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتن) أى فتن

عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر الفاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيين أمرها . قال الطيبي : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى في تلك الفتن ، والظاهر أن المراد بالإصباح والإساءة تغلب الناس فيها وقتاً دون وقت ، لا بخصوص الزمانين ، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم ، وتذبذب أقوالهم ، وتوعد

مُؤْمِنًا وَيُمْنِي كَافِرًا ، وَيُمْنِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا ، يَبْيِضُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ
بِمَرَضِ الدُّنْيَا . وفي الباب عن أبي هريرة وَجَنْدَبِ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
وَأَبِي مُوسَى . هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٢٢٩٤ - حدثنا صالح بن عبد الله ، أخبرنا جعفر بن سليمان عن
هشام بن الحسن قال : كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
وَيُمْنِي كَافِرًا ، وَيُمْنِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا ، قَالَ : يُضِيحُ مُحَرَّمًا لِدَمِ
أَخِيهِ وَعِزُّهُ وَمَالِهِ وَيُمْنِي مُسْتَحِلًّا لَهُ ، وَيُمْنِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِزُّهُ
وَمَالِهِ وَيُضِيحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ » .

٢٢٩٥ - حدثنا الحسن بن علي التلألؤ ، أخبرنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا شعبة عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

أَفْعَالُهُمْ مِنْ عَهْدٍ وَنَقُضَ ، وَأَمَانَةٌ وَخِيَانَةٌ ، وَمَعْرُوفٌ وَمُنْكَرٌ ، وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ،
وَأِيمَانٌ وَكُفْرٌ (بمرض الدنيا) أَى بِقَلْبٍ مِنْ حَطَامِهَا ، وَالْمَرَضُ مَا عَرَضَ لَكَ
مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى)
أما حديث أبي هريرة فلعل الترمذي أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور .
وأما حديث جندب فليُنظر من أخرجه . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه
أحمد . وأما حديث أبي موسى فتقدم تخريجه في الباب المتقدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسن واقه
تماماً أعلم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد .

قوله : (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصري .

قوله : (ورجل يسأله) جملة حالية . وفي رواية مسلم عن وائل بن حجر

عَمَانَا أَمْرًا، يَتَذَمُّونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتمموا وأطيعوا فإنما عليكم ما حملوا وإنما عليكم ما حملتم .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في الهرج

٢٢٩٦ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

قال : سألت سلة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يابى الله أرايت الخ (يذمونا) بتشديد النون صفة أسراء (حقا) أى من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أى يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أى ظاهراً (وأطيعوا) أى باطناً ، أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) وفى بعض النسخ : وإنما عليكم ما حملتم أى من الطاعة والصبر على البلية . وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى : ، قل أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين . ، وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ، ولم يتمدد حده . قال الطيبي : قدم الجار والجرور على عامله للاختصاص ، أى ليس على الأسراء إلا ما حمله الله ، وكلفه عليهم من العدل والقسوة . فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال ، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة ، وأداء الحقوق ، فإذا فتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء قال فى النهاية : الهرج القتال والاختلاط ، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا ، وأصل الهرج الكثرة فى الشيء والانحاش . وفى القاموس : هرج الناس يهرجون وقموا فى فتنة واختلاط وقتل انتهى .
قوله : (عن شقيق) هو ابن سلة الأسدى أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَسْكَنُ فِيهَا الْمَرْجُ ، قالوا : يا رسول الله ، ما المَرْجُ ؟ قال : الْقَتْلُ » . وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعاقل بن يسار .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٩٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا سواد بن زبدة عن الثعلبي بن زياد رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قوله : (إن من وراءكم أياماً) وفي رواية البخارى فى الفتن : إن بين يدي الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخارى : وينزل فيها الجهل . قال الحافظ : معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء ، فكلمة مات عالم ينقص العلم بالفئة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجمل بما كان ذلك العالم ينضد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها المرح ، قالوا يا رسول الله ما المرح ؟ قال القتل) قال الحافظ : وجاء تفسير أيام المرح فيما أخرجه أحد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد : أن رجلاً قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت ، فقال أما وابن الخطاب حتى فلا ، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفتكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فذلك الايام التى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام المرح انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعاقل بن يسار) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى فى الادب وفى الفتن ، ومسلم فى العلم ، وأبو داود وابن ماجه فى الفتن . وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحد والطبراني فى الكبير . وأما حديث معاقل بن يسار فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الفتن ، ومسلم فى العلم وابن ماجه فى الفتن .

عليه وسلم قال : « السَّيِّئَةُ فِي الْمَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَى » . هذا حديثٌ صحيحٌ
غريبٌ ، إنما نعرفه من حديثِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (عن المعلى بن زياد) القردوسي بعزم القاف أبي الحسن البهري صدوق
قليل الحديث زاهد ، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفي بعض
الفسخ رده بغير الفاء أي رفعه (إلى مقل بن يسار) المزني صحابي عن بايع الشجرة
وكنيته أبو علي المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر مقل بالبصرة ، كذا في
التقريب وقال في تهذيب التهذيب : هو الذي فجر نهر مقل بالبصرة انتهى .

قوله : (المباداة في المخرج) أي الفتنة واختلاط أمور الناس (كهجرة إلى)
قال النووي : وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يفضلون عنها ويستغلون
عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ)

كناية عن ترك القتال .

قوله : (عن أبي أسماء) هو الرحبي .

قوله : (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أي المقاتلة به ، والمراد وقع
القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بذنبة القتال به (في أممي)
أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أي يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن في بلد
يكون في آخر .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطرولا .

٢٢٩٩ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صئفي الفقاري قالت : « جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه ، فقال له أبي : إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلفت الناس أن أتخذ سيفاً من خشب فقد اتخذه فإن شئت خرجت به معك ، قالت فتركته » .

وفي الباب عن محمد بن مسلمة . هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد .

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا سهل بن حماد ، أخبرنا همام ، أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن تروان عن هزبلي

قوله (عن عبد الله بن عبيد) الحيرى البصرى المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح انذال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمة وسكون الهاء (بن صئفي) بفتح الصاد المهملة ونحتمانية ساكنة وفاء (الفقاري) بمكسورة وخفة فاء ، قال في التقريب هي مقبولة من الثالثة (إلى أبي) أي أهبان وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أي للقتال (إن خليلي وابن عمك) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (عهد لي) أي أوصاني . قال في الفاموس عهد إليه أوصاه أن أتخذ مفعول لقوله عهد سيفاً من خشب المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال .

قوله : (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٢٥ ج ٤

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ص ٦٩ ج ٥

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (أخبرنا سهل ابن حماد) أبو عتاب الدلال البصرى صدوق من النائمة (أخبرنا همام) بن يحيى ابن دينار العوزى أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصرى ثقة ، ربما وهم من السابعة (عن عبد الرحمن بن تروان) بثلاثة مفتوحة وراء ساكنة ، كنيته أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف من السادسة .

ابن شريك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: «كسروا فيها فيسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزمو فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كآبَنِ آدَمَ». هذا حديث حسن غريب. وعبء الرحمن بن تروان هو أبو قيس الأودي.

٣١ - باب ما جاء في أشرط الساعة

٢٣٠١ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال: أحدثكم حديثاً سمعته من

قوله: (وقال في الفتنة) أي في أيامها وزمنها، وهو ظرف لقوله (كسروا فيها فيسيكم) بكسر نين وتشديد التحتية جمع القوس وفي المدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة، لأن باب التفعيل للتكثير وكذا قوله (وقطعوا) أمر من التقطيع (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتح تين وهي بالفارسية زه بمعنى جله كان وفيه زيادة من المبالغة، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي. أو المراد به أنه لا ينفع بها الغير ولا يستعملها في دون الخير (والزمو فيها أجواف بيوتكم) أي كونوا ملازمينها لتلذذتموها في الفتنة والمحاربين فيها (وكونوا كآبَنِ آدَمَ) وهو هابيل حين استسلم تقتل، وقال لأخيه قابيل، لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بساط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبره بإثمي وإثمك، الآية.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(باب ما جاء في أشرط الساعة)

أي علاماتها فمن النهاية: الأشرط العلامات واحدها شرط بالتحريك، وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها، هكذا قال أبو عبيد الله.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدتكم أحدٌ بعدى أنه سمعهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر وتكثر النساء ويقبل الرجال حتى يسكون لخمسين امرأة قيم واحد » .

قوله : (لا يحدتكم أحدٌ بعدى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : عرف أنس أنه لم يبق أحدٌ من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فاعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاماً ، وكان تحديده بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ، من لم يكن هذا المتن من سروده انتهى (أن يرفع العلم) هو في محو النصب لأنه اسمٌ أن والمراد برفعه موت حمله . وفي رواية للبخاري : أن يقبل العلم . قال الحافظ يحتمل : أن يكون بقتله أول العلامة ، ورفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم : ويراد به القلة وهذا أبقى لانحاء المخرج انتهى . (ويفشو الزنا) بالقتل على أهل الحجاز ، بها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى ، وإلى الآخر زناوى (يشرب الخمر) يضم أوله وفتح الواحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتباره (ويكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء . وقال ابن عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات .

قال الحافظ : فيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي يعنى في الزكاة عند البخاري : فقال من قلة الرجال وكثرة النساء . والظاهر أنها علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقبل من يولد من الذكور ، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى . (ويقبل) بكسر القاف من القلة (الخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبي موسى . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم ، أى من يهرم

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي قال : دخلنا على أنس بن مالك قال فكفونا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : « ما من عام إلا والذي بعده شر منه »

بأمرهم واللام للهد لإشعاراً بما هو معهود من كون الرجال توابع على الفناء ، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشمرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بمد ذنبنا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتمين ذلك .

قوله : (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله : (عن الزبير بن عدي) الهمداني الياسم بالتحتمانية كذبه أبو عدي الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة . وقال في الفتح وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب .

قوله : (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظله لهم وتعبه ، قد ذكر الزبير في الموقفيات من طريق مجاهد عن الشعبي . قال كان عمر فبن بعده إذا أخذوا المعاصي أقاموه للناس ونزعوا عماصته ، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كلف الجنابي بمسبار ، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب ، فقتل بالسيف ، كذا في الفتح (فقال ما من عام إلا والذي بعده شر منه) .

حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» . سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي رواية للبخاري : فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا . وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . قال الحافظ في التلخيص : قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج يسير ، وقد اشتهر الخير الذى كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل إن الشر اختلف في زمانه لما كان بعيداً . فضلاً عن أن يكون شرأ من الزمن الذى قبله . وقد حمل الحسن البصرى على الأكثر الأغلب فمثل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج ، فقال لا بد للناس من تنفيس . وأرى بعضهم : أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى . وهو في الصحيحين .

قال الحافظ : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذى مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرؤن بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله ، أما أنى لأعنى أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماءكم وفتهاؤكم يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفاء ، ويحى قوم يفتنون برأيهم . وفي لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الامطار وقتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي عن حميد عن

أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » . هذا حديث حسن .

يرأيهم فيثبون الإسلام ويهدمونه . واستشكوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى ، والمراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فلعلم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المصوم لا شرفه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالآزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده . ويكون المراد بالآزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف ، ويحتمل أن يكون المراد بالآزمة المذكورة أزمة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم . فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جلمهم من التابعين ، انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

قوله : (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم القسبي ، أنزل فيهم أبو عمرو البصري ، ثقة من التاسعة .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) بالرفع فيها وكرر لتأكيد . قال النووي : معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى ، يعني حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم . وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى . وقال الطيبي معنى « حتى لا يقال ، حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢٣٠٤ — حدثنا محمد بن المنبهي ، أخبرنا خالد بن الحارث عن محمد بن أسير نحوه ولم يرفعه . وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٣٠٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ، وحدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالذئب الكع بن كع » .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدى .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة ، مولى المطلب المدني أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم من الخامسة

قوله : (حتى يكون أسعد الناس) ينصب أسعد ويرفع أي أكثرهم دالا وأطيبهم عيشا وأرفعهم منسبا وأنفدكم حكما (بالذئب) أي بأمرها أو فيها (لكع بن كع) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف أي لثيم بن لثيم . أي ردى الذئب ، ذئب الحسب . وقيل أراد به من لا يعرف له أصل ، ولا يحمد له خلق ، قاله الفاري . وقال في النهاية : الكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحق والذم ، يقال للرجل لكع والدرأة لكاع ، وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع . وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، ومنه الحديث : إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال ألم لكع ؟ فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل . ومنه حديث الحسن قال لرجل : يا لكع . يريد يا صغيراً في العلم والعقل انتهى . وحذف ألف ابن لإجراء اللفظين مجرى عليين فخصصين خسيين لثيمين . قال ابن الملك رحمه الله : في بعض النسخ يعني من المشكاة ينصب أسعد على أنه خير يكون وفي بعضها برفعه على أن الضمير في يكون للشأن . والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى . ولا يجوز أن يكون

هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

٢٣٠٦ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن فضال عن

أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « تقي الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، قال
 فيجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ، ويجيء القاتل فيقول في هذا
 قتلت ، ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رجلي ، ثم يدعو
 فلا يأخذون منه شيئاً » .

أسعد اسماً ولكع ينصب على الحبرية لفساد المعنى كما لا يخفى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة

والفضلاء المقدسي .

قوله : (تقي الأرض) مضارع من التقيء أى تلقى الأرض (أفلاذ كبدها)
 قال القاري يفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وتسمى ما في الأرض
 كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو عجا فيها ، كما أن الكبد
 أطيب ما في بطن الجزور وأحب إلى العرب . وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن
 الأعرابي قال الفلذة لا تكون إلا للبعير . فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها
 إلى ظهورها انتهى . (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء .

وقوله : (من الذهب والفضة) لبيان بجمل الحال . قال القاضي رحمه الله :
 معناه أن الأرض تليق من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رشح فيها من العروق
 المعدنية ، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوان . وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلاً
 فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً (قطعت يدي) بصيغة المجهول (ويجيء القاتل)
 أى قاتل النفس (في هذا) أى في طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود
 (قتلت) أى من قتلت من الأتقى (ويجيء القاطع) أى قاطع الرجم (ثم يدعو)
 يفتح الدال أى يركون ما فاقه الأرض من الكنز أو المعدن .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٣ - باب

٢٣٠٧ - حدثنا صالح بن عبد الله ، أخبرنا الفرج أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي بن علي عن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مدفنا ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه »

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي) الترخي ضعيف من الثامنة (عن محمد بن عمر بن علي) قال في التقريب : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله .

قوله : (خصلة) بالفتح أي خلة (حل) أي نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أي الغنمة (دولا) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو ما يتداول من المال فيكون لغوم دون قوم . قال التوربشتي : أي إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال النية تؤخذ غلبة وأثرة صديق أهل الجاهلية وذوي العداوة (والأمانة مدفنا) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم ، فيتخذونها كالمغانم يغمونها (والزكاة مغرما) أي بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أي فيها تأمره وتنهواه مخالفاً لأمر الله (عن أمه) أي مخالفاً فيها تأمره وتنهاه (وبر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وجباه (وجفا أباه) أي أبعد وأفضاه . وفي حديث أبي هريرة الآتي : وأدنى صديقه وأقصى أباه . قال ابن الملك : خص حقوق الأم بالذكر وإن كان حقوق كل واحد من

وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ،
وَأَكْرَمَ لِرَجُلٍ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَاللَّيْسَ الْحَرِيرُ ، وَاتَّخَذَتِ
الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ ، وَأَمَّنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، قَدِيرٌ تَقْبَلُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا
حَرًّا ، أَوْ خَفًّا أَوْ مَسْحًا .

الأبرين معدوداً من الكبار لنا كدحها ، أو ليكون قوله : وأقصى أباه بمنزلة
وعن أباه فيكون عمقهما مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أى علت أصوات
الناس (في المساجد) نحو المحصومات والمبايعات واللهو واللعب . قال القارى
وهذا مما كثر في هذا الزمان ، وقد أضى بعض علمائنا يعنى العلماء الخنزية ، بأن
رفع الصوت في المسجد ولو بالذکر حرام انتهى . (وكان زعيم القوم) أى المتكفل
بأمرهم . قال في القاموس : الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى .
(أرذلهم) في القاموس : الرذل والرذال والرذيل والأرذل : الدون الخسيس
أو الردىء من كل شئ . (وأكرم الرجل) بالبناء للفعول أى عظم الناس الإنسان
(مخافة شره) أى خشية من تعدى شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمر)
جربها لاختلاف أنواعها ، إذ كل مسكر خمر أى أكثر الناس من شربها أو تجاهاها
به (ولبس الحرير) أى لبسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أى الإمام
المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاى وهى الدفوف وغيرها
بما يضرب كذا في النهاية . وقال في القاموس : المعازف الملاهى كالعود والطبور
الواحد عزف أو معزف كبير ومكفنه انتهى . (ولعن آخر هذه الأمة أولها)
أى اشتغل الخلف بالظن في السلف الصالحين والأئمة المهديين . قال الطيب :
أى ظن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة
فكانه لعنهم . قال القارى : إذا كانت الحقيقة متحققة فما المخرج إلى العدول عنها
إلى المعنى المجازى ؟ وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم . قال وقد ظهرت طلائفة
لاعة ملعونة إما كافرة أو مجنونة ، حيث لم يكفروا بالذن والعادى في حتم بل
نسبوا إلى التكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم السكادة ، من أن أبابكر
وعمر وعثمان رضوا الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق .
والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين . وأى

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ عليٍّ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة . وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيعٌ وغير واحدٍ من الأئمة .

٢٣٠٨ - حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ يزيدٍ ، عن المُستَظَلِمِ ابنِ سَعيدٍ عن رُمَيْحِ الجُدائِمِيِّ ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله

دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي انتهى . (فايرتقوا) جراب إذا أي فليتظروا (عند ذلك) أي عند وجود ما ذكر (ريحاً حراماً) أي حدوث هبوب ريح حرام (أو خسفاً) أي ذهاباً في الأرض وغوراً بهم فيها (أو مسخاً) أي قلب خلقه من صورة إلى أخرى .

قوله : (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير : وقال أيضاً أنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى .

قلت : وفي الحديث انقطاع ، لأن رواية محمد بن عمر بن علي عن جده علي ، مرسله كما عرفت .

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعي ، وولي خولان الواسطي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المسلم بن سعيد) الثقفى الواسطي ، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن رميح) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجُدائِمِيِّ) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا في لب اللباب . وفي الخلاصة الحزاسي بكسر المهملة . قال الحفاظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي هريرة حديث : إذا اتخذ النبيء دولة . وعنه مسلم بن سعيد أخرجه الترمذى واستفزه . قال وقال ابن القطان : رميح لا يعرف انتهى . وقال في التقریب مجهول .

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَخَذَ النَّبِيُّ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةَ مَنُومًا ، وَالرِّسَالَةَ ، مَعْرَمًا ، وَتَمَسَّ أَغْبِرَ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَنْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْذَاهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقِيَمَاتُ وَالْمَعَارِفُ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا فَلْيَرْتَفِعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا تَجْرَاءُ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا ، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنْظَامٍ بِالرِّقْطِ قَطِيعٍ سَائِكَةٍ فَتَتَابَعُ . »

وفي البابِ عنِ عَلِيٍّ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ رَفِيهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قوله : (إذا اتخذ) بصيغة المجهول أي إذا أخذ (النبي) أي الضميمة (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أي يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أي قرينه إلى نفسه للوئامة والمجالسة (وأنصى أباه) أي أبعدته ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أي ارتفعت (وساد القبيلة) وفي معناه البلد والمحلة أي صار سيدهم (وظهرت القيّمات) بفتح القاف وسكون التحتية أي الإماماء المغنيات (وزلزلة) أي حركة عظيمة للأرض (وقدفًا) أي رس حجارة من السماء (وآيات) أي علامات آخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تتابع) بجذف إحدى التامين أي يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر التثنية أي عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أي خلق (قطع سلكه) بكسر السين أي انقطع خيطه (فتتابع) أي ما فيه من الخرز ، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضي فإنه حال أو استقبال .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي سننه ربيع الجذاس وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد والهاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات في سلكه فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً .

٢٣٠٩ — حدثنا عبادُ بنُ يعقوبَ الكوفيُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ القدوسِ عن الأعمشِ عن هلالِ بنِ يسافٍ عنِ عمرانَ بنِ حصينٍ .
 « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : في هذهِ الأمةِ خسفٌ ومسحٌ وقذفٌ ، فقالَ رجلٌ من المسلمينَ : يا رسولَ اللهِ ومَتَى ذلكَ ؟ قالَ : إذا ظهرتِ القيانُ والمأزِفُ وشربتِ الخورُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وروى هذا الحديثُ عن الأعمشِ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سابطٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٣٣ — بابُ ماجاءَ في قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٣١٠ — حدثنا محمدُ بنُ عمرِ بنِ هياجِ الأسديُّ الكوفيُّ ، أخبرنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ الأزجعيُّ ، أخبرنا عبدةُ بنُ الأسودِ ، عن مجاهدٍ عن

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس) القيمي السعدي الكوفي صدوق ، روى بالرقص وكان أيضاً يخطب من التامة .

قوله : (في هذه الأمة) أى يكون في هذه الأمة .

قوله : (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى في الترغيب وسكت عنه .

قوله : (عن عبد الرحمن بن سابط) قال في التقريب : ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجعفي المكي ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين)

قوله : (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الأزجعي) الكوفي ، صدوق ، ربما أخطأ من

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُمَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَمِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . . . » . هذا حديث غريب من حديث المستورِدِ بنِ شَدَّادٍ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٣١١ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة

عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ — وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى — فَأَفْضَلُ

التاسعة (أخبرنا عبيدة بن الأسود) بن سعيد الهمداني الكوفي ، صدوق ، ربما دلس من التاسعة .

قوله : (بعثت أنا في نفس الساعة) بفتح النون والفاء لاغير أراد به قريبا أي حين تنفست نفسها ظهور أشراطها ، ومنه قوله تعالى : (والصبح إذا تنفس) أي ظهر آثار طلوعه . وبمئة النبي صلى الله عليه وسلم من أول أشراطها . هذا معنى كلام التوريشي كذا في المراقبة . وكذا قال غيره (فسبقتها) أي الساعة في الوجود (كما سبقت هذه) أي السبابة (هذه) أي الوسطى أي وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام ، وعدل عن الإبهام أطول الفصل بينه والمسيحة (لأصميه السبابة والوسطى) في المشكاة وأشار بأصميه السبابة والوسطى .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري .

قوله : (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء المكي في إعراب المستد الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولوقريء بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت ، قال : ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو : جاء البرد والطيامة فاستمدوا . قال الحافظ : والجواب عن الذي

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعنت معنى يجمع إرسال الرسول وبجاء الساعة نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها انتهى (كهاين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في الجاورة وإما في قدر ما بينهما وبعضه قوله كفضل إحداهما على الأخرى ، وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى . قال ابن التين اختلف في معنى قوله كما بين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول . وقيل المعنى ليس بينه وبيننا نبى . وقال القرطبي في المغرم : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها . قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوي معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى . وقيل المراد استمرار دعوته لاتفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لاتفترق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبي قول البيضاوي . وقال القرطبي في التذكرة : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى : « فقد جاء أشراتها » قال الضحاك : أول أشراتها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة في تقدم الأشرار إقناط الغافلين وحشم على التوبة والاستعداد كذا في الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أى في الطول . والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث : قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة ، قال الحافظ : وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة ابن الضحاك عند الطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التَّرِكِ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَمَالَهُمُ الشَّعْرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التَّرِكِ)

اختلف في أصل الترك ، فقال الخطابي : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقال كراع هم الديلم وآمقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الفز ، وقال أبو عمر : وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة ، وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غافلين فمركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل لأنهم من نسل تبع . وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح . وقيل ابن يافث لصابه ، وقيل ابن كوسى بن يافث كذا في الفتح .

قوله : (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار العطار البصرى أبو بكر نزيل مكة ، لأبأس به من صفار العاشرة .

قوله : (حتى تقاتلوا قوماً يمالهم الشعر) بفتححتين وسكون . قيل المراد به طول شعورهم حتى نصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال . وقيل المراد أن فمالهم من الشعر بأن يجعلوا فمالهم من شعر مضافور . ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أنى هريرة : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة . يلبسون الشعر . ويشبون في الشعر . رزتم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه في الشرايش ، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ . قلت والظاهر هو القول الثانى يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد التون جمع الميم بكسر الميم : وهو للنرس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق . وقيل هى

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب
ومعاوية . هذا حديث حسن صحيح .

٣٥ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده

٢٣١٣ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

ألهمت طرافاً أي جلدأ يغشاها . شبه وجوههم بالنرسة لبطها وتدورها .
وبالمطرفة لفظها وكثرة لحوا .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب
ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج اللدجال .
وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه
وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخري وابن ماجه ، وأما حديث معاوية
فأخرجه أبو يعلى . ذكر الحافظ لفظه في الفتح في علامات النبوة .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس . قال ابن
الاعرابي : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج
الكسر على تغلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح ، ورد عليه ابن فارس
بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب
بكر اللام قلبى بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تحطئة الكسر
(وإذا هلك قيصر) لقب لسلك من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده) . قال
الحافظ في شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرم

هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

٢٣١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا حسين بن محمد البغدادي ،

حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن سالم بن عبد الله

قتل في زمان عثمان ، واستشكل أيضاً مع بقاء ملكة الروم وأجرب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا مقول عن الشافعي . قال وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ، فلما أسلموا خاطروا انقطاع سفرهم إليهما ادخولهم في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطيباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهم ما سيؤول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة أن قيصر بق ملكة وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكة أصلاً ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكذا أن يسلم ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بن يزق ملكة كل يمزق ، فكان كذلك . قال الخطابي مدعاه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم النصراري نك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سراً وإما جبراً ، فاجعل عنها قيصر ، واحتفت تحت خزانته ولم يخلقه أحد من القياصرة في ملك البلاد بعده انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيبان

(باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز)

قوله : (أخبرنا حسين بن محمد البغدادي) قال في التقريب : الحسين بن محمد

ابن بهرام التميمي أبو أحمد وأبو علي المروزي بتدبير الروا وبذل مبيعة ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة .

قوله : (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي وولاهم النجوى أبو معاوية

البصري نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال إنه مذنب إلى نحوه بطن من الأزدي لا إلى علم النحو من السابعة .

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستخرج نار من
 حضرموت أو من نحو بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس .
 قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ فقال عليكم بالشام » . وفي الباب عن
 حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن محمر .

قوله : (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره
 الجزري ، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فكون ففتححتين
 فسكون ففتح . في القاموس : حضرموت بضم الميم بلدة قبيلة ، ويقال هذا
 حضرموت ، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء ، وإن شئت لاتون الثاني
 (تحشر الناس) أي تجمعهم النار وتوقهم على ما في النهاية (فما أمرنا) أي في
 ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أي خذوا طريقها والزموا فريقها ، فإنها سالة
 من وصول النار الحية أو الحكيمة إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها
 والحديث بظاهرة لا يطاق الباب فتفكر وتأمل .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر) . أما
 حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف ، وأما حديث أنس
 فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً أول أشرطة الساعة نار تحشر الناس من المشرق
 إل المغرب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : لاقوم
 الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ، وأما حديث
 أبي ذر فأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

٢٧ - باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٣١٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن قهّام بن مثنى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يذيعت كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » .

(باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

قوله : (لا تقوم الساعة حتى يذيعت) أى يخرج . وفى رواية البخارى حتى يبعث . قال الحافظ : بضم أوله أى يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى : ولما أرسلنا الشياطين على الكافرين ، (كذابون دجالون) وفى رواية البخارى : دجالون كذابون . قال الحافظ : الدجل التغطية والتويه ، ويطلق على الكذب أيضاً ، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف أى عددهم قريب وقد وقع فى حديث ثوبان الآتى بعد هذا ، وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ، ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد : سيكون فى أمى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين لإبى بندى ، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله فى حديث الباب قريب من ثلاثين ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى : لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف ، وعند أبى يعلى من حديث أسن نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التعداد ، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لتكون غالبهم يذاع لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شركة وبدت له شبهة ، هذا تلخيص كلام الحافظ . وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر فى أن كلامهم يدعى النبوة ، وهذا هو المراد فى قوله فى آخر

وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣١٦ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زَيْد ، عن أَيُّوبَ عن أَبِي قَلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ نَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَنْحَقَّ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كَذَّبَهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِأَنِّي بَعْدِي » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث الآتي : وإني خاتم النبيين لاني بعدى . ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط ، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي بعد الله بن الكواهم : وإني لك لمتهم وابن الكواهم لم يدع النبوة وإنما كان يظن في الرفض .
قوله : (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عمر فليظن من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .
قوله : (حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام (وأنه) أي الشأن (كذابون) أي في ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لاني بعدى) تفسير لما قبله .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود في الفتن مطولاً .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ

- ٢٣١٧ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا الفضل بن موسى عن شريك عن عبد الله بن عضمير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « في تقْيِيفِ كَذَابٍ مُبِيرٍ ». وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.
- ٢٣١٨ - حدثنا عبد الرحمن بن واقد أخبرنا شريك نحوه. هذا حديث حسن غريب. من حديث ابن عمر لا تعرفه إلا من حديث

(باب ماجاء في تقْيِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ)

قوله: (عن عبد الله بن عضمير) بضم العين وسكوت الصاد المهملتين ، ويقال عصمة بفتح فكون كنيته أبو علوان بضم المهمله وسكون اللام ، الحنف النجاشي ، نزل الكوفة ، صدوق يخطب ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

قوله: (في تقْيِيفِ) قال في القاموس : تقْيِيفُ كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن والنسبة تقفي محركة انتهى (كذاب) قيل هو المختار ابن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس يقال : بار الرجل يبور بوراً . فهي بائر ، وأيار غيره ، فهي مبير وهو الحجاج لم يكن أحد في الإهلاك مثله .

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم في باب ذكر كذاب تقْيِيفٍ ومبيرا ، من كتاب فضائل الصحابة .

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي أبو مسلم الواقدي أصله بصرى صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر المذكور .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير عن سلامة بنت الحر ، قال المناوي : إسناده ضعيف .

شريك . وشريك يقول : عبد الله بن عاصم ، وإسرائيل يقول : عبد الله ابن عصمة ، ويقال الكذاب المختار بن أبي عبيد ، والمبير الحجاج ابن يوسف .

٢٣١٩ — حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي ، أخبرنا النضر

قوله : (وشريك يقول عبد الله بن عاصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن عاصم : قال الأجرى عن أبي داود قال إسرائيل عصمة ، وقال شريك عاصم ، وسمعت أحد يقول القول قول شريك ، وكذا قال أبو القاسم الطبراني أن الصواب عاصم انتهى .

قوله : (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير ، وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وفاة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للدنيا مداساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي . وفي الإكمال لصاحب المشكاة : المختار بن أبي عبيد هو المختار ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي كان أبوه من أجله الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له حجة ولا رواية ، وهو الذي قال في حقه عبد الله بن عصمة : هو الكذاب الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في تقيف كذاب . كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير ، وكان ذلك منه بخلاف ما يظنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير ، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يطن من فساد الرأي والعقيدة والهورى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين ، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب ليشتمى أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا ، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير انتهى (والمبير الحجاج بن يوسف) وهو يفتح الحاء مبالغة الحجاج بمعنى الآتي بالحجة . قال صاحب المشكاة هو حامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت : حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم والقتل والسفلك .

قوله : (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في التقریب : سليمان بن سلم

ابن شميل عن هشام بن حسان قال : أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ مائة ألفٍ وعشرين ألفاً قتيل .

٣٩ - باب ما جاء في القرن الثالث

٢٣٢٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن علي بن مذكرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم يأتني من بعدهم قوم يستمنون ويحويون السمن يفتنون »

ابن سابق الهداوى ، بفتح الهاء وتخفيف الدال ، أبو داود المصاحق البخارى ، ثقة من الحادية عشر .

قوله : (أحصوا) بفتح الهمزة والصاد أى اضبطوا أو عدوا (صبراً) بفتح فكون . قال فى النهاية : كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ ، فإنه مقتول صبراً .

(باب ما جاء فى القرن الثالث)

وهو قرن أتباع التابعين . قال النوى : الصحيح أن قرنه صلى الله عليه وسلم والصحابة ، والثاني التابعون ، والثالث تابعوم انتهى .

قوله : (خير الناس قرني) أى أهل قرنى . قال الحافظ والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة وقد سبق فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : وبعثت فى خير قرون بنى آدم . وفى رواية بريدة عند أحمد : خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ، وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطمیل وإن اعتبر ذلك من بدء وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، وانفتوا أن آخر من كان

الشَّامَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ .
وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْخُفَاطِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُذْرِكٍ .

٢٣٢١ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَذَرَ نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ وَلَا أَعْلَمُ
أَذَكَرَ الذَّالِثَ أَمْ لَا ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ

من اتباع التابعين عن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم
الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع
التابعين ، ويأتى شرح هذا الحديث وتخرجه فى أبواب الشهادات .

قوله : (خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال) أى عمران
(ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك فى رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى
عن عمران وفى الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران فلا أدرى أذكر
بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحفاظ فى الفتح : وقع مثل هذا الشك فى حديث
ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم . وفى حديث بريرة عند أحمد ، وجاء فى أكثر

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشَوُ فِيهِمُ السَّمَنُ » . هذا حديث حسن صحيح .

٤ - باب ماجاء في الخلفاء

٢٣٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عبيد بن عمير ، أخبرنا محمد بن عبيد بن عمير عن مالك بن حرام عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَسْكُونُ مِنْ بَدْيِ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ ، فَسَأَلْتُ

الطريق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحد وعن مالك عند مسلم عن عائدة ، قال رجل : يا رسول الله أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه ما يفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجه من طريق بلال بن سعيد بن نعيم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أى الناس خير ؟ فقال أنا وقرنى . فذكر مثله وللطبايعى من حديث عمر رقه : خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ، ووقع فى حديث جمعة بن هبيرة عن ابن أبى شيبه والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ ورجاله ثقافت إلا أن جمعة يختلف فى صحته انتهى (يعنونون ولا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يستقدونهم أثناء بأن تكون حياتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم (ويفترو) أى يظهر (فيهم السمن) بكسر الميملة وفتح الميم بمدهاون ، أى يحبون التوسع فى المأكل والمشرب وهى أسباب السمن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى الخلفاء)

قوله : (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، صدوق عن الثامنة .

قوله : (يكون من بدى اثنا عشر أميراً) وفى رواية لمسلم : إن هذا الأمر لا ينقض حتى يعطى فيهم اثنا عشر خليفة ، وفى رواية أخرى له : لا يزال أمر الناس ما ضياً ما أوليهم اثنا عشر رجلاً ، وفى أخرى له : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً

إلى اثني عشر خليفة ، وفي أخرى له : لا يزال الدين قائماً ... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال أمر أمي صالحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد فلما رجع إلى منزله أته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال المهرج . وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه بلفظ : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، قال القاضي عياض : توجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة ، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد . قال والجواب على الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك ، وعن الثاني أنه لم يقل : لا يزال إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم . قال وهذا إن كان اللفظ واقفاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة . وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفرق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يسمون بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ينفذون إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخرارج قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكفرون . قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق ، كلهم تجتمع عليه الأمة . وهذا قد وجد في من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فانصابت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر . قال وقد يحتمل وجوهاً آخر واقفه أعلم بمراد نبيه انتهى . قال الحافظ : والاحتمال الذي قيل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي

اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد لإقوله : كلهم يجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد انتهى . ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه كشف المشكل ثم قال : وينتظم من مجموع ما ذكرناه (يعني القاضي عياض وابن الجوزي) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكيم في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فمؤلا سبعة بعد الخلفاء الراشدين . والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فعليه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المرابطين على الأندلس واستمرت في أيديهم متخلبين عليها إلى أن تسوا بالخلافة بعد ذلك وانقرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك ابن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون المخرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً ينشئ ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان ، انتهى كلام الحافظ .

الَّذِي يَنْبَغِي فَقَالَ : قَالَ : كَلِمَتُهُمْ مِنْ قَوْلَيْهِ . « . هذا حديث حسن .

وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة .

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عمرو بن عبيد عن أبيه عن أبي

بكر بن أبي موسى ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً» بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لم ومعنى هذا الحديث الإشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعث بنو العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدي (١) المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول الضعيفة وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد هؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض الجاهلهم وقلة عقولهم انتهى . (ثم تكلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأنت الذي يليني) وفي عدة من روايات مسلم : فسألت أبي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم (وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في صحيحه حديث جابر هذا من عدة طرق .

قوله : (عن أبيه) هو عبيد بن أبي أمية الطنابخي الحنفي ويقال الإباضي مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفي صدوق من السادسة (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة .

(١) يرى الكثيرون من العلماء أن كل ما ورد من أحاديث عن المهدي — إنما من موضع شك ، وأنها لا تصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل لأنها من وضع الشيعة .

انظروا إلى أميرنا بئس ثياب الفساق فقال أبو بكر: استكت سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ». هذا حديث حسن غريب .

٤١ - باب ما جاء في الخلافة

٣٣٢٦ - حدثنا أحمد بن سفيح ، أخبرنا سريح بن النعمان ، أخبرنا حشرج بن نباتة ، عن سعيد بن جهمان ، قال حدثني سفيينة قال : قال

قال القاري : لعنه أبو بردة بن أن موسى الأشعري ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير ، وكونها رفاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر ، ولذا رده أبو بكر بقوله (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله . وفي الأرض متعلق متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى (إنما جعلناك خليفة في الأرض) والإضافة في سلطان الله ، إضافة تشريف ، كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز ذكاه فقال له : يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ، فخر عن رذن جبهته فإذا تحتمها جبة صوف يضاء بقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن . فقال : يا ثوري لبنا هذا لله وهدي لكم فما كان لله أخفناه وما كان لكم أهدناه . ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء ، والدكناه بالبدال المهملة تأنيث الإدكن وهو ثوب منبر اللون ذكره الطيبي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي .

(باب ما جاء في الخلافة)

قوله : (أخبرنا سريح بن النعمان) بمهمله وواو وجيم مصفراً ، ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بعضهم الثور ثم الموحدة ثم المثناة ، الأشجعي ، أبو بكرم الواسطي أو الكوفي ، صدوق بهم من الثامنة (عن سعيد بن جهمان)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ لِی سَفِينَةٌ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ

بضم الحميم وإسكان الميم الأسلمی ، كذنبته أبو حفص البصری صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان إذا أعجى بمض القوم أتى على سيفه أتى على رأسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت سفينة ، انتهى .

قوله : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود : خلافة النبوة ثلاثون سنة . قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ، قال العلقمي : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير فأدلمهم ألغوا الأيام وبعض الكهول . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلى خمس سنين ، وقيل خمس سنين إلا شهراً ، والحسن نحو سبعة أشهر ، انتهى كلام النووي . والاسم في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً ، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمه تسعة . وانما هؤلاء لا خلفاء وإنما سموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضى الله عنه ، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخسة فلا يمارض الحديث : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطالب الخلافة وأنه أعلم انتهى . كلامه محصلاً (أمسك عليك خلافة

وْخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُمَانَ ، ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ فَوَجَدْنَاَهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَرْتَعِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، قَالَ كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلَى مُمْلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُتَوَكِّلِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا : « أَمَّ يَعْمَدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَيْنَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

أبي بكر (أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك . وفي رواية أبي داود : أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثني عشر وعلى كذا . ولفظ أحمد في مسنده : قال سفيانة أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (فقلت له) أي لسفيانة (قال) أي لسفيانة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلوني البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية قاله في فتح الورد (بل هم ملوك من شر الملوك) وفي رواية أبي داود : قلت لسفيانة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة . قال : كذبت إسناده بنو الزرقاء يعني بنو مروان .

قوله : (وفي الباب عن عمر وطلحي قالوا لم يعمد) أي لم يوص . أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث علي فأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر علي يوم الجمل قال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضى الله فيها . وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال : قيل لعلي ألا نستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدى علي خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم علي خيرهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال الخافظ

٢٣٢٧ — حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا
 معمر بن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قيل لعمر
 ابن الخطاب : لو استخلفت . قال إن استخلف فقد استخلف أبو بكر
 وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . « وفي الحديث

في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره .
 قوله : (لو استخلفت) لو للتمني أو جوابه محذوف أي اسكان خيراً (إن
 استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) قال النووي في شرح مسلم : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة
 إذا حضره مقدمات الموت ، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن
 تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر . وأجمعوا
 على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان
 إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة
 كما فعل عمر بالسنة . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه
 بالشرع لا بالعقل . وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب . وعن غيره : أنه
 يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان . أما الأصم فمجموع بإجماع من قبله ولا حجة له
 في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة
 عمر رضي الله عنه ، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر
 في أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ، لأن العقل لا يوجب
 شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته . وفي هذا
 الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة
 وغيرهم . قال القاضي : وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فرعم أنه نص
 على أبي بكر . وقال ابن راوندي : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة :
 على علي . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكارهة الحسن ،
 وذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ
 عهده إلى عمر . وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد .

قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ « هذا حديثٌ صحيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَلَارِثِ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رِيَّةٍ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لِنَفْسَيْهِ قُرَيْشٌ أَوْ لَيْجَمَانِ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ فِي جُحُودٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : كَذَبْتَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت . فن زعم أنه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه . وكيف يحمل لاحد من أهل القبلة أن ينسب الصعابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال ؟ ولو كان شيء لنقل فإنه من الامور المهمة ، انتهى .

قوله : (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الإمارة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة)

قوله : (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب الزارع السدي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالي أو الخنق الاصبهاني أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبد الله بن أبي الهذيل) الكوفي كنيته أبو العديرة ، ثقة من الثانية .

قوله : (لنفسي قريش) أي من الفسق والعصيان (أو ليجمان الله هذا الامر)

وسلم يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أى الرياسة والخلافة (غيرهم) أى غير قريش (قريش ولاة الناس في الخير والشر) أى في الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ، ومن قلب على الملك بالشوك لا يشكر أن الخلافة فيهم . قال النووي في شرح مسلم هذه الأحاديث (يعنى أحاديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قريش) وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم . وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضي : اشترط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم يتكروه أحد . قال القاضي وقد عدما الغناء في مسائل الإجماع ، ولم يقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدم في جميع الأعصار . قال ولا اعتداد بقول النظام ومن واقته من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على قرشي لحوان خلقه إن عرض منه أمر . وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفة مع ما هو عليه من مخالفة لإجماع المسلمين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش في الخير والشر ، فعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى يعنى رواية أبي هريرة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تلتزم إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجماعات وفرد العرب من كل جهة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وكذلك والإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فمن زعمه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر .
 هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحافظ في الفتح : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركني أجل وأجر عبدة حتى استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قريشياً أو أقرّب اجتهاد عمر في ذلك . وأما ما احتج به من لم يمين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأمامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش في حياته انتهى .
 فإن قلت ما وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك عند أحمد والبخاري والنسائي مرفوعاً : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زينة . وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً : إن أمر عليكم عبد مجدع بقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . قلت المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وأيس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم . قال الخطابي : وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يسمى وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يبل ذلك .
 قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان . قال الحافظ ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذا الحديث : هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر غرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً ، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له ، وإن ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم انتهى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر ، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه : الناس تبع لقريش في الخير والشر .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المنار في إسناده صحيح

٢٣٢٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يذهب الليل والنهار حتى يهلك رجل من الموالى يقال له جهجاه » . هذا حديث حسن غريب .

٤٣ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٣٣٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يبصرهم من خذلهم حتى

قوله : (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني الانصاري ، حليف الأوس ، ثقة من الثالثة .

قوله : (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تاتي القيامة (حتى يهلك رجل من الموالى) أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد . فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث الفاضية بأن الخلافة في قريش ، والموالى بفتح الميم جمع المولى أي المسالك ، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووي هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ يعني نسخ مسلم الجهمها بهامين ، وفي بعضها الجهمها بفتح الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور ، انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في اشراط الساعة .

(باب ما جاء في الأئمة المضلين)

قوله : (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين) أي داعين إلى البيع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي غالبين على الباطل ولوحجة . قال الطبري : يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون

يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ،

حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي ثَابِتَيْنِ عَلَى الْحَقِّ فِي حَالِهِمْ كَوْنِهِمْ غَالِبِينَ عَلَى الْعَدُوِّ (لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خُلُودِهِمْ) أَيْ لِثَابِتِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لِأَنْزَالِ قَالِ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ أَيْ الرِّيحِ الَّتِي يَقْبُضُ عِنْدَهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، انْتَهَى .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو يَاقَانَ بِدُونِ ذِكْرِهِ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّةٍ أُمَّةٍ مُضَاهِينَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَطْوُولًا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ)

اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويقبضه المفلون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتهم بالمهدي في صلواته .
وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى المرصلي وأسندها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقررة بن إياس وعلي الهلالي وعبدالله بن الحارث بن جزمه رضي الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف . وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل خطأ وماروى من رواية محمد بن المنكدر عن جابر : من كذب بالمهدي فقد كفر . فهو موضوع والمتم فيه أبو بكر الإسكافي وربما تمسك المكرون لأن المهدي بما روى سرفوعاً أنه قال : لا مهدي إلا عيسى بن مريم . والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا

أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زري عن عبد الله قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُرَاطِيهِ ، اسْمُهُ أَنْبِي » .

وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأمّ سلمة وأبي هريرة .

في عون المعبود . قلت الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً ، ولكن أكثرها ضعاف ، ولا شك في أن حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف . حديث عبد الله بن مسعود هذا مع شواهد ورواياه صالح للاحتجاج بلا مرية ، فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب والله تعالى أعلم .

وقال القاضي الشوكاني في الفتح الرباني : الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثرًا ثم سرد ما مع الكلام عليها ثم قال وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع انتهى .
قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لا تذهب الدنيا) أي لا تنفي ولا تنقضي (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى . وقال الطيبي : لم يذكر العمم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وانفتحت كلمتهم وكانوا يندأ واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في المشكاة في الفصل الثاني من باب أشراف الساعة وفيه : ويعمل في الناس بسنة نبهم ويلقى الإسلام بجرانه في الأرض فليكن سبع سنين ثم يتوفى ويعلى عليه المسنون . قال القاري : ويمكن أن يقال : ذكر العرب لغلبتهم في زمنه ، أو لكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعمم كقوله تعالى «سراويل تصيبكم الحرء أي والبرء والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العمم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يواطيه) أي يوافق ويطاق .

قوله : (وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « بَيْتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيهِ أَثْمَةُ انْتَهَى » ، قَالَ عَاصِمٌ : أَخْبَرَنَا

على فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال : قال علي رضي الله عنه ونظر إلى
ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج
من صلبه رجل يسمى مام نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في
الخلق . الحديث قال المنذرى : هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه
السلام رؤية . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : المهدي
معي ، أجلى الجبهة أفنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً
ويملك سبع سنين . قال المنذرى : في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران
ابن داود القطان البصري ، استشهد به البخاري وواقفه عفا بن مسلم وأحسن عليه
الثناء يحيى بن سعيد القطان ، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى . وفي الخلاصة
وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى . وله حديث آخر أخرجه
الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها
مرفوعاً : المهدي من عترتي من ولد فاطمة . وقد بسط المنذرى الكلام في إسناده
هذا الحديث . ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو
والمنذرى وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة
المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة ، إذ عاصم
إمام من أئمة المسلمين انتهى .

قلت : وعاصم هذا هو ابن أبي النجود ، واسم أبي النجود بهدلة أحد القراء
السبعة . قال الحافظ في التقریب عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم
الاسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة
وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة انتهى .

قوله . (يواطىء اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود يواطىء اسمه اسمي واسم

أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ الْعَمِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « خَشِينَا أَنْ يَسْكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْهَدْيَ يَخْرُجُ بِعَيْشٍ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا — زَيْدُ الشَّاكِّ — قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ . قَالَ : سَنِينَ ، قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيَّ أُعْطِنِي أُعْطِنِي ، قَالَ فَيَسْأَلُنِي لَدُنِّي تَوْبَةً مَا أُسْتَطَاعَ

أبيه اسم أبي ، فيكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون : المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري .

قوله : (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ) هذا متصل بالإسناد السابق (أطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي رجل من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبد الله أخرجه الترمذي قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه بن ماجه .

قوله : (سمعت أبا الصديق) بتشديد الهمزة المكسورة (الناجي) بالنون والجم بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والهمزة المهملة . قال في النهاية الحدث الأمر الحادث المتكرر الذي ليس بعمتاد ولا معروف في السنة انتهى . (يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا زيد الشاك) أي الشك من زيد وفي رواية عن أبي سعيد عن أن داود : وبملك سبع سنين من غير شك ، وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ : فليبت سبع سنين من غير شك ، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطني اعطني) التكرير للتأكيد ، ويمكن أن يقال اعطني

أَنْ يُحْمِلَهُ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّجَشِيُّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ .

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَنْسَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا قَيْسِرَ الصَّلِيبِ

مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فيحتمل له في أوجه ما استطاع أن يحمله) أي يعطيه قدر ما يستطيع حمله ، وذا
لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه .

قوله : (هذا حديث حسن) في إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، وأخرجه
أحمد أيضاً .

(باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم)

يعنى في آخر الزمان .

قوله (والذي نفسى بيده) فيه الخلف في الخبر مبالغة في تأكيد (ليوشكن)
بكسر المعجمة ، أى يقربن ، أى لا يد من ذلك قريباً (أن ينزل فيكم)
أى في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة بمن لا يدرك نزوله (حكماً) أى
حاكماً . والمعنى أنه ينزل حاكماً هذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون
عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو
الجار (فيكسر) أى يهدم (الصليب) قال في شرح السنة وغيره ، أى فيبطل
النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب في اصطلاح النصارى
خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على

وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .
 هذا حديث حسن صحيح .

تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناؤه وأكله ويبيع قتله . قال الحافظ فى المنع أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصرانى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين بصير واحد (فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدى الجزية ، وقبل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استثناء عنها . وقال عياض : يحتل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير عناية ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعبه النورى وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند أحد عن أن هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النورى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويقبض المال) يفتح أوله وكسر الفاء وبالأضاد المعجمة أى يكثر وينزل التركت ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتقر الأرض أفلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر . ونقل أيضاً الرغبات تقصر الآمال وعليهم بقرب القيامة . فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة . وقال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم ، وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس مخلوق من التراب أن يموت فى غيرها ، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يحمله منهم فاستجاب الله دعاه وأجابه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله ، والأول أوجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٤٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٣٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَلْبَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ سَلَمَةَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ)

قال الحافظ في الفتح : هو فعال يفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ،
وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا
غطاه والإنياء بالذهب طلاه ، وقال ابن دريد : وسمى دجالاً لأنه يغطي الحق
بالكذب وقيل لضره نواحي الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك .
(تفسيه) اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن
مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستمادة
منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه ذكر في قوله : ديوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها .
الخ ، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفته : ثلاثة إذا خرجن لم ينفع
نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها .

الثاني : قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله
تعالى : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ، وفي قوله تعالى : ولأنه
لنعلم الساعة ، وصح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ،
ولكونه يقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة ، وعيسى مسيح الهدى .

الثالث : أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج ، وليست
الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والتي قبله وتعقب بأن السؤال يأتي وهو : ما الحكمة
في ترك التنصيص عليه ، وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في
القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم عن مضي وانقضى أمره ، وأما من
لم يضيء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ما يفتقرض يأجوج ومأجوج وقد
وقع في تفسير البغوي أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى : ولخلق السموات
والأرض أكبر من خلق الناس ، وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل

عن خالد الخدّاء عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن سراقه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه يقول ألم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال وإني أنذركموه ، فوصفنا نارا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سيدركه بعض من رأي أو سمع كلامي ، قالوا يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ ؟ فقال : مثلها يعني اليوم أو خير . »

على البعض ، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه كذا في الفتح .

قوله : (عن عبد الله بن سراقه) الأزدي البصري ، وثقه العجلي ، وقال البخاري لا يعرف له سماع من أبي عبيدة من الثالثة .

قوله : (إنه) أي الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أي خوفهم به . ويأتي في حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذر قومه فقوله بعد نوح في هذا الحديث ، ليس ، إلا حراز ولذا قال صاحب فتح الودود : لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإني أنذر كوه) أي الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تليسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رأي) أي على تقدير خروجه سريعاً ، وقيل دل على بقاء الخضر .

قلت : وستأتي مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس أو للشك من الراوي بل للتشويح ، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو نسخ الخبر لإمكان الجمع وقيل : المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القاري (فقال مثلها) أي مثل قولكم الآن وهو معنى قول الراوي (يعني) أي يريد بالإطلاق تفهيد السلام بقوله (اليوم أو خير) شك من الراوي ، ويحتمل التنزيح بحسب الأشخاص قاله القاري : قلت : ليس أو للشك من الراوي بل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه رواية أبي داود فصيحا : قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير .

وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مفضل وأبي هريرة .
 هذا حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح .
 لا تعرفه إلا من حديث خالد الخذاء وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر
 ابن عبد الله بن الجراح .

٢٣٣٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الناس قائمى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال إنى
 لا نذر لكم وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، ولقد أنذر نوح قومه
 ولكن ساقول فيه قولاً أم يقبله نبي لقومي ، نعمهون أنه أعور وإن الله
 ليس بأعور » . قال الزهري فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مفضل وأبي هريرة)
 أما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث عبد الله بن
 مفضل فإنه من أخرجه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال
 المنذرى بعد نقل تحسين الرمذى : ذكر البخارى أن عبد الله بن سراق لا يعرف له
 سماع من أبي عبيدة .

قوله : (واقعد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن
 الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من
 السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه ، أخفى على نوح
 ومن بعده ، فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه ، فأنذروا قومه من
 قتله . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأحبيبه
 فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يقين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن
 يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً : أَمَلُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ
حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مِنْ كَرِهٍ عَمَلُهُ .

به فبذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبى لقومه) قيل إن السر
في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في
تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من تقدم من الأمم ،
ودل الخبر على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه
الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (أملون أنه أعور وإن الله ليس
بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لتكون
العور أثر محسوس يدركه العالم والداعى ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى
الربوبية وهو ناقص الخلق والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب .

قوله : (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخرجي المدني ، ثقة من الكثرة
وأخطأ من عده في الصحابة .

قوله : (قال يومئذ للناس وهو يحذرم فتنه أملون أنه لن يرى أحد منكم
ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كاذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة
بالموت ، والدجال يدعى أنه الله وبراء الناس مع ذلك . وفي هذا الحديث رد على
من يزعم أنه يرى الله تعالى في البقعة ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يرد على ذلك رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وإنه
مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفي رواية عند مسلم من حديث
أنس : مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجأها ك ف يقرأه كل مسلم . فرواية الترمذي
هذه أخص من رواية مسلم وفي حديث أبي بكره عند أحمد : يقرأه الأعمى
والكاتب ونحوه في حديث مماذ عند البزار ، وفي حديث أبي أمامة عند ابن
ماجه : يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولاحد عن جابر : مكتوب بين عينيه كافر

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٣٧ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الخجير يا مسلم هذا
اليهودي ورائي فاقتله » هذا حديث حسن صحيح .

مهجاة . ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وقوله : كل مؤمن من
كتاب وغير كتاب ، إخبار بالحقيقة . وذلك أن الإدراك في البصر يخلفه الله للعبد
كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ،
ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة . كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته
ولا يراها الكافر . فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنعرق
فيه العادات في ذلك . ويحتمل قوله : يقرأه من كره عمله . أن يراد به المؤمنون
عموماً ، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه . وقال النووي : الصحيح الذي
عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال
فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فتسلطون عليهم) من التسلط ، أي تغلبون عليهم (حتى يقول
الحجر الخ) هذا من أشراف الساعة . روى مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون
حتى يحتجب اليهودي من وراء الحجر أو الشجر فيقول للحجر أو الشجر يا مسلم
يا عبد الله هذا يهودي خاني فتعال فاقتله ، إلا العرقد فإنه من شجر اليهود . قال
النووي : العرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وهناك يكون
قتل الدجال واليهود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٢٨ - حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،

أَخْبَرَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّيْحِ عَنْ لُؤْلُؤَةَ بِنْتِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ حَرْبِثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالشَّرْقِ يُقَالُ لَهَا خِرَاسَانُ يَتَّبِعُهُ
أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ لِطَرَفَةٍ » .

(باب ما جاء من أين يخرج الدجال)

قوله : (عن المغيرة بن سبيع) بمهملة وموحدة مصغراً ، المعجلى ثقة من الخامسة .

قوله : (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبي
وهن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا
أشياء من جهلتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهي بلاد معروفة
بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان
ككسبية دمشق بالشام . كذا في المرقاة . وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج
من خراسان . قال الحافظ : أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء
في رواية : أنه يخرج من خراسان . أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ،
وفي أخرى : أنه يخرج من أصبهان . أخرجها مسلم انتهى .

قلت أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة . وهذه الرواية
ليست بصريحة في أن الدجال يخرج من أصبهان . ولم أجد في صحيح مسلم رواية
صريحة في خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أى يلحقه ويطلبه (كان
وجوهم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع الجن بكسر الميم وهو الترس
(المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء ، وقال السيوطي : روى بتشديد الراء وتخفيفها
فهي مقهولة من إطرقة أو طارقة أى جعل الطارق على وجه الترس والطارق بكسر

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه عبد الله بن شوذب عن أبي القبياس .

ولا يُعرف إلا من حديث أبي القبياس .

٤٨ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الحكم

ابن المبارك أخبرنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن الوليد

ابن سفيان ، عن يزيد بن قطيب السكوني ، عن أبي هريرة صاحب معاذ

الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره ، والمعنى : أن جوهرهم عريضة ووجنتهم مرتفعة كالخيمة ، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : بأن المسيح من قبل المشرق منه المدينة الحديث . أما حديث عائشة رضي الله عنها فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (وقد رواه عبد الله بن شوذب) الخراساني أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد من السابعة .

(باب ما جاء في علامات خروج الدجال)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارسي (أخبرنا الحكم بن المبارك) الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشق يفتح الخاء وكسر الدين وآخره مشاة وعاشت من محال بلخ : صدوق رجلا وهم من العاشرة (عن أبي بكر بن أبي مرزوم) قال في التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزوم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قبيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ضميض ، وكان قد سرق بيته فأختلط من السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مرزوم الغساني ، شامي مجهول من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً السكوني مقبول من السادسة (عن أبي

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِللَّحْمَةِ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » . وفي الباب عن الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في الخلاصة : عبد الله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتانية والمهجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصي شهد الجابية ، روى عن معاذ بن جبل واقفه ابن معين . وقال في المغني : في نسبه التراغمي بضم فوقية وخفة راء وكسر غين معجمة في آخرها ميم منسوبة إلى تراغم بن كذا .

قوله : (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي الجامع الصغير للسيوطي الكبرى قال المناوي في شرحه أي الحرب العظمى (وفتح القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما تون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتة ساكنة ثم تون قال النورى : هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى في المشارق عن المتقدمين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد التون ، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي هذه الامور الثلاثة تكون في سبعة أشهر .

قوله : (وفي الباب عن الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أما حديث الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ فَأُخْرِجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة . وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي سعيد الخدري فليظنر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذرى :

٢٣٤٠ - حدثنا عمرو بن غزلان، أخبرنا أبو داود عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: فتتح القسطنطينية مع قيام الساعة، قال عمرو: هذا حديث غريب والقسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال. والقسطنطينية قد فُتحت في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ولا يحتاج بحديثه. قلت وفي سنده أيضاً الوليد بن سيفان وهو مجهول.

(تنبه) فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث عبد الله بن بسر الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع.

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر هذا أصح من حديث عيسى انتهى. أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبد الله بن بسر قال في فتح الوردود: هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناقض فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى. وقال القارى ففيه (أى في قول أبي داود هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين المسألة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن فيس الأنصارى المدني كنيته أبو سعيد القاضى ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) أى مع قرب قيامها.

٤٩ - بابُ ما جاء في فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٣٤١ - حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ يزيدِ بنُ جابرٍ دخلَ حديثُ أحدِهِما في حديثِ الآخرِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ عن يحيى بنِ جابرِ الطائفيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ عن أبيهِ جبيرِ بنِ نفيرٍ عن الثَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ السَّكَلَابِيِّ قالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى طَافَتْهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَمَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ قُنْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ

(باب ما جاء في فتنة الدجال)

قوله (أخبرنا الوليد مسلم) القرشي الدمشقي (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر) الأزدي أبو إسحاق الدمشقي قال النسائي لأبأس به كذا في الخلاصة .
قوله : (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (تخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما إن خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أي عظمه وعلمه فمن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوده ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : هو أهون على الله من ذلك ، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ، ومن تفضيحه وتكظيمه فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه مامن نبي إلا وقد أئذره قومه والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه ، تخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كالإله (ن طائفة النخل) أي ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح يروح قال في القاموس : رحت الفوم وليلهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهبت إليهم رواحاً كروحتهم وتروحتهم ، وقال فيه : والرواح العشي أو من الروال

الْعِدَاةَ فَخَفِضَتْ وَرَفَعَتْ حَتَّى ظَنَّمْنَا فِي طَائِفَةِ الذُّخَلِ قَالَ : غَيْرُ الدُّجَالِ
 أَخْرَفُ لِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ
 وَأَنْتَ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِنْهُ شَابٌ
 قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهَةٌ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ
 سُورَةِ أَنْحَابِ السُّكُوفِ . قَالَ : يَخْرُجُ تَابَيْنَ الشَّامِ وَالرِّاقِ فَمَا تَ يَمِينًا
 وَشِمَالًا ، بِإِعْبَادِ اللَّهِ الْبُتُوَا . قَدْنَا بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَمَا لَيْسَتْهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ

إِلَى اللَّيْلِ أَنْتَهَى (فَعَرَفَ ذَلِكَ) أَيْ أُرْخُوفِ الدُّجَالِ (إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ)
 أَيْ مَوْجُودٌ فِيمَ بَيْنَكُمْ فَرَضًا وَتَقْدِيرًا (فَأَنَا حَجِيجُهُ) فَعْمَالٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ مِنَ الْحُجَّةِ
 وَهِيَ الْبِرْهَانُ أَيْ غَالِبٌ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ (دُونَكُمْ) أَيْ قَدَامَكُمْ وَدَافِعُهُ عَنْكُمْ وَفِيهِ أَرْشَادٌ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْحَاجَةِ مَعَهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى مَعَارِفِهِ مَعَارُونَ مِنْ أُمَّتِهِ فِي
 إِلَى غَلْبَتِهِ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ (فَأَمْرٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ) بِالرَّفْعِ أَيْ فَعْلٌ اسْرَى بِحَاجِهِ وَيَحَادِرُهُ
 وَبِقَابِلِهِ لِنَفْسِهِ (وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يَعْنِي رَأَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِي كُلِّ مُسْلِمٍ
 وَحَافِظُهُ فَيُعِينُهُ عَلَيْهِ وَيُدْفَعُ شَرَّهُ (إِنْهُ) أَيْ الدُّجَالُ (شَابٌ قَطَطٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ
 وَالطَّاءِ أَيْ شَدِيدٌ جَعُودَةٌ الشَّعْرُ (عَيْنُهُ قَائِمَةٌ) أَيْ بَاقِيَةٌ فِي مَوْضِعِهَا وَفِي رِوَايَةٍ سَلِمٌ :
 عَيْنُهُ طَائِفَةٌ أَيْ مَرْتَفِعَةٌ (شَبِيهَةٌ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنٍ) بِفَتْحَتَيْنِ .

قال الطيبي : قيل إنه كان يهودياً . قال القاري : ولعل الظاهر أنه مشرك
 لأن العزى اسم صنم ويؤيده في بعض ما جاء في الحواشي هو وجل من خراعة هلاك
 في الجاهلية انتهى (فليقرأ فواتح سورة أنحباب السكوف) أي أوائها قال الطيبي المعنى
 أن قرآنه آمن له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنه دقيانوس الجبار (فعات
 يميناً وشمالاً) قال الثوري هو بدين مهملة وثاء مائة مفتوحة وهو فعل ماضٍ
 والعيث الفساد أو أشد الفساد والإمراخ فيه يقال منه عاث بعيث وحكى القاضي
 أنه رواه بعضهم فعات بكسر الراء منرة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (يا عباد الله
 البتوا) من البث وهو المنكس والمعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل
 بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد . وفي رواية مسلم يا عباد الله فاثبتوا من الثبات

أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُتَوَمَّ كَثِيرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قَارَأَ قَلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْتَكُنَّ فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ

وكذا في المشكاة : قال القارى أى أيا المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أنهم
 أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فائتوا على دينكم وإن عافاكم
 قال الطيبي : هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل
 هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يهابونه من شر الدجال
 وتوطئهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول
 صلى الله عليه وسلم وما لبسه بفتح لام وسكون موحدة أى ما قدر مكانه وتوقفه
 (قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كسهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم)
 فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت
 يزيد بن السكن قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال في الأرض أربعين
 سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاللوم واليوم كاضطراب السفة في النار .
 رواه في شرح السنة يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت قال
 القارى : لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله : السنة
 كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة
 في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في
 شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواص بن سميان
 الذى رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه : والحديث الذى نقله البغوى في شرح
 السنة لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد
 بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به انتهى .

قلت : المعتمد هو أن رواية البغوى لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم
 وافقه تعالى أعلم .

قال النووى : قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويبة
 على هذا القدر المذكور في الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وسائر أيامه

لَا ، وَاسْكُنْ أَقْدُرُوا لَهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ
كَالْعَيْشِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْكَدُ بُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ
قَوَاهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَتَدْبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ أَيَسَ بِأَيْدِيهِمْ قِيَامًا .
ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ
فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُغْدِقَ فَتُغْدِقُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ كَأَطْوَلِ
مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمْدَهُ حَوَاصِرَ وَأُدْرَهُ ضُرُوعًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْخَبْرَةَ فَيَقُولُ لَهَا

كأيامكم (ولكن أقدروا له) قال النووي : قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص
بذلك اليوم شرعه لنا صاحب التمرح . قالوا لولا هذا الحديث ووكنا إلى أجهادنا
لافتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ،
ويعنى أقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظاهر كل
يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ،
وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب ، وكذا العشاء
والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب . وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع
فيه صلوات سنة فراض كلها مؤداة في وقتها . وأما الثاني الذي كشره والثالث الذي
كجمعه فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرناه انتهى (فما
سرعه في الأرض) قال الطيبي لعلمهم علواً أن له إسراعاً في الأرض فسألوا عن كفيته
كما كانوا عالمين بلبته فسألوا عن كفيته بقولهم مالبته أي مأمدة لبته (قال كالعيش)
المراد به هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض لإسراع الغيم
(استدبرته الريح) قال ابن الملك الجملة حال أو صفة للعيش وأل فيه العهد الدمني
والعنى أن هذا مثال لا يدرك كفيته ولا يمكن تقدير كفيته (فبأق) أي الدجال
(فيدعوم) أي إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليه قوله) أي لا يقبلونه أو
يطلبونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيبون له) أي يقبلون
ألوهيته (فيأمر السماء) أي السحاب (فتُمْطِرُ) من الامطار حتى تجرى الأنهار
(فتغديت) من الإنيات (فترويح عليهم سارحتهم) أي تفرج بعد زوال الشمس
إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة

أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَدْبِعُهُ كَيْمَاسِيْبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مِمَّنَّا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ يَسْمَلُ وَجْهَهُ بِضَحْكَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْدِي بنُ مَرْثَمَ بَشْرِيَّ

من الإبل (ذرى) يضم الدال المعجمة وحكى كسرهما وفتح الراء منوناً جمع ذرورة مثلكة وهى أتلى السنام ، وذرورة كل شئ أعلاه ، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمده) أى وأمد ما كانت ، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصره ، وهى ماتحت الجنب ، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر ، وهو اللبن (ضروعا) يضم أوله جمع ضرع : وهو اللبنى كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء أى الأرض الخربة والباق الخربة (أخرجى كنوزك) يضم الكاف جمع كنز أى مدفونك أو معادلك (فينصرف) أى الدجال (منها) أى من الخربة (فتدبعه) الغاء فصيحة ، أى فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيماسيب النحل) أى كما يتبع النحل اليمسوب واليمسوب : أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير ، كذا فى القاموس ، والمراد هنا أمير النحل ، قال القارى : وفى الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كحل اليماسيب انتهى . (ثم يدعى) أى يطلب (ممتائاً شباباً) . قال الطيب : هو الذى يكون فى غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أى غضباً عليه لإبائه قبول دعونه الآلوهية ، أو لإظهاراً للقدره ووطئه لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أى قطعتين ، وفى رواية مسلم : جزلتين رمية الغرض . قال القارى : أى قدر حذف الهدف ، فهى منصوبة بقدر ، وفائدة التثنية أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شهة كما يفعل السحرة والمشعوذة . وقال النووى : معنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية . هذا هو الظاهر المشهور . وحكى القاضى هذا ، ثم قال : وعندى أن فيه تقدماً وتأخيراً ، وتقديره فيصيه لإصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول انتهى ، (فيقبل) أى الرجل الشاب على الدجال (يتسمل) أى يتلألأ ويضغ (يضحك) حال من فاعل يقبل ، أى يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا كيف يصلح إلهاً (فيبينما هو) أى الرجل

دِمَشْقُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرٍ وَدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى أُجُنَّةِ مَلَائِكَيْنِ إِذَا حَاطَ رَأْسَهُ قَطْرًا وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ ، قَالَ وَلَا يَمْدُ رِيحٌ نَتَبِهِ يَعْنِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ ، وَرِيحٌ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى

(كذلك) أى على تلك الحال (إذ هبط) أى نزل (بشرق) بالإضافة (دمشق) بكسر الهمزة وفتح الميم ، وهذا هو المشهور ، وحكى صاحب المطالع : كسر الميم . وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم . قال النووي : هذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق . وقال القارى : ذكر السبوطى فى تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير فى رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بيت المقدس . وفى رواية بالأردن . وفى رواية بمعسكر المسلمين .

قلت : حديث نزول بيت المقدس عند ابن ماجة . وهو عندى أرجح ، ولا ينافى سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرق دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك ، والأردن اسم الكورة كما فى الصحاح ، وبيت المقدس داخل فيه ، وإن لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة ، فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى . (بين مهرودتين) قال النووي : المهرودتان روى بالذال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر ، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم ، وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ، ومعناه لايس مهرودتين : أى ثوبين مصبوغين بورس ، ثم بزعفران . وقيل هما شقتان ، والشقة نصف الملامة . وقال الجزرى فى النهاية قال ابن الأثير : القول عندنا فى الحديث بين مهرودتين : روى بالذال والذال أى بين مصرتين على ما جاء فى الحديث ولم نسمعه إلا فيه ، وكذلك أشياء كثيرة لم نسمع إلا فى الحديث ، والمصرة من الثياب التى فيها صفرة خفيفة ، وقيل المهرود الثوب الذى يصبغ بالعروق ، والعروق يقال لها المهرود انتهى . (واضعاً يده) وفى رواية مسلم واضعاً كفيه (إذا طأطأ) بهمزتين أى خفض (تحدر) ماض معلوم من التحدر ، أى نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وفتح الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار . والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جمناً لشبهه به فى الصفاء (ربح نفسه) بفتح النون والغاء (يعنى أحد) هذا بيان لفاعل يمد من

يُدْرِكُهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ . قَالَ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي
 اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَّ لِأَحَدٍ
 بِعِتَابِهِمْ ، قَالَ وَبَعَثَ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
 حَدْبٍ يَنْدَلُونَ ، قَالَ وَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّابِرَةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ
 بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِمْ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى
 جَبَلٍ بَيْنَ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي
 السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِشَاجِبِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابِهِمْ مُحْمَرًا دَمًا ،

من بعض الرواة ، أى لا يجد أحد من الكفار (الإلامات) قال القارى : من الغريب
 أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تملق به الأحياء لبعض والإمامة لبعض
 (ورج نفسه متى بصره) . وفي رواية مسلم : ونفسه يتنوى حيث يتنوى طرفه
 (فيطلبه) أى يطالب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه باب لد) قال
 الثورى : هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس

وقال في النهاية : لد موضع بالشام وقيل بفسطين (أن حوز عبادى إلى الطور)
 بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالزاي أمر من التحوير أى نعمهم وأزهم
 عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لى) وفي رواية مسلم : قد أخرجت عباداً
 لى أى أظهرت جماعة وهم يأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر التون تشبیه يد ،
 قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال : مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان . لأن
 المباشرة والدفع إنما يكون باليد ، وكان يديه معدومتان لمجزءه عن دفعه (وم من
 كل حدب) بفتح الحاء أى مكان مرتفع من الأرض (يفسلون) أى يمشون مسرعين
 (ببحيرة الطابرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحيرة وهو ماء مجتمع بالشام طوله عشرة
 أميال والطابرية بفتح الحاء اسم موضع (فهل) أى تعال والحطاب لأميرم وكبيرهم ،
 أو عام غير مخصوص بأحدهم . وفي النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على
 الواحد والاثني والجمع والمؤنث بلفظ واحد . بنى على الفتح ويؤنم نثنى وتجمع
 وتؤنث تقول هم وملئ وملئوا (فيرمون بشاجبهم) بضم فتشديد مفردة

وَمُحَاسِرُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَسْكُونَ رَأْسَ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا
لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . قَالَ فَيَرْغَبُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ
وَأَصْحَابُهُ ؛ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الذَّنْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى مَوْتَى
كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ
إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَمَمَتُهُمْ وَتَذَنُّهُمْ وَدِمَائُهُمْ . قَالَ فَيَرْغَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ
وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ
بِالْبَيْلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمَسْلُومُونَ مِنْ قَسِيمٍ وَنَشَابِيمٍ وَجَمَابِيمٍ سَمِعَ سَبِينَ وَرُزَيْلٍ

نشابة والبياء زائدة أى سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أى يحبس فى جبل الطور
(حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار (لاحدكم اليوم) قال
التوربشتى : أى تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد . وإنما ذكر رأس الثور ليقاس
البقية عليه فى القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضى : أى
يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم وإباحتهم عن مكابدة بلائهم ، ويتضرعون إليه
فيستجيب الله فيهلكهم بالنفخ كما قال (فيرسل الله عليهم) أى على ما جوج وما جوج
(الذنف) بشون وغبن معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى أنوف الإبل
والغنم الواحدة ننف (فيصحون فرسى) كبرلكى وزناً ومعنى ، وهو جمع فرس
كقتيل وقتل من فرس الذئب الشاة إذا كسرهما وقتلها ومنه فرسة الأسد (كورت
نفس واحدة) لكان القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى ما خلفكم ولا بعنكم
إلا كنفس واحدة ، (ويهبط) أى ينزل من الطور (وقد ملأته زممتهم) وفى
رواية مسلم : زمهم بغير التاء . قال التورى : هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم
الكريمة (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بضم موحدة وسكون معجمة
نوع من الإبل أى طيراً أعناقها فى الطول والكبر كأعناق البخت ، والطير جمع
طائرة وقد يقع على الواحد (فطررحهم بالمبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر
الموحدة قال فى النهاية هو الهوة الناهية فى الأرض (ويستوقد المسلون من قسيمهم)
بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لىأجوج وماجوج (ونشابيم) أى

اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا بُسْكَانَ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدَرٌ ، قَالَ فَيَسِيلُ الْأَرْضَ
 فَيَتْرُكُهَا كَالزَّرْفَةِ ، قَالَ ثُمَّ يُعَالُ لِلْأَرْضِ أُخْرَجِي لَمَرَاتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ
 فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرِّمَامَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِعِجْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى
 أَنْ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ لِيَسْكُتُونَ بِاللَّقَحَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ لِيَسْكُتُونَ
 بِاللَّقَحَّةِ مِنَ الْبَقَرِ ، وَإِنْ الْفَعْدَ لِيَسْكُتُونَ بِاللَّقَحَّةِ مِنَ النَّعَمِ ، وَبَيْنَمَا هُمْ
 كَذَلِكَ إِذْ بَثَّ اللَّهُ رِيحًا فَتَبَضَّتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَتَبَقَّى سَائِرُ النَّاسِ

سهاهم (وجعاهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف الشباب (لا يكن)
 بفتح الباء وضم الكاف وتشديد النون من كذبت الشيء أى سترته وصفته عن الشمس
 وهي من أكنبت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أى لا يسر
 ولا يهون شيئاً (منه) أى من ذلك المطر (بيت وبر) أو صوف أو شعر (ولامدر)
 بفتح الميم والداد وهو الطين الصاب ، والمراد تعمير بيوت أهل البدو والحضر
 (فيئسل) أى المطر (فيتركها كالزرفة) بفتح الزاى واللام ويسكن وبالفاء وقيل
 بالقاف وهي المرأة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع ، والمراد أن الماء
 يعم جميع الأرض بحيث يرى الراى وجهه فيه (تأكل العصابة) بكسر العين أى
 الجماعة (ويستظلون بعجفها) بكسر القاف أى بقشرها . قال النووى هو مقعر
 قشرها شبهها بقحف الأدمى وهو الذى فرق الدماغ . وقيل ما انفلق من جمجمته
 وانفصل انتهى (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أى اللين (حتى إن
 الفتام) بكسر الفاء وبمدها همزة معدودة وهي الجماعة الكثيرة (ليسكتون باللقحة)
 بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر ، وهي القرية العهد بالولادة
 وجمعها لقع بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك والقروح ذات اللبن وجمعها لقاح
 (وإن الفخذ) قال النووى : قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون
 البطن ، والبطن دون القبيلة . قال القاضى : قال ابن فارس : الفخذ هنا يسكان
 الحاء لا غير فلا يقال إلا يسكانم بخلاف الفخذ التى هي العضر فإنها تكسر وتسكن

بِتَهَارُجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُرُّ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ » هذا حديث غريب حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

٥٠ - باب ما جاء في صفة الدجال

٢٣٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنمائي ، أخبرنا المعتبر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الدجالِ فقال : « أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ؛ أَلَا وَإِنَّ أَعْوَرَ عَيْنُهُ لَيُنْفَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ » .

التميم - (ويبقى سائر الناس) وفي رواية مسلم : ويبقى شرأ الناس (يتهارجون كما يتهارج الحر) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الخير ولا يكثرثون لذلك . والهرج يأسكان الرأه الجماع ، يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الرأه وضما وكسرها (فعليهم تقوم الساعة) أي لا على غيرهم . وفي حديث ابن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس . وفي حديث أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله . رواهما مسلم .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في صفة الدجال)

قوله : (كأنها عنب) أي شديدة بها (طافية) بكسر الفاء وبالفتح . قال الحافظ في الفتح : قوله كأن عينه عنب طافية بياء غير مبهوزة أي بارزة وابهضم بالهمز أي ذهب ضوءها . قال القاضى عياض : رويته عن الأكثر بغير همز وهو الذى صحه الجمهور وجرم به الأختش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ، ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر : أنه مسح العين مطموسة وليست جعراء ولا ناتئة . وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند ابن داود بروايته حديث عبادة بن الصامت ولغظه : رجل قصير ألحج بقاء

وفي الباب عن سعدٍ وحذيفةَ وأبي هريرةَ وأسماءَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ
وأبي بكرِ وعائشةَ وأنسٍ وابنِ عباسٍ والفُلتانِ بنِ عامِرٍ .

ساعة ثم مهلة مفتوحة ثم جيم من الفصح وهو تباعد ما بين السابقين أو الفتحين .
وقيل : تداني صدور القدمين مع تباعد المقيمين وقيل هو الذي في رجله اعوجاج .
وفي الحديث المذكور : جعله أعمور مطموس العين ليست بناتمة - بنون ومثناة -
ولا جعراء بفتح الجيم وسكون المهلة عدودة أى عميقة ، وبفتح الميم الحد أى ليست
متصلة . وفي حديث عبد الله بن مفضل : مسح العين ، وفي حديث سمرة مثله ،
وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما : أعمور العين اليسرى . ومثله لمسلم من
حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب : أعمور العين اليمنى . وقد انفقا
عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، ولعل ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع
بينهما القاضي عياض فقال : تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والمسوحة
هى العموراء الطائفة بالهمز أى التى ذهب ضورتها ، وهى العين اليمنى كما في حديث ابن
عمر وتكون الجاحظة التى كأنها كركب وكأنها نخاعة فى حائط هى الطائفة ، يلا
همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعمور العين اليمنى
واليسرى معاً فكل واحدة منهما عموراء أى معيبة . فإن الأعمور من كل شئ المعيب
وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضورتها حتى ذهب إدراكها ،
والأخرى بفتورها انتهى . قال النووي : هو فى نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ .
وقد بسط الكلام هنا فى الفتح من شاء الوقوف عليه فإيراجعه .

قوله : (وفى الباب عن سعدٍ وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبى
وقاص فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى
هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أسماء وهى بنت يزيد بن السكن
فأخرجه البغوى فى شرح السنة . تقدم لفظه . ولها حديث آخر ذكره صاحب
المشكاة فى الفصل الثانى من باب الاملايات بين يدى الساعة وذكر الدجال . وأما
حديث جابر فأخرجه أيضاً فى شرح السنة . وأما حديث أبى بكره فأخرجه الترمذى
فى باب ذكر ابن صياد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى بعد باين . وأما
أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجهما .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر .

٥١ — باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة

٢٣٤٣ — حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي : أخبرنا يزيد بن هارون
أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأنى الدجال المدينة فيجذب الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الطاعون
ولا الدجال إن شاء الله » . وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس
ومجن بن أسامة بن زيد ومرة بن جندب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة)

قوله : (فيجذب الملائكة يحرسونها) في حديث محسن الأدرع عند أحمد :
والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله ، كما أراد دخولها تلقاه
بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها . وعند الحاكم من طريق أبي
عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اللهم يارك لأهل المدينة الحديث . وفيه : إلا أن الملائكة مشبكة
بالملائكة على كل نقب من نقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .
قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكا ، إن سيف أحدهما
مسلول والآخر بخلافة (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) فيل هذا
الاستثناء محتمل للتعلق ومحتمل للتبرك وهو أولى . وقيل إنه يتناق بالطاعون فقط
وفيه نظر . وحديث محسن بن الأدرع المذكور آنفا يؤكد أنه لكل منهما .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبي
هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر
الجلسة والدجال وفيه : وإني مخبركم عنى إني أنا المسيح الدجال فأسير في الأرض
فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة . وأما حديث محسن فأخرجه

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٤٤ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ العزيرِ بنُ محمدٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْقِ ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْقَهْمِ وَالْفَقْرُ »

أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه . وأما حديث أسامة بن زيد فلينظر من أخرجه .
وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد في مسنده ص ١٧ ج ٥ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان اليمن لخففت ياء النسب وعوض بالالف بدلها فلا يجتمعان . وفي رواية للشيخين : أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، وأمين قلوباً ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . وفي أخرى لها : أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية . وفي حديث أبي مسعود عند البخارى : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : الإيمان يمان ههنا . قال النووي في شرح مسلم : أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى ، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً .

أحدهما : أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن .
والثاني : المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بقوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال : الإيمان يمان فذهبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ، كما قالوا الركن اليماني وهو مكة لكونه إلى ناحية اليمن .

والثالث : ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الانصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث

وَالرَّبَّاءِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِي الْخَيْلِ وَأَهْلِي الْوَبْرِ ، بَنَاتِي الْمَسِيحِ [أَيُّ الدَّجَالِ]

بِالْفَاظَةِ كَمَا جُمِعَ مَسْلَمٌ وَغَيْرُهُ وَتَأْمَلُوهَا لِصَارُوا إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَمَا تَرَكَوْا الظَّاهِرَ وَلِنَظَرُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ الْبَيْنَ وَأَهْلَ الْبَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْرُومُ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ إِذْ مِنْ أَعْيَاضِهِ : أَنَا كُمْ أَهْلُ الْبَيْنِ وَالْإِنصَارُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ ، فَمَنْ إِذْآ غَيْرُهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَاءَ أَهْلُ الْبَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ حَيْثُئِذْ غَيْرَ الْإِنصَارِ ، ثُمَّ لَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهُمْ بِمَا يَقْضَى بِكَانَ لِيَمَانِهِمْ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ بِمَانٍ وَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى الْإِيمَانِ إِلَى مَنْ أَنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْنِ لِأَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَالْأَمَانَعَ مِنْ إِجْرَاءِ السَّلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَمَلِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْنِ حَقِيقَةً ، لِأَنَّ مِنْ أَنْصَافِ بَشِيءٍ وَقَوَى قِيَامَهُ بِهِ وَتَأْ كَذَا اضْطِلَاعَهُ مِنْهُ نَسَبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ [شِعَارًا بِتَمْيِيزِهِ بِهِ وَكَانَ حَالُهُ فِيهِ . وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَهْلِ الْبَيْنِ حَيْثُئِذْ فِي الْإِيمَانِ ، وَحَالُ الْوَافِدِينَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَعْتَابِ مَوْتِهِ ، كَأَوْسِ الْقُرْنِيِّ وَأَبِي مَسْلَمِ الْخَوْلَانِيِّ وَشَبِيهِهِمَا مَنْ سَلَّمَ قَلْبَهُ وَقَوَى إِيْمَانَهُ فَكَانَتْ نَسَبَةُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْمِ لِذَلِكَ إِشْعَارًا بِكَيْفَالِ إِيْمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَبِيٌّ لَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ . فَلَا عَنَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَوْجُودُونَ مِنْهُمْ حَيْثُئِذْ لِأَكْلِ أَهْلِ الْبَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ ظَلَّ لَا يَمْتَضِيهِ . هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ (وَالْكَفْرُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ) وَفِي رِوَايَةٍ لَشَيْخَيْنِ رَأْسَ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ، وَهُوَ بِكُمُورِ أَقَافٍ وَقَتَعَ الْمَوْحُودَةَ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ كُفْرِ الْمَجُوسِ لِأَنَّ مَمْلَكَةَ الْفَرَسِ وَمِنْ أَطْعَامِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانُوا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْتَجَبُّرِ حَتَّى مَرَّقَ مَمْلَكَتَهُمْ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّتْ الْفَنَنُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ (وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ) السَّكِينَةُ تُطَلَّقُ عَلَى الْعَطْمَانِيَّةِ وَالسَّكُونِ وَالْمَوْفَارِ وَالْتَوَاضِعِ وَإِنَّمَا خَصَّ أَهْلَ الْغَنَمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا غَالِبِيًّا دُونَ أَهْلِ الْإِبِلِ فِي التَّوَسُّعِ وَالسَّكِينَةِ ، وَهِيَ مِنْ سَبَبِ الْفَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ وَقِيلَ أَرَادَ بِأَهْلِ الْغَنَمِ أَهْلَ الْبَيْنِ لِأَنَّ غَايَةَ مَوَاشِيَهُمْ الْغَنَمُ بِخِلَافِ رِبِيْعَةٍ وَمَضْرُفَاتِهِمْ أَصْحَابُ الْإِبِلِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَخَذِي الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً (وَالذَّخْرُ) هُوَ الْاِقْتِحَارُ وَعَدَّ الْمَأْتَرُ الْقَدِيمَةَ تَعْظِيمًا (فِي الْفَدَّادِينَ) قَالَ النَّوَوِيُّ الصَّوَابُ فِي الْفَدَّادِينَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ جَمْعُ فَدَّادٍ بِذَلِكَ أَوْلَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْاَصْمَعِيِّ وَجَهْرُورِ

إِذَا جَاءَ دُبْرُ أَحَدٍ صَرَخَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَذَا لِكَ يَهْلِكُ .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٢ — بابٌ ما جاء في قتلِ عيسى بنِ مريمَ الدجالِ

٢٣٤٥ — حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمعَ
عبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ ثعلبةَ الأنصاريَّ يحدثُ عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدِ
الأنصاريِّ من بنيِ عمرو بنِ عوفٍ قال : سمعتُ عميَ جُبَاحَ بنَ جاريةَ
الأنصاريَّ يقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « يَقْتُلُ ابْنُ

أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم الذين قتلوا أصواتهم في
لُطْمِمْ وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الورد) بالجر بدل
أوبان والورد بفتح الواو الموحدة شعر الإبل ، أي ليسوا من أهل المدد ، لأن
العرب تعبر عن أهل الحضرة بأهل المدد ، وعن أهل البادية بأهل الورد لأن بيوتهم
طالباً خيام من الشعر (يأتي المسيح) أي الدجال وإنما سمي به لأن عينه الواحدة
ممسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة ، أي خلف أحد وهو بضمتين ، جبل
معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أي نحوه .
قوله : وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال)

قوله : (أنه سمع عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري) المدني وقيل عبد الله
ابن عبيد الله شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناده حديثه من الثالثة (عن عبد
الرحمن بن يزيد الأنصاري) المدني هو أخو عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (بجمع) بضم الميم وفتح
الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمي (بن جارية) بالجيم ابن عاصم الأنصاري
الأوسي المدني صحابي مات في خلافة معاوية .

مَرْيَمَ الدَّجَالِ بِبَابِ لُدٍّ . وفي البابِ عنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ
وَأَبِي بَرزَةَ وَحَدِيثَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
وَجَابِرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسُمَيْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ
وَالنَّوَّاسِ بْنَ تَمِيمَانَ وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَحَدِيثَةَ بْنَ الْيَمَانِ .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٣ - بَابُ

٢٣٤٦ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا
شعبة عن قتادة قال : سمعتُ أنسًا قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
« مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرَ ،
وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

قوله : (باب لد) تقدم ضبطه ومعناه في باب فتنة (الدجال) .

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة الخ) أما حديث عمران
ابن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وعثمان بن أبي العاص وجابر وسمرة بن جندب
وحذيفة ابن اليمان فأخرجها أحمد في مسنده . وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه
الحاكم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه
أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم
وصححه كذا في الفتح . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم . وأما حديث
النَّوَّاسِ بْنِ تَمِيمَانَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . وَأَمَّا حَدِيثُ كَيْسَانَ
وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُمَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير .

(باب)

قوله : (إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرَ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) قال النووي : هو بيان علامة

هذا حديث صحيح .

٥٤ - باب ما جاء في ذكر ابن صياد

٢٣٤٧ - حدثنا شُعَيْبُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجَرِيرِيِّ

ثَدَلَ عَلَى كَذِبِ الدَّجَالِ دَلَالَةٌ فَطَعِيَةٌ بِدَهِيَّةٍ يَدْرِكُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كَوْنِهِ جَسَماً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ لِكَوْنِ بَعْضِ الْعَرَامِ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في ذكر ابن صياد)

قال النووي في شرح مسلم : يقال له ابن صياد وابن صائد وسمى بها في الأحاديث واسمه صاف . قال الدماموقسيته مشكلة وأمره مشتبّه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة .

قال : العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرآن محتملة ، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه إن يكن هو قلن تستطيع قتله . وأما احتجاجة . بأنه هو مسلم والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له بنون ، وأنه لا يدخل مكة والمدينة ، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فنزته وخروجه في الأرض . ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب ، وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه . وقوله إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، وانتفاخه حتى مالا السكة ، وأما إظهاره الإسلام وحججه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال .

قال الخطابي : واختلف السلف في أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم أشهدوا . قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن

عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : صحبني ابن صائغ إذا حجاجاً وإما معتمراً بن

ابن صياد هو الدجال لا يسكن فيه ، فقبل لجابر : إنه أسلم فقال وإن أسلم ، فتبيل :
 إنه دخل مكة وكان في المدينة . فقال : وإن دخل . وروى أبو داود في سننه بإسناد
 صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يبطل رواية من روى
 أنه مات بالمدينة وصلى عليه . وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد
 الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يخلف
 على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وروى
 أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : والله ما أشكك في أن ابن صياد
 هو المسيح الدجال . قال البيهقي في كتابه البعث والفسور : اختلاف الناس في أمر
 ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال ؟ قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث
 تميم الداري في قصة الجاساة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق
 صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى
 ابن قطن وليس هو هو . قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده
 فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها . قال وليس في حديث جابر أكثر من
 سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر ، فيجتمعت أنه صلى الله عليه وسلم كان
 كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم : هذا كلام
 البيهقي ، واختار أنه غيره . وقد منا أنه صح عن عمرو بن عبد الله وجابر رضي
 الله عنهم أنه الدجال والله أعلم .

فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرة النبوة ؟
 فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره : أحدهما أنه كان غير بالغ واختار
 القاضي عياض هذا الجواب . والثاني أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم ،
 وحزم الخطابي في معالم الدين هذا الجواب الثاني قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد قدومه المدينة كتب بيته وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجروا ويتركوا
 على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم .

قوله : (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي (أخبرنا عبد الأعلى)
 هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن الحريري) هو سعيد بن إلياس (عن أبي
 نضرة) هو العبدى .

فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْتَمَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوَحَشْتُ مِنْهُ يَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا تَرَأْتُ قَائِلَةً لَهُ: صَاحَ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةُ. قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانطَلَقَ فَاسْتَحْلَسَ ثُمَّ أَنَا نِي بِلَبَنِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقَائِلَةً لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ صَائِفٍ وَإِنِّي أُكْرَهُ فِيهِ الْإِبْنَ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَعَدْتُ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبَلًا فَأَوْتَمَّهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ اخْتَنَقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِي، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَقَدْ خَلَقْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْمِلْ لَهُ مَكَّةَ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ تَارَالَ نَجِيءُ بِهِ هَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَمَعَلَهُ مَكْدُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا خَيْرَ نَكَ خَبْرًا حَقًّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَبْنَهُ هُوَ السَّاعَةُ مِنَ الْأَرْضِ،

قوله: (إما حجاجاً وإمامتيرين) حال من فاعل صحب ومنه قوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أي انفردت به (اقتمررت منه) قال في القاموس اقتمر جلدته أخذته تشمريرة أي رعدة (حيث تلك الشجرة) أي عندها (هذا اليوم يوم صائف) أي حار (ثم اختنق) أي أعصر حلق بذلك الجبل وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أي ابن صياد وفيه التفتات من التسكلم إلى الغيبة (فعله مكذوب عليه) أي ظننت أن ما يقوله الناس في حقه من أنه دجال هو كذب عليه (واقه إني لأعرفه وأعرف والده وأبن هو الساعة من الأرض) زاد

فَقُلْتُ: تَبًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ . هذا حديث حسن .

٢٢٤٨ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي مُعَمَّرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ حُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَتَمَبُّ مَعَ الْغُلَّانِ
عِنْدَ أَطْمِ بْنِ مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَلَمْ يَشْمُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ
صَيَّادٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيِّينَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ

سَلِمَ قَالَ فُلَيْسِي قَالَ النَّوَوِيُّ بِالتَّخْفِيفِ : أَي جَعَلَنِي الْتَبَسَ فِي أَسْرِهِ وَأَشْكَ فِيهِ قَالَ
الْقَارِي يُعْنَى حَيْثُ قَالَ : أَوْلَا أَنَا سَلِمَ ثُمَّ أَدْعَى الْغَيْبَ بِقَوْلِهِ أَنِّي لَأَعْلَمُ ، وَمِنْ أَدْعَى
عَلِمَ الْغَيْبَ فَقَدْ كَفَرَ فَالْتَبَسَ عَلَى إِسْلَامِهِ وَكَفَرَهُ (فَقُلْتُ تَبًا لَكَ) بِتَشْدِيدِ الْمَوْجِدَةِ
أَي هَلَاكَ وَخَسِرَانَا (سَائِرَ الْيَوْمِ) أَي جَمِيعَ الْيَوْمِ أَوْ بَاقِيَةَ أَي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْيَوْمِ
قَدْ خَسِرْتَ فِيهِ فَكَذَلِكَ فِي بَاقِيَةِ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (عند أطم) بضتين القصر وكل حصن مبنى بمجاراة وكل بيت مربع
مسطح الجمع — أطام وأطوم (بني معالة) قال النووي في شرح مسلم : فكذا هو
في بعض النسخ بني معالة وفي بعضها ابن معالة ، والأول هو المشهور والمعالة بفتح
الميم وتخفيف الذين المعجمة ، وذكر مسلم في روايته الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه
أطم بن معاوية بضم الميم وبالعين المهملة . قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول .
قال القاضي : وهو معالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو غلام) وفي رواية مسلم : وقد قارب ابن
صياد يومئذ الحلم (فلم يشمر) بضم العين (ظهره) أي ظهر ابن صياد (ثم قال)
أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال أشهد أنك رسول الاميين) قال القاضي يريد
بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون . وما ذكره وإن كان حقا
من قبل المطروق لكنه يشعر بإطلال من حيث المفهوم ، وهو أنه مخصص بالعرب

صلى الله عليه وسلم : أَنَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَا يَا تَيْبِكَ ؟ قال ابنُ
 صَيَّادٍ : يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حُلَّطَ عَلَيْكَ
 الْأَمْرُ ، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئَةً
 وَخَبِيئَةٌ لَهَا « يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » . فقال ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخَانُ .

غير مبعوث إلى المعجم كما زعمه بعض اليهود ، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى . وفي حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم فقال : لا ، بل أشهد أني رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله) قال الطيبي الكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسوله فتفسر هل أنت منهم انتهى . قال القاري : وفيه لبهام تجوز التردد في كونه من الرسل أم لا ولا يعني فساد . فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال . فالعنى أني آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك . وهذا أيضاً على القرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فيعد العالم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً القرض والتقدير به انتهى . (يا تيبني صادق) أي خبر صادق تارة (وكاذب) أي أخرى . وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك ، وبجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط) بصيغة المجهول من التخليط . قال النووي : أي ما يأتيك به شيطانك غلط . قال الخطابي : منناه أنه كان له نارات يصيب في بعضها وينحطى في بعضها فلذلك التمس عليه الأمر (ولقي قد خبات) أي أضمرت في نفسي (خبيئاً) أي اسماً مضمرأ لتخبرني به (وهو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الحاء ، وهي لغة في الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضما والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط . والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وعالمهم الخطابي فقال : لا معنى للدخان هنا لأنه ليس بما يجبا في كف أو كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين التخليل والوساتين ، قال : إلا أن يكون معنى خبات أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسأ فَنَنْ تَمَدُّوْ قَدْرَكَ . قال عُمرُ :
 يا رسول الله ، ائذَنْ لِي فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ نَسْأَطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ .
 قال عبدُ الرزاقِ : يَعْنِي الدَّجَالَ .

٢٣٤٩ — حدثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ ، أخبرنا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيْرِ

عن أبي نَصْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال : « لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آية الدخان وهو قوله تعالى ، فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، قال القاضي
 قال الداودي وقيل : كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صل الله عليه وسلم . وقيل
 كتب الآية في يده . قال القاضي : وأصح الأقوال أنه لم يهد من الآية التي أضمرها
 النبي صل الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا أتى الشيطان
 إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى . قال صاحب الدعوات : هذا إما
 لكونه صل الله عليه وسلم تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه
 إليه انتهى (اخسأ) يفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الحسوة
 وهو زجر الكلب أي أمك صاغراً أو اهد حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تمدو)
 بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتمام
 إلى بعض الشيء . وقال الطيبي : أي لا تتجاوز عن إظهار الحيات على هذا الوجه
 كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أشهد أني رسول الله (إن بك حقا)
 أي إن بك ابن صياد دجالا (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبد الله بن مسعود
 عند مسلم : دعه فإن يكن الذي تخاف أن تستطع قتله (فلا خير لك في قتله) أي
 إما لكونه صغيراً أو ذمياً . وفي حديث جابر في شرح السنة : إن يكن هو فاست
 صاحبه ، إنما صاحبه عيسى ومريم . وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل
 العهد . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود .

ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتدبته وهو غلام يهودي وله ذؤابة
ومعه أبو بكر وعمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتهد أني
رسول الله؟ فقال: أنتهد أنت أي رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: آمنت بالله وكنتيه ورأسه واليوم الآخر. فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم: ماترى؟ قال: أرى عرشاً فوق السماء. قال النبي صلى الله عليه وسلم:
يرى عرش إبليس فوق البحر. قال: ماترى؟ قال: أرى صادقاً وكاذبين
أو صادقين وكاذباً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لبس عليه فدعاه.

وفي الباب عن عمر وحسين بن علي وابن عمر وأبي ذر وابن مسعود
وجابر وحفصة.

هذا حديث حسن.

قوله: (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو متبها من الرأس كذا في القاموس.
وقال في النهاية: الذؤابة الشعر المصفور من شعر الرأس (قال أرى عرشاً) أي
سريراً (قال أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا المشك من ابن صياد
في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراءه إذ المفرد من عند الله لا يكون كذلك
(لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبس أي خلط عليه أمره (فدعاه)
بصيغة الأمر للتنبيه من ودع بدع أي أركاه. وفي رواية مسلم دعوه.

قوله: (وفي الباب عن عمر وحسين بن علي الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه
الترمذي في هذا الباب وقد مر، وله حديث آخر عند مسلم. وأما حديث أبي ذر
فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم. وأما
حديث حفصة فأخرجه أحمد. وأما حديث عمر وحديث حسين بن علي فلي نظر
من أخرجهما.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٢٣٥٠ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَمَكْتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْدَلُهُ مَنَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ » . ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوَيْهِ قَالَ : أَبُوهُ طَوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مَنقَارًا ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةٌ الْقَدَيْبِينَ . قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : فَسَمِعْتُ يَمُولُودَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيَيْهِ فَإِذَا نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . قُلْنَا : هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ : مَكْتُنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْدَلُهُ مَنَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ

قوله : (وأقله منعة) أى أقل شيء منعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي : أى لا ينقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخللاته وتواتر ما يلقى الشيطان إليه ، كالم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل ، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كان) بتشديد التون (أنفه منقار) بكسر الميم أى في أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فرساختية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى ضخمة عظيمة ، ذكره القاضي . وفي الفائق : هى صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحرى . وفي القاموس : رجل فرساخت ضخم عريض أو طويل وهى بهاء أو امرأة فرساخت أو فرساختية عظيمة الثديين . وفي النهاية فرساختية ضخمة الثديين (فإذا نعت

قَلْبُهُ . قال : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا فِإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ
 وَهُوَ مُهْمَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فقال : مَا قُلْتُمَا ؟ قُلْتُمَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْتُمَا ؟
 قال : نَعَمْ ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

هذا حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٥٥ - بَابُ

٢٣٥١ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
 مَنفُوسَةٌ ، يَعْنِي الْيَوْمَ يَا أَيُّهَا مِائَةٌ سَنَةٍ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما) أى وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أى
 الغلام (منجدل) بكسر الدال . قال الطيبي : أى ملق على الجدالة وهى الأرض .
 ومنه الحديث : أنا خاتم الأنبياء فى أم الكتاب آدم لمنجدل فى طينته (فى قطيفة)
 أى دينار عمل على ما فى القاموس (وله مهممة) أى زمرة . وقيل : أى كلام غير
 مفهوم منه شئ وهى فى الأصل تردد الصوت فى المصدر انتهى . وفى النهاية :
 وأصل المهممة صوت البقر (فكشف) أى ابن صياد (عن رأسه) أى غطاءه
 (فقال ما قلتما) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو فى غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى سننه على بن زيد
 ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الرمذى .

(بَابُ)

قوله : (ما على الأرض نفس منفوسة) أى مولودة (يأتى عليها مائة سنة)
 قال التوى : المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها
 أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد
 يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، ومعنى نفس منفوسة أى مولودة وفيه احتراز

من الملائكة . قال الحافظ في الفتح في باب السر في الفقه والخير بمد السماء : قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الحضرة والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الحضرة كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث . قالوا ومعنى الحديث لا يبق من آرونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احتز بالارض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الارض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء . وأبعد من قال إن اللام في الارض عمدية والمراد أرض المدينة ، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بني آدم . وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والحضرة لأنها ليسا من أمة فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريته فيكون من أمة . والقول في الحضرة إن كان حياً كالقول في عيسى ، وقال في باب حديث الحضرة مع موسى عليهما السلام : والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة .

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته : لا يبق على وجه الأرض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم أحد . قال ابن عمر أراد بذلك انقراض قرنه .

ومن حجج من أنكروا ذلك قوله تعالى : وما جعلنا البشر من قبلك الخلق . وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولنصرنه ، أخرجه البخاري . ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر : اللهم إن تم لك هذه المصيبة لا تعبد في الأرض . فلو كان الحضرة موجوداً لم يصح هذا النبي .

وقال صلى الله عليه وسلم : رحم الله موسى لو ددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما . فلو كان الحضرة موجوداً لما حسن النبي ولا حضره بين يديه وأراه العجائب . وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب .

وجاء في اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدى

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة . هذا حديث حسن .

٢٣٥٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا مسمراً

عن الزهري عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان - وهو ابن أبي حنيفة - أن عبد الله بن عمر قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاماً فقال : يا أئس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر ل فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف . ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال : وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رباح بالتحانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلاً يمشى عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه ، فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال رأيتاه ؟ قلت نعم . قال : أحببك رجلاً صالحاً ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره . وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سأله عن الساعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم . وأما حديث بريدة فلي نظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وأبي بكر بن سليمان) قال في التقريب : أبو بكر بن سليمان بن أبي

ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْمَشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْسَ لَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَوَهَلَى النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَلَّكَ فِيهَا يَتَحَدَّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

حسنة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة .
 قوله : (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر عند مسلم : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر (فقال أرايتكم) قال الحافظ : هو بفتح المثة لأنها ضمير الخطاب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب ، والهمزة الأولى للاستفهام والروية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى أعلمتم أو أبصرتم لئلا تكون منصرفاً على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى (على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد) أي لا يبقى أحد من هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء هل بكسرهما وهلا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرهما أو هل بفتحها وهلا كحذرت أحدراً حذراً فمناه فرعت . والوهل بالفتح الفرع (في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري : فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ : لأن به منهم كان يقول : إن الساعة تقوم عند تفضي مائة سنة ، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد ذلك عليه على بن أبي طالب انتهى . (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ : قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد من كان موجوداً حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره من كان

هذا حديث صحيح .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

٢٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أخبرنا محمد بن فضيل، أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الرياح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » .

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة . وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً . وغاية ما قبل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في النهي عن سب الرياح)

قوله : (عن أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الحزرجي ، كنيته أبو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلفاً كثيراً قبل سنة سبع عشرة وقبل سنة الثنتين والثلاثين وقبل غير ذلك .

قوله : (لا تسبوا الرياح) فإن المأمور معذور . وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي : لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وإنه من أمن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي ربما تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أي واجهين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي بخصوصها في وقتها ، وهو بصيفة

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر . هذا حديث حسن صحيح .

٥٧ - باب

٢٣٥٤ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس : « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فضحك فقال : إن نعيم الدار الذي حدثني بحديث فقرحت فأحببت أن أحدثكم [به] أن ناساً من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر

المفعول . وقال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أمرت به على بناء المفعول ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير المعذوب عليهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيدك والشر ليس إليك .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير كذا في المشكاة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الرمزي في باب لعنة من أبواب البر والصلة . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة .

(باب)

قوله : (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبو داود فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر . وفيه دلالة على جواز وعظ الراعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك) وفي رواية مسلم : وهو يضحك أي يتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال إن نبي الدار) هو منسوب إلى جده له اسم الدار (حدثني بحديث فقرحت فأحببت أن أحدثكم) .

فَجَاءَتْ بِهِمْ حَتَّى قَدَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَاسِيَةٍ
 نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَتَقَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَاسَةُ . قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا .
 قَالَتْ : لَا أَخْبِرُكُمْ ، وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ أَقْصَى الْقَرِيبَةِ فَإِنَّكُمْ مَنْ
 يُخْبِرُكُمْ ، وَيَسْتَخْبِرُكُمْ ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرِيبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٍ بِسِلْسِلَةٍ

وفي رواية مسلم : فقال ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال أندرون لم جمعتم ؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم : قال . لئى وافقه ما جمعتم لرغبة ولا رهبة ، ولكن جمعتم
 لأن تما الدارى كان رجلا نصرانياً ، لجاء قبائع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذى
 كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام
 كورة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا فى الجمع (ركبوا
 سفينة فى البحر) وفى رواية مسلم حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا
 من لحم وجماد (لجالت بهم) قال فى القاموس أجاله وبه أداره كجال به واجتالم
 حوطم عن قصدهم . وفى رواية مسلم : فلعب بهم الموج شهراً (حتى قدفتهم) أى
 ألقتهم (فإذا هم بدابة لباس) قال فى القاموس : رجل لباس ككثتان كثير اللباس
 انتهى . لكن معناه هاهنا الظاهر أنه ملق فى اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة
 مبالغة من اللبس كذا فى هامش النسخة الاحدية . قلت : الظاهر عندى والله تعالى
 أعلم أن المراد بقوله لباس كثيرة اللباس وكى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها ،
 وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب
 على المفعولية أى جاعلة شعرها منشرة . وفى رواية مسلم : فلقبتهم دابة أهلب كثير
 الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كورة الشعر (أنا الجساسة) قال النووي : هى
 بنفح الجرم فتشديد المهملة الأولى ، قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال .
 وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الارض المذكورة فى القرآن انتهى
 (فإذا رجل مرثق بسلسلة) وفى رواية مسلم : فإذا فيه أعظم لسان مارأناه قط
 خلقاً رأسده وثافاً ، بمرعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا
 وبلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبرى فأخبرون ما أنتم ؟ قالوا نحن أناس من

فقال : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرَى . قلنا : مَلَايَ تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِي
عَنِ الْبُحَيْرَةِ . قلنا : مَلَايَ تَدْفِقُ . قال : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي
بَيْنَ الْأَرْدُنِّ وَفَيْسَطِينَ هَلْ أُطْعِمَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ
هَلْ بُعِثَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ قلنا : سِرَاعٌ .
قال : فَزَيَّ نَزْوَةَ حَتَّى كَادَ . قلنا : فَمَا أَنْتَ ؟ قال : أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ
الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيعَةَ ، وَطَبِيعَةَ الْمَدِينَةِ . »

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وقد
رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ قَابِطَةَ بْنِ قَيْسٍ .

العرب (فقال أخبروني عن عين زعرا) قال الثوري هي بزاى معجمة مضمومة ثم
عين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا
ملاي تدفق) قال في القاموس : دَفَقَهُ يَدْفُقُهُ وَيَدْفُقُهُ صَبٌّ ، وهو ماء
دافق أي مدفوق ، لأن دفق متعد عند الجمهور . وفي رواية مسلم : قالوا عن أي
شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له نعم هي
كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر
وفي رواية مسلم : عن بحيرة طبرية . قال في القاموس : الطبرية عمركة قصبية بالأردن
والنسبة إليها طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي
قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن بضمين وشد
الدال كورة بالشام كذا في القاموس (هل أطعم) أي أثمر ، وفي رواية مسلم : هل
يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما لأنها توشك أن لا تثمر (أخبروني عن النبي هل
بعث قلنا نعم) وفي رواية مسلم : أخبروني عن نبي الاميين ما فعل ؟ قالوا : قد
خرج من مكة ونزل بئرب (فنزي نزوة) أي وثب وثبة (حتى كاد) أي أن
يتخلص من الوثاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

٥٨ - باب

٢٣٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عمرو بن عاصم، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفتن المؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لئلا لا يطيق». هذا حديث حسن غريب.

٥٩ - باب

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرته إياه».

(باب)

قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيمي (عن علي بن زيد) هو المعروف بعلي بن زيد بن جدهان (عن الحسن) هو البصري (عن جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان.
قوله: (لا يفتن المؤمن) أي لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أي يتصدى (من البلاء) بيان مقدم أقوله مالا يطيق.
قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديث الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحد أيضاً من طريقه.

(باب)

قوله: (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي كمالك إياه

وفي الباب عن عائشة . هذا حديث حسن صحيح .

٦٠ - باب

٢٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا ،

عنه (نصرك إياه) أى على شيطانه الذى يغويه أو على نفسه الى قطعيه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب)

قوله : (عن أبي موسى) قال الحفاظ فى التقريب : أبو موسى عن وهب بن
منبه مجهول من السادسة ، وهم من قال إنه إسرائيل بن موسى انتهى . وقال فى
تهذيب التهذيب أبو موسى شيخ باقى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث
من اتبع الصيد غفل . وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان . ذكر المزي
فى ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري
ولم يلحق البصرى وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان فى
اللتقات وابن الجارود فى الكنى وجماعة انتهى .

قوله : (من سكن البادية جفاً) أى جهل قال تعالى (الاعراب أشد كفرًا
ونفاقًا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) قاله القارى . وقال
القاضى : جفا الرجل إذا غاظ قلبه وقسأ ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب
على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم وقلّة اختلاطهم بالناس ، فصارت طباعهم
كطباع الوحوش وأصل التركيب للتبوع عن الشيء (ومن اتبع الصيد) أى لازم
اتباع الصيد والاشتغال به وركب على اتبع الصيد كالحمام ونحوه لهما وطرباً (غفل)
أى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسمع

وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَحَ . وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا يعرفه إلا من حديث الثوري .

٢٣٥٨ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب ، قال سمعتُ عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنا لكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك مِنكم فليتق الله وليأمر بالمعروفِ ونهيه عن المنكرِ ومن يكذبْ

والبيعة (ومن أتى أبواب السلطان) أي من غير ضرورة وحاجة نجية (افتتن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويلزمه فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه . وقال المظهر : يعني من الزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه ، ومن اعتاد الاصطياد للبهائم والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ، وأما من اصطاد للفتن لجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون ، ومن دخل على السلطان ودأبه وقع في الفتنة ، وأما من لم يداهن ونصح وأمر بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا يعرفه إلا من حديث الثوري) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال اللذري بعد نقل كلام الترمذي هذا وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ، ولا يعرفه . قال الحافظ أحمد الكراييني حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه ، وقد روى من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قال الدارقطني وشريك فيه مقال انتهى كلام اللذري .

قوله : (إنا لكم منصورون) أي على الأعداء (ومصيبون) أي للمغنايم (ومفتوح لكم) أي البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذلك) أي ما ذكر (فليتق الله)

قُلِي مُنْعَمًا فَلْيَبْشُرُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ - بَابُ

٢٣٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة عن الأعمش وعاصم بن بهدلة وحماد سمعوا أبا وائل عن حذيفة قال : « عَمَرَ أَيْكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا . قَالَ حُذَيْفَةُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَتِجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْعُرْوَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

أى فى جميع أموره ليكون كاملاً (وإيامر بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون مكملاً لاسيا فى أيام لممارته (فليتبوا مقعده من النار) أى فليتخذ نفسه منزلاً ، يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذته سكناً وهو أمر بمعنى التحير أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهم أو دعاء على فاعل ذلك أى براه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوا . قال الحافظ : وأولها أولها فقد رواء أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : بنى له بيت فى النار . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

(باب)

قوله : (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال الحافظ فى الفتح : قال بعض الشراح يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وامعها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد إلخ . والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الانتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو يحل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى حمزة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات لا تنقض ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ .
قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْتَمَقٌ . قَالَ عُمَرُ: أَيْفُتَحُّ أُمُّ

إطلاق التكفير . والجواب التزام الأول وإن المتع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع إنما تكفر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالليل لليلن أو عليهن في القصة والإيثار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفريط في الحقوق الراجعة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي لى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال وأسباب الفتنة بين ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة لى تعظيم قدرها ، لانتق أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة . والأول أظهر (تموج كوج البحر) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكفى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة (قال يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخارى : يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها . قال الحافظ زاد في رواية ربيعى : تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نكمت فيه نكته بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأى قلب أشربها نكمت فيه نكته سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثته أن بينها وبينها باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أى لا يخرج منها شيء في حياتك . قال ابن المنير : أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمري بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكانه كان مأذوناً له في مثل ذلك . وقال البروى : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى . وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر يباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب

يُكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَأَلَ حَذِيفَةَ عَنِ الْبَابِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُعْرٌ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المطلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار (قال عمر : يفتح أم يكسر قال بل يكسر) قال ابن بطال وإنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربيعي : فقال عمر كسراً لا أبالك . لكن بقية رواية ربيعي تدل على ما قدمته فإن فيه : وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال إذن لا يغلِقُ إلى يوم القيامة) زاد البخاري . قلت : أعلم عمر الباب قال : نعم ، لأن دون غد ليلة . قال الحافظ : إنما قال عمر ذلك اعتياداً على ما عنده من التصور الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة . روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر : يا غلق الفتنة . فسأله عن ذلك فقال : مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش .

فإن قيل : إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟

فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشى أن يكون نسي سؤال من يذكره وهذا هو المعتمد (فقلت لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفي رواية للبخاري : فبينما أن فسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال : من الباب ؟ فقال عمر . قال الكرماني تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن في الأول تمهوز ، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنة لأن البدن غير النفس .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦٢ - باب

٢٣٦٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتِسْعَةٌ ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ ، فَقَالَ : ائْتِعُوا هَلْ تَمِيتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَطَاعَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْخَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْخَوْضَ . « هذا حديث صحيح غريب لا تعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه . قال هَارُونُ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(باب)

قوله : (أخبرنا محمد بن عبد الوهاب) القناد بالقاف والنون أبو يحيى الكوفي ويقال له السكري أيضاً ثقة عايد من التاسعة (عن العدوي) هو عاصم . قال في التقریب : عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقه النسائي من الثالثة .

قوله : (ونحن تسعة ؛ خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أي خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فن دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم وأطاعهم على ظلمهم أي بالإفتاء ونحوه (فليس مني وأست منه) أي يليني وبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارد علي) بتشديد الياء (الخوض) أي الخوض الكوثر يوم القيامة .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء ، قال ومالإمارة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ولا يستونون بسنتي ، فن صدقهم

عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَدْرِيٍّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ هَارُونُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَيْسَ
بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
مِسْعَرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَمْرٍ .

٢٣٦١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّارِيُّ بْنُ ابْنَةِ الشُّدَّيِّ
الْكُوفِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ قَلِيٌّ دِينُهُ

بِكثرتهم الحديث . وأخرجه الزائر ورواها محتج بهم في الصحيح كذا قال المنذرى
(قال هرون) هو ابن إسحاق الحمداني المذكور (عن زبيد) هو ابن الحارث اليامي
(عن إبراهيم وليس بالنخعي) قال في التقريب لإبراهيم عن كعب بن عجرة بمجول
من الثالثة وليس هو النخعي .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة وابن عمر) أما حديث حذيفة فأخرجه أحمد
ص ٢٨٤ ج ٥ بمسنده وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (أخبرنا عمر بن شاكِر) البصري ضعيف من الخامسة قاله الحافظ
في التقريب . وقال تهذيب التهذيب في ترجمته قال أبو حاتم ضعيف يروي عن أنس
المناكير . وقال الترمذي : شيخ بصري يروي عنه غير واحد من أهل العلم وقال
ابن عدي : يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثاً غير محفوظة . وذكره
ابن حبان في الثقات روى له الترمذي حديثاً واحداً يأتي على الناس زمان الحديث
وقال غريب من هذا الوجه ، وليس في جامع الترمذي حديث ثلاث سواه . قال
الحافظ : وقال الترمذي قال البخاري مقارب الحديث انتهى .

قوله : (يأتي على الناس زمان الصابر فيهم) أي في أهل ذلك الزمان (على دينه)

كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخُ بَصْرِيِّ .

٦٣ - بَابُ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُخَيَّرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ قَالَ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِمُخَيَّرِنَا مِنْ شَرِّنَا . قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » .

أى على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالتقاضى) أى كصبر القابض فى الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع الجمره وهى شعله من نار . قال الطيبى : المعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده ، كذلك المتدين يؤمن ولا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العاصه والمعاصى وأنتشار السمق وضمف الإيمان انتهى . وقال القارى : الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمره إلا بصبر شديد وتحمل غايه المشقة كذلك فى ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عمر بن شاكِر ، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

(بَابُ)

قوله : (وقف على ناس جلوس) أى جالسين أو ذوى جلوس (فقال : ألا أخبركم بمخيركم من شركم) أى مبعزاً منه حال من المتكلم (قال) أى أبو هريره رضى الله عنه (قال خيركم من يرجى خيره) بخير الأول بمعنى الأخير والثانى مفرد الخيور أى من يرجى الناس منه لإحسانه إليهم (ويؤمن شره) أى من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم الخ) قال القارى : ترك ذكر من يأتي منه الخير والشر

هذا حديث صحيح .

٦٤ - باب

٢٣٦٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي ، أخبرنا زيد بن حباب ، أخبرني موسى بن عبيدة ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي أَلْطَاءَ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّومِ سُلْطَ شِرَارِهَا عَلَى خِيَارِهَا » .

ونقبضه فإنها ساقط الاعتبار حيث تعارضتا ساقطتا انتهى . وقال الطيبي لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفضحوا فقال خيركم ، والتقسيم العقلي يقتضى أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً ، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان وابن حبان

(باب)

قوله : (أخبرني موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن أشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة الربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المذني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة .

قوله : (إذا مشت أمتي المطيبياء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتية وألف ممدودة ون بعض الذسخ بغير الياء الأخيرة . قال في الجمع هي بالمد والقصر مشية فيها تبختر وعد اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا ما صغراً (وخدمها) أي قام بخدمتها واتقاه في حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل مما قبله وبيان له (شرارها على خيارها) وهو من المعجزات ، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أمراءهم وسبوا أولادهم ساط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم ساط بنى أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا .

هذا حديث غريب ، وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

٢٣٦٤ — حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي ، أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولا يعرف الحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أصل إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة ، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلًا ولم يذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٢٣٦٥ — حدثنا محمد بن المنفى ، حدثنا خالد بن الحارث ، أخبرنا حميد الطويل عن الحسن بن أبي بكر قال : « عصى الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آتاك هلك كسرى قال من استخلفوا ؟ قالوا ابنته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لن يفتيح قوم ولوا أمرهم امرأة . قال فلما قدمت عائشة ، يعني البصرة ، ذكرت قول رسول الله صلى الله

قوله : (هذا حديث غريب) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (عن الحسن) هو البصري .

قوله : (عصى الله) أى من أن الحق بأصحاب الجمل (بشيء) أى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى (أى سمعته حين ملاك) (قالوا ابنته) هى بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنته قد عملت على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزاينه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول

عليه وسلم فَمَعَصَنِي اللَّهُ بِهِ . « هذا حديث صحيح » .

٢٣٦٦ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر ، أخبرنا محمد بن

أبي حمزة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمِخْيَارِ أُمَّرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ : خِيَارُهُمُ الَّذِينَ

منه كذا جامع كذا فقراء شيوخه فتناول منه فكان فيه هلاكة فلم يمش بعداً بيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أحداً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فلكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة ، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي . وذكر الطبري أيضاً أن أختها أريزيدت ملكت أيضاً (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطاب في الحديث : إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متمقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني قوله : إن يفلح قوم الخ (فمعصني الله به) وفي رواية للبخاري ، لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال الحافظ : قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها . ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويح علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إل مكة فوجدوا عائشة وكانت قد حجبت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إل البصرة يستنقون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إل الجمل الذي كانت عائشة قد ركبتة وهي في هودجها تدعو الناس إل الإصلاح .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر المغازي ، وفي الفتن والنساق في الفضائل .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العنقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم العنقدي .

تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُ أَمْرَانِكُمُ
 الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْمِزُونَهُمْ وَيَلْمِزُونَكُمْ » هذا حديث غريب
 لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد بن يصف من قبل حفظه .
 ٢٣٦٧ — حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون ،
 أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن بن صبة بن محسن عن أم سلمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ
 تُفَكِّرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ
 رَضِيَ وَتَابَعَ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ وَقَالَ : لَا مَا صَلُّوا . »

قوله : (خيارهم الذين يحبونهم ويحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتعتقد
 بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلمنونهم ويلعنونكم) أى تدعون عليهم ويدعون عليكم
 أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقله خيركم .
 قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد
 بن يصف من قبل حفظه) قال فى التقریب محمد بن أبي حميد لإبراهيم الأنصارى الزرقى
 أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .
 قوله : (عن صبة) بفتح الصاد المعجمة والموحدة المشددة (بن محسن)
 الدمشقى بفتح الميملة والنون ، بصري صدوق من الثالثة .
 قوله : (قال إنه سىكون عليكم أئمة تعرفون وتكفرون) قال القاضى هما صفتان
 لأئمة الراجح فىهما محذوف أى تعرفون بعض أفصالمهم وتكفرون بعضها يريد أن
 أفصالمهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه
 عليهم فبأنح أفصالمهم وسماجة أحوالمهم وأنكر (فقد برى) أى من المداهنة والذفاق
 (ومن كره) أى ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم)
 أى من مشاركتهم فى الوزر والووال (ولكن من رضى) أى بفرلهم بالقاب (وتابَعَ)
 أى تابعم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان . وحذف الخبر فى قوله من

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٦٨ — حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر ، أخبرنا يونس بن محمد
 وهاشم بن القاسم قال ، أخبرنا صالح المرئي ، عن سعيد الجري
 عن أبي عثمان السدي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « إذا كانت أمتاؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى
 بينكم فظهور الأرض خير لكم من بطنها . وإذا كانت أمتاؤكم
 شيراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض
 خير لكم من ظهرها » .

رضى لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه (أولا فقلوبهم قال لا)
 أى لا تقابلهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاديرهم ماداموا يقيمون الصلاة التى هى
 ضوان الإسلام حذراً من صبح الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد
 نكايه من احتمال تكريم والمصاهرة على ما يذكرهم منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى ٢٩٥ ج ٦ فى مستدركه .
 قوله : (إذا كانت أمتاؤكم) أى ولاة أموركم (خياركم) أى أتقياءكم (وأغنياؤكم
 سمحاءكم) أى أسخياؤكم . قال فى القاموس : سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحاً
 جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميع انتهى (وأموركم شورى بينكم) مصدر
 بمعنى التشاور أى ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول
 أى معشاورين فيها ومنه قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم (فظهور الأرض خير لكم
 من بطنها) أى الحياة خير لكم من الموت (وأموركم إلى نساءكم) أى مفوض
 إلى رأيهن ، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين . وقد ورد : شاوروهن
 وخالفوهن كذا فى المرقاة .

قلت : قال صاحب مجمع البحار فى كتابه تذكرة الموضوعات فى المقاصد ،
 شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر : خالفوا النساء فإن

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ صالح المري . وصالحٌ
في حديثه غرائبٌ لا يتابعُ عليها وهو رجلٌ صالحٌ .

٦٥ - باب

٢٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، أخبرنا نعيم بن
سجاد ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم في زمانٍ من ترك منكم
عشرًا ما أمر به هلكتم ، يأتي زمانٌ من عمل منكم بمشركٍ ما أمر به نجى . »

في خلافتين البركة . بل روى عن أنس رفته لا يفعلان أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم
يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافتها البركة وفي سنده عيسى
ضعيف جداً مع أنه منقطع . وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة
وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات ليس بمجيد . وقد استشار صلى
الله عليه وسلم أم سلمة في صلح الحديبية ، وصار دليل استشارة المرأة الغاضلة .
وقد استدرك عليه ابنة شعيب في أمر موسى على نبيينا وعليها الصلاة والسلام في
آخرين وفي الذين لا يفعلان لمن أحدكم الخ فيه منكر الحديث الصفاني حديث عائشة
موضوع ، اللال حديثها لا يصح . قلت له طرق وشواهد منها . عردوا النساء
لأفهام حقيقة إن أطمتها أهلكتك . . وعانفوا النساء فإن في خلافتها البركة انتهى
(فبطان الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالمرت غدير لكم من الحياة لفقد
استطاعة إقامة الدين .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري الخ) قال
في التحريب : صالح بن بشير المري القاص الزاهد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالامن وعز الإسلام (من
ترك منكم) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشر ما أمر به)
(٣٥ - تحفة الأعرابي ٦)

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عن سُفْيَانَ
ابنِ عُيَيْنَةَ . وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ .

٢٣٧٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ

عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَى الْبَيْتِ فَقَالَ : هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الشَّرْقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، عن يُونُسَ

عن ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هلك) أي وقع في الهلاك لأن الدين عزيز
وأنصاره كثرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر
الظلم ويعم الفساد ويقل أنصار الدين وحيثئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك
الزمن (بمشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .
قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) وفعيم بن حماد
هذا صدوق يخطئه كثيراً كما في التقريب .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي سعيد) أما حديث أبي ذرٍّ فأخرجه
أحمد . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه .

قوله : (فقال ههنا أرض الفتن) أي البليات والحن المرجبة لضعف الدين
(حيث يطلع قرن الشيطان) قال في القاموس : قرن الشيطان وقرناه أمته
والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسلطه انتهى (أو قال) شك من الراوى (قرن
الشمس) في القاموس : القرن من الشمس ناحيتها أو أغلاها أو أول شعاعها ويأتي
بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبصة بن ذويب) بالمعجمة مصغراً

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٍ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تَنْصَبَ بِإِيَابِهَا » .

هذا حديث غريب حسن .

قوله : (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهي علم الجيش (مسود) جمع أسود صفة رايات (فلا يردّها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي . روى أحمد في مسنده عن ثوبان مرفوعاً : إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي (حتى تنصب) بصيغة المجهول أي الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس .

قوله : (هذا حديث غريب) في مسند رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفي مسند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضي ، تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة . وفيه أيضاً علي بن زيد ، والظاهر أنه هو ابن جديعان وهو متكلم فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء

من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٣٧٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، أخبرنا

يؤب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم

(أبواب الرؤيا الخ)

بضم الراء وسكون الميمزة وبالقصير ما يراه الناس في منامه .

(باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

قوله : (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقوال : أحدها -

أنه أراد آخر الزمان واقترب الساعة لأن الشيء إذا قل وقتها قصر تقاربت أطرافه وامتد قبل المقصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت ، وبعضه قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب . وثانيها - أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت انفتاح الأنوار ، وزمان إدراك الآثام ، وحينئذ يستوى الليل والنهار . وثالثها - أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ، قالوا : يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستعصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه .

(قلت) قوله صلى الله عليه وسلم : في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب

رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنْ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا عَمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

أخرجه الرمزي من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو (لم تنكد) أي لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أي الذي هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤياً (ورؤيا المسلم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث وفي حديث أبي هريرة عند مسلم جزء من خمسة وأربعين . ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : جزء من سبعين جزءاً وعند الطبراني عن ابن مسعود : جزء من ستة وسبعين . وأخرج ابن عبد البر عن أنس : جزء من ستة وعشرين . وفي رواية : جزء من خمسين جزءاً من النبوة . وفي رواية : جزء من أربعين . وفي رواية : جزء من أربعة وأربعين . وفي رواية : جزء من تسعة وأربعين . ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح ثم قال : أصحها مطلقاً الأول . وقال وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم . ف قيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابي : قيل معناه إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء من النبوة . وقيل : المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلها باق . وتعب بقول مالك فيها حكاة ابن عبد البر أنه سئل أي عبر الرؤيا كل أحد؟ فقال : أبا النبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما اشتمت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا يقبى أن يتكلم فيها بغير علم انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : ولا حرج في الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لا تكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة انتهى (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أي إشارة إلى بشارته من الله تعالى للرأي أو ناره له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أي بأن يكدر عليه وفته فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً (والرؤيا عما يحدث بها الرجل

عَا يَكْرَهُ فُلَيْقُمُ وَلَيْتَقُلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِدِ النَّاسِ قَالَ : وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ
وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٧٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

نفسه (كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر) (وليتقل) قال في
الغاموس : تقل يتقل ويتقل بصق (قال وأحب القيد في النوم وأكره الغل) قال
المهلب : الغل يمر بالمكروه . لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار
يقوله تعالى : إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، الآية . وقال النووي : قال العلماء : إنما
أحب القيد لأن عمله الرجل وهو كعب عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل
لأن عمله العتق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً
في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي . فغضب مثلاً الإيمان الذي يمنع عن المشي
إلى الباطل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري
في النهاية : إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الروايات
الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لأنه
بعث عند استيفاء الأربعين وكان في أول الأمر يرى الرحي في المنام ، ودام كذلك
نصف سنة ، ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحى في النوم وهي نصف
سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين
جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً . وقد تعاضدت الروايات في
أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك
أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ، ومات في أثناء السنة
الثالثة والستين . ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله
ابن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر . حديثُ عبادة حديثٌ صحيحٌ .

٢ - بابُ ذهبِ النبوةِ وبقيتِ المبشراتُ

٢٣٧٤ - حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ الزُّعْفَرَانِيُّ ، أخبرنا عفانُ بنُ مسلمٍ
أخبرنا عبدُ الواحدِ ، أخبرنا المختارُ بنُ فلفلٍ أخبرنا أنسُ بنُ مالكٍ قال :

جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي بعض الروايات جزء من أربعين . ويكون
محولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين
سنة كذسبه جزءاً إلى أربعين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد
الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فأمله أشار إلى
حديث آخر له غير حديث الباب المذكور . وأما حديث أبي رزين العقيلي فأخرجه
الترمذي في باب تمبير الرؤيا . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه البخاري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبري
وفيه : جزء من تسعة وأربعين كما في الفتح . وأما حديث عوف بن مالك فلي نظر
من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم باللفظ : الرؤيا الصالحة جزء من
سبعين جزءاً من النبوة .

قوله : (حديث عبادة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات)

بكر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى . وقد ورد في قوله تعالى : لهم
البشرى في الحياة الدنيا ، هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد) هو ابن زياد (أخبرنا المختار بن فلفل بفام بن
عضومتين ولامين الأول ساكنة ، مول عمرو بن حريث ، صدوق ، له أوهام
من الخامسة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتَّبَوُّةَ قَدْ انْقَطَعَتَا فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ . قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ » . وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَةَ بِنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ .

قوله : (إن الرسالة والتبوة قد انقطعت) أى ذهب ولم يبق (فلا رسول بعدى ولا نبي) النبى في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفأله وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تفريره ، والرسول هو المبعوث لتجديد فقط . وعلى الأنوال النبى أعم من الرسول (قال فشق ذلك) أى انقطاع الرسالة والتبوة (فقوله لكن المبشرات الخ) قال المهاب : ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله المؤمن وفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموت ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو الأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر : قد كان فيمن معنى من الامم محدثون . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً . وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مفيدة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه يختص بالبيض ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى وأما حذيفة بن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبرانى مرفوعاً عنه : ذهب النبوة وبقيت المبشرات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته صلى الله عليه

هذا حديث صحيح غريبٌ من هذا الوجه من حديث المختار
ابن فضال .

٢٣٧٥ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفيانُ عن ابن المنكدرِ عن
عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهلِ مصرَ قال : سألتُ أبا الدرداءَ عن قولِ
الله عزَّ وجلَّ : « أَلَمْ يَشْرِكْ فِي الْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ
عَبْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ عَابْرَكَ مُنْذُ أُرَاتُ
هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ » . وفي البابِ عن عبادَةَ بنِ
الصَّامِتِ . هذا حديثٌ حسنٌ .

وسلم مرفوعاً فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
يراهها المسلم أو ترى له . وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها
زاي فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما في الفتح وأخرجه
أيضاً أحمد في مسنده الحاكم وقال على شرط مسلم قال الماوى وأقروه .

قوله : (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا
الرجل ليس بمعروف كذا في الفتح .

قوله : (يراها المسلم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أى يراها رجل
آخر (له) أى لأجله .

قوله : (وفي الباب عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ) أخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسى
وفي مسنده رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف بتحسين الترمذى أشواهد .

٢٣٧٦ — حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصدق الرؤيا بالأشجار» .

٢٣٧٧ — حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو داود، أخبرنا حرب بن شداد وعمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: «نُبئت عن عبادة بن الصامت قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له» قال حرب في حديثه حدثنا يحيى .

قوله: (أصدق الرؤيا بالأشجار) أى ما روى بالأشجار . وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر بمنمة والدواعى ساكنة ولأن المادة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي . والحديث أخرجه الداريمى وأحمد وابن حبان والبيهقى . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى .

قالت فى سننه ابن لهيعة وأيضاً فى سننه دراج عن أبي الهيثم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال الأجرى عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

قوله: (أخبرنا ابن شداد) البشكرى البصرى ثقة من السابعة (نُبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل .

قوله: (قال حرب فى حديثه حدثنا يحيى) يعنى بصيغة التحديث وأما عمران القطان فقال عن يحيى بصيغة العنونة وحديث عبادة هذا أخرجه . أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواه ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا فى فتح البارى .

٣ - باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

٢٣٧٨ - حدثنا بُدَّارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام)

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (من رأى في المنام فقد رأى) اختلاف العلماء في معنى قوله فقد رأى . فقال
ابن الباقلاني : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبهات الشيطان ويؤيد
قوله رواية : فقد رأى الحق . أى الرؤية الصحيحة . قال وقد يراه الرائي خلاف
صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق
والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه . وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني
ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا
مانع يمنع من ذلك والعقل لا يجعله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله
بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته وتحويل
لها على خلاف ما هو عليه . وقد يظن الظان بعض الخيالات مرتباً لتكون ما يتخيل
مرتبطاً بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة
غير مرتبة والإدراك لا يشترط فيه تحديد الإبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي
مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يبق دليل
على فناء جسده صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضى بقاءه ، قال : ولو
رآه بأسر يقتل من يجرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام
المازري . قال القاضي : ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : فقد رأى
أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي . المراد به إذا رآه على صفته
المعروفة في حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة . وهذا

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكر وأبي جحيفة .

الذي قاله القاضي ضعيف . بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المروفة
أو غيرها لما ذكره المازري . قال القاضي قال بعض العلماء خص : الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن
يتصور في خلقته أثلا يكذب على لسانه في النوم ، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء
عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في البقظة
ولو وقع لاشبهه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فخافها
الله تعالى من الشيطان ونزغته ووسوسته وكيدته . قال : وكذا حى رؤياهم بأنفسهم
كذا في شرح مسلم للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل في) وفي رواية : لا يتمثل في
صورتى . والمعنى لا يشبه بصورتى . وفي رواية : لا يستطيع أن يتمثل في . قال
الحافظ : فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أى صورة أراد
فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب إلى هذا
جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها .
ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي تهبض
عليها حتى يعتبر عدد الشعرات للبيض التي لم تبلغ عشرين شعرة . قال الحافظ .
والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ،
سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما
خاف ذلك تعبير ما يتعلق بالرأي كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكر وأبي جحيفة) . أما حديث أبي
هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان
وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما
حديث أنس فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي مالك عن أبيه فليتنظر من أخرجه
وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤ - بابُ ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

٢٣٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَعَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالخُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَوَدَّ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع)

قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، ويضم : ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة . قال في النهاية : الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء السكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغاب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى : أضغاث أحلام ، ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى . قال النووي في شرح مسلم : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وإرادته ولا فعل للشيطان فهما لكنه يعضر المكروهة ويرفضها . ويسر بها (فليتفت) عن يساره . قال النووي : يفت بضم الفاء وكسرهما . قال : وجاء في رواية : فليصق . وفي رواية : فليثقل . وأكثر الروايات فليتفت . وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى : واصل المراد بالفتح النفس وهو نفع لطيف بلا ريق . ويكثرت الثقل والبصق محمولين عليه مجازاً انتهى . وقال الجزري الثقل شبيه بالبرق وهو أقل منه فأوله البرق ثم النفس ثم الفتح (وليتعمذ بالله من شرها) وفي رواية : فليصق على يساره ثلاثاً وليتعمذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . وفي رواية وليتعمذ بالله من شر الشيطان وشرها . وفي حديث أبي هريرة عند

لَا تَفْرُءُ» . وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ - بابُ ما جاءَ في تعبيرِ الرؤيا

٢٣٨٠ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا أبو داودَ ، أنبأنا شعبةُ
أخبرني يَمَلِيُّ بْنُ عَطَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عَدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ

مسلم فإن رى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس . قال النووي :
فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن
يساره ثلاثاً قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان . . . ومن شرها وليتحول إلى جنبه
الآخر وياصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها
أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث . قال القاضي : وأمر
بالتفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة ، تحميراً له واستقذاراً
وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها (فإنها
لا تقصره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروه يرتب عليها ، كما
جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس) أما
حديث جابر فأخرجه مسلم . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في تعبير الرؤيا)

قوله : (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه
ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلي بفتح العين الطائفي . وضمطه في
الخلاصة بضم العين مقبول من الرابعة وروى عن عمه أبي رزين العقيلي ، وعنه يعلى
ابن عطاء العامري وذكره ابن حبان في الثقات قاله الحافظ .

جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمٌ يُحَدِّثُ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَتْ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبِيًا أَوْ حَبِيبًا.»

٢٣٨١ - حدثنا الحسن بن علي التلألأ، أخبرنا يزيد بن هارون،

أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن عمه أبي رزین عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا المسلم جزء من سائمة وأربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر مالم يحدث بها وإذا حدثت بها وقعت.» هذا حديث حسن صحيح. وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر. وروى

قوله: (وهي) أي رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك. فالعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. قال في النهاية: أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت. كما أن الطائر لا يستقر في أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أي مالم يتسكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فإذا تحدثت بها سقطت) أي تلك الرؤيا على الرائي يعنى يلحقه حكمها. وفي رواية أبي داود قال: الرؤيا على وجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت. قلت هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتسكلم بتعبيرها (قال) أي أبو رزین العقيلي وقائله وكيع بن عدي (وأحسه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحدث بها إلا لبيياً) أي عافلاً فإنه إما يعبر بالمحرب أو يسكت عن المكروه (أو حبیباً) أو للتبويح أي محباً لا يعبر لك إلا بما يسرك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه (وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحفاظ في التقريب لقيط بن صبرة بفتح الهمزة وكسر الموحدة صحابي مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزین العقيلي والأكثر على أنهما اثنان. وقد بسط الكلام في هذا في تهذيب التهذيب (فقال

سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءَ ، فَقَالَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ
وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ يَمَلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٦ - بَابُ

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلَامِيُّ البَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا
يَعْدُثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى مَا يَسْكُرُهُ
فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ! وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَسْكُرُهُ الْعُلُ ، الْقَيْدُ نَبَاتٌ
فِي الدِّينِ . وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى فَإِنِّي أَنَا هُوَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ
يَتَمَثَّلَ بِي . وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ . »

وكيع بن حدس (أى بضم الحاء والذال المهملتين) وقال شعبة وأبو عوانة
وهشيم عن يملى بن عطاء عن وكيع بن حدس (أى بضم العين والذال المهملتين
(وهذا) أى وكيع بن حدس بالعين والذال المهملتين (أصح) لأنه كذلك ،
كذا روى أكثر أصحاب يملى .

(باب)

قوله : (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السلمي) بفتححة وكسر لام فتححية
في المعنى ، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (من رأى فإنى أنا هو) أى من رأى في المنام رجلاً مثلاً بي فإنى
أنا ذلك الرجل .

وفي الباب عن أنس وأبي بكرَةَ وأُمِّ العَلَاءِ وابنِ عمرَ وعائشةَ وأبي
سَمِيدٍ وجابرٍ وأبي موسىَ وابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو .
وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ - بابُ ما جاء في الَّذي يَكْذِبُ في حُلْمِهِ

٢٣٨٣ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عن عبدِ الأَعْلَى عن أبي عبدِ الرحمنِ عن عَلِيٍّ قالَ أَرَأَيْتَ عن النبيِّ صَلَّى
اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَذَبَ في حُلْمِهِ كَذَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » .
٢٣٨٤ - حدثنا قَتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن عبدِ الأَعْلَى عن أبي

قوله : (وفي الباب عن أنس وأبي بكرَةَ الخ) اعلم أن الترمذي أطلق الباب
أولاً وقال باب ولم يشده بترجمة ، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور ، ثم
قال وفي الباب عن أبي أنس وأبي بكرَةَ الخ ، فالمراد بقوله وفي الباب أي وفي باب
ما يشمل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، وليتظر من أخرج أحاديث هؤلاء
الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب
رقباً المأمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .
(باب ما جاء في الذي يكذب في حله)

قوله : (عن عبد الأعلى) بن عاصم الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي ، صدوق
يهم من السادسة (عن أبي عبد الرحمن) هو والصلبي .
قوله : (قال أراه) بضم الهمزة أي أظنه ، يعني قال أبو عبد الرحمن أظن أن
علياً قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقائل قال هو عبد الأعلى (من كذب في
حله) أي في رقباه (كذب) بضم الكاف وتشديد اللام مكذوبة (عقد شعيرة)
وفي الرواية الآتية أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما .

عبد الرحمن السلمى عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلته بن الأشعث وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٣٨٥ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وإن يعقد بينهما » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلته بن الأشعث) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فليُنظر من أخرجهما ، وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتبية عن أبي عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيرى عن سفيان ، وهو الثورى عن عبد الأعلى ، لأن أبا أحمد الزبيرى وإن كان ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى كما في التقريب .

قوله : (قال من تحلم) بالتشديد أى طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلاً ، أى رأى رؤيا (كاذباً) فى دعواه أنه رأى ذلك فى منامه (وإن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كتابة عن دوام تعذبه . قال الجزرى فى النهاية قوله : من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أى قال إنه رأى فى النوم ما لم يره يقال حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً . فإن قيل إن كذب الكاذب فى منامه لا يزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه . والكاذب على الله تعالى أعظم فرية من كذب على الخلق أو على نفسه انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٨ - باب

٢٣٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا الْأَيْمُنُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْمِيِّ

عَنْ حُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بَيْدًا أَمَا نَأْتُمُّ إِذْ أُنْبِتُ بِقَدَحٍ لَدَيْنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالُوا : فَمَا أَوْلَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ » .

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله : (هذا حديثٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن عقيل) يضم العين وفتح القاف مصفراً ، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأبي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدني ، شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (بيئنا) أصله بين فأشبهت الفتح (إذ أنبت) يضم الهمزة (فشربت منه) أي من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع في الرواية وتوجيهها ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما . وقال ابن العربي : اللبن رزق يخلق الله طيباً بين أخبات من دم وفروث كالم نور يظلمه الله في ظلمة الجمل فضرب به المثل في المتام قال بعض العارفين : الذي خلص اللبن من بين فروث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجوهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقالعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبي عمير : تأول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خمر وقدر لبن ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، كذا في الفتح .

سَلَامٍ وَخَزِيمَةَ وَالطَّعْمِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَشَمْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرَ . حَدِيثٌ .
ابن عمرَ حديثٌ صحيحٌ .

٩ - باب

٢٢٨٧ - حدثنا الحسين بن محمد الحريري البغدادي ، أخبرنا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْنَا أَنَا
نَأْتِمُّ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيِ وَمِنْهَا

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالحاء المهملة ، كذا وقع في النسخة
الاحدية وكتب ن هامشها ما حاصله : أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع في
بعض النسخ الأخرى بالجيم انتهى . قلت قال في الخلاصة : الحسين بن محمد بن جعفر
الحريري من ولد جرير النخيلي عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الثرمذي
انتهى . فعلم منه أنه الحريري بفتح الجيم وكسر الراء . وفي شرح الشيخ ابن حجر
الهيثمي على الشبائل الحريري بضم الجيم هو الصواب انتهى . والظاهر أنه بفتح الجيم
والله تعالى أعلم وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب (عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كذا أجمعه معمر في هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان في روايته
الآتية بذكر أبي سعيد . قال الحافظ : كذا رواه أكثر أصحاب الزهري . ورواه
معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فأجمعه ، أخرجه أحد انتهى .

قوله : (وعليهم قمص) بضمتين جمع قميص والحلة حالية (منها) أي من
القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء ، جمع ثدى بفتح
ثم سكون وهو مذكور عند معظم أهل اللغة . وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق

مَا يَبْلُغُ اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَمَرَضَ عَلَى عَمْرٍ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ . قَالُوا فَا
أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ . »

٢٢٨٨ — حدثنا عبد بن حميد ، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد

في الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة ، وهذا الحديث برده . ولعل قائل هذا
يدعى أنه أطلق في هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل
من الخلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفي رواية
البخاري ومنها ما دون ذلك . قال الحافظ : يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى
وهو الظاهر فيكون أطول . ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر ،
ويؤيد الأول ما في رواية الحنكيم الترمذي من طريق أخرى في هذا الحديث فهم
من كان قميصه إلى سرتيه ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبتيه ، ومنهم من كان قميصه
إلى أنصاف ساقيه انتهى . قلت ويؤيد الأول رواية أبي عيسى الترمذي هذه أيضاً
(فمرض على عمر) أي في ما بينهم (وعليه قيس بجره) أي يسحب في الأرض
اطوله (قالوا) أي بعض الصحابة من الحاضرين (فأوك) أي فاجبرت
جر القميص لعمر (قال الدين) بالنصب أي أولته الدين ويجوز الرفع أي
المأول به هو الدين . قال النووي : القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره
الجيلة ، وسفته الحنة في المسلمين بعد وفاته ليقضى به . وأما تفسير اللين بالعالم
فلكثر الانتفاع بهما وفي أنهما سبباً للصالح فاللين غذاء الإنسان وسبب صلاحهم
وقوة أبنائهم والعلم سبب للصالح وغذاء للأرواح في الدنيا والآخرة انتهى .
وقال الحافظ : قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا ،
والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى : ولياس
التقوى ذلك خير . الآية . والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله سيلبسه قميصاً فلا تغله . أخرجه أحمد
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر
بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده .

قوله : (حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف المديني قيل

عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم تحوّه بتمناه وهذا أصح .

١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

في الميزان والدلو

٢٣٨٩ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا الأنصاري ، أخبرنا أشعث

عن الحسن بن أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم :
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنِّي بَرَأْنَا تَرَكْتُ مِنَ السَّمَاءِ
قَوْزَيْنِ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوَزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوَزِنَ عُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا
الْكَرَامِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

بغداد ثقة فاضل من صفار التاسعة (عن أبيه) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاض
من الثامنة (وهذا أصح) أي من الحديث الأول المذكور ، لأن في سنده الحسين
ابن محمد وهو مجهول كما عرفت .

(باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو)

قوله : (كأن ميزانا) كأن بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزان)
بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيدي لتصبح العطف (فرجحت)
بفتح الجيم وسكون الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه
ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القاري (قرأنا الكرامية في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع
الميزان انحطاط رتبة الأمور ؛ وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل
من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح . وقال الخدري : قيل يمتثل أن يكون

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٩٠ - حدثنا أبو موسى الأنصاري ، أخبرنا يونس بن بكير ، أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة ، فقالت له خديجة : إنه كان صدقك وإنه مات قبل أن تظهر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أريت في المنام وعليه ثياب بيض ، ولو كان من أهل النار لكان عليه

النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة وربما أن يكون في أكثر من ذلك فأعله الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فماده ذلك انتهى . قال التوريشي : إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان ، فإن فيه احتمالاً لا يعطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلام والتسكن بالتأييد . ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما ، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلماذا رفع الميزان . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله (عن ورقة) بفتحات أى ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً فدعى (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أى لاجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أى الكأن أو أن ورقة (كان) أى في حياته (صدقك) بالتشديد أى في نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبثتك ، قاله الطيبي (أريت في المنام) بصيغة المجهول أى أرانيه الله وهو بمنزلة الوحى الأنبياء . وحاصل الجواب أنه لم يأتنى وحى جل ودليل قطعى لكنى رأيت في المنام (وعليه ثياب بيض) وفي المشكاة : وعليه ثياب

لِبَاسٍ غَيْرُ ذَلِكَ ه . هذا حديث غريب . وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ .

٢٣٩١ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج . حدثني موسى بن عقيبَةَ ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ فقال : لا رأيتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَفَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَتَفَرِّقُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ

بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله ، وأنه من أهل الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان ابن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى) قال في التقریب عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقصي أبو عمرو المدني متروك ، وكذبه ابن معين ، وقال في تهذيب التهذيب : قال الهيثم بن عدي : توفي في خلافة هارون ، روى له الترمذى حديثاً واحداً في ذكر ورقة بن نوفل .

قوله : (فزع أبو بكر ذنوباً) بفتح الذال المعجمة ، وهو الدنو فيها ماء ، والملاى أو دون الملاى كذا في القاموس . قال الحافظ : واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر ، لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلما كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة . والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة . ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزع من الدلاء وإنما وصف نزعها بالعظمة ، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات . وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في الأم فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله : وفي نزعها ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته انتهى . لجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره . انتهى (فيه ضعف) وفي رواية البخاري :

عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي قَرْبَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ . وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر .

٢٣٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج

أخبرني موسى بن عقيبَةَ ، قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

وفي نزعه ضعف . قال الحافظ أي على مهل ورق (والله يضر له) قال النووي هذا دعاء من المتكلم أي أنه لا مضموم له . وقال غيره فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لئيبه عليه السلام : فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً . فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته . فعنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غرباً) أي انقلبت الدلو التي كانت ذوقاً غرباً أي دلواً عظيمة ، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الواودة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رجلاً قوياً (يفري) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (قربه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل . ومعناه يعمل عمله البائع (حتى ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره تون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت . وسيأتي في مناقب عمر بلفظ : حتى روى الناس وضربوا بهطن . ووقع في حديث أبي الطفيل ياستاد حسن عند البزار والطبراني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا أزرع الليلة إذ وردت علي غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع فذكره وقال في عمر فلأ الحياض وأروى الواردة . وقال فيه فأولت السود العرب والعفر والمعجم .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْمَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، فَأَوَّلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ » . هذا حديث صحيح غريب .

٢٢٩٢ - أخبرنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا عبد الرزاق ،

أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاث : الحسنة بشرى من الله ، والرؤيا يحدث الرجل بها نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان . فإذا رأى أحداكم رؤيا بكرهها فلا يحدث بها أحدا وليعلم فليصل » . قال أبو هريرة يهجوني القيد وأكثرة النمل ؛ التيد ثبات في الدين . قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

وقد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرافوعا ، وروى حماد بن زيد عن أيوب ووقفه .

قوله : (قال رأيت) أي في شأن المدينة (نائرة الرأس) أي منقشرة شعر الرأس (حتى قامت بهمة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض المبسوطة الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في الفتح : وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عتبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة . وتبت في رواية سليمان بن جريح (فأولتها) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو صوت ذريع ، وقد يطلق على الأرض الوخمة التي تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء أي حياها وأمراضها .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله : (قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا

٢٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي، أخبرنا أبو اليمان، عن شعيب وهو ابن أبي حمزة، عن ابن أبي حنيفة عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب فمضى شأنهما فأوحى إلي أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كاذبين يخرجان من بدني، الحديث في باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

قوله: (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الخصى، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب من العاشرة (عن ابن أبي حنيفة) اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

قوله: (سوارين) بكسر السين أى قلبين. قال الحافظ: السوار بكسر المهملة ويحوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم المعزة أوله (فمضى شأنهما): أى أحرقتى وفي حديث البخاري فكبرا على. قال الحافظ هو بمعنى العظم. قال القرطبي وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ: كذا لأكرع على البناء للجوهول. وفي رواية الكشميهني في حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلي هذا الوحي بمحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن انفخهما) بضم الفاء وسكون الحاء المعجمة وإن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره، وجوز الطبري أن تكون ناصبة والجار محذوف والنسخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال نفخته ونفخت فيه (نفختهما فطارا) قال الحافظ وكذا في رواية المقرئ وزاد: فوقع واحد باليامة والآخر بالين. وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرها لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة. ورده ابن العربي بأن أمرها كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك أكن الإشارة وإنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طبرانها إشارة إلى اضمحلال أمرها (فأولتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هي من ضرب

يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسَلَمَةٌ صَاحِبُ الْيَأْمَةِ ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ .

المثل ، وإنما أوله النبي صلى الله عليه وسلم : السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبيسهما لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ماليس له ، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منهن عن لبيس دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفيهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزاهما عن موضعهما والنسخ يدل على الكلام ، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدى) . وفي رواية البخاري فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما . قال الحافظ : هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرزقيا موجودين وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس : يخرجان بعدى ، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة . نقله الثوري عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصضامه في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شركته وحارب المسلمين ، وقتك فهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المنازى . وأما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شركته ولم تقع عماريته إلا في عهد أبي بكر . فإما أن يجعل ذلك على التغليب ، وإنما أن يكون المراد بقوله بعدى أي بعد نبوتى (يقال لأحدهما مسلة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلة مصغراً قتله للوحشى قاتل حمزة في خلافة الصديق رضى الله عنه ، وقيل لما قتله وحشى قال : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب التمام) قال في القاموس : التمامة القصد كالقيام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ، وبلاد الجومنسوبة إليها وسميت باسمها وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تذبأ مسيلة الكذاب ، وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها انتهى . (والمعنى صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تذبأ بها في آخر عهد الرسول صلى الله عليه

هذا حديث صحيح غريب .

٢٣٩٥ — حدثنا الحسين بن محمد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان
أبو هريرة يحدث : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إني رأيت الليلة ظلة ينطق منها السم والعل ، ورأيت الناس يستقون
بأيديهم ، فاستكثر والمستقل ، ورأيت سبياً واصلاً من السماء إلى الأرض
فأرآك يا رسول الله أخذت به فقلوت ، ثم أخذ به رجل بمذك فملاً ، ثم
أخذ به رجل بمذ فملاً ، ثم أخذ به رجل فمطع به ثم وصل له فملاً به ،
فقال أبو بكر : أي رسول الله باني أنت وأمى والله ادعني أعبرها ، فقال

وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى
الله عليه وسلم : فاز فيروز .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) هو الجريري البلخي (عن عبيد الله بن
عبد الله) بن عتبة الهذلي المدني .

قوله : (إني رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلة ، وكل
ما ظل من سحابة ونحوها يسمى ظلة . قاله الخطابي وفي رواية ابن ماجه ، ظلة بين
السماء والأرض (ينطق) أي يتطرق من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر
في الظاء (يستقون بأيديهم) أي يأخذون بالأسقية . وفي رواية البخاري يتكفون
أي يأخذون بأيديهم (فاستكثر) سرفوح على الابتداء وخبره محذوف . أي
فيهم المستكثر في الأخذ أي يأخذ كثيراً (والمستقل) أي ومنهم المنقل في الأخذ
أي يأخذ قليلاً (ورأيت سبياً) أي حياً (واصلاً) من الوصول ، وقيل
هو يمتنى الوصول كقوله عيشة راضية أي مرضية (فملاً) من الملو وفي رواية
سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (باني أنت وأمى)

اعبرها . فقال أما الظلة فظلة الإسلام ، وأما ما يطفئ من السم من العسل
فهذا القرآن لينه وحلاوته ، وأما المسك كثر والسنة قبل ، فهو المسك كثر
من القرآن والمستقبل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض ،
فهو الحق الذي أنت عليه فآخذت به فيعنيك الله ، ثم يأخذ به بعدك
رجل آخر فيعملو به ، ثم يأخذ بعده رجل آخر فيعملو به ، ثم
يأخذ آخر فيقطع به ، ثم يوصل فيعملو به ، أي رسول الله لتحدثني
أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت
بعضاً . قال : أفسمت باني أنت وأمي يا رسول الله لتخبرني ما الذي

أى مفدى هما (والله لتدعى) بفتح اللام للتأكيد أى لتتركنى . وفي رواية سليمان
الذنى لى (أعبرها) وفي رواية : فلا عبرتها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها)
أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر ، قال فى القاموس : عبر الرؤيا عبراً وعبارة
وعبرها فسرهما وأخبر بأخر ما يقول إليه أمرها ، واستعبره إياها سأله عبرها
(وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه) المراد
بالحق الولاية التى كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أى بالسبب
(بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ويقوم بالحق فى أمته بعده
(ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان
(فيقطع به ثم يوصل) وفى حديث ابن عباس عند مسلم : ثم يوصل له (أصبت
بعضاً وأخطأت بعضاً) قال الثوري : اختلف العلماء فى معناه . فقال ابن قتيبة
وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى
مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به . وقال آخرون : هذا الذى قاله ابن
قتيبة وهو اقفوه فاسد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها ،
وإنما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فإن الراى قال : رأيت ظلة تطفئ السم والعسل
فسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه ، وهذا إنما هو تفسير العسل

أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمُ « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

٢٣٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وترك تفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة .
ورل هذا أشار الطحاوي .

وقال آخرون : الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسب فانتطع به وذلك يدل على اخلاعه بنفسه . وفصره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يرصل له فيعملو به ، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولى غيره . فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه . وقال آخرون : الخطأ في سؤاله ليعبرها .

قال المهلب : وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له . قال الخافظ : هذه اللفظة وهي قوله له قد ثبتت في كثير من الروايات فذكرها ثم قال وبني المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرقيا ولا يذكر الموصول له ، فإن المعنى أن عثمان انتطع به الحبل ثم وصل لغيره أى وصلت الخلافة لغيره ، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس الخبر . فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع على اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكرها فغير عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة ، فأصل بهم فغير عنه بأن الحبل وصل له فأصل فالتحق بهم فلم يتم في تعيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب انتهى . وقد بسط الخافظ الكلام في هذا المقام في الفتح (لا تقسم) أى لا تنكرر عيذك فأني لا أخبرك . قال النووي : فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار القسم للمأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرقهم أبى بكر لما رأى في إبرار من المفسدة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (عن أبيه) أى جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه عمران بن

إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةِ . « هذا حديث حسن صحيح » .

وَرُوِيَ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا .

ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال : ابن نيم المطاردى ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، منضم ثقة ميم ، مات سنة خمس ومائة ، له مائة وعشرون سنة .

قوله : (وقال هل رأى أحد منكم رؤيا) على وزن فعلى بلاتوين ، ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة أفن أسس بفيانه على تنوين من الله : وكذا روى متوناً قوله في الحديث : ومن كان هجرةً لدنيا (الليلة) أى هذه الليلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخارى مطولاً (وروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة) أخرجه البخارى بالقصة الطويلة في آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بNDAR هذا الحديث مختصراً) بNDAR هذا هو محمد بن يشار المذكور في السند المتقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٧ — حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول

(أبواب الشهادات الخ)

هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري : الشهادة خير قاطع ، والمشاهدة المماثلة مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقال في المغرب : الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، ويقال : شهد عند الحاكم فلان على فلان بكذا شهادة ، فهو شاهد وم شهود وإشهاد ، وهو شهيد وم شهداء .

قوله : (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخاصة (عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخاصة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الاموي يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبي عمرة) وفي الرواية الآتية ابن أبي عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذي قال في التقریب: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن . وقال في تهذيب التهذيب : أبو عمرة الأنصاري وقيل ابن أبي عمرة وقيل عبد الرحمن ابن أبي عمرة روى عز زيد بن خالد الجهني : ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية (٣٧ — تحفة الأحوذى ٦)

الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُخْتَبِرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي بَيَّنِّي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

٢٣٩٨ — حدثنا أحمد بن الحسن ، أخبرنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك بن ماله . وقال ابن أبي عمرة هذا حديث حسن . وأكثرت الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة . واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث ،

أبي بكر بن حزم عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد ، وسماه بعضهم في روايته عبد الرحمن انتهى .

قوله : (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة . قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني أنه محمول على شهادة الحسية وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسية والطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك . فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمها لأنها أمانة له عنده . وحكي تأويلاً ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبي عمرة) أي قال عبد الله بن مسleme في روايته عن مالك بن أبي عمرة مكان أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبد الرحمن بن أبي عمرة) أي كما قال عبد الله بن مسleme في روايته (واختلفوا) أي أصحاب مالك في رواية هذا

الْحَبَابِ ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ ،
حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجَلْبَلِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤٠٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيَّ ، عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْمُوزُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا تَجْمُوزِ

صَدُوقٍ فِيهِ لَيْنٌ مِنَ الْعَامِرَةِ (حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ) الْأَنْصَارِيِّ
السَّاعِدِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَذَا فِي التَّغْرِيبِ
(حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ ثَقَّةٌ فُقِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .
قَوْلُهُ : (عَنِ ابْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ) أَوْ ابْنِ أَبِي زِيَادِ الْقُرَشِيِّ ، مَرْكُوكٌ مِنَ
السَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (لَا تَجْمُوزُ) أَيْ لَا تُصَحِّحْ (شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ) قَالَ الْقَارِيُّ فِيهِ
الْمُرَاقَاةُ : أَيْ الْمَشْهُورُ بِالْحَيَاةِ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ
أَحْكَامِ الدِّينِ ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنَ الشَّرَاحِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِهِ الْأَعْمُ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي يَخُونُ فِيهَا اتِّمَنَ عَلَيْهِ ، سِوَاهُ مَا اتَّخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ
أَحْكَامِ الدِّينِ أَوْ النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا
اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ، أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْمُنَادِ » . وَالْمُرَادُ بِالْحَيَاةِ هُوَ الْفَاسِقُ وَهُوَ مَنْ فَعَلَ
كَبِيرَةً أَوْ أَصْرَعَ عَلَى الصِّغَائِرِ ، أَنْتَهَى مَا فِي الْمُرَاقَاةِ . وَقَالَ فِي النَّيْلِ : صَرَحَ أَبُو عَمِيرَةَ

حَدًّا وَلَا تَجْلُودَةً ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِإِحْنَةٍ ، وَلَا مَجْرَبٍ شَهَادَةٍ ، وَلَا قَائِمٍ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ ، وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ » قال الفَرَّارِيُّ : الْقَائِمُ الْقَائِمُ .

بأن الحياة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حداً) أى حد القذف . قال ابن الملك : هو من جلد في حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب . وقال القاضي : أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته ، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب ، قال المظهر : قال أبو حنيفة : إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته . وقال غيره : القذف من جملة الفسوق لا يتعاق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد . وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد .

قلت : قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة ، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقنين ، والحافظ ابن حجر في الفتح (ولا ذى غمر) بكسر فككون أى حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالنون ، قال في القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب . وقال في النهاية : الإحنة العداوة وبمعنى حنة بهذا المعنى على قلة انتهى . ووقع في بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة . وكذا وقع عند الدارقطني وغيره ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ : ولا ذى غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أى فى المكذب (ولا القافع أهل البيت) أى الذى يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أى لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده ، أو التريم يشهد بمال المغلس على أحد (ولا ظنين) أى متهم (فى ولاء) بفتح الواو وهو الذى يفتنى إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال الفارسي فى المرقاة : أى ولا ظنين فى قرابة وهو الذى ينسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينسب الوثوق به عن نفسه . كذا قال بعض علماءنا من الشراح . وقال المظهر : يعنى من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمة الناس فى قوله ويكذبونه ، لا تقبل

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ ،
 وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا
 أَنْ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ

شهادته لأنه فاسق ، لأن قطع الرّاء عن الممتق وأبائه لمن ليس بعمته كبيرة
 وراكها فاسق ، كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل أنا ابن فلان أو أنا
 أخو فلان من النسب والناس يكذبون فيه ، انتهى مافي المرقاة .

قوله . (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهق وفيه ولاذى عمر
 لأخيه ، وفي سننه يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما عرفت . وقال أبو زرعة
 في العلل : هو حديث منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ : لا يجوز
 شهادة عائش ولا خاتمة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه ورد شهادة القانع
 لأهل البيت وراه ابن ماجه أيضاً . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة باهظ لا يجوز
 شهادة ذى الطنة ولا ذى الحنة . رواه الحاكم والبيهق وفي الباب أيضاً من حديث
 عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهق ، وفي
 إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف ،
 قال البيهق : لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الباب أيضاً عن
 عمر : لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم . أخرجه مالك في الموطأ مؤثراً وهو منقطع .

قوله : (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أى معنى قوله ولا ظنين في ولاء ولا
 قرابة فإنه بظاهره يورم أنه لا يجوز شهادة قريب لثريب له ولم يقل بإطلاقه أحد ،
 ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم
 في هذا أن شهادة الثريب جائز لقرابته) أى وظاهر قوله ولا ظنين في ولاء ولا
 قرابة يدل على خلافه ، ولذلك قال الترمذى : لا نعرف معنى هذا الحديث (واختلف

لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ
لِلْوَالِدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ
وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يَحْتَكِلُوا فِي شَهَادَةِ الْآخِرِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا
جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ
شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ .
وَدَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْسَلًا : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ إِخْتِنِ » بِمَعْنَى صَاحِبِ عَدَاوَةٍ . وَكَذَلِكَ مَعْنَى
هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرٍ » . بِمَعْنَى
صَاحِبِ عَدَاوَةٍ .

أهل العلم في شهادة الوالد للولد الخ) . قال الشوكاني في النيل : اختلف في شهادة
الولد لوالده والعكس ، فنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والزيد
بأنه والإمام يحيى والنوري ومالك والشافعية والحنفية وعلوا بالتهمة فكان كالتناع
وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر
والشافعية في قوله إنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) انتهى . قلت : والظاهر
عندى هو قول المانعين والله تعالى أعلم . (وقال الشافعية لا يجوز شهادة الرجل
على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة الخ) قبل اعتمد الشافعية خبراً
صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل شهادة خصم على خصم . قال
الحافظ : ليس له إسناده صحيح لكن له طرق بثقوى بعضها ببعض فروى أبو داود
في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبحث نادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . ورواه أيضاً البيهقي من طريق
الأعرج مرسلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة ذى الظنة
والحنة . يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، ورواه الحاكم من حديث العملاء عن أبيه
عن أبي هريرة ، يرفعه مثله ، وفي إسناده نظر .

٢٤٠١ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا بشر بن المغضل ، عن
 الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول الله ،
 قال الإشرāk بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور .
 قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليقته سكت .
 هذا حديث صحيح .

قوله : (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصرى ،
 ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبي بكر)
 ابن الحارث الثقفي ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبي بكر واسمه نبيع بن
 الحارث بن كادة بفتحين ابن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه
 مروح بهملات ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة .

قوله : (قال الإشرāk بالله) هو جعل أحد شريكاً للآخر والمراد هنا اتخاذ
 إله غير الله وأراد به الكفر ، واختار لفظ الإشرāk لأنه كان غالباً في العرب
 (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد
 عقوق أحدهما ، قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقها
 مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي مضاها الأجداد والجندات ثم اقترانه
 بالإشرāk لما بينها من المناسبة ، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد
 إن كان ذلك لله حقيقة والوالدين صورة ، وأظيره قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا
 تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » وقوله عز وجل « أن أشكر لى ولوالديك ،
 (وشهادة الزور) أى الكذب وسمي زور الميلان عن جهة الحق (وقول الزور)
 شك من الراوى (حتى قلنا ليقته سكت) أى شفقة وكرامية لما برع به . وفيه ما كانوا
 عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، والمحبة له والشفقة عليه ، وتقدم
 هذا الحديث في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن مَنِيع ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن سَعْيَانَ بنِ زِيَادِ الأَسَدِيِّ ، عَنِ فَاتِكِ بنِ فَضَالَةَ ، عن أَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عُدَّتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » . هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

قوله : (عن سعيان بن زياد الأسدي) ويقال ابن دينار العصفري ، ويمكن أبا الوراق الأحمري أو الأسدي ، كوفي ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) ابن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصفراً ابن الأخرم للأسدي هو أبو عطية السامي الشاعر عتاف في صحبته . قال المعجلى : تابعي ثقة . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاتك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور لإشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع . قال الطيبي : والزور من الزور والأزوراد وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام (اجتنبوا قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبي : وق التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلاً لا فيما هو مجتنب عنه في كونها من وادى الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولا تقربوا شيئاً منه لقامه في القبح والسياسة . وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعنى إنكم كما تتفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تتفروا من شبه الرجس مثل تلك النقرة .

سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ . وَقَدْ اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ
وَلَا أَعْرِفُ لِأَيِّمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٠٣ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن فضيل ، عن
الأعمش عن علي بن مدريك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين
قال : سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول : « خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثلاثاً ، ثم يحيى و قوم

قوله : (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد) . قال
الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظة : وقد رواه جماعة
عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فانك واستصوبه
ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم لإسناده انتهى . وحديث أمين بن خريم
هذا في سنده فانك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه
أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فانك وهو صحابي . قال في التقريب : خريم
بالتصغير بن فانك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن
فانك نسب لجده ، صحابي شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدرأ مات ، في
الرقعة في خلافة معاوية .

قوله : (عن علي بن مدرك) الخمي أبي مدرك الكوفي ثقة من الرابعة .
قوله : (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي وهم أصحابي (ثم
الذين يلونهم) أي يقرجونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيمان وهم التابعون
(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم
هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة . ففي النهاية : القرن أهل كل زمان وهو
مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي
يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم ، وقيل القرن أربعون سنة وقيل
ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر قرن بقرن . قال
السيراطي : والأصح أنه لا يضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت
مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين

مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحْيُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّمَادَةَ قَبِيلٌ أَنْ يُسْأَلُوَهَا .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ
 إِذَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

من مائة سنة إلى نحو سبعمين . وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين
 وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت
 الفلاسفة رؤوسها ، وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً
 شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم :
 ثم يفسد الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ ، وليس هذا في
 بعضها . وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة : خير أمي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم
 الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الحافظ
 وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث
 بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن الثعلبان بن بشير عند
 أحمد ، وعن مالك عند المسلم عن عائشة : قال رجل يا رسول الله أي الناس خير ؟
 قال : القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث . ووقع في حديث جعدة بن هبيرة
 عند ابن أبي شيبة والطبراني لإثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرني ثم
 الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ . ورجاله ثقات
 إلا أن جعدة مختلف في صحبته انتهى (يتسمنون) أي يتكبرون بما ليس فيهم ،
 ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يجبرون التوسع
 في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن . وقال التوريشي : كنى به عن الغفلة
 وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السجادة أن لا يهتموا بارتياض
 النفوس بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . وفي شرح مسلم :
 قالوا : المذموم من السمن ما يستكسب وأما ما هو خلقه فلا يدخل في هذا انتهى
 (ويجبرون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والعزم سمانة بالفتح
 وسمناً كغضب فهو سامن وسمين .

قوله : (هذا حديث غريب) أصله في الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعني
 خير محمد بن فضيل (إنما روي عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعني بغير ذكر
 علي بن مدرك .

٢٤٠٤ - حدثنا أبو عمارة الحسني بن حريش ، أخبرنا وكيع عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يُعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، إنما يعنى شهادة الزور ، بقول شهادة أحدهم من غير أن يستشهد . وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفتو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف » . ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة . هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم .

قوله : (وهذا أصح من حديث محمد فضيل) أي حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بنير ذكر علي بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره . وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع .

قوله : (وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الترمذي في باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووي ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث كما عرفتها . وذكر التأويل الثالث بقوله : إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سريماً عقب السؤال من غير توقف ، انتهى . وإلى هذا التأويل أشار الترمذي بقوله : هو إذا استشهد الخ والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزهد

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٥ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ صَالِحٌ

حَدَّثَنَا ، وَقَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« نِعْمَتَانِ مَقْبُورُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٢٤٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

(أبواب الزهد الخ)

هو ضد الرغبة قال القاموس : زهد فيه كنع وسبع وكرم زهداً وزهادة ضد الرغبة انتهى . والمراد هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة قوله (نعمتان) مبتدأ (مغبونون فيما كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة والفراغ) أى صحة البدن وفراغ الخاطر بمحصول الأمن ووصول كفاية الأمتية . والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ، ولا ينفعهم الندم قال تعالى : ذلك يوم التغابن ، وقال صلى الله عليه وسلم : ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكر الله فيها وفي حاشية السيوطي رحمه الله قال العلماء : معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان كنياً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً . فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب ، فن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أى الخاسر من التجارة مأخوذ من الغبن في البيع .

قوله : (حدثنا محمد بن بشار) هو بنادار (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو النبطان

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَرَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٢٩٠٧ — حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُدْبَانَ عَنِ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمْ مِنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَدَّ

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ بَدَارٌ بِمَا حَدَّثَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ كَذَا فِي الْفَتْحِ

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النخعي بضم النون ، ثقة من العاشرة (عن أبي طارق) البصري مجهول من السابعة كذا في التخریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى الحسن عن أبي هريرة حديث : من يأخذ عن هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبعي انتهى . وقال في الميزان : لا يعرف (عن الحسن) هو البصري .

قوله : (من يأخذ عن هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن الاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في بمعنى الراوي كما في قوله تعالى عذراً أو تذكراً ، ذكره الطيبي . قال القاري وتيمه غيره : والظاهر أن أو في الآية للتنويح كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر السامعين أو نذر للباطنين ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى التفرق من مرتبة السكالات إلى ضصة التكميل على أن كونها للتنويح له وجه وجيه ، وتنبهه نبيه على أن العاجز

تَحْسَبًا وَقَالَ : اتَّقِ الْحَاظِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ
تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا حَبُّهُ
لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ
الْقَلْبَ . ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
وَالْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْخًا ، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُونُسَ
ابْنَ عُبَيْدٍ وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ لَا يَسْمَعُ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَرَوَى

عن فله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله قرب حامل فقه إلى من هو أفقه
منه انتهى (قلت أنا) أى آخذ عنك وهذه مبايعة خاصة ، وأظنهم ما عهد بعض
أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل
وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذه بيدي) أى لعد الكلمات
الحسن أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيده من يعلّمه (فعد
نحياً) أى من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة
(وقال اتق المحارم) أى احذر الوقوع فيها حرم الله عليك (تكن أعبد
الناس) أى من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الصرائض . (وارض
بما قسم الله لك) أى أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم
يطمع فيها فى أيدي الناس استغنى عنهم ؛ ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس . قال القارى فى المرقاة : سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذل رحمه الله
عن الكيما فقال : هى كلمتان ، اطرح الخلق عن نظرك . واقطع طمعك عن
الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أى مجاورك بالقول والفعل
(تكن مؤمناً) أى كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير
(تكن مسلماً) أى كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت
القلب) أى نصيره مغموراً فى الظلمات ، بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة
ولا يدفع عنها مكروها ، وذا من جوامع الكلام (هذا حديث غريب) وأخرجه

أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا ، هَلْ تُنظَرُونَ إِلَّا إِلَى فُقْرٍ مُنْسٍ ، أَوْ غَنَى مُطْعٍ ، أَوْ مَرَضٍ

أَحَدٍ . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ بِدُكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ وَائِلَةَ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ وَائِلَةَ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ بَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ فِيهِ ضَعْفٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ) بَعْضُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكُمْرُ الرَّاءِ وَبِالزَّوَايِ (بِنِ هَارُونَ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيِّ ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ كَذَا ضَبَطَهُ عَبْدُ الْقَيْسِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَهْمَلَتَيْنِ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدِيرِ النَّيْمِيِّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بَرَاءِ بْنِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ فِي مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بِالزَّوَايِ . رَوَى عَنِ الْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْفَسَائِيُّ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ يَرَوِي عَنِ الْأَعْرَجِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَمِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ وَلَا الْإِحْتِجَاجَ بِهِ أَنْتَهَى عَنَّا . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ مُحَمَّدُ بَرَاءُ بْنُ وَزْنٍ عَمِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ مَتْرُوكٌ مِنَ السَّابِقَةِ .

قَوْلُهُ : (قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا) أَيِ سَابِقُوا وَفَرَعُوا الْفَعْلَ بِالِاسْتِغْفَالِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاهْتَمُّوا بِهَا قَبْلَ حُلُومِهَا (هَلْ تُنظَرُونَ إِلَّا إِلَى فُقْرٍ مُنْسٍ) وَفِي الشُّكَاةِ مَا يَنْتَظَرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غَنَى مُطْعِيًّا أَوْ فُقْرًا مُنْسِيًّا الخ قَالَ الْبُخَارِيُّ : خَرَجَ مَخْرَجَ التَّرْبِيعِ عَلَى تَقْصِيرِ الْمُكَلَّفِينَ فِي أَسْرِ دِينِهِمْ ، أَيِ مَتَى تَعْبُدُونَ وَبِكَمْ فَانْكُمْ إِنْ لَمْ تَعْبُدُوهُ مَعَ

مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ
 أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ.
 وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

قلة الشواغل وقوة البدن فكيف نعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى ؛ لعل
 أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطعياً انتهى . وقوله منس من باب الأفعال ، ويجوز أن
 يكون من باب التفعيل ، ولكن الأول أولى لمشكلة الأولى ، أى جاعل صاحبه
 مدهوشاً ينسبه الطاعة من الجوع والعري ، والتردد في طلب القوت (أو غنى
 مطع) أى موقع في الطنبيان (أو مرض مفسد) أى للبدن لشده أو للدين لأجل
 الكسل الحاصل به (أو هرم مفسد) أى موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة
 من الخرف والهذيان . وقال في التاموس : أفتد بالتحريك الخرف وإنكار العقل
 الهرم أو مرض ، والخطأ في القول والرأى . والكذب كالإفناد ، وفنده تفنيداً
 كذبه وعجزه ، وخطأ رأيه كأفنده . ولا تقل يجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى
 أبداً (أو موت مجز) بحجم وزاى من الإجماز ، أى قاتل بعنة من غير أن يقدر
 على توبة ووصية . فنق النهاية : المجز هو السريع ، يقال أجهز على الجرح إذا أسرع
 قتله ، أو الدجال أى خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول ، أو الساعة أى
 القامة (فالساعة أدهى) أى أشد الدراهم وأقطعها وأصعبها (وأسر) أى أكثر
 مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من المشائد لمن غفل عن أمرها ،
 ولم يمد لها قبل حلولها . والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء
 من ذلك ، وأخذ منه نذب تعجيل الحج .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه قال المنار
 وأقروه انتهى . قلت في سنن الرمذى : محرز بن هارون وقد عرفت حاله .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٤٠٩ - حدثنا محمود بن عبيد الله ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ » يَعْنِي الْمَوْتَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(باب ما جاء في ذكر الموت)

قوله : (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ) بالذال المعجمة : أى قاطعها . قال ميرك صحح الطيبي بالذال المهملة حيث قال شبه اللذات الفائزة والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ، ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ، ويشتغل عما يجب عليه من القرار إلى دار القرار انتهى كلامه . لكن قال الإسكندر في المهمات : الهادم بالذال المعجمة هو الفاطح كما قاله الجوهري وهو المراد هنا ، وقد صرح السبيلي في الروض الانيب بأن الرواية بالذال المعجمة ، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشى حمزة . وقال الشيخ الجزري : هادم يروى بالذال المهملة أى دافعها أو مخربها ، وبالمعجمة أى قاطعها . واختاره بعض من مشائخنا وهو الذى لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في المرفأة (يعنى الموت) تصحيره من الراوى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد : فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسمعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه كذا في الرغيب للنذرى . قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذى في أبواب صفة القيامة ، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ . يعنى الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا جزله . رواه الطبراني بإسناد حسن . وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي .

٣ - بَابُ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجْرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : كَانَ
عُمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَسْكَى حَتَّى يَبْلُغَ إِحْدَيْتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرْ الْجَنَّةَ
وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَّيْتَهُ فَمَا بَعْدَهُ

(بَاب)

قوله : (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون النخعي أني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة
حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني
أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن بجير) بفتح الموحدة
وكسر الحاء المهملة بن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مبهلة ، أبو وائل
القاص الصنعاني وثقة ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى
عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي ، روى عن يولاه وغيره وعنه أبو وائل
عبد الله بن بجير وغيره . قال الذهبي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (بكي حتى يبيل) بضم الموحدة أي بكائه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها
مبلولة من الدموع (فلاتبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا)
أي من القبر يعني من أجل خوفه ؟ قيل إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه وإن
كان من جملة المشهود لهم بالجنة ، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم
عذاب القبر ، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير حقيقاً
بقيود معلوم أو مبهم ، ويمكن أن ينسب البشارة حينئذ أشدة الفظاعة ، ويمكن أن
يكون خوفاً من ضنطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص
منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة)
ومنها عرصة القيامة عند العرض ، ومنها الوقوف عند الميزان ، ومنها المرور على
الصراط ، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات ، وآخر منزل من منازل الدنيا

أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَعْمَرُوفَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ .

٤ — بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٤١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ

وَلَقَدْ يُسَمَّى الْبِرْزَخُ (فَإِنْ نَجَا) أَيْ خَلَصَ الْمَقْبُورُ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (فَمَا بَعْدَهُ) أَيْ مِنَ الْمَنَازِلِ (أَيْسَرُ مِنْهُ) أَيْ أَسْوَلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَدَاهُ ذَنْبٌ لِكُفْرٍ بِعَذَابِ الْقَبْرِ (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ) أَيْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَكْفُرْ ذَنْبَهُ بِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِهِ (فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) لِأَنَّ النَّارَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَالْقَبْرَ حَقْرَةٌ مِنْ حَقْرِ التَّيْرَانِ (قَالَ) أَيْ عُثْمَانُ (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالظَّاءِ أَيْ مَوْضِعًا يَنْظُرُ لِإِلَيْهِ وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالْمَنْظَرِ مِبَالِغَةً لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّيْءَ مَعَ لَازِمِهِ يَنْفَى بِالطَّرِيقِ الْبَرِّهَانِيِّ (قَطُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِضْمُومَةِ : أَيْ أَبَدًا وَهُوَ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي (إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ) مَنْ فَطَعَ الْأَمْرَ كَمَا كَرِهَ اسْتَدْرَجَتْ شِنَاعَتُهُ وَجَاوَزَ الْمَقْدَارَ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي أَشَدُّ وَأَفْظَعُ وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْظَرِ . قِيلَ الْمَسْتَدْرَجُ بَجَلَّةٍ حَالِيَةٍ مِنْ مَنْظَرٍ وَهُوَ مَوْصُوفٌ حَذَفَتْ صِمَتُهُ ، أَيْ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا فَظَمِيرًا عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمِظْهَاعَةِ ، إِلَّا فِي حَالَةِ كَوْنِ الْقَبْرِ أَفْظَعُ مِنْهُ ، فَالاسْتِنَاءُ مَفْرُغٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال المنذرى وزاد رزين فيه ما لم أراه في شيء من نسخ الترمذى قال هانىء . وسمعت عثمان يتحدث على قبر :
فإن تبيح من ذى عزيمة وإلا فإنى لا أعالك ناجيا انتهى . والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه واعررض قاله المنذرى .
(باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

قوله : (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب

لِقَاءِ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسِ، حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّغْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَّاتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لِقَاءِ اللَّهِ الْخ (تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه من أبواب الجنائز .

(باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه)

قوله : (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم) العجلي بصري ، صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروته من العاشرة ، روى عنه البخاري والترمذي والفساني وابن ماجه وغيرهم .

وقال أبو داود : وكان يعلم الجمان المجرن فأنا لا أحدث عنه . قال ابن عدى : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في التقریب وتمذيب التهذيب . وقال في ميزان الاعتدال : كان بالبصرة بجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرقبها صاحبها به وخجلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضموا يدها في الحال صرة الزجاج انتهى . قال في التماموس : بجن مجونا صلب وغلظ ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه وقد بجن مجونا وبجانة ومجناً بالضم انتهى . وقال في الصراح : بجن مجون يببكي بجن بجن بجانة كذلك فهو ماجن وهم بجان بالضم والتشديد انتهى . (أخبرنا محمد بن الرحمن الطفاوى) أبو المنذر البصرى صدوق بهم من الثامنة .

صلى الله عليه وسلم : « يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنَّ لَأَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » . وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى ، حديث

قوله : (يا صافية) بالرفع (بنت عبد المطالب) وبالانصب وكذا قوله يا فاطمة بنت محمد ، وصفية هذه هي عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أم لك) أي من عذابه (شيئاً) أي من الملك والقدرة والدفعة والمنفعة ، والمعنى أي لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يذبحكم وهو مقتبس من قوله سبحانه « قل فإن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرراً أو أراد بكم نفعاً ، بل قال الله تعالى « قل لا أم لك لأنفسى نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله ، (سألوني من مالى ما شئتم) قال التوريشي : أرى أنه ليس من الممال المعروف في شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأسر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سبباً يملكه . ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكنتهما منفصلتين انتهى . قال القاري : وفيه أنه يردده قوله تعالى : « ووجدك عاتلاً فأغنى ، أي بماله خديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون . وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من الممال في الاستقبال ، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ، ومهما أمكن الجمع لتصح الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية انتهى . وقال الحافظ : واستدل بعض المالكية بقوله : يا فاطمة بنت محمد سألني من مالى ما شئتم لا أغنى عنك من الله ؛ أن النيابة لا تدخل في أعمال البر ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها ، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعبق بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وقبيل شفاعته حتى يدخلها قرناً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير ، أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل ، ويكون في قوله لا أغنى شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي

عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

هريرة فأخرجه الترمذى فى التفسير ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ،
وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى التفسير .

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس
لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفى نداء
فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ،
والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة فى صدر الإسلام ؛ ورواية ابن عباس وأبى
هريرة لها من سمر الصحابة . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عباس من أن أبى
لهب كان حاضراً لذلك وهو مات فى أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن
تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ، كذا قال
الحافظ فى باب من انتسب إلى آباءه فى الإسلام والجاهلية . وقال فى باب قوله :
(وأنذر عشيرتلك الأقربين) من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه :
وقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة قال لما نزلت ، وأنذر عشيرتلك الأقربين ،
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساء وأهله فقال : يا بنى هاشم
اشتروا أنفسكم من النار واسموا فى فكاك رقابكم ، يا عائشة بنت أبى بكر ، يا حفصة
بنت عمر ، يا أم سلمة ، فذكر حديثاً طويلاً . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن
القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه فى حديث الباب يعنى حديث ابن عباس أنه صدق
الصفاء ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز
أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ،
ويحمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان
نزل أولاً . وأنذر عشيرتلك الأقربين ، لجمع قريشاً فعم ثم خص ، ثم نزل ثانياً
بوجهك منهم للخصم ، يخص بذلك بنى هاشم ونساء وأهله .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذى فى التفسير وصححه .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَانِحَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبِغُ
النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُودَ اللَّيْلُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ
غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَحَانُ جَهَنَّمَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ
مَدِينِي نَيْفَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفي المسمى
مدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه يزيد فبعد الاختلاط من
السابعة كذا في التفرير . . . وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو النضر هاشم بن
القاسم إنى لأعرف اليوم الذى اختلط فيه المسعودى ، كنا عنده وهو يرمى فى ابن
له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففرغ وقام
فدخل فى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى . (عن محمد بن عبد الرحمن) بن
عبيد القرظى مولى آل طلحة ، كوفى ثقة من السادسة .

قوله : (لا يلبغ) من الولوج أى لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن
الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المصيبة (حتى يعود اللين فى الضرع)
هذا من باب التعليل بالاحتمال كقوله تعالى (حتى يلبغ الجمل فى سم الخياط ، ولا يجتمع
غبار فى سبيل الله) أى فى الجهاد (ودحان جهنم) فكانها ضدان لا يجتمعان ،
وقد تقدم هذا الحديث فى باب فضل الغبار فى سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .
قوله : (وفى الباب عن أبي ريحانة وابن عباس) . أما حديث أبي ريحانة

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَتَصْحِكُمْ قَلِيلًا

٢٤١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو أحمد الزبيرى ، أخبرنا

إسراييل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن مورق ، عن أبي ذرٍ
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أرى مالا تروون وأنتم
مالا تسمعون ، أظت السماء وحق لها أن تظط ؛ ما فيها موضع أربع
أصابع إلا وملاك واضع جبهته لله ساجداً . والله لو تعلمون ما أعلم

فأخرجه أحد عنه مرفوعاً : حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خيبة الله ،
وحرمت النار على عين سهوت في سبيل الله ، وذكر عيناً ثالثة . وأخرجه النسائي
والحاكم وقال صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الترمذي في باب فضل الحرم في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون الخ)

قوله : (عن مورق) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج . قال
في التقريب : بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم : ابن
عبد الله المجبلي البصرى . ثقة عابد ، من كبار الثالثة . وقال في الخلاصة : مشمرج
يقنع الراء كدحرج .

قوله : (إني أرى مالا تروون) أى أبصر مالا تبصرون بقرينة قوله وأسمع
مالا تسمعون (أظت السماء) بتشديد الطاء من الأظيط ، وهو صوت الأقتاب ،
وأظيط الإبل أصواتها وحينئذ على ما في النهاية أى صوت (وحق) بصيغة
المجهول أى ويستحق وينبغي (لها أن تظط) أى تصوت (ما فيها) أى ليس في
السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف
(إلا وملاك) أى فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القارى : أى متقاداً

لَضَجَّحْتُمْ قَبِيحًا وَلَا وَبَسَكُنْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَمَلَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ،
وَأَخْرَجْتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْصَدُ .
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس .

ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ، كما قال تعالى حكاية
عنهم ، وما لنا إلا له مقام معلوم ، أو خصه باعتبار الغالب منهم ، أو هذا مختص
بإحدى السماوات . قال ثم اعلم أن أربعة بغير ماء في جامع الترمذى وابن ماجه
ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه أن الإصبع يذكر وبؤنت
قال الطيبي رحمه الله : أى أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطقت ، وهذا
مثل وإيدان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثمة أظبط وإنما هو كلام تقربى إليه
تقرير عظيمة الله تعالى انتهى . قال القارى : ما المخرج عن عدول كلامه صلى الله
عليه وسلم من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقله حيث صرح بقوله : وأسمع
مالا تسمعون مع أنه يحتمل أن يكون أظبط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد
والتقديس لقوله سبحانه ، وإن من شئ إلا يسبح بحمده ، (على الفرض) بضمين
جمع فراش (لخرجات) أى من منازلكم (إلى الصعدات) بضمين أى الطرق وهو جمع
صعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وقيل هو جمع صعدة كظلمة وهى
فناء باب الدار وعمر الناس بين يديه ، كذا في النهاية . وقيل المراد بالصعدات
هنا البرارى والصحارى (تجارون إلى الله) أى تتضرعون إليه بالسعاء ليدفع عنكم
البلاء (لوددت أنى كنت شجرة تعصد) بصيغة المجهول أى تقطع وتساصل ، وهذا
قول أبى ذر رضى الله عنه كما ستعرف .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث
عائشة وحديث ابن عباس فليحظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه
الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى في تفسير سورة المائدة
وفي الرقاق وفي الاعتصام ، وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى
في التفسير ، والنسائى في الرقاق ، وابن ماجه في الزهد .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ أَبَا ذَرٍّ
قَالَ : لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً أُمَضُّدُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْفُوقًا .

٢٤١٥ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَمَلَّكُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَاحِبِكُمْ قَلِيلًا
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد
في مسنده وفيه : تجأرون إلى الله ، قال فقال أبو ذر : والله لوددت أني شجرة تمضد .
قوله : (لو تملكون ما أعلم) أى من عقاب الله لعصاة وشدة العقوبة يوم
الحساب لصحبتكم جواب لو (ولبكيتم كثيراً) أى بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أى من
خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء ، وخوفاً من سوء العاقبة . قال الحافظ :
والمراد بالعلم هنا ما يتدقق بمغلبة الله وانتقامه من يعصيه ، والأهوال التى تقع عند
النزاع والموت وفى القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا
المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنن
تفسيره بسند واه : والطبرانى عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المسجد فإذا يفتوم يتحدثون ويضحكون فقال : والذي نفسى بيده ، فذكر هذا
الحديث . وعن حسن البصرى : من علم أن الموت موده ، والقيامة موعده ،
والوقوف بين يدى الله مشهده ، لحقه أن يطول فى الدنيا حزنه انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والانسائى .

٨ - بابُ ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٤١٧ - حدثنا بندار، أخبرنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيُؤْتِيَهُ

(باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس)

قوله: (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أي الواحدة (لا يرى بها بأساً) أي سوءاً، يعني لا يظن أنها ذنب يتواخذه به (يهوي بها) أي يسقط بسبب تلك الكلمة، يقال هوى يهوي كرمى يرمى هويماً بالفتح سقط إلى أسفل، كذا في مختار الصحاح (سبعين خريفاً في النار) لما فيها من الأوزار التي غفل عنها، والمراد أنه يكون دائماً في صعود وهوى، فالسبعين للتكثير لا للتحديد.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

قوله: (ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحكك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أي بسبب تحديته أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ ويجوز فتح الباء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض أمهات المؤمنين. قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون إلاحاً ولا يؤذى

وَيْلٌ لَهُ . وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٩ - باب

٢٤١٨ - حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي ، أخبرنا محمد بن

حفص بن غياث ، حدثني أبي عن الأعمش عن أنس بن مالك قال : تَوَقَّى رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلٌ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قلبا ولا يفرط فيه . فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحيانا وعلى تدوير فلاحج عليك . ولكن من الذنوب العظيمة أن يتخذ الإنسان المزاج حرفة ، ويواطىء عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم ، ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها أن تنظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرده ليداناً بعدة هلكته ، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه النجار وسلم والنسائي عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب . ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي ذكره صاحب المشكاة في باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم والدارمي .

(باب)

قوله : (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي) الحياط أبو أيوب ، صدوق ابن الحادي عشرة (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثله من طلق الكوفي ثقة ، ربما وهم من العائشة .

قوله : (توفي رجل من أصحابه) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي المشكاة من الصحابة (فقال يعني رجلاً) وفي بعض النسخ رجل ، أي قال رجل للرجل المتوفى (أبشِرْ بِالْجَنَّةِ) من باب الإفعال أي أفرح بها قال الله تعالى و أبشروا

صلى الله عليه وسلم : « أَوْلَا تَدْرِي قَدَّمَلَهُ تَسَكَّمُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَخِلُّ بِهَا لَا يَنْقُصُهُ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٤١٩ — حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد ، قالوا أخبرنا

بالجنة التي كنتم توعدون ، ويجوز أن يكون من باب عام أو ضارب . قال في القاموس : أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لاندري) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا ندري أو تقول أو على أنها للحال أي والحال أنك لاندري (فلهذا تكلم فيما لا يعنيه) أي ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه (أو يخل بما لا ينقصه) الضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما .

قوله : (هذا حديث غريب) قال في المرفوعة : ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح انتهى . وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : رواه ثقات وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئاً لك يا بني الجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يدريك أنه كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضرك . وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقي عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً فبكت عليه باكياً فقالت : واشهيداه . قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يدريك أنه شهيد ؟ أنه كان يتكلم فيما لا يعنيه ، أو يدخل فيما لا ينقصه ، انتهى .

قلت رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذري ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، انتهى .

قوله : (أحمد بن نصر النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله بن أبي جعفر

أبو مسهر عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، عن الأوزاعي ، عن قرّة ،
عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة)
العدري مولى آل عمر الزملي ، ثقة يفسد إلى جده ، ثقة . فديم الموت من الثامنة
(عن قرّة) هو ابن عبد الرحمن بن جيوثيل وزن جبرئيل المعافري البصري ، يقال
اسمه يحيى ، صدوق له مناقب من السابعة .

قوله : (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الإنسان وكال إيمانه
(تركه ما لا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلي في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح
هذا الحديث ما لفظه : معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه
من قول وفعل ، واقتصره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه أنه
يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية شدة الاهتمام بالشئ ، يقال
عناه يعنيه : إذا اهتم به وطلبه ، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنى كله من
المحرمات والمشبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ، فإن هذا
كله لا يعنيه المسلم إذا كل إسلامه انتهى مختصراً . قال القاري في معنى تركه ما يعنيه :
أي ما لا يهمه ولا يلبق به قولاً وفعلًا ، وانظراً وفكراً وقال : وحقيقة ما يعنيه
ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودينه ، ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون
عيشه بدونه ممكناً . وهو في استقامة حاله بغيره ممكناً ، وذلك يشمل الأفعال
الزائدة والأقوال الفاصلة . قال الغزالي : وجد ما يعينك أن تتكلم بكل ما لو سكت
عنه لم تأثم ولم تنضرر في حال ولا مان . ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم
أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار ، وما وقع لك من الوقائع ، وما استحسنته
من الأطعمة والثياب ، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم ، فهذه أمور
لو سكت عنها لم تأثم ولم تنضرر ، وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يخرج بحكمتك
زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ،

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا تُمرِّفه من حديثِ أبي سلمة ، عن أبي هريرة
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

ولا اغتياب لشخص ، ولا مذمة لشيء . مما خلقه الله تعالى ، فأنت مع ذلك كله
مضيق زمانك ، ومحاب على عمل لسانك ، إذ تبدل الذى هو أدنى بالذى هو
خير ، لأنك لو صرفت زمان الكلام فى الذكر والفكر ، ربما يفتح لك من نجات
رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ، ولو سبحت الله بنى لك بها قصر فى الجنة .
وهذا على فرض السلامة من الوقوع فى كلام الممضية ، وأن لا تسلم من الآفات
التي ذكرناها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي فى شعب الإيمان .
وقال ابن رجب : هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعي
عن قررة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى
عنه . وقال الترمذى غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف يعنى الإمام النورى لأن
رجال إسناده ثقات ، وقررة بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون .
وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية
الثقات ، وهذا موافق لتحصين الشيخ له . وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو
بمحموظ بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهرى عن على بن حسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل . كذلك رواه الثقات عن الزهرى منهم مالك فى الموطأ
ويونس ومعمرو ولبراهيم بن سعد إلا أنه قال : من إيمان المرء تركه مالا يعنيه .
وعن قال إنه لا يصح إلا عن على بن حسين مرسل ، الإمام أحمد ويحيى بن معين
والبخارى فالدارقطنى . وقد خلط الضعيف فى إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً
والصحيح فيه المرسل . ورواه عبد الله بن عمر العمري عن على بن حسين عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله ، وجعله من مستند الحسين بن على ، وأخرجه
الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه والعمري ليس بالحافظ . وأخرجه أيضاً
من وجه آخر عن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه البخارى فى تاريخه
من هذا الوجه أيضاً وقال : لا يصح إلا عن على بن حسين مرسل . وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رجوه آخر وكأها ضعيفة .

٢٤٢٠ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن
 علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من حسن
 إسلام المرء تركه مالا يمتنيه » . هكذا روى غير واحد من أصحاب
 الزهري عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو حديث مالك .

٩ — باب ما جاء في قلة الكلام

٢٤٢١ — حدثنا هناد ، أخبرنا عبدة عن محمد بن عمرو ، حدثني
 أبي عن جدي قال : سمعت بلال بن العمار المزني صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت
 »

قوله : (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت
 عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل
 منه ، من الثالثة .

(باب ما جاء في قلة الكلام)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثني أبي) هو عمرو بن عاقبة
 ابن وقاص الليثي المدني ، مقبول من السادسة (عن جدي) هو علقمة بن وقاص
 بن شبيب القاف الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحة
 وقيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة عبد الملك .

قوله : (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أي بما يرضيه ويحبه
 (ما يظن أن تبلغ) أي لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها
 عنه والجملة حال . وفي المشكاة : أن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها .
 (٣٩ — تحفة الأحوذى ٦)

فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَأْتِيهِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَسْتَكْتُمُ
 بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَنْظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا
 سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَأْتِيهِ . « وفي الباب عن أم حبيبة . هذا حديث حسن
 صحيح . هكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا ، وقالوا
 عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث . وروى مالك
 ابن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث
 ولم يذكر فيه عن جده .

قال القارى أى قدر تلك الكلمة ومرتبها (فيكتب الله له) أى لاحدكم المتكلم
 بالكلمة المذكورة (بها) أى بتلك الكلمة (رضوانه) أى رضاء (إلى يوم يلقاه) .
 وفي الجامع الصغير إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أى غضبه . قال
 ابن عيينة : هى الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظم ، والثانية ليجره بها
 إلى ظم . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً فى تفسيرها بذلك نقله السيوطى . قال
 الطيبي : فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى
 يوم يلقاه ؟ قلت . معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات
 والمصارعة إلى الخبرات ابعيش فى الدنيا حريداً ، وفى البرزخ يسان من عذاب
 القبر ويضج له قبره ، ويقال له نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله
 إليه ، ويمش يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى فى ظله ، ثم ياق بعد ذلك من
 الكرامة والنعيم المقيم ، ثم يفوز بقاء الله ما كل ذلك دونه وفى عكسه قوله يكتب
 الله عليه بها سخطه ، ونظيره قوله تعالى لإبليس : « إن عليك لعنتى إلى يوم الدين »
 كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذى فى باب حفظ اللسان .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه
 والبخارى فى شرح السنة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال
 فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن علقمة : روى عن أبيه عن بلال بن الحارث .

١٠ - باب ماجاء في هوان الدنيا على الله

- ٢٤٢٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الحميد بن سليمان ، عن تحازم عن مسهر بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كانت الدنيا تميل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » . وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .
- ٢٤٢٣ - حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ،

حديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له الحديث المذكور صححه الترمذي . قلت : وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً انتهى .

(باب ما جاء في هوان الدنيا على الله)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزازي الضرير أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح .

قوله : (تعدل) بفتح التاء وكسر الدال أي تزن و تساوى (عند الله جناح بعوضة) هو مثل لقلة والحقارة . والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ما سقى كافراً منها) أي من مياه الدنيا (شربة ماء) أي يمتنع الكافر منها أدنى تمتع ، فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً بما له قدر عند المولى ، أن حقارها عنده لا يعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث : إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي . وقال المناوي بعد نقل قول الترمذي هذا : ونوزع . يعني ونوزع الترمذي في تصحيح الحديث ، ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد قال : كنت مع الركيب الدين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السخلة الميثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها ؟ قالوا من هوانها ألقوها برسول الله ، قال : الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها » . وفي الباب عن جابر وابن عمر . حديث المستورد حديث حسن .

٢٤٢٤ — حدثنا محمد بن حاتم المؤدب ، أخبرنا علي بن ثابت ، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال سمعت عطاء بن قرّة ، قال

قوله : (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم : ابن سعيد بن عمير الممداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره من صغار السامة .

قوله : (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة : ولد معز أو ضأن (أترون هذه هانت على أهلها) قال في القاموس : هان هواناً بالضم وهواناً ومهانة نال انتهى (قالوا من هوانها) أى من أجل هوانها (الدنيا أهون) أى أذل وأحقر (على الله) أى عنده تعالى (من هذه) أى من هوان هذه السخلة .

قوله : (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم في أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير ورواه ثقات ، كذا في الترغيب .

قوله : (حديث المستورد وحديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم المؤدب) الرمي بكسر الزاى وتشديد الميم ، الحراساني نزيل العسكر ، ثقة من العاشرة (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، وقد ضمنه الأزدي بلا حجة من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطئ . ورمى بالقدر وتغير بآخره من السابعة (قال سمعت عطاء بن قرّة)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَخْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الدُّنْيَا مَمْلُوءَةٌ مَلْمُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ .

السلول يفتح المهلة وحم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبد الله ابن صخره) السلولى ونقه المعجلى من النائة .

قوله : (إن الدنيا مملوءة) أى مبعوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (مملوءة ما فيها) أى مما يشغل عن الله (إلا ذكر الله) بالرفع . . . (وما والاه) أى أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب ، أو معناه ما والى ذكر الله أى غاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك . قال المظهر أى ما يحبه الله فى الدنيا ، والموالاة المحبة بين اثنين . وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعنى مملوءة ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا وما سواء مملوءة . وقال الأشرف : هو من الموالاة وهى المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله تعالى طاعته ، وأتبع أمره واجتباب نبيه (وعالم أو متعلم) قال الفارى فى المرقاة : أو بمعنى الواو أو للتنويع فيكون الواوان بمعنى أو . وقال الأشرف : قوله وعالم أو متعلم فى أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضى أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب . قال الطيبى رحمه الله هو فى جامع الترمذى هكذا وما والاه . وعالم أو متعلم بالرفع ، وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو . وفى سنن ابن ماجه أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل . كأنه قيل الدنيا مملوءة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم انتهى ماقى المرقاة . قال المناوى : قوله مملوءة أى متروكة مبعدة متروكة ما فيها أو متروكة الانبياء والاصفياء كما فى خبر : لهم الدنيا وأنا الآخرة . وقال : الدنيا مملوءة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمايتها عن العبودية إلى الهوى . وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً : أى هى وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لاعلى نصيمها ولذتها ، فإن ذلك تناوله الرسل والانبياء انتهى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الِئِمِّ فَلَمَّا نَظَرَ بِمَاذَا تَرَجَّعَ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٤٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قوله : (قال سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشي الفهري (أجد بنى فهر) أى كان مستورد من بنى فهر (ما الدنيا) ما نافية ، أى ما مثل الدنيا من نعمها وزمانها (فى الآخرة) أى فى جننها ومقابلة نعمها وأيامها (إلا مثل) يكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أى مثل جعل أحدكم (أصبعه) التاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القارى . قلت : وقع فى رواية مسلم أصبعه هذه فى اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (فى اليم) أى مغسولاً فى البحر المنصر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أى بأى شئ ترجع أصبع أحدكم من ذلك الماء .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)

قوله : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووى رحمه الله : معناه أن المؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

١٢ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

٢٤٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا عبادة بن مسلم ، أخبرنا يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البختري أنه قال حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الطاعات الدافقة ، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان . وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنصات ، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد انتهى . وقال المناوي : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكانه في سجن ، والكافر عكسه فكانه في جنة انتهى . وقيل : كالسجن للمؤمن في جناب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم ، والجنة للكافر في جناب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : الدنيا سجن المترن وسننه فإذا فارقت الدنيا فارقت السجن والسنة .

(باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

قوله : (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزاري أبو يحيى البصري ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمجمعة ومروحدثين الأول منهما مشددة ، الأسدي مولا م الكوفي صدوق يخطئ ، وروى بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائي أبي البختري) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن قتيون ابن أبي عمران الطائي مولا م ، الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال من الثالثة .

« ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدِ
 مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ
 عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فِقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ تَحْوِيهَا ؛ وَأُحَدِّثُكُمْ
 حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا
 فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَةً وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ،
 وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزْقُهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي

قوله : (يقول ثلاث) أى من الحاصل (أقسم عليهم) أى أحلف عليهم
 (وأحدثكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكأنه قال أخبركم بثلاث أو كدهن
 بالقسم عليهم وأحدثكم (حديثاً) أى تحديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاحفظوه)
 أى الأخيراً والمجموع (مانقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له
 فيه بما يجبر نقصه الحسى (ولا ظلم عبداً) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم
 وكسر اللام مصدر (صبر) أى العبد (عليها) أى على تلك المظلمة ولو كان
 متضمناً لشوع من المذلة (إلا زاده الله عزاً) فى الدنيا والآخرة (ولا فتح) أى
 على نفسه (باب مسألة) أى سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أى باب
 احتياج آخر وهلم جرا أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع فى نهاية من النعمة
 كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عنى ، فعل الله تعالى أن يفتحكم به
 (إنما الدنيا لأربعة نفر) أى إنما حال أهلها حال أربعة : الأول (عبد) بالرفع على
 أنه خير مبتدأ محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل
 (وعلماً) أى شرعياً نافعاً (فهو يتقى ربه فيه) أى فى الإنفاق من المال والعلم
 (ويصل به) أى بكل منها (رحمه) أى بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم
 (ويعلم الله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفناء وتدريس (فهذا) أى العبد
 الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أى بأفضل الدرجات عند الله تعالى
 (وعبد رزقه الله علماً) أى شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) يفتق منه فى وجوه

مَالًا لَعِمَاتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهَوَّ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدُ رَزَقَهُ
 اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا يَحْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا
 يَصِلُ فِيهِ رِجْهٗ ، وَلَا يَعْلَمُ شَيْءَ فِيهِ حَقًّا فَهَوَّ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ
 يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهَوَّ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعِمَاتُ فِيهِ بِعَمَلِ
 فَلَانٍ فَهَوَّ بِنَيْتِهِ فَوَزُرُهُمَا سَوَاءٌ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَقْرَبِ (يَقُولُ) فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (بِعَمَلِ فَلَانٍ) أَيِ الَّذِي لَهُ مَالٌ يَنْفَقُ مِنْهُ فِي الْبِرِّ
 (فَهَوَّ بِنَيْتِهِ) أَيِ يُؤْجِرُ عَلَى حَسَبِهَا (فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ) أَيِ فَأَجْرُ مَنْ عَقَدَ عَزْمَهُ
 عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ فِي الْخَيْرِ ، وَأَجْرُ مَنْ لَهُ مَالٌ يَنْفَقُ مِنْهُ سَوَاءٌ وَيَكُونُ
 أَجْرُ الدُّلْمِ زِيَادَةً لَهُ (يَحْبُطُ فِي مَالِهِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ بَيَانٌ أَيِ
 يَصْرِفُهُ فِي شَهْوَاتِ نَفْسِهِ (بِغَيْرِ عِلْمٍ) بَلْ بِمَقْتَضَى نَفْسِهِ . قَالَ الْقَارِي : أَيِ بِغَيْرِ اسْتِمْعَالِ
 عِلْمٍ بِأَنْ يَمْلِكَ نَارَةً حَرَصًا وَحُبًّا لِلدُّنْيَا ، وَيَنْفَقُ أُخْرَى لِلصَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ
 وَالخِيَلِ . (لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ) أَيِ لَعَدَمِ عِلْمِهِ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ (وَلَا يَصِلُ فِيهِ رِجْهٗ)
 أَيِ لِقَلَّةِ رِجْمَتِهِ وَعَدَمِ حِلْمِهِ وَكَثْرَةِ حَرَصِهِ وَبِحِلْمِهِ (وَلَا يَلْمُ اللَّهَ فِيهِ حَقًّا) وَفِي الْمَشْكَاةِ :
 وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقِّ . قَالَ الْقَارِي رِجْمَتُهُ اللَّهُ أَيِ يَنْزِعُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُنْتَهَاةِ بِاللَّهِ وَيُعْبَادُهُ
 (فَهَوَّ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيِ أَخْسَبَهَا وَأَحْقَرَهَا (لَعِمَاتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ)
 أَيِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ (فَهَوَّ بِنَيْتِهِ) أَيِ فَهَوَّ بِجَزَى بَيْتِهِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا)

قَوْلُهُ : (عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ السُّكْنَدِيُّ الْكُوفِيُّ وَالِدُ الْحَكَمِ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ . وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » .

ثمة يفرق من السادسة (عن سيار) هو أبو حمزة قال في التقريب سيار أبو حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد عن سيار أبي الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبي حمزة وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة سيار أبي الحكم حاله : وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته فاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ الْحَدِيثُ . قال أبو داود عقبه هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ . قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء ، وقال المدارقني : قول البخاري سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما انتهى .

قلت في قوله : وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبي إسماعيل لأن راوى هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لابشير بن إسماعيل بل وليس في التقريب وتهذيب التهذيب . والخلاصة راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل .

قوله : (من نزلت به فاقَةٌ) أي حاجة شديدة وأكثر استعجالها في الفقر وضيق المديشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطاب إزالة فاقته منهم . قال الطائي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن الجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم . وخلصته أن من اعتمده في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته إصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمده على مولاه (فيوشك الله له) أي يسرعه ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بجمزة ومدودة وفي رواية أبي داود : أو شك الله له بالغنى إما يموت عاجل أو غنى عاجل . قال القاري في شرح قوله إما يموت

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ مَعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَمُودُهُ ، فَقَالَ : يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ ؟ أَوْجَعُ بِشْرُوكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ كَلٌّ لَا . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ . قَالَ : « إِنَّمَا يَبْكُفِيكَ مِنْ جَمْعِ النَّسَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ

عاجل قيل يموت قريب له غنى فيرثه . وقال في شرح قوله أو غنى عاجل بكسر وقصر أى يسار . قال الطيبي : هو هكذا أى بالعين فى أكثر نسخ المصايح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى أو غنى عاجل بهمة ممدودة وهو أصح دراية لفعله تعالى : « إن يكونوا فقراء يفهم الله من فضله انتهى . قلت وفى نسخ أبى داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله : (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة محضرم مات فى خلافة

عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (جاء معاوية) هو ابن أبى سفيان (إلى أبى هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابى أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية ابن أبى سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبى هاشم (يعوده) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبى هاشم (فقال) أى معاوية (ما يبكيك) من الإبكام أى أى شئ يبكيك ؟ (أوجع بشركك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاى أى يفتأك وزنه ومعناه قاله المنذرى . وقال فى الصراح أشأزى آرام كردا نیدن (قال) أى أبو هاشم (كل) من هذين الاسمين (لا) أى لا يبكينى يعنى لا يبكينى واحد من هذين الاسمين بل يبكينى أمر آخر فبينه بقوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده إلى عهد لم أخذ به) أى أوصانى بوصية لم أعمل بها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد ، واختار الطيبي رح الأول حيث قال يدل منه بدل الفعل من العمل كما فى قوله :

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ » .

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
تَمِيمَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ

مَتَى تَأْتَا تَلْم بِنَا فِي دِيَارِنَا نَجِدُ حَطْبًا جَرَلًا وَنَارًا تَأْجِبُنَا

أَبْدَل تَلْم بِنَا مِنْ قَوْلِهِ تَأْتَا (إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ) أَيْ الْمَوْسِلَةَ بِمَنْ
الْمَالِ (عَادِمٍ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَمُرْكَبٍ) أَيْ مُرْكُوبٍ يَسَارُ عَلَيْهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ
فِي الْجِهَادِ أَوْ الْحُجِّ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْفَنَاءُ وَالْإِكْتِفَاءُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ عَمَا
يُصَحُّ أَنْ يَكُونَ زَادًا الْآخِرَةَ كَمَا رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ خُبَابٍ : إِنَّمَا يَكْفِي
أَحَدَكُمْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّكَّابِ (وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ) . وَفِي رِوَايَةِ
رَزِينٍ : فَلَمَّا مَاتَ حَصَلَ مَا خَلْفَ قَبْلِهِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَحَسِبْتُ فِيهِ الْقِصْمَةَ الَّتِي كَانَ
يَعْمَلُ فِيهَا وَفِيهَا بِأَكْلٍ .

قَوْلُهُ : (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ) الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ بِمَجْهُولٍ مِنَ الثَّانِيَةِ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ)
قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي الرَّغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْقَسَائِيُّ ،
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ يَسْمَهُ . قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي
هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ لِحَاوَةِ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَطْمُونٌ فَأَنَاءَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ . وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَزَادَ فِيهِ : فَلَمَّا مَاتَ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْتُ قَبْلَ هَذَا .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ٣٦٠ ج ٥ وَالْقَسَائِيُّ
وَالضَّيَاءُ الْمُنْدَسِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لِيَكْفِيَ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا عَادِمٌ وَمُرْكَبٌ .

قَوْلُهُ : (عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ) بِكُمْرِ الشَّيْنِ الْمُهْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِ
الْكُوفِيِّ صَدْرَقَ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ) الطَّائِفِيُّ مَقْبُولٌ مِنْ

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا الضيعة فتزغبوا في الدنيا » هذا حديث حسن .

١٤ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٤٣١ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا يزيد بن حباب عن معاوية بن

صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن قيس : « أن أعرابياً قال

الخامسة (عن أبيه) أي سعد بن الأخرم الطائي الكوفي عتلف في صحبته ، روى عن ابن مسعود حديث : لا تتخذوا الضيعة . وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن عبد الله) هو ابن مسعود (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقرية والمزرعة . وفي النهاية : الضيعة في الأصل المرة من الصباغ ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى . وقال في القاموس : الضيعة المقار والأرض المخلعة (فترغبوا في الدنيا) أي فتمتعوا إليها عن الأخرى ، والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقب . وقال الطيبي : المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلها بها عن ذكر الله قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

(باب ما جاء في طول العمر للمؤمن)

قوله : (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي ، ثقة من الثالثة

(عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهم غلط ، والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في الجامع الصغير . وقال بعد ذكره : رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر . وذكر الحافظ المنذرى هذا الحديث في الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس

يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ . « . وفي الباب عن أبي هريرة وجابر . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
 ٢٤٣٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا خالد بن الحارث ، أخبرنا شعيب عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه :
 « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ . قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ . » .

من طال عمره الخ . وقال رواه الترمذي . وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبد الله بن بسر ، ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيان ، فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من طال عمره وحسن عمله الحديث . فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ المأخوذة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فأحفظ هذا (من طال عمره) بضمين على ما هو الأنصح الوارد في كلامه سبحانه . وفي القاموس : العمر بالفتح وبالضم وبضمين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله : إن الأوقات والساعات كمرأس المال للتاجر فيبغى أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر ، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراً ميبئاً انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث وانظره : ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا بل يا رسول الله . قال : أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً . وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً : خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جعدان .

قوله : (قال من طال عمره وساء عمله) قال القاري وبقي صنفان مستويان ليس

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ

عَنْ كَامِلِ أَيْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ » .

فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو سوء عمله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى سَبْعِينَ)

قوله : (عن كامل أي العلاء) قال في تهذيب التهذيب : كامل بن العلاء النخعي السعدي ويقال أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي صالح ميناء وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره . وقال في التقريب : صدوق يخطئه من السابعة (عن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب : أبو صالح مولى ضباغة . قال مسلم : اسمه ميناء روى عن أبي هريرة حديث : أعمار أمتي ما بين السبعين إلى السبعين . وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (عمر أمتي من سبعين سنة إلى سبعين) قبل معناه آخر عمر متى ابتدأه إذا بلغ سبعين سنة وانتهاه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين . وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ سبعين سنة ، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطبراني رحمه الله . قال القاري بعد نقل كلام الطبراني هذا : وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً ، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ سبعين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة . فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المممود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين العديدين ، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء ، كأصديق والفاروق والمرأضي وغيرهم من العلاء والأولياء ، مما يصعب فيه الاستقصاء انتهى . وقال الحافظ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّدَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ

في الفتح بعد ذكر هذا الحديث . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية
ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين
الستين والسبعين ، فيبتدئ يظهر ضعف القوة بالانقاص والانعطاط . فينبغي له الإقبال
على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة) رواه الترمذي في أواخر
أبواب الدعوات بسند آخر غير السند المذكور . وقال الحافظ في الفتح :
سنده حسن .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ)

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) النظرائي بفتح الغاف والطاء أبو الهيثم الجلي
هو لام الكوفي صدوق يتبع وله أفراد من كبار العاشرة . روى عن سليمان بن
بلال وعبد الله بن عمر العمري وغيرهما (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن
سعد بن سعيد الأنصاري) هو أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوربشتي رحمه الله يحمل
ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب قائمته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم
بما دهمهم من التوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنفضي

وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ،
وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ « هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمْعُدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَحْوَجِيحِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِبٌ سَبِيلٌ وَعُدَّ نَفْسَكَ

أيامهم ولياليهم (والشهر) أي ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد
به الأسبوع (وتكون الجمعة كالיום) أي كالتأخر (ويكون اليوم كالساعة) أي
المرفية النجومية وهي جزء من أجزاء القسمة الألفي عشرية في اعتدال الأزمنة
الصيفية والشتائية ، قاله الفارسي وفيه ما فيه . (وتكون الساعة كالضرمه) بفتح
الضاد وسكون الراء ويفتح أي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها . قال القاضي
رحم الله أي كزمان إيقاد الضرمه وهي ما يوقد به النار أولاً كالقصب والكبريت .
وفي القاموس : الضرمه عرصة السحفة أو الشيعة في طرفها نار . وفي الأزهاري :
الضرمه بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيعة نبت في طرفها نار فإنها
إذا اشتعلت تحرق سريعاً انتهى . فالمراد بها الساعة اللغوية ، وهي أدنى ما يطلق
عليه اسم الزمان من الذمعة واللاحة والطفرة . قال الخطابي ويكون ذلك في زمن
المهدي^(١) أو عيسى عليها الصلاة والسلام أو كليهما . قال الفارسي : والآخر هو
الآظهر لظهور هذا الأمر خروج الدجال وهو زمانها .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله : (ببعض جسدي) وفي رواية

(١) يرى الكثيرون من علماء التذات الأنبيات أن ما ورد من أحداث خاصة « بالمهدي »
ليست إلا من وضع الباطنية والكعبة وأضرابهم ، وأنها لا تصح نسبتها إلى الرسول صل الله
عليه وسلم . « المصحيح »

مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالسَّاءِ ،
وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالضَّاحِرِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ،
وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِأَعْبَدِ اللَّهِ مَا نَحْمُكَ غَدًا .

البخارى يكتفى ، في هذه الرواية فعيين ما أبيض في رواية الترمذى ، وتكلمة الأخذ
تقريبه إليه وتوجهه عليه ، ليتمكن في ذهنه ما يبقى لديه (قال كن في الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي : ليست أو للشك بل للخير والإباحة ،
والأحسن أن تكون بمعنى بل فشيء للناسك السالك بالقرب الذي ليس له مسكن
بأويه ، ولا مسكن يسكنه . ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل ، لأن الغريب
قد يسكن في بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل المقاصد لبلد شاسع بينهما أودية
مردية ، ومقارن مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقم لحظة ولا يسكن
لحظة ، ومن ثم عقبه بقوله : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ ، ويقوله : وعد
نفسك في أهل القبور ، والمعنى استمر سائراً ولا تقف ، فإنك إن قصرت انقطعت
وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله : وخذ من
صحتك لمرضك أي أن العمر لا يتخلو عن صحة ومرض . فإذا كنت صحيحاً فمسرير
القصود وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة
قائماً مقام ما عدله بفوت حالة المرض والضعف ، ذكره الحافظ في الفتح . وقال
النوى رحمه الله : معنى الحديث . لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تعتد
نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى .
(وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الهمزة المشددة : أي اجعلها معدودة
(من أهل القبور) أي من جملتهم وواحدة من جماعتهم ، ففيه إشارة إلى ما قيل
موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسهم قبل أن تحاسبوا (فقال لي ابن عمر) هذا
قول مجاهد أي قال لي ابن عمر من قوله (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالساء إلخ)
وفي رواية البخارى وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا
أصبحت فلا تنتظر المساء (وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (قبل سقمك)
بفتحين أو بضم السين وسكون القاف أي قبل مرضك . وفي رواية البخارى :
لمرضك : والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض

٢٤٣٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري، أخبرنا حماد بن زبيد عن أنس بن مالك عن مجاهد بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه .

٢٤٣٧ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله بن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا ابن آدم وهذا أجله ؛ ووضع يده عند فمها ثم بسطها فقال : وتم أمه وتم أمه » .

ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ : أى هل يقال له شئ أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير . وقيل المراد هل يقال هو حى أو ميت انتهى . قلت : والظاهر عندي هو المعنى الثانى والله تعالى أعلم .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخارى فى صحيحه . قال السيوطى فى الجامع الصغير : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . رواه البخارى عن ابن عمر زاد أحمد والترمذى وابن ماجه : وعد من نفسك من أهل القبور .

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ثقة من الرابعة .

قوله : (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة منوية وكذا قوله (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدمه فى مساحة الأرض أو فى مساحة الهواء بالظن أو العرض ، وقال هذا ابن آدم ثم أخرجها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أى عند تلفظه بقوله : هذا ابن آدم وهذا أجله (عند فمها) أى فى عقب المكان الذى أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أى نشر يده على هيئة فتح إصبع بكفه وأصابعه أو معنى بسطها وسعها فى المسافة من الجمل الذى أشار به إلى الأجل (فقال وتم) بفتح المثناة وتشديد الميم أى هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أمه) أى مأمله ، وهو مبتدأ خبره ظرف ، قدم عليه

وفي الباب عن أبي سعيدٍ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٣٨ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر
عن عبد الله بن عمرو قال : « مرَّ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نعالجُ خصماً لنا ، فقالَ ما هذا ؟ فقأنا قذومِي فنحن نُصلِحُهُ ، فقالَ ما أرى

الاختصاص والاهتمام كذا شرح القاري هذا الحديث وقال هذا ما سنع لي في هذا
المقام من توضيح المرام . وقال الطيبي رحمه الله : قوله ووضع يده الوار للرجال ،
وفي قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً ، فالشار إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه
معناه أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها
إلى قدام انتهى . وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة (هذا ابن آدم وهذا أجله)
إن آدمى ست وأين أجل أوست يعني نزدك است بوى (ووضع يده عند قفاه)
ونهاد انحضرت أزرى تصوير وتمثيل قرب موت رابا دى دستخود رازدقاي خود
يعنى مركدر قفای آدمی ست وقريب بوى (ثم بسط) يس تركشا دود رازکرد
انحضرت دست داود ورد است از قفا از برای نمودن درازی أمل (فتسال ونم
أمله) وانجاست یعنی بجای دور امل وامیداو یعنی أجل نزدك امد وامل دور
رفته است انتهى بلفظه .

قلت : كل من المعنيين اللذين ذكرهما القاري والشيخ عتمل .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحمد من رواية علي بن أبي عن أبي
المتوكل عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر
ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمه . قال الحافظ
في الفتح : والاحاديث متوافقة على أن الاجل أقرب من الأمل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث
رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه ورواه النسائى ، أيضاً وابن ماجه بنحوه انتهى .

قوله : (عن أبي السفر) بفتح السين المهلة والفاء ، هو سعيد بن محمد ، بضم
الياء المحتزانية وكسر الميم الهمداني الثوري السكوني ثقة من الثالثة .

قوله : (ونحن نعالج خصماً لنا) قال في القاموس : الخص بالضم البيت من

الأمر إلا أجمَلَ مِنْ ذَلِكَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو السَّمَرِ
سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ،
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القصب أو البيت يسقف بخشبة كالازج ، جمعه خصاص وخصوص انتهى : وقال
فيه : الازج محركة ضرب من الابنية . والمعنى فصلح بيتاً لنا . وفي رواية : وأنا
أطین حائطاً لي أنا وأسى (قد وهى) أى ضعف ، قال فى الصراح : وهى ضعيف
شدن وتزدريك شدن ديوار بافتادن . وقال فى القاموس : الوهى الشق فى الشيء جمعه
وهى وأوهية وهى كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى)
بضم الهمزة أى ما أظن (الأمر) أى الاجل (إلا أجمَلَ من ذلك) وفى رواية
قال : الأمر أسرع من ذلك ، قيل الاجل أقرب من تخرب هذ البيت أى تصلح
بيتك خشبة أن يهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن يهدم فأصلاح عهلك أولى
من إصلاح بيتك . قال : الطيب رحمه الله : أى كوننا فى الدنيا كما نبر سبيل أو
راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد وأبو داود وابن ماجه وابن
حبان فى صحيحه .

(باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة فى المال)

قوله : (أخبرنا الحسن بن سوار) يفتح المهملة وثقل الواو بغوى أبو العلاء
المروزي صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن جبير) بجم وموحدة مصفراً
(بن نفير) بنون وفاء مصفراً الحمصى ثقة من الرابعة (عن أبيه) أى جبير بن نفير
ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصى ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب بن
عياض) الأشعري له صحبة عداة فى أهل الشام روى عنه جبير بن نفير .

يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي النَّالُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

١٩ — بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي تَمَالِكًا

٣٤٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَسْكُونَ لَهُ ثَانِيًا وَلَا يَمْسَلًا فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

قوله : (إن لكل أمة فتنة) أى ضلالا ومعصية (وفتنة أمتي المال) أى الملو به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح وأقرره .

(باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي تمالكا)

قوله : (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني ، تزيل بغداد ، ثقة فاضل من صفات التاسعة (أخبرنا أبي) أى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة .

قوله : (وادياناً) كذا وقع في أصل الكروخي ، والصواب واد ومان كذا في هامش النسخة الاحمدية من ذهب ، وفي رواية من فضة وذهب (ولا يمسأله) أى فه ، وفي رواية : ولا يمسأله جوف ابن آدم . وفي رواية : لا يمسأله جوف ابن آدم (إلا التراب) معناه : لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بن آدم في الحرص على الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحرص كما يقبلها من غيره .

وفى الباب عن أبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة وابن الزبير وأبي
واقد وجابر وابن عباس وأبي هريرة .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٠ - باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

٢٤٤١ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن جملان ، عن القعقاع

ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قبل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه بالإشارة
إلى أن الذي يترك ذلك بطلق عليه أنه تائب ، ويحتمل أن يكون تائب بالمعنى اللغوي
وهو مطلق الرجوع أى رجوع عن ذلك الفعل والتنى . وقال الطيبي : يمكن أن
يكون معناه أن بن آدم يجربون على حب المال والسعى في طلبه ، وأن لا يشبع منه
إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل مأم . فوضع قوله :
ويتوب الله على من تائب موضعه لإشعاراً بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارئة
بحرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتديده . وإلى ذلك الإشارة بقوله
تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

قوله : (وفى الباب عن أبي بن كعب الخ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه
الترمذى فى فضله من أبواب المناقب . وأما حديث أبي سعيد وحديث عائشة
فليُنظر من أخرجهما . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البخارى . وأما حديث
أبي واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد فى فضائل القرآن ذكره الحافظ فى الفتح .
وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن كما فى الفتح . وأما حديث
ابن عباس فأخرجه البخارى وسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

قوله : (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى ، ثقة من الرابعة .

قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ
 وَيَسْبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (قلب الشيخ شاب) أى قوى نشطان (طول الحياة وكثرة المال)
 بالجر فيهما بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب . قال النورى : هذا مجاز
 واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة ، يحتم
 كاحتكام قوة الشاب في شبابه . هذا صوابه . وقيل في تفسيره غير هذا بما
 لا يرتضى انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في باب من بلغ
 ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر من كتاب الرقاق ، ومسلم في باب كراهة
 الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة ، والنسائى في الرقاق .

قوله : (يهرم) يفتح الراء من باب علم أى يشيب والهرم كبير السن (ويسب)
 يكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب أى يتهو ويقوى (منه) أى
 من أخلاقه (اثنتان) أى خصلتان (الحرص على العمر) أى طوله (والحرص
 على المال) أى على جمعه ومنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

فهرست الجزء السادس

من كتاب تحفة الأحوذى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في حق الوالدين	٣٢	باب ما جاء في الرخصة في الشرب	٣
قطعة الرحم	٣٣	قائماً	
صلة الرحم	٣٥	باب ما جاء في التنفس في الإيماء	٧
حب الوالد ولده	٣٦	ما ذكر في الشرب بتفصيل	٩
رحمة الولد	٣٨	باب ما جاء في كراهية التفتيح	١٠
التفقات على	٣٩	في الشراب	
البنات والأخوات		باب ما جاء في كراهية التنفس	١٢
باب ما جاء في رحمة اليتيم	٤٤	في الإيماء	
رحمة الصبيان	٤٧	باب ما جاء في اختناك الإسقية	١٣
رحمة الناس	٤٩	الرخصة في ذلك	١٤
التصحة	٥٢	أن الأيمنين أحق بالشرب	١٦
شفقة المسلم على	٥٤	سابق القوم آخرهم	١٨
المسلم		شرباً	
باب ما جاء في السر على المسلمين	٥٧	د أي الشراب كان أحب	١٩
الذب عن المسلم	٥٨	إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
كراهية المحمرة	٥٩	أبراب البر والصلة عن رسول	٢١
مواساة الأخ	٦١	صلى الله عليه وآله وسلم	
الغيبة	٦٣	باب ما جاء في بر الوالدين	٢١
الحسد	٦٤	باب	٢٣
النياحض	٦٧	باب الفضل في رضا الوالدين	٢٤
إصلاح ذات البين	٦٨	باب ما جاء في حقوق الوالدين	٢٦
الحيانة والنس	٧١	في إكرام صديق الوالد	٢٩
حق الجوار	٧٢	في بر الخالة	٣٠
الإحسان إلى	٧٥	باب ما جاء في دعاء الوالدين	٣١
الخادم			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٠	باب ما جاء في اللعنة	٧٨	باب التهي عن ضرب الخدم
١١٣	د د د تعليم النسب		وشتهم
١١٤	د د د دعوة الاخ	٨٠	باب ما جاء في أدب الخادم
	لاخيه بظهر الغيب	٨١	د د د العفو عن الخادم
١١٥	باب ما جاء في التتم	٨٢	د د د أدب الولد
١١٨	د د د قول المعروف	٨٥	د د د قبول الهدية
١٢٠	د د د فضل المملوك		والمكافأة عليها
	الصالح	٨٧	باب ما جاء في الشكر لمن
١٢٢	باب ما جاء في معاشره الناس		أحسن إليك
١٢٣	د د د ظن الوء	٨٩	باب ما جاء في صانع المعروف
١٢٥	د د د المزاح	٩٠	د د د المنحة
١٢٨	د د د المرء	٩٢	د د د إماطة لأذى
١٣٢	د د د المداراة		عن الطريق
١٣٣	د د د الاقتصاد في	٩٢	باب ما جاء أن المجلس بالأمانة
	الحب والبغض	٩٣	د د د السخاء
١٣٥	باب ما جاء في التكبر	٩٧	د د د البخل
١٤٠	د د د حسن الخلق	٩٩	د د د النفقة على الأهل
١٤٣	د د د الإحسان والعفو	١٠١	د د د الضيافة وغاية
١٤٦	د د د زيارة الإخوان		الضيافة كم هي
١٤٨	د د د الحجاء	١٤	باب ما جاء في السعي على
١٥٠	د د د التأني والمعجلة		الأرملة واليتيم
١٥٤	د د د الرفق	١٠٥	باب ما جاء في طلاقة الوجه
١٥٥	د د د دعوة المظلوم		وحسن البشر
١٥٦	د د د خلق النبي صلى	١٠٦	باب ما جاء في الصدق والكذب
	الله عليه وسلم	١٠٩	د د د الفحش
١٥٨	باب ما جاء في حسن العمد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٠	باب ما جاء في دعوى الإخلاق	١٩٣	باب ما جاء في الحبة السوداء
١٦٢	د د د اللعن واللعن	١٩٥	د د د شرب أبوال
١٦٤	د د د كثرة الغضب		الإبل
١٦٥	د في كظم الغيظ	١٩٦	باب من قتل نفسه بسم أو غيره
١٦٦	د في إجلال الكبير	٢٠٠	باب ما جاء في كراهية التداوى
١٦٨	د د د المهاجرين		بالمسكر
١٦٩	د د د الصبر	٢٠٣	باب ما جاء في السموط وغيره
١٧١	د د د ذى الوجنتين	٢٠٤	د د د كراهية الكي
١٧٢	د د د الخمام	٢٠٦	د د د الرخصة في ذلك
١٧٣	د د د العى	٢٠٧	د د د الحجامة
١٧٥	د د د إن من البيان سحراً	٢١٢	د د د التداوى بالحناء
١٧٧	د د د في التواضع	٢١٤	د د د كراهية الرقية
١٧٨	د د د الظلم	٢١٥	د د د الرخصة في ذلك
١٧٩	د د د ترك العيب للذمة	٢١٨	د د د الرقية بالمعوذتين
١٨٠	د د د تعظيم المؤمن	٢١٩	د د د الرقية من العين
١٨٢	د د د التجارب	٢٢١	د د د أن العين حتى
١٨٣	د د د المذبح بما لم يعطه		والغسل لها
١٨٥	د د د التناء بالمعروف	٢٢٦	باب ما جاء في أخذ الأجر
١٨٧	أبواب الطب عن رسول الله		على التعويذ
	صلى الله عليه وسلم	٢٣٢	باب ما جاء في الرقى والأدوية
١٨٧	باب ما جاء في الخمية	٢٣٣	د د د الكأة والعجوة
١٩٠	د د د الدواء والحث	٢٣٨	د د د أجر الكاهن
	عليه	٢٣٨	د د د كراهية التعليق
١٩١	باب ما جاء ما يطعم المريض	٢٤١	د د د تبريد الحى بالماء
١٩٢	د د د لا تذكره والمرضاكم	٢٤٧	د د د الغيلة
	على الطعام والشراب	٢٥٠	د د د دواء ذات الجنب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب	٢٨٥	باب	٢٥٢
باب ماجاء في إبطال الميراث	٢٨٦	باب ماجاء في السنن	٢٥٤
بين المسلم والكافر		د د د العسل	٢٥٦
باب ماجاء في إبطال ميراث	٢٩٠	باب	٢٥٩
القائل		باب	٢٦٠
باب ماجاء في ميراث المرأة	٢٩٢	باب التداوى بالرماد	٢٦١
من دية زوجها		باب	٢٦٢
باب ماجاء أن الميراث للورثة	٢٩٣	أبواب الفرائض عن رسول	٢٦٤
والمقتل للعصبة		الله صلى الله عليه وآله وسلم	
باب ماجاء في الرجل يلم على	٢٩٥	باب ماجاء فيمن ترك مالا	٢٦٤
يدين الرجل		فلورثته	
باب من يرث الولاء	٢٩٨	باب ماجاء في تعلم الفرائض	٢٦٥
أبواب الوصايا عن رسول	٣٠٠	باب ماجاء في ميراث البنات	٢٦٧
الله صلى الله عليه وآله وسلم		د د د ميراث بنت	٢٦٨
باب ماجاء في الوصية بالعتق	٣٠٠	الابن مع بنت الصلب	
د د د الحث على الوصية	٣٠٥	باب ماجاء في ميراث الإخوة	٢٧٠
د د أن النبي صلى الله	٣٠٧	مع الأب والأم	
عليه وسلم لم يوص		باب	٢٧١
باب ماجاء لا وصية لوارث	٣٠٩	باب ميراث الاخوات	٢٧٢
د د يبدأ بالدين قبل	٣١٤	باب ماجاء في ميراث العصبة	٢٧٤
الوصية		د د د ميراث الجد	٢٧٦
باب ماجاء في الرجل يتصدق	٣١٦	د د د الجددة	٢٧٧
أو يعتق عند الموت		د د د الجددة	٢٨٠
باب	٣١٧	مع ابنها	
أبواب الولاء والهبة عن	٣٢٠	باب ماجاء في ميراث الخال	٢٨١
رسول الله صلى الله عليه وسلم		د د د الذي يموت	٢٨٤
		وليس له وارث	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار	٣٥٠	باب ما جاء أن الولاء لمن أعنق	٣٢٠
باب ما جاء لا عدوى ولا ولا صفر	٣٥٣	باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٣٢١
باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره	٣٥٦	باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه	٣٢٢
باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها	٣٥٩	باب ما جاء في الرجل يذبح من ولده	٣٢٥
باب ما جاء لا رذال في الرق والديار من قدر الله تعالى شيئاً	٣٦٠	باب ما جاء في الثقافة	٣٢٧
باب ما جاء في القدرية	٣٦٢	د د د حدث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية	٣٣٠
باب	٣٦٤	باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة	٣٣١
باب ما جاء في الرضا بالقضاء	٣٦٦	أجواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣٣٤
باب	٣٦٧	باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر	٣٣٤
أجواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٢	باب	٣٣٦
باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٣٧٢	باب ما جاء في الشقاء والسعادة	٣٣٩
باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال	٣٧٥	د د د أن الأعمال بالخواتيم	٣٤١
باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً	٣٧٨	د د د كل مولود يولد بولد على الفطرة	٣٤٤
باب ما جاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح	٣٨٠	باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء	٣٤٧
باب النهي عن أطمى الليف مسلولاً	٣٨١	باب ما جاء أن القلوب بين إصبعين الرحمن	٣٤٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في صفة المارقة	٤٢٤	باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل	٣٨٢
د د الأثرة	٤٢٧	د في لزوم الجماعة	٢٨٣
د ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة	٤٢٨	د ما جاء في نزول العذاب إذ لم يغير المنكر	٣٨٨
د ما جاء في أهل الشام	٤٣٢	د ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٩٠
د لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٤٣٥	د ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب منه	٣٩٢
د ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	٤٣٦	د أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	٣٩٤
د ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم	٤٣٨	د سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته	٣٩٥
د ما جاء في الهرج	٤٤٣	د ما جاء في الرجل يكون في الفتنة	٤٠١
د د اتخاذ السبف من خشب	٤٤٥	د ما جاء في رفع الأمانة	٤٠٣
د ما جاء في أشراط الساعة	٤٤٧	د لركبتن منن من كان قبلكم	٤٠٧
باب	٤٥٤	د ما جاء في كلام السباع	٤٠٩
د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين	٤٥٨	د د انشقاق القمر	٤١٠
د ما جاء في قتال الترك	٤٦١	د د الخذف	٤١٣
د ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	٤٦٢	د د طلوع الشمس من مغربها	٤١٩
د لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز	٤٦٣	د د خروج بأجوج ومأجوج	٤٢١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب	٥٢٣	باب ما جاء لا تقوم الساعة	٤٦٥
• ما جاء في النهي عن	٥٢٧	حتى يخرج كذابون	
سب الرياح		• ما جاء في تعييف كذاب	٤٦٧
باب	٥٢٨	ومبير	
باب	٥٣١	• ما جاء في القرن الثالث	٤٦٩
باب	٥٣١	• • • الخلفاء	٤٧١
باب	٥٣٢	• • • الخلافة	٤٨٦
باب	٥٣٤	• • • أن الخلفاء من	٤٨٠
باب	٥٣٧	قريش إلى أن تقوم الساعة	
باب	٥٣٩	• ما جاء في الأئمة المضلين	٤٨٣
باب	٥٤٠	• • • المهدي	٤٨٤
باب	٥٤٥	• • • نزول عيسى	٤٨٨
أبواب الرؤيا عن رسول الله	٥٤٨	ابن مريم	
صلى الله عليه وسلم		• ما جاء في الدجال	٤٩٠
باب أن رؤيا المؤمن جزء	٥٤٨	• • • من أين يخرج	٤٩٥
من ستة وأربعين جزءاً		الدجال	
من النبوة		• ما جاء في علامات خروج	٤٩٦
• ذهبت النبوة وبقيت	٥٥١	الدجال	
المبشرات		• ما جاء في فتنة الدجال	٤٩٩
• ما جاء في قول النبي صلى	٥٥٥	• • • صفة الدجال	٥٠٨
الله عليه وسلم من رأى في		• • • أن الدجال	٥١٠
في المنام فقد رأى في		لا يدخل المدينة	
ما جاء إذا رأى في المنام	٥٥٧	• ما جاء في قتل عيسى	٥١٣
ما يكره ما يصنع		ابن مريم الدجال	
• ما جاء في تعبير الرؤيا	٥٥٨	باب	٥١٤
باب	٥٦٠	باب ما جاء في ذكر ابن صياد	٥١٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحكك الناس	٦٠٤	باب ما جاء في الذي يكذب في حله	٥٦١
باب	٦٠٥	باب	٥٦٣
د ما جاء في قلة الكلام	٦٠٩	باب	٥٦٤
باب ما جاء في هوان الدنيا على الله	٦١١	د ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو	٥٦٦
د ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٦١٤	أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٧٧
د ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر	٦١٥	أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨٩
د ما جاء في هم الدنيا وجهها	٦١٧	باب ما جاء في المبادرة بالعمل	٥٩٢
د د طول العمر للؤمن	٦٢١	د د ذكر الموت	٥٩٤
د ما جاء في أعمار هذه الامة ما بين الستين إلى سبعين	٦٢٣	باب	٥٩٥
د ما جاء في تقارب الزمن وقصر الامل	٦٢٤	د من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٥٩٦
د ما جاء في قصر الامل	٦٢٥	د ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	٥٩٧
د د أن فتنة هذه الامة في المال	٦٢٩	د ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى	٦٠٠
د ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا يفتى ناكًا	٦٣٠	د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٠١
د ما جاء قلب الشيخ شاب على حب ثنتين	٦٣١		

ثم الجزء السادس بحمد الله ويليه الجزء السابع
وأوله باب ما جاء في الزهادة في الدنيا